

العش
هو القتاح أمم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مؤسسة فقه الثقلين الثقافية

فِقْهُ الثَّقَلَيْنِ
المَكَاسِبِ المَحْرَمَةِ

تأليف
آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي

على
ترتيب كتاب المكاسب المحرمة
للشيخ الأعظم الأنصاري
و
للفقيه المحقق الإمام الخميني

المجلد الأول

تحقيق:
مؤسسة فقہ الثقلین الثقافین

سرشناسه	: صانعی، یوسف، ۱۳۱۶ - ۱۳۹۹. Saanei, Yusuf.
عنوان قراردادی	: المکاسب. شرح.
عنوان و نام پدیدآور	: فقه الثقلین المکاسب المحرمه علی نهج کتاب المکاسب المحرمه شیخ الاعظم الانصاری و للفقیه المحقق الامام الخمينی/ تالیف یوسف الصانعی؛ تحقیق موسسه فقه الثقلین الثقافیه.
مشخصات نشر	: قم: فقه الثقلین، ۱۴۴۲ق. = ۱۴۰۰. مشخصات ظاهری: ج ۲.
شابک	: 978-600-5280-96-8 دوره؛ 978-600-5280-93-7 ج ۱؛ 978-600-5280-94-4 ج ۲.
وضعیت فهرست نویسی: فیپا	: یادداشت: عربی.
یادداشت	: کتاب حاضر شرحی بر کتاب «المکاسب» تالیف شیخ انصاری و امام خمینی است.
یادداشت	: ج ۲ (چاپ اول: ۱۴۴۲ ق. = ۱۴۰۰) (فیپا).
یادداشت	: کتابنامه.
موضوع	: انصاری، مرتضی بن محمد امین، ۱۲۱۴ - ۱۲۸۱ق. المکاسب - نقد و تفسیر.
موضوع	: خمینی، روح الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ۱۲۷۹ - ۱۳۶۸، المکاسب - نقد و تفسیر.
موضوع	: معاملات (فقه) موضوع: * Transactions (Islamic Law)
موضوع	: کسب و کار حرام. موضوع: * Business, Illisit*
شناسه افزوده	: انصاری، مرتضی بن محمد امین، ۱۲۱۴ - ۱۲۸۱ق. المکاسب. شرح
شناسه افزوده	: خمینی، روح الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ۱۲۷۹ - ۱۳۶۸، المکاسب. شرح
شناسه افزوده	: موسسه فرهنگی فقه الثقلین.
رده بندی کنگره	: BP190/1 رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۷۲
شماره کتابشناسی ملی	: ۷۵۷۲۹۴۸ وضعیت رکورد: فیپا



منشورات فقه الثقلین

فقه الثقلین (کتاب المکاسب) المجلد الأول

ساحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي (قدس سره)

الناشر: منشورات فقه الثقلین

لیتوقرافی: النویس ■ المطبعة: الزمزم

الطبعة الأولى / شوال ۱۴۴۲ ق - الكمية: ۲۰۰ نسخة

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للناشر

العنوان: ایران - قم المقدسة - شارع المعلم - أمام فندق الصفاء - المجتمع للمنشورات - الطبقة

الأولى - الواحد ۱۳۴

قم / شارع الشهداء (صفائية)، الفرع ۳۷ (سپاه)، الفرع ۵ (ناصر)، رقم ۱۶۲

الهاتف: ۳۷۸۳۵۰۹۰ / تلفكس: ۳۷۸۳۵۰۹۱ (۲۵ - ۹۸ +)

صندوق البريد: ۳۷۱۸۵ / ۵۵۷

عنوان الإنترنت: www.feqh.ir / الموقع الإلكتروني: info@feqh.ir

دليل الكتاب

٧	تصدير
١١	كلمة الأستاذ

في المكاسب

١٧	التنبية على أمور
----	------------------

النوع الأول

الاكتساب بالأعيان النجسة

٧٥	الاكتساب بالأعيان النجسة عدا ما استثني
٧٩	الاستدلال على الحرمة التكليفية بالروايات العامة
٩١	الاستدلال على الحرمة بالروايات الخاصة
١٢٥	الاستدلال على الحرمة بالآيات
١٢٩	حرمة الأثمان المأخوذة في مقابل الأعيان النجسة
١٣٥	الاستدلال بالإجماع على حرمة التكسب بالأعيان النجسة
١٤٣	بيع الأعيان المتنجسة الغير القابلة للطهارة
١٩٥	الأصل في الأعيان النجسة والمتنجسة
٢٢٥	بيع الدم

٢٣١.....	بيع الميتة
٢٦٩.....	بيع الكلاب
٢٨٣.....	بيع الخنزير البرّي
٢٩٥.....	بيع الخمر والفقاع وكلّ مسكر مائع
٣٠٩.....	بيع الدهن المنتجس
٣٦٥.....	خاتمة: أمور ثلاثة للأعيان النجسة

النوع الثاني

تّمّا يحرم لتحريم ما يقصد به

٣٧٩.....	الاكتساب بما يحرم لتحريم ما يقصد به
٤١٣.....	الاكتساب بما يقصد منه المتعاملان المنفعة المحرّمة
٤٧٣.....	الاكتساب بما يمكن أن يقصد منه الحرام

النوع الثالث

تّمّا يحرم الاكتساب به ما لا منفعة محلّلة معتدّاً

بها عند العقلاء

٤٩٥.....	الاكتساب بما لا منفعة فيه محلّلة معتدّاً بها عند العقلاء
٥١٧.....	فهرس المواضيع

تصدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، خالق اللوح والقلم، علّم الإنسان ما
لم يعلم، والصلاة والسلام على سيّدنا ونبيّنا محمد صلّى الله عليه وسلّم وعلى آله
الطيبين الطاهرين، لاسيّما سيّدنا ومولانا صاحب العصر
والزمان حجّة بن الحسن المهدي عجّ الله تعالى فرجه الشريف.

أمّا بعد؛ لا غرو في أنّ شيخ الفقهاء الشيخ مرتضى الأنصاري - هو أحد
القدوات الفدّة والذي ظلّ شمعة تحوم حولها فرائشات العلم آخذين منه العلم
والمعرفة - قد بنى بفكره مدرسة أصولية وفقهية عريقة، وكتب في هذين
المجالين - الفقه وأصوله - كتابين مهمّين وهما «الرسائل» و«المكاسب» واللذين
أصبحا مدارين للبحث والتنقيب في الحوزات العلمية التابعة لأهل البيت: بحيث
لا يمكن الاستغناء عنهما، خاصّة لمن أراد التفقه في الدين.
وقد حاز كتاباه من الأهمّية شأنًا عظيمًا بحيث ما زالا محورين للتحقيق
والاجتهاد، وخاصّة كتابه «المكاسب» الذي عكف العلماء والفضلاء على

تدريسه، وشرحه، والتعليق عليه، وتوضيح غوامضه، بحيث قيل: إنه أحرز
صدارة الكتب من جهة كثرة الشروح والتعليقات.

وقام بعده الفقهاء بكتابة الحواشي عليهما أو التدريس والتأليف في هذا
الموضوع مستقلاً، فصارت حصيلة هذه التحقيقات والتدقيقات مجموعة قيمة
وقلية النظر.

ومن هؤلاء الفقهاء العظام الذين قاموا بتدريس المكاسب المحرمة والبيع
والخيارات وفقاً لترتيب المباحث الواقعة في كتب الشيخ الأعظم الأنصاري رحمته الله،
الفقيه المدقق آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي - قدس الله نفسه الزكية
وحشره مع أوليائه الكرام عليهم السلام - تبعاً لأستاذه الفقيه السيّد روح الله الموسوي
الخميني رحمته الله، حيث درّس ثم ألف مجلدين من هذه المباحث ناظراً إلى آراء
المحققين من الفقهاء وأنظارهم والنقض والأبرام فيها.

فهذان المجلدان من كتاب «المكاسب المحرمة» للوالد المعظم رحمته الله، وقد أثبت
فيه بقلمه الشريف ما أفاده في جلسات درسه بمحضر جماعة من الأفاضل
والأعلام في الحوزة العلمية المقدّسة بقم صانها الله عن الحدثان، وقد أورد فيه
أنظاره القيّمة وآرائه البديعة الحديثة التي قلّ نظيرها في مثل هذه الأيام، وإن كان
عزمه رحمته الله على تأليف بقية مباحث المكاسب المحرمة لكن توقّف قلمه الشريف
بسبب ارتحاله إلى رفیق الأعلى - حشره الله مع محمد وآله الطاهرين - ونحن قد
عزمنا بتقرير باقي المجلدات على وجه الدروس التي أفاده رحمته الله في مجلس درسه
وبحثه إن شاء الله تعالى.

جدير بالذكر وهو أنّ لجان تحقيقات مؤسّسة فقه الثقلين قاموا باستخراج
الآيات القرآنية والروايات النبوية والأحاديث الشريفة عن أئمة أهل

البيت ﷺ في هذا الكتاب، وكذا تخريج الأقوال الفقهية التي أوردها المعظم له واستدل بها أو ناقشها أثناء بحثه في مسائل الكتاب، مع مراعاة فنية التقييم والتنقيط ووضع العناوين المقتبسة من موضوعات الكتاب و...، شاكرًا إلى الله تعالى شكرًا كثيرًا على توفيقه إيانا ومشكورًا إلى كافة الأعزّاء المحققين والفضلاء الذين شاركونا في التحقيق وإخراج هذا الأثر الفخيم.

نسأل الله تعالى أن يحشر مؤلفه مع مواليه الطاهرين وتغمده الله بغفرانه، وأسكنه فراديس جنانه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على خير الأنام محمّد المصطفى وعلى أهل بيته الطيبين الكرام.

فخرالدين الصانعي

قم المقدّسة

رجب المرجب ١٤٤٢ ق / ١٣٩٩ ش

كلمة الأستاذ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنار سبيل الأنام بالعقول المضئية والرسول الهادية بها أوحى الله إليهم من الشرع المبين، والصلاة والسلام من الله وملائكته وأنبيائه ورسوله والمؤمنين جميعاً على الداعي إلى الله تعالى، السراج المنير، البشير النذير،^(١) المسمّى في كتابه الكريم بمحمّد^(٢) وأحمد،^(٣) الموصوف بالرحمة للعالمين،^(٤) وعلى آله الطاهرين وعترته الحافظين لشريعته والهادين لطريقته والمبلّغين لسنّته والوارثين لجميع علومه وما نزل عليه من الأحكام والشرائع بالوحي والمفسّرين للقرآن والمبينين لمتشابهه والعاصمين لمحكمه، واللعن الدائم على أعدائهم أعداء الدين من اليوم إلى آخر الأيام.

١. ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾. (الأحزاب (٣٣): ٤٥ و٤٦)؛ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾. (الفرقان (٢٥): ٥٦).

٢. ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾. (الأحزاب (٣٣): ٤٠).

٣. ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾. (الصف (٦١): ٦).

٤. ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾. (الأنبياء (٢١): ١٠٧).

أما بعد، فيقول العبد المحتاج إلى ربه الكريم يوسف الصانعي ابن العالم المؤمن المتقي المرحوم الشيخ محمد علي الصانعي عفا الله عنهما: هذا الكتاب هو تنقيح وتهذيب وتنظيم لما ألقىته من المباحث في جم غفير من الأفاضل وعدة من الأعلام أولاً: على نهج كتاب المكاسب لأستاذ الفقهاء والمجتهدين الشيخ الأعظم الأنصاري رحمته الله الذي هو من أعظم الكتب الفقهية شأنًا وأكثرها مادة وأمتنها استدلالاً، ولذا صار هو المعول عليه في الدراسات الخارجية عند البحث عن المعاملات، وثانياً: على نهج كتاب المكاسب المحرمة لسيدنا الأستاذ الإمام الخميني رحمته الله الذي هو من أدق الكتب رأياً واستدلالاً وأكثرها تتبعاً وتحقيقاً وأحسنها منهجاً ورشاداً. ولقد بذلت غاية جهدي وكمال وسعي للنظر فيما أفادهما رحمتهما الله من المسائل وأدلتها وما أورد عليهما من النقص والإبرام، لا سيما ما استفاده سيدنا الأستاذ رحمته الله في هذا المجال على قدر الطاقة وصرفت فيه أوقاتاً كثيرة في أيام البحث وما بعدها من الأيام، وقد طال النظر في بعض مباحثه إلى ساعة وساعتين بعد النصف من الليالي، بل قد طال النظر في بعض المسائل المهمة لإزالة النظر والمداقعة في الأدلة والفحص عما قيل أو يمكن أن يقال إلى طلوع الفجر، والمنة لله تعالى والتوفيق منه، فإنه لا مؤثر في الوجود إلا هو، وأشكره على توفيقه في النظر إلى الفقه ودراسة أحكام الإسلام الذي هو الطريق الوحيد لسعادة الناس، وأسأل منه العفو عن قصور القلم والكلام، فإنه العفو الغفور الرحيم.

وليعلم أنّ ما في الكتاب من السهو والخطأ فيرجع إليّ، وما كان فيه من إصابة الحق والدقة في البحث فالعمدة فيه هو من بركة ما استفدناه من محضر سيدنا الأستاذ رحمته الله وفي امتداد الجهود القيمة العلمية والمساعي الكبيرة الفقهية


لكبار الفقهاء الماضين (قدّس الله أسرارهم وحشرنا الله معهم ومع مواليتهم الأئمة المعصومين عليهم السلام).

ولا يخفى أنّ النقص والإبرام في مقام استنباط الأحكام وتخريج مرادات الشارع الأقدس؛ من الكتاب والسنة والعقل والإجماع بابه عندنا واسعٌ من زمن المعصومين عليهم السلام إلى زماننا هذا، بل إلى زمان حضور حجّة بن الحسن المهدي (روحي وأرواح العالمين لتراب مقدمه الفداء)، ولذا ترى فقهائنا قديماً وحديثاً يردّ بعضهم قول بعض بما عنده من الأدلّة، وليس هذا إلا لغرض بيان أحكام الله تعالى وحفظه بما استفادوه من الأدلّة الشرعيّة وإضافة تحقيق على تحقيق، ونسأل الله تعالى أن يجعل الكتاب كذلك، بلطفه ومَنّته والحمد لله أولاً وآخراً.

يوسف الصانعي

قم المقدّسة

٢٩ ذي الحجّة الحرام ١٤٣٣



في المكاسب

التنبية على أمور

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على

أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

أمّا بعد، فينبغي قبل الورود في مباحث الكتاب من التنبيه على أمور:

تقسيم الفقه إلى أقسام أربعة

الأمر الأوّل: أنّ البحث عن المكاسب بحث عن أحد الأقسام الأربعة من الفقه، فإنّ الفقه - على ما قسّمه في الشرائع - مبنيّ على أقسام أربعة: العبادات والعقود والإيقاعات والأحكام^(١)؛ لأنّ ما يبحث عنه في الفقه إمّا أن يعتبر في صحته النية، أم لا، والأوّل هو العبادات، والثاني إمّا أن يعتبر فيه الإيجاب والقبول، وهو العقود، كالبيع والإجارة، أو لا يعتبر فيه إلا الإيجاب، وهو الإيقاعات، أو لا يعتبر فيه شيء منها، وهو الأحكام. وعلى ما قسّمه في مفاتيح الشرائع ينقسم إلى عبادات وعادات ومعاملات

١. شرائع الإسلام ١: ٢.

وسياسات^(١)؛ لأنَّ الغرض ممَّا يبحث عنه في الفقه إمَّا انتظام أحوال النشأة الآخرة، وهو العبادات، وإمَّا انتظام أحوال نشأة الدنيا، وهو إمَّا أن يتعلَّق الغرض ببقاء الشخص أو النوع، وهو العادات، أو يتعلَّق بالمصالح الماليَّة، وهو المعاملات، وإمَّا انتظام أحوال كلا النشأتين، وهو السياسات، كالحدود والديات والقضاء والشهادات.

والمطلوب - على التقديرين - حفظ المقاصد الخمس التي بنيت عليها الشرائع والأديان، وهي الدين والنفس والعقل والنسب والمال. فالدين بالعبادات، والنفس بشرع القصاص والديات، والعقل بالمنع عمَّا يزيله من المسكرات، والنسب بالمناكح والمواليد، والمال بالمعاملات والمداينات، والكلُّ بالسياسات، كالحدود والتعزيرات والقضاء والشهادات.

أولوية أفراد البحث عن المكاسب بكتاب

الأمر الثاني: إنَّ بعض الأعلام، كالشهيد رحمته الله في الدروس^(٢)، والشيخ الأعظم رحمته الله^(٣)، وسيدنا الأستاذ رحمته الله^(٤) قد أفردوا البحث عن المكاسب بكتاب، وقد بحثوا فيه عن الأحكام الخمسة العارضة لعامة المعاملات؛ من المكاسب المحرَّمة والمكروهة والواجبة والمباحة والمندوبة، ثمَّ ذكروا مباحث البيع في كتاب آخر يخصُّه. وهو أولى ممَّا صنعه الشهيد رحمته الله في اللمعة^(٥)، والمحقق في الشرائع^(٦)، والعلامة

١. مفاتيح الشرائع ١: ٧.

٢. الدروس الشرعيَّة ٣: ١٥٩ و ١٩١.

٣. راجع: كتاب المكاسب، وكتاب البيع للشيخ الأعظم رحمته الله.

٤. راجع: كتاب المكاسب المحرَّمة، وكتاب البيع للإمام الخميني رحمته الله.

٥. اللمعة الدمشقيَّة: ٦١ و ٦٢.

٦. شرائع الإسلام ٢: ٢ و ٧.

في القواعد^(١)، حيث عنوانوا الكتاب بالمتاجر أو التجارة ورتّبوه على فصول، وقد بحثوا في الفصل الأوّل منه عن الأحكام الخمسة العارضة لعامة المكاسب، وفي سائر الفصول عن المباحث الخاصّة بالبيع؛ لأنّ عنوان المتاجر أو التجارة عنوان عامّ يشمل جميع أنواع التكتّبات؛ من البيع والإجارة والجعل والصالح والوكالة والمزارعة والمساقات وغيرها، فاختصاص البحث فيها عن البيع مع عموم العنوان غير مناسب.

ولتوضيح ما قلنا لاحظ عبارة الروضة، وإليك نصّها، قال رحمته:

المتاجر جمع متجر، وهو مفعّل من التجارة، إمّا مصدر ميميّ بمعناها كالمقتل، وهو هنا نفس التكتّيب، أو اسم مكان لمحلّ التجارة، وهي الأعيان المكتسب بها، والأوّل أليق بمقصود العلم، فإنّ الفقيه يبحث عن فعل المكلف، والأعيان متعلّقات فعله، وقد أشار المصنّف إلى الأمرين معاً، فإلى الثاني بتقسيمه الأوّل^(٢)، وإلى الأوّل بقوله أخيراً: «ثمّ التجارة تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة»^(٣)، والمراد بها هنا التكتّيب بما هو أعمّ من البيع، فعقد الباب بعد ذكر الأقسام للبيع خاصّة غير جيّد، وكان أفرادها بكتاب، ثمّ ذكر البيع في كتاب كغيره ممّا يحصل به الاكتساب، كما صنع في الدروس^(٤) أولى.^(٥)

١. قواعد الأحكام ٢: ٥ و ١٦.

٢. وهو قوله رحمته: «الأوّل: ينقسم موضوع التجارة إلى محرّم ومكروه ومباح». (اللمعة الدمشقيّة: ٦١).

٣. اللمعة الدمشقيّة: ٦٢.

٤. الدروس الشرعيّة ٣: ١٥٩ و ١٩١.

٥. الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة ٣: ٢٠٥ - ٢٠٦.

البحث عن عدّة من المعاصي استطراداً

الأمر الثالث: قد تعارف بين الأصحاب البحث في كتاب المكاسب والمتاجر عن بعض المحرّمات والمعاصي التي لا ترتبط بالتكسّب والتجارة؛ استطراداً، كالبحث عن حرمة الغيبة والكذب والسبّ وحفظ كتب الضلال، إلّا أنّ المناسب للبحث عن هذه المحرّمات والمعاصي هو في صلاة الجماعة، من كتاب الصلاة، في شرائط عدالة إمام الجماعة، أو كتاب القضاء في صفات القاضي، في شرطية عدالة القاضي، أو كتاب الشهادات في باب عدالة الشاهد؛ لأنّ العدالة إمّا هي نفس ترك المعاصي والمحرّمات، وإمّا ملكة توجب حفظ النفس عن ارتكاب المعاصي والمحرّمات.

نعم، إنّ المقدّس الأردبيلي رحمته الله قد تعرّض لها متناسباً، حيث ذكر المحرّمات والمعاصي بأجمعها في كتاب الشهادات في باب عدالة الشاهد^(١).

لكن هذا تمام على مبناه رحمته الله ومبنى المعروف؛ من أنّ العدالة المعتبرة في الشاهد - كعدالة إمام الجماعة وعدالة القاضي - هي العدالة الاصطلاحية، وأمّا على ما ذهبنا إليه؛ من أنّ العدالة المعتبرة في الشاهد هي العدالة بمعنى الاعتدال والوثاقة^(٢)، فالبحث عنها في كتاب الشهادات غير متناسبٍ.

تقسيم المكاسب باعتبارين

الأمر الرابع: قد اختلفت كلمات الأعلام في تقسيم المكاسب، فقسّمها المحقّق في

١. مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٣٠٧.

٢. انظر: التعليقة على تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٩، كتاب الشهادة، القول في صفات الشهود، ذيل: «الرابع: العدالة... عن معصية الله تعالى».

الشرائع على أقسام ثلاثة: محرّم ومكروه ومباح.^(١)
وقسمها السلّار في المراسم،^(٢) والعلامة في القواعد،^(٣) على خمسة أضرب: محرّم
ومكروه ومباح وواجب ومندوب، على حسب الأحكام الخمسة.
وقسمها الشهيد عليه السلام تارة على الأقسام الثلاثة، وأخرى على حسب الأحكام
الخمسية.^(٤)

والظاهر أنّ التقسيمين غير متنافيين؛ لعدم تواردهما على موضوع واحد، فإنّ
المقسم في كلّ واحد منهما غير المقسم في الآخر؛ لأنّ المقسم في التقسيم الثلاثي،
هو المصدر بمعنى اسم المفعول؛ أي موضوع التجارة والكسب - أي ما يكتسب
به - وفي التقسيم الخماسي، المصدر بمعناه؛ أي نفس التجارة والكسب.
وقد صرح بذلك الشهيد عليه السلام في اللمعة، حيث قال: «ينقسم موضوع التجارة
إلى محرّم ومكروه ومباح»^(٥)، ثمّ قسم نفس التجارة بقوله: «ثمّ التجارة تنقسم
بانقسام الأحكام الخمسة».^(٦)
وتوهم أنّ ما يكتسب به غير قابل للتقسيم إلى الأحكام؛ لأنّها تتعلق بالأفعال،
لا الأعيان الخارجيّة، مدفوع بأنّ المراد من موضوع التجارة ليس ذات ما يكتسب
به بما هو عين خارجي، بل بما هو مورد للتجارة والكسب، وهي بهذه الحيثيّة قابلة
للانقسام إلى الأقسام الثلاثة.

١. شرائع الإسلام ٢: ٣.

٢. المراسم: ١٦٩.

٣. قواعد الأحكام ٢: ٥.

٤. اللمعة الدمشقيّة: ٦١ و ٦٢.

٥. نفس المصدر: ٦١.

٦. نفس المصدر: ٦٢.

لا يقال: إنَّ ما يكتسب به هذه الحيثية لا معنى له إلا الاكتساب والتجارة، فيكون المقسم في التقسيمين واحداً.

لأنه يقال: إنَّ موضوع التقسيم في الأوّل هو التجارة باعتبار تعلّقها بالمصاديق الخاصّة، وفي الثاني هو نفس التجارة والكسب، من دون نظر إلى ما يتعلّق به من المصاديق الخاصّة؛ فإنّ التجارة باعتبار تعلّقها بالمصاديق الخاصّة إمّا حرام، كبيع آلات اللهو وآلات القمار، أو مكروه، كبيع الأكفان، أو مباح، كبيع غالب الأشياء؛ والتجارة من حيث إنّها تجارة، من دون لحاظ المصاديق، تنقسم إلى الأحكام الخمسة: واجب بما هي مقدّمة لتحصيل النفقة الواجبة، ومستحبّ بما هي موجب للتوسعة على الأهل والعيال؛ سواء كان متعلّقاً بالحنطة أو الذهب أو الأكفان أو غيرها.

إشكال الشيخ الأعظم عليه السلام على تقسيم الثلاثي للمكاسب

ثمَّ إنّه قد استشكل الشيخ الأعظم عليه السلام على تقسيم المكاسب إلى الأقسام الثلاثة بقوله:

قد جرت عادة غير واحد على تقسيم المكاسب إلى محرّم ومكروه ومباح مهمّلين للمستحبّ والواجب؛ بناء على عدم وجودهما في المكاسب، مع إمكان التمثيل للمستحبّ بمثل الزراعة والرعي ممّا ندب إليه الشرع، وللواجب بالصناعة الواجبة كفاية، خصوصاً إذا تعدّر قيام الغير به، فتأمّل^(١).

الجواب عن إشكال الشيخ

ويمكن الجواب عنه أولاً: أن التقسيم الثلاثي للمكاسب إنما تعلق بما يكتسب به باعتبار تعلقه بالمصاديق الخاصة، والصناعات الواجبة كفاية إنما تجب حفظاً للنظام، من دون دخل للمصاديق الخاصة المتعلقة للتجارة في الوجوب، وكذا في مثل الزراعة والرعي، فإنّ المندوب هو نفس الزراعة والرعي، من دون نظر إلى ما يتعلّق به الزراعة والرعي، فإنّ الزراعة قد يتعلّق بالغلّات الأربع، وقد يتعلّق بغيرها، وكذلك الأمر في الرعي.

وثانياً: أنّ الوجوب في الصناعات الواجبة إنما تعلق بحفظ النظام، فإنّه واجب، والإخلال به حرام، ولا يسري إلى ما يلازمه في الوجود وما ينطبق عليه من الصناعات التي لا بدّ منها في نظم المجتمع؛ مثلاً: إذا قال المولى: أكرم العلماء، فاستلزم إكرام عالم، إكرام هاشميّ؛ لانطباق العالم على هاشميّ في المصداق، فلا يصحّ القول بأنّ الوجوب متعلّق بالهاشميّ؛ لأنّ الأحكام لا تتجاوز عن متعلقاتها، ولا تسري إلى الملازم والمنطبق عليها المتعلّقات، فالواجب هو حفظ النظام، لا الصناعات التي لا بدّ منها في نظم المجتمع. وهذا نظير النذر المتعلّق بصلاة الليل - مثلاً - فإنّ الوجوب متعلّق بالوفاء بالنذر، ولا يسري إلى صلاة الليل، وإن انطبق الوفاء بالنذر على فعل صلاة الليل.

وكذا في مثل الزراعة والرعي، فإنّ المندوب فيها هو نفس الزراعة والرعي بما هما زراعة ورعي، لا بما هما من المكاسب، فالمندوب هو فعلهما؛ سواء اكتسب بهما أم لا؛ وذلك لوجهين:

أحدهما: إنّ الطلب والحثّ في الروايات قد تعلق بالزرع والرعي، والظاهر من العناوين المأخوذة في الأدلّة هو الموضوعيّة. وعليه، فالزرع والرعي بما هما

زرع ورعي مستحب، لا بما هما من المكاسب.
 ثانيهما: أنّ الخصوصيات والإشارات المذكورة في روايات الزرع والرعي؛ من الحكم وغيرها، تشهد على أنّ المطلوب هو نفس الزراعة والرعي لا التكبّب بهما.
 وإليك نصّ بعض الروايات:

فمنها: ما روي في الحديث أنّه ﷺ قال: «ما من نبيّ إلا وقد رعي الغنم»، قيل: وأنت يا رسول الله ﷺ؟ قال: «وأنا».^(١)

ومنها: رواية سيّابة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل فقال له: جعلت فداك أسمع قوماً يقولون: إنّ الزراعة مكروهة؟ فقال له: «ازرعوا واغرسوا، فلا والله ما عمل الناس عملاً أحلّ ولا أطيّب منه، والله ليزرعنّ الزرع، وليغرسنّ النخل بعد خروج الدجال».^(٢)

ومنها: مرفوعة سهل بن زياد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ الله جعل أرزاق أنبيائه في الزرع والضرع، كيلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء».^(٣)

ومنها: رواية محمد بن عطية في الكافي والفقيه والتهذيب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنّ الله عزّوجلّ اختار لأنبيائه الحرث والزرع، كيلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء».^(٤)

١. لاحظ: صحيح البخاري ٣: ٤٨، باب رعي الغنم على قراريط، مع اختلاف في اللفظ؛ بحار الأنوار ١١٧: ٦١.

٢. الكافي ٥: ٢٦٠، باب فضل الزراعة، الحديث ٣؛ الفقيه ٣: ١٥٨ / ٦٩٤، باب بيع الثمار، الحديث ٥؛ التهذيب ٦: ٣٨٤ / ١١٣٩، باب المكاسب، الحديث ٢٦٠؛ وسائل الشيعة ١٩: ٣٢، كتاب المزارعة والمساقات، الباب ٣، الحديث ١، مع تفاوت يسير.

٣. الكافي ٥: ٢٦٠، باب فضل الزراعة، الحديث ٢؛ وسائل الشيعة ١٩: ٣٣، كتاب المزارعة والمساقات، الباب ٣، الحديث ٢.

٤. الكافي ٥: ٢٦٠، باب فضل الزراعة، الحديث ١؛ وسائل الشيعة ١٩: ٣٣، كتاب المزارعة والمساقات، الباب ٣، الحديث ٣.

وزاد في الفقيه: قال: وسئل عن قول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾^(١)
قال: «الزارعون»^(٢).

ومنها: رواية يزيد بن هارون، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الزارعون
كنوز الأنام، يزرعون طيباً أخرجهم الله عز وجل، وهم يوم القيامة أحسن الناس
مقاماً، وأقربهم منزلة، يدعون المباركين»^(٣).

فإن في مثل الحلف منه عليه السلام على أنه ما عمل الناس عملاً أحل ولا أطيب من
الزراعة، وفي مثل الابتهاج بقطر السماء، والتوكل على الله، وكون الزارعين يوم
القيامة أحسن الناس مقاماً، وأتّم يدعون مباركين، شهادة على مطلوبيّة نفس
الزراعة والرعي، من دون نظر إلى التكبّب بهما.

إشكال سيّدنا الأستاذ على التقسيم الخماسي وجوابه

ثم إن سيّدنا الأستاذ عليه السلام بعد نقل التقسيم الخماسي من العلامة عليه السلام أورد عليه
بما نصّ عبارته، قال عليه السلام:

وكذا العلامة جعل المقسم المتاجر، وقال: تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة.
ومثّل للواجب بما يحتاج الإنسان إليه لقوته وقوت عياله مع انحصار الوجه
بالمتجر - كما صنعه ابن حمزة^(٤) - وللمكروه بالصرف ونحوه، وللمحظور

١. إبراهيم (١٤): ١٢.

٢. الفقيه ٣: ٧٠٣/١٦٠، باب بيع الثمار، الحديث ١٤؛ وسائل الشيعة ١٩: ٣٤، كتاب المزارعة
والمساقات، الباب ٣، الحديث ٤.

٣. الكافي ٥: ٢٦١، باب فضل الزراعة، الحديث ٧؛ وسائل الشيعة ١٩: ٣٤، كتاب المزارعة
والمساقات، الباب ٣، الحديث ٧.

٤. لم نجد كلامه في الوسيلة.

بأقسام عدّ منها ما لا ينتفع به، كالحشرات ونحوها^(١)، والظاهر منه أنّ الأقسام للتجارة، وأنّ الأحكام الخمسة هي التكليفيّة لا مع الوضعيّة.

الإشكال على تقسيم العلامة ﷻ للمكاسب

فيرد عليه أولاً: أنّ ما عدّ واجباً غير وجيه؛ لأنّ التجارة لا تصير واجبة شرعاً، ولو كان الطريق في تحصيل قوت العيال منحصراً بها، لما حقّق في محلّه من عدم وجوب ما يتوقّف عليه الواجب حتّى المقدمات الوجوديّة، وعلى فرض وجوب ما يتوقّف عليه، يتعلّق الوجوب بعنوان آخر غير عنوان ذوات الموقوف عليها، وما ربّما يقال: إنّها صارت واجبة بالعرض، ليس وجيهاً، والتفصيل يطلب من مظانّه.

وثانياً: أنّ الحرمة في كثير ممّا ذكره، غير ثابتة، أو ثابتة العدم، كالتجارة بما لا ينتفع به، فإنّها من حيث هي تجارة ونقل وانتقال ليست محرّمة، والتصرّف في مال الغير بعد بطلان المعاملة وإن كان محرّماً، لكنّه غير مربوط بالتجارة، وكذا التجارة بالأعيان النجسة غير ثابتة الحرمة، على ما يأتي الكلام فيها، إن شاء الله.

وثالثاً: أنّ المقسم في التجارة الواجبه والمستحبّة والمكروهة هو الكسب المنتهي إلى النقل والانتقال العقلائيّ الممضي، أعني النقل والانتقال الواقعي الذي يوصل المكلف إلى حفظ النظام - مثلاً - بناءً على ما هو التحقيق من وجوب المقدّمة الموصلة لا المطلقة، على فرض تسليم وجوب المقدّمة، وفي المحرّمة لو كان كذلك يلزم صحّة المعاملة، وهي

١. قواعد الأحكام ٢: ٥.

خلاف الواقع المسلّم عندهم، فلا بدّ وأن يكون المراد فيها المعاملة العقلائيّة التي زعم العقلاء النقل فيها.
فلا يكون المقسم واحداً، إلّا أن يقال: إنّ المقسم نفس طبيعة المعاملة الجامعة بين الصحيحة والفسادة، وحيثيّة الإيصال من خصوصيّات القسم^(١).

ومن الممكن الجواب عنه: بأنّ الإيرادات الثلاثة إمّا مبنائيّ، وإمّا غير وارد. وذلك، أمّا الثالث منها فمذبوبٌ بما مرّت الإشارة إليه من سيّدنا الأستاذ نفسه ﷺ من أنّ المقسم في التقسيم الخماسي هو طبيعة التجارة الجامعة بين الصحيحة والفسادة^(٢).

وأما الأوّل منها فمبنائيّ، لا يكون وارداً على مسلك من قال بوجوب المقدّمة، كما أنّ الثاني منها أيضاً مبنائيّ، لا يكون وارداً على مسلك من ذهب إلى حرمة الأمور المذكورة تكليفاً، فإنّ الظاهر من كلماتهم وعباراتهم في بيان الموارد للمكاسب المحرّمة، هو القول بحرمة التجارة في تلك الموارد تكليفاً، كالتجارة بالأعيان النجسة، بلحاظ دنائّة هذه الأعيان وعظمة المسلم، فاعتبار عظمة المسلم واحترامه مستوجبٌ للمنع عن تجارته بهذه الأمور.

نعم، لو زال دنائتها وحقارتها بمرور الأيام، أو وجد لها منفعة محلّلة مقصودة، كتغذية الطيور والسمك بالميتة، فلا تكون محرّماً.

مع أنّ بعض الأعيان النجسة المذكورة فيها يكون من الأمور التي كانت حرمة التجارة بها ثابتة ومسلّمة، كالخمر والنيذ والفقّاع.

١. المكاسب المحرّمة ١: ٤ - ٥.

٢. المكاسب المحرّمة ١: ٥.

معنى حرمة الاكتساب

الأمر الخامس: أن المراد من حرمة الاكتساب هل هو حرمة المعاملة العقلائيّة؛ أي إنشاء السبب جدّاً لغرض التسيب إلى النقل والانتقال، كما ذهب إليه سيّدنا الأستاذ رحمته الله (١)، أم حرمة النقل والانتقال الواقعيّين؟ والظاهر هو الأوّل؛ لأنّه المتفاهم من حرمة المعاملة شرعاً، فإذا قال: «يحرم بيع الخمر» يتبادر إلى الذهن عرفاً حرمة إنشاء النقل والانتقال بقصد ترتّب الأثر؛ أي حصول الملكيّة. قال الشيخ الأعظم رحمته الله:

ومعنى حرمة الاكتساب حرمة النقل والانتقال بقصد ترتّب الأثر.

وأما حرمة أكل المال في مقابلها، فهو متفرّع على فساد البيع؛ لأنّه مال الغير وقع في يده بلا سبب شرعيّ، وإن قلنا بعدم التحريم، لأنّ ظاهر أدلّة تحريم بيع مثل الخمر منصرف إلى ما لو أراد ترتيب الآثار المحرّمة، أمّا لو قصد الأثر المحلّل فلا دليل على تحريم المعاملة إلّا من حيث التشريع. (٢) أقول: إن كان مراده رحمته الله من حرمة النقل والانتقال هو حرمة إنشائها بغرض ترتّب الأثر المحرّم، - كما هو الظاهر من كلامه رحمته الله؛ حيث قيده بقصد ترتّب الأثر - فمتين جدّاً، وموافق لما نقلناه عن السيّد الأستاذ رحمته الله.

وإن كان مراده رحمته الله هو حرمة النقل والانتقال الواقعيّين - وإن كان ذلك بعيد عن كلامه رحمته الله - فعدم تماميته واضح؛ لأنّ النقل والانتقال الواقعيّين مسببان عن

١. نفس المصدر.

٢. المكاسب ١: ١٣.

المعاملة العقلائيّة، لا نفسها، والشاهد على ذلك أنّ النقل والانتقال أمرهما دائر بين الوجود والعدم، بخلاف المعاملة العقلائيّة، فإنّ أمرها دائر بين الصّحة والفساد، فإن كانت صحيحة يترتب عليها النقل والانتقال، وإلّا فلا. وكذلك ما قاله المحقّق النائيني من أنّ الحرمة المتعلّقة بالمعاملة عبارة عن حرمة تبديل المال أو المنفعة^(١)، فإن كان مراده من التبديل هو التبديل الإنشائي، فهو يرجع إلى الاحتمال الأوّل في كلام الشيخ^(٢)، ولا إشكال فيه. وإن كان مراده هو التبديل الحقيقي الواقعي، فيرد عليه ما أوردنا على الاحتمال الثاني في كلام الشيخ^(٣)؛ من أنّ التبديل الواقعي مسبّب عن المعاملة العقلائيّة، لا نفسها، وأمره دائر بين الوجود والعدم، لا الصّحة والفساد.

الأخبار الدالّة في ضوابط المكاسب وقواعده

الأمر السادس: أنّه ينبغي - تبعاً للشيخ الأعظم^(٤) - التعرّض لذكر بعض الأخبار الظاهرة في بيان ضوابط المكاسب وقواعده، من حيث الحلّ والحرمة التكليفيين، لا الأعمّ من التكليفي والوضعي منهما، فالتعرّض للأخبار الدالّة على الحكم الوضعي للمعاملات، مثل قوله^(٥): «المسلمون عند شروطهم»^(٦)، فضلاً عن الآيات الدالّة عليه، مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٧)، غير مناسبٍ للمقام.

١. منية الطالب ١: ٣.

٢. الكافي ٥: ١٦٩، باب الشرط والخيار في البيع، الحديث ١؛ الفقيه ٣: ١٢٧/٥٥٣، باب الشرط والخيار في البيع، الحديث ٥؛ التهذيب ٧: ٢٢/٩٣ و ٩٤، باب عقود البيع، الحديث ١٠ و ١١؛ وسائل الشيعة ١٨: ١٦، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦، الحديث ١ و ٢.

٣. المائدة (٥): ١.

رواية تحف العقول

الرواية الأولى: ثم إنَّ الشيخ عليه السلام ذكر في الابتداء، رواية تحف العقول، ونقلها عن الوسائل والحدائق، وحيث إنَّ بين ما فيها وما في تحف العقول بعض الاختلافات، فلا بدَّ لنا إلاَّ من نقلها عن الأصل، أي تحف العقول، كما لا يخفى. ففي تحف العقول: سأله [أي عن الإمام الصادق عليه السلام] سائل، فقال: كم جهات معاش العباد التي فيها الاكتساب والتعامل بينهم ووجوه النفقات؟ فقال عليه السلام: «جميع المعاش كلّها من وجوه المعاملات فيما بينهم ممَّا يكون لهم فيه المكاسب أربع جهات من المعاملات».

فقال له: أكل هؤلاء الأربعة الأجناس حلال، أو كلّها حرام، أو بعضها حلال وبعضها حرام؟ فقال عليه السلام: «قد يكون في هؤلاء الأجناس الأربعة حلال من جهة، حرام من جهة، وهذه الأجناس مسمّيات معروفات الجهات».

فأول هذه الجهات الأربعة:

الولاية وتولية بعضهم على بعض، فالأول ولاية الولاية، وولاية الولاية إلى أديانهم باباً من أبواب الولاية على من هو وال عليه، ثمَّ التجارة في جميع البيع والشراء بعضهم من بعض، ثمَّ الصناعات في جميع صنوفها، ثمَّ الإجازات في كلّ ما يحتاج إليه من الإجازات، وكلّ هذه الصنوف تكون حلالاً من جهة وحراماً من جهة. والفرض من الله على العباد في هذه المعاملات، الدخول في جهات الحلال منها، والعمل بذلك الحلال، واجتناب جهات الحرام منها.

تفسير معنى الولايات وهي جهتان، فأحدى الجهتين من الولاية ولاية والة العدل الذين أمر الله بولايتهم وتوليتهم على الناس، وولاية ولاته وولاية ولاته إلى

أدناهم باباً من أبواب الولاية على من هو وال عليه.

والجهة الأخرى من الولاية ولاية الجور وولاية ولاته إلى أدناهم باباً من الأبواب التي هو وال عليه.

فوجه الحلال من الولاية، ولاية الوالي العادل الذي أمر الله بمعرفته وولايته والعمل له في ولايته، وولاية ولاته وولاية ولاته بجهة ما أمر الله به الوالي العادل بلا زيادة فيما أنزل الله به ولانقصان منه ولا تحريف لقوله ولا تعدّ لأمره إلى غيره.

فإذا صار الوالي والي عدل بهذه الجهة فالولاية له والعمل معه ومعاونته في ولايته وتقويته حلال محلل، وحلال الكسب معهم؛ وذلك أنّ في ولاية والي العدل وولاته إحياء كلّ حقّ وكلّ عدل وإماتة كلّ ظلم وجور وفساد، فلذلك كان الساعي في تقوية سلطانه والمعين له على ولايته ساعياً إلى طاعة الله مقوياً لدينه.

وأما وجه الحرام من الولاية، فولاية الوالي الجائر وولاية ولاته: الرئيس منهم وأتباع الوالي فمن دونه من ولاية الولاية إلى أدناهم باباً من أبواب الولاية على من هو وال عليه، والعمل لهم والكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام ومحرم، معذب من فعل ذلك على قليل من فعله أو كثير؛ لأنّ كلّ شيء من جهة المعونة معصية كبيرة من الكبائر؛ وذلك أنّ في ولاية الوالي الجائر دوس^(١) الحقّ كلّه، وإحياء الباطل كلّه، وإظهار الظلم والجور والفساد، وإبطال الكتب، وقتل الأنبياء والمؤمنين، وهدم المساجد وتبديل سنة الله وشرائعه. فلذلك حرم العمل معهم ومعاونتهم والكسب معهم، إلا بجهة الضرورة، نظير الضرورة إلى الدم والميتة.

وأما تفسير التجارات في جميع البيوع ووجوه الحلال من وجه التجارات التي

١. من داس الشيء؛ أي وطئه برجله، فيكون كناية عن إذلال الحقّ. وفي الوسائل: «دروس الحق»؛

راجع: الصحاح ١: ٧٣٨، «دوس».

يجوز للبائع أن يبيع ممّا لا يجوز له. وكذلك المشتري الذي يجوز له شراؤه ممّا لا يجوز له، فكلّ مأمور به ممّا هو غذاء للعباد وقوامهم به في أمورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره، ممّا يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من جهة ملكهم، ويجوز لهم الاستعمال له من جميع جهات المنافع التي لا يقيمهم غيرها من كلّ شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات، فهذا كلّه حلال بيعه وشراؤه وإمساكه واستعماله وهبته وعاريته.

وأما وجوه الحرام من البيع والشراء، فكلّ أمر يكون فيه الفساد ممّا هو منهيّ عنه من جهة أكله وشربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريته أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد، نظير البيع بالربا؛ لما في ذلك من الفساد، أو البيع للميتة، أو الدم، أو لحم الخنزير، أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش، أو الطير، أو جلودها، أو الخمر، أو شيء من وجوه النجس، فهذا كلّه حرام ومحرّم؛ لأنّ ذلك كلّه منهيّ عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلّب فيه بوجه من الوجوه؛ لما فيه من الفساد، فجميع تقلّبه في ذلك حرام. وكذلك كلّ بيع ملهوّ به، وكلّ منهيّ عنه؛ ممّا يتقرّب به لغير الله، أو يقوّي به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي، أو باب من الأبواب يقوّي به باب من أبواب الضلالة، أو باب من أبواب الباطل، أو باب يوهن به الحقّ، فهو حرام محرّم، حرام بيعه وشراؤه وإمساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلّب فيه، إلّا في حال تدعو الضرورة فيه إلى ذلك.

وأما تفسير الإجازات، فإجازة الإنسان نفسه أو ما يملك أو يلي أمره من قرابته أو دابّته أو ثوبه بوجه الحلال من جهات الإجازات أن يوجر نفسه أو داره أو أرضه أو شيئاً يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع، أو العمل بنفسه وولده ومملوكه أو أجيره من غير أن يكون وكيلاً للوالي، أو والياً للوالي، فلا بأس أن يكون أجيراً يؤجر

نفسه أو ولده أو قرابته أو ملكه أو وكيله في إجارته؛ لأنهم وكلاء الأجير من عنده، ليس هم بولاية الوالي، نظير الحمال الذي يحمل شيئاً بشيء معلوم إلى موضع معلوم، فيحمل ذلك الشيء الذي يجوز له حمله بنفسه أو بملكه أو دابته، أو يؤاجر نفسه في عمل يعمل ذلك العمل بنفسه أو بمملوكه أو قرابته أو بأجير من قبله.

فهذه وجوه من وجوه الإجازات، حلال لمن كان من الناس ملكاً أو سوقاً أو كافراً أو مؤمناً، فحلال إجارته، وحلال كسبه من هذه الوجوه.

فأما وجوه الحرام من وجوه الإجارة، نظير أن يؤاجر نفسه على حمل ما يحرم عليه أكله أو شربه أو لبسه، أو يؤاجر نفسه في صنعة ذلك الشيء أو حفظه أو لبسه، أو يؤاجر نفسه في هدم المساجد ضراراً، أو قتل النفس بغير حل، أو حمل التصاوير والأصنام والمزامير والبرابط والخمر والخنازير والميتة والدم، أو شيء من وجوه الفساد الذي كان محرماً عليه من غير جهة الإجارة فيه، وكل أمر منهي عنه من جهة من الجهات، فمحرّم على الإنسان إجارة نفسه فيه أو له أو شيء منه أو له، إلا لمنفعة من استأجرته، كالذي يستأجر الأجير يحمل له الميتة ينحّيها عن أذاه أو أذى غيره، وما أشبه ذلك.

والفرق بين معنى الولاية والإجارة، وإن كان كلاهما يعملان بأجر: أن معنى الولاية أن يلي الإنسان لوالي الولاية أو لولاية الولاية في أمر غيره في التولية عليه وتسليطه وجواز أمره ونهيه وقيامه مقام الوالي إلى الرئيس، أو مقام وكلائه في أمره وتوكيده في معونته وتسديد ولايته وإن كان أدناهم ولاية، فهو وال على من هو وال عليه، يجري مجرى الولاية الكبار الذين يلون ولاية الناس في قتلهم من قتلوا وإظهار الجور والفساد.

وأما معنى الإجارة فعلى ما فسّرنا من إجارة الإنسان نفسه أو ما يملكه من قبل

أن يؤاجر الشيء من غيره فهو يملك يمينه؛ لأنه لا يلي^(١) أمر نفسه وأمر ما يملك قبل أن يؤاجره ممن هو آجره.

والوالي لا يملك من أمور الناس شيئاً إلا بعد ما يلي أمورهم ويملك توليتهم. وكل من آجر نفسه، أو آجر ما يملك نفسه، أو يلي أمره من كافر أو مؤمن أو ملك أو سوقة على ما فسرنا مما تجوز الإجارة فيه فحلال محلل فعله وكسبه.

وأما تفسير الصناعات، فكل ما يتعلم العباد أو يعلمون غيرهم من صنوف الصناعات، مثل الكتابة والحساب والتجارة والصياغة والسراجة والبناء والحياكة والقصارة والخياطة وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني، وأنواع صنوف الآلات التي يحتاج إليها العباد التي منها منافعهم، وبها قوامهم، وفيها بلغة جميع حوائجهم، فحلال فعله وتعليمه والعمل به وفيه لنفسه أو لغيره، وإن كانت تلك الصناعة وتلك الآلة قد يُستعان بها على وجوه الفساد ووجوه المعاصي ويكون معونة على الحق والباطل، فلا بأس بصناعته وتعليمه، نظير الكتابة التي هي على وجه من وجوه الفساد من تقوية معونة ولاية ولاية الجور. وكذلك السكين والسيوف والرمح والقوس وغير ذلك من وجوه الآلة التي قد تصرف إلى جهات الصلاح وجهات الفساد وتكون آلة ومعونة عليهما، فلا بأس بتعليمه وتعلمه وأخذ الأجر عليه وفيه والعمل به وفيه لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلائق، ومحرم عليهم فيه تصريفه إلى جهات الفساد والمضار، فليس على العالم والمتعلم إثم ولا وزر؛ لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم وقوامهم به وبقائهم، وإنما الإثم والوزر على المتصرف بها في وجوه الفساد والحرام.

وذلك إنما حرم الله الصناعة التي حرام هي كلها التي يجيء منها الفساد محضاً، نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهوّ به والصلبان والأصنام وما أشبه ذلك

١. الظاهر زيادة كلمة «لا» كما لا يخفى ويظهر مما بعده.

من صناعات الأشرية الحرام وما يكون منه وفيه الفساد محضاً، ولا يكون فيه ولا منه شيء من وجوه الصلاح، فحرام تعليمه وتعلّمه والعمل به وأخذ الأجر عليه وجميع التقلّب فيه من جميع وجوه الحركات كلّها، إلا أن تكون صناعة قد تنصّرف إلى جهات الصنائع، وإن كان قد يتصّرف بها ويتناول بها وجه من وجوه المعاصي، فلعلّه لما فيه من الصلاح حلّ تعلّمه وتعليمه والعمل به، ويحرم على من صرفه إلى غير وجه الحقّ والصلاح. فهذا تفسير بيان وجه إكتساب معاش العباد وتعليمهم في جميع وجوه اكتسابهم...»^(١) الحديث.

قال الشيخ عليه السلام: «وحكاه [حديث تحف العقول] غير واحد، عن رسالة المحكم والمتشابهة للسيد عليه السلام»^(٢).

أقول: الظاهر أنّ نظره في ذلك إلى نقل الوسائل والحداثق.

قال في الوسائل: «و رواه المرتضى (عليه الرحمة) في رسالة المحكم والمتشابهة، كما مرّ في الخمس ونحوه»^(٣).

وفي الحداثق: «و رواه المرتضى (عليه الرحمة) في رسالة المحكم والمتشابهة»^(٤). وما ذكره عجيب؛ إذ ليس في المحكم والمتشابهة من هذه الرواية عين ولا أثر. نعم، فيه نقلاً عن تفسير العيّاني، عن عليّ عليه السلام قال:

وأما ما جاء في القرآن من ذكر معاش الخلق وأسبابها فقد أعلمنا

١. تحف العقول: ٣٣١؛ جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ١٨٦، كتاب المعاش والمكاسب...، أبواب ما يكتسب به وما لا يكتسب به، الباب ١، الحديث ١٦؛ وراجع أيضاً: وسائل الشيعة ١٧: ٨٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢، الحديث ١.

٢. المكاسب ١: ١٢.

٣. وسائل الشيعة ١٧: ٨٦، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٣، الحديث ١.

٤. الحداثق الناضرة ١٨: ٧٠.

سبحانه ذلك من خمسة أوجه: وجه الإمارة ووجه العمارة ووجه الإجارة ووجه التجارة ووجه الصدقات^(١).

ثم شرح الوجوه الخمسة بما لا يرتبط بما في تحف العقول، فراجع كتاب الخمس من الوسائل^(٢)، وتفسير النعماني المطبوع بتمامه في البحار^(٣)، وذكر فيه بدلاً عن لفظ الإمارة لفظ «الإشارة»، والظاهر أنه غلط.

البحث في جهات الرواية

إذا أحطت على متن الحديث فلا بد لنا من البحث في جهات: الجهة الأولى: أن متن الرواية، لما فيه من غموض، واضطراب، وتكرار جمل وألفاظ، وتعقيد، وأسلوب سخي غير قابل للاعتبار والاعتماد، فلاحظ متن الحديث، وانظر إليه بعين الناقد البصير، حتى تجد صحة ما قلناه، وإليك بعض تلك الموارد:

منها: قوله: «سأله سائل» مخالف لأدب السؤال؛ حيث إن أدب السؤال وملاحظة عظمة الإمام الصادق عليه السلام تقتضي أن يكون السؤال مصاحباً لإظهار خضوع وأدب، مثل أن يقول: «بأبي أنت وأمِّي»، أو يقول: «فديتك بأبي ونفسي». ومنها: إن جملة: «فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب» زائدة؛ إذ يفهم من كلمة «المعاملات» الواقع قبلها ما يفهم من هذه الجملة، فإن المعاملات هي المكاسب التي دائرة بين الناس، هذا مضافاً إلى أن وجود هذا المعنى في سؤال السائل قبله

١. رسالة المحكم والمتشابهة: ٥٧؛ وسائل الشيعة ٩: ٤٨٩ - ٤٩٠، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢، الحديث ١٢.

٢. راجع: وسائل الشيعة ٩: ٤٨٣، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس.

٣. بحار الأنوار ٩٠: ٤٦.

- فقال: «كم معاش العباد التي فيها الاكتساب والتعامل بينهم» - يغنينا عن تكرارها في الجواب.

ومنها: قوله: «جهات من المعاملات» في جملة: «أربع جهات من المعاملات» زائد؛ لوجود هذا المعنى في بدو الجملة: «فقال: جميع المعاش كلها من وجوه المعاملات»، فكان المناسب الاقتصار على قوله: «أربع»، من دون إضافته إليه.

ومنها: كان المناسب أن يذكر جملة: «قد يكون في هؤلاء الأجناس حلال من جهة وحرام من جهة» بعد قوله: «أربع جهات» متصلاً به، حتى لا يحتاج السائل إلى تكرار السؤال عن وجوه المعاملات بقوله: «أكل هؤلاء الأربعة حلال، أو كلها حرام، أو بعضها حلال وبعضها حرام»، فإن السائل سئل في سؤاله السابق عن معاش العباد التي فيها الاكتساب، فينبغي للإمام عليه السلام الجواب عنه هناك ببيان جهة الحلال والحرام، لا الاكتفاء بأتمها «أربع جهات»، من دون أن يبين تلك الجهات.

ومنها: إن كلمة «قد» في جملة: «قد يكون في هؤلاء الأجناس الأربعة حلال من جهة، وحرام من جهة» غير مناسب، بل مغل؛ حيث إنها إذا دخل على المضارع يفيد تقليل مدخوله، والتقليل هنا غير مناسب؛ لأن تقسيم الأجناس الأربعة إلى حلال من جهة، وحرام من جهة، يكون على نحو الحصر العقلي، فلاموقع لذكر كلمة «قد»؛ لعدم كون القسمين قليلاً، لعدم وجود واسطة بينهما.

ومنها: الظاهر أن قوله: «باباً من أبواب الولاية» في جملة: «فالأول ولاية الولاية وولاية الولاية إلى أديانهم باباً من أبواب الولاية على من هو وال عليه»، قيد لولاية الولاية، لا لولاية الوالي العادل؛ لأنها هي الأصل في الولاية، لا باباً منها. وعليه، فالقيد توضيحي غير مناسب؛ لمعلومية أن ولاية الولاية الولاية باب من أبواب ولاية والي العادل على من هو وال عليه.

ومنها: إنَّ قوله: «والفرض من الله تعالى على العباد في هذه المعاملات، الدخول في جهات الحلال منها، والعمل بذلك الحلال، واجتناب جهات الحرام منها»، توضيح للجمله السابقة، وهي: «وكُلُّ هذه الصنوف تكون حلالاً من جهة وحرماً من جهة» وصدورها عن المعصوم غير مناسب؛ وذلك لوجوه:

الأوّل: عدم الاحتياج إلى ذكره بعد بيان جهة الحلال والحرام؛ إذ من المعلوم لزوم الدخول في جهات الحلال، والاجتناب عن جهات الحرام.
الثاني: صحَّ أنّ الفرض من الله على العباد هو الاجتناب عن جهات الحرام، لكنَّ الدخول في جهات الحلال ليس واجباً.

اللهمّ إلا أن يقال: إنّ المراد منه: أنّ الفرض من الله، الدخول في جهات الحلال إذا أرادوا الدخول فيها، فلا يرد عليه الإشكال بشرط كون المراد من لفظة «الحلال» معناه الأعمّ الشامل للأحكام الأربعة.

الثالث: أنّ الاجتناب عن الحرام واجب من العقل لا من الشرع، فإنّ الشارع الأقدس إنّما يأمر بالواجبات، وينهى عن المحرّمات، وأمّا لزوم إطاعته عقلياً لا شرعيّاً، وإلا يلزم التسلسل أو الدور على ما فصلّ وحقق في محلّه.
هذه موارد سبعة تشهد على ما ذكرناه من الغموض وغيره، ولعلّك تجد موارد أخرى.

الإشكال على مضمون الرواية

الجهة الثانية: البحث عن مضمون الرواية:

ويلاحظ عليه أنّ قوله: «فوجه الحلال من الولاية، ولاية الوالي العادل الذي أمر الله بمعرفته وولايته، والعمل له في ولايته... وأمّا وجه الحرام من الولاية، فولاية

الوالي الجائر وولاية ولاته...» إمّا راجع إلى زمان الغيبة، وإمّا إلى الأعمّ منها وزمان الحضور.

فإن كان راجعاً إلى زمان الغيبة فله وجه على مبنى من قال: إنّ الولاية في زمان الغيبة لم يجعل لشخص حقوقيّ خاصّ، بل المطلوب هو إقامة الأمور العامّة، وإجراء النظم والانتظام والعدالة في المجتمع، من دون أن تكون مطلوباً من شخص خاصّ، لكنّه مخالف لظاهر الرواية، حيث إنّ السؤال والجواب مطلق غير مقيّد بزمان الغيبة.

وإن كان راجعاً إلى الأعمّ من زمان الغيبة والحضور فيشكل بأنّ ذلك مستلزم لما يخالف ضرورة المذهب، حيث إنّ الولاية في زمان حضور الأئمة المعصومين عليهم السلام للوالي المعصوم، لا للوالي العادل.

إن قلت: إنّ ولاية الوالي العادل، حيث قيّد بـ «الذي أمر الله بمعرفته وولايته»، تشمل ولاية الأئمة المعصومين عليهم السلام أيضاً، فإنّ لولاية الوالي العادل الذي أمر الله بمعرفته مصداقين: أحدهما: ولاية الأئمة المعصومين عليهم السلام في زمان الحضور، وثانيهما: ولاية الفقيه على مبنى، وولاية كلّ من تصدّى لإقامة الأمور العامّة وإجراء النظم والعدالة في المجتمع على مبنى آخر.

قلت: إنّهُ لا يطلق على ولاية المعصومين عليهم السلام ولاية ولاية العادل، فإنّهم ولاية معصومون، هذا أولاً.

وثانياً: إنّهُ مخالف لسياق الرواية، حيث إنّ ما قاله بالنسبة إلى ولاية ولاية الجور راجع إلى زمان الغيبة فقط، ووحدة السياق والتقابل بين الفقرتين تقتضي كون ولاية الوالي العادل أيضاً راجعاً إلى زمان الغيبة فقط.

وذلك لتعليل حرمة ولاية الوالي الجائر بـ «أنّ في ولاية الوالي الجائر دوس الحقّ

كلّه، وإحياء الباطل كلّه، وإظهار الظلم والجور والفساد، وإبطال الكتب، وقتل الأنبياء والمؤمنين، وهدم المساجد، وتبديل سنّة الله وشرائعه»، ولازم هذا التعليل انتفاء المعلول؛ أي حرمة الوالي الجائر بانتفاء علته؛ أي «دوس الحقّ كلّه، وإحياء الباطل كلّه...» مع أنّه مخالف لضرورة المذهب، فإنّ المذهب قد استقرّ على أنّ الولاية في زمان الحضور للأئمّة المعصومين عليهم السلام، وأنّ كلّ من تقمّصها غيرهم في زمان الحضور فإنّه غاصب وجائر، ومعونته حرام ومعصية، وإن قام ذلك الغير بإحياء الحقّ، ودوس الباطل، وإظهار العدل والقسط والصلاح، فإنّهم المنصوبون لها بالخصوص، فإنّ الشارع الأقدس رأى المصلحة في ولايتهم عليهم السلام بالخصوص في زمان الحضور حتّى يتمكّنوا، مضافاً إلى إجراء النظمات والسياسات والعدالة بين الناس، من تبين ما أنزل الله تعالى للناس، وهدايتهم إلى ما هو صلاح لهم؛ لأنّ مدار الأمور القدرة والاعتدار، والناس على دين ملوكهم.

جواب بعض الأعلام عن الإشكال

ثمّ إنّ بعض الأعاظم قد تفتّن للإشكال وصار بصدد الجواب عنه، فقال: أمّا الولاية فهي على قسمين؛ لأئمّها إمّا عامّة، ثبتت من الله، كالنبوة والإمامة، أو خاصّة ثبتت من قبل الولاة العامّة، أمّا الولاية العامّة فهي خارجة عن حدود الرواية، فإنّ التقسيم فيها باعتبار المعاملة المعاشيّة، فالولاية العامّة خارجة عنها تخصّصاً، وإنّها هي من المناصب الإلهيّة التي جعلت للعصمة الطاهرة^(١).

ويرد عليه: أنّ خروج الولاية العامّة تخصّصاً لا وجه له. وما قاله عليه السلام في وجهه

١. مصباح الفقاهة ١: ٢٣.

من أن التقسيم في الرواية باعتبار المعاملة المعاشية، فغير موجب له؛ لأنّ في ولاية الأئمة المعصومين عليهم السلام أيضاً جهات المعيشة، فإنّ الولاية العامة أيضاً محتاج إلى القضاء والديوان واستخدام العمّال والقوّة القهرية والعسكرية وغير ذلك ممّا هو لازم للحكومات.

إشكال السيّد الطباطبائي وجوابه

ثمّ إنّ السيّد الطباطبائي عليه السلام أورد على الرواية، بأنّ وجوه المعاش أكثر من المذكورات؛ إذ منها الزراعات والعمارات وإجراء القنوات، بل مطلق إحياء الموات والحيازات والتتاجات وغرس الأشجار وكري الأنهار والإباحات والصدقات. ثمّ هو نفسه عليه السلام أجاب عنه بقوله:

ولعلّه أدرج غير الأخيرين في الصناعات، وأدرجها^(١) في التجارات، ويمكن أن يكون الحصر إضافياً^(٢).

قلت: إدراج الصدقات، المعتبرة فيها القربة في التجارات التي لا يعتبر فيها القربة، كما ترى، كما أنّ جعل الحصر إضافياً مع قوله في آخر ما حكيناه من الحديث «فهذا تفسير بيان وجه اكتساب معاش العباد» ممّا يدلّ على كون المقصود ذكر جميع المعاش غير تمام، كما لا يخفى.

إشكال بعض الأعظم والجواب عنه

ثمّ إنّ بعض الأعلام أشكل على الرواية، بأنّ التقسيم المذكور فيها لا يرجع

١. الصحيح: أدرجها، وما في المصدر سهو.

٢. حاشية المكاسب (للسيّد اليزدي) ١: ٢.

إلى أمر محصل، وذلك يكشف عن اضطرابها، فإنّ تربيح أقسام المعاملة المعاشية يجعل كلّ واحد من الولايات والصناعات قسماً مستقلاً من تلك الأقسام في قبال التجارات والإجارات لا يسلم عن التكرار.

أمّا الولايات، فمن حيث جواز ارتزاق الولاية من بيت المال تدخل تحت الإجارة المذكورة في الرواية، فلا تكون الولاية في مقابل الإجارة قسماً مستقلاً. وأمّا الصناعات، فإن كان المقصود منها الصناعات المصطلحة من البناية والخيطة والتجارة ونحوها، فمن الواضح أنّها ليست قسماً من المعاملات الشرعية للإعاشة، وإنّما هي موضوع من الموضوعات، وإن كان النظر فيها إلى الطواري والعوارض من حيث إنّ من يتّصف بها إمّا أن يوجر نفسه للغير لأجل ما عنده من الصناعة، وإمّا أن يجعل ما يحصله منها ثمناً أو مثنياً في البيع، فعلى الأوّل تدخل تحت الإجارة، وعلى الثاني تحت التجارة، فلا تكون وجهاً آخر في قبالها^(١).

ويرد عليه: أنّه يمكن أن يقال بتمايية التقسيم، وأن جعل الولايات والصناعات قسماً مستقلاً في مقابل التجارات والإجارات من الجهات الراقية الجميلة والمحسنّة في هذه الرواية؛ لأنّ العقلاء قديماً وحديثاً يعدّون القوانين المقرّرة في الدول والحكومات لتوظيف العمّال والقضاة والقوّة النظامية والعسكرية قسماً مستقلاً ممتازاً عن القوانين المقرّرة في الإجارات، فإنّ الإجارات وقوانينها قسم من القوانين المدنيّة، وقوانين توظيفات الدوليّة والعسكريّة لا ربط له بالقوانين المدنيّة ولا ينطبق على الإجارات، ولا يعتبر فيها ما يعتبر في الإجارة من معلوميّة المورد والمدّة والأجرة، بل لها باب واسع لا يمكن إدراجها في الإجارة.

١. مصباح الفقاهة ١: ٢٣.

وأما الصناعات، وإن كانت تنجرّ إلى الإجارة أو التجارة إحياناً في المرتبة المتأخّرة، إلا أنّها في المرتبة المتقدّمة من الجهات المعاشيّة مباشرة، فهي قسم مستقلّ في مقابل الإجارة والتجارة.

إشكال المحقّق الإيرواني والجواب عنه

ثمّ إنّ المحقّق الإيرواني رحمته أشكل على الرواية، بأنّها متعارضة فقراتها في ضابطي الحلّ والحرمة، فضابط الحلّ فيها: أن يكون الشيء فيه جهة من جهات الصلاح. وضابط الحرمة: أن يكون في الشيء وجه من وجوه الفساد، ففي ذي الجهتين يقع التعارض بين الفقرتين، فمن حيث إنّ فيه جهة من جهات الصلاح تشمله الفقرة الأولى ومن جهة أنّ فيه وجه من وجوه الفساد ينطبق عليه الفقرة الثانية ^(١).

ويرد عليه: أنّ الرواية ناظرة إلى حكم الشيء بلحاظ الأثر الغالب والمنفعة الغالبة، فإن كانت المنفعة الغالبة هو وجوه الصلاح حلّ بيعه، وإجارته، وسائر التقلّبات فيه، وإن كانت منفعته الغالبة هو وجوه الفساد حرم بيعه وشرائه، وإجارته، وسائر التقلّبات فيه.

وبالجملة، فالمعيار هو الآثار والفوائد والمنافع الغالبة في مقابل المنافع النادرة، والمنافع الغالبة في الشيء الواحد لا يكاد يكون من وجوه الصلاح ووجوه الفساد كليهما، فلا يرد عليها ما أورده المحقّق الإيرواني رحمته.

فحصّل ممّا ذكرنا، أنّ الرواية لا يمكن الاعتماد عليها؛ لما فيها من الاغتشاش في المتن والمضمون.

١. حاشية المكاسب (للإيرواني) ٢: ١.

لكن السيّد الطباطبائي عليه السلام أراد أن يجيب عن اغتشاف المتن، فقال عليه السلام:
 والظاهر أنّ الراوي نقله بالمعنى، وإلاّ فيبعد أن يكون الألفاظ المذكورة
 مع هذا الاغتشاف من الإمام عليه السلام.
 ثمّ إنّ هذه الرواية الشريفة وإن كانت مرسلة ولا جابر لها...، لكن
 مضامينها مطابقة للقواعد، ومع ذلك، فيها أمارات الصدق، فلا بأس
 بالعمل بها^(١).

أقول: إنّ أمارات الصدق فيها لا يبيّن ولا ميّن، بل الأمارات كما مرّ، قد
 قامت على عدم جواز الاعتماد عليها، والعقلاء لا يعتمدون على مثل هذه
 الرواية، وإن كانت منقولة بالمعنى؛ لما فيها من المحاذير، فإنّ وجود المحاذير
 المتعدّدة في المتن والمضمون يكشف عن أنّ الناقل لم يصل إلى مراد الإمام عليه السلام،
 ومعه كيف يجوز الاعتماد على نقله.

البحث في سند الرواية

الجهة الثالثة: البحث في سند الرواية:

إنّ الرواية وإن كانت مذكورة في كتاب تحف العقول، لكن لا يمكن الاعتماد
 عليها.

والسرّ في ذلك أنّ الحسن بن عليّ بن الحسين بن شعبة الحرّاني أو الحلبي
 الناقل للرواية في كتاب تحف العقول، وإن كان من قدماء أصحابنا الإماميّة
 وأجلائهم، وكان كتابه معتمداً عليه إجمالاً، ففي رجال المامقاني:

الحسن بن عليّ بن الحسين بن شعبة الحرّاني أو الحلبي... قال في روضات

١. حاشية المكاسب (للسيّد اليزدي) ١: ٢.

الجنّات: (١) «إنّه فاضلٌ فقيهٌ، ومتبحّرٌ نبیه، ومترفعٌ وجیه، له كتاب تحف العقول عن آل الرسول، مبسوط كثير الفوائد، معتمد عليه عند الأصحاب». (٢)

وقال المحدث القمّي في الفوائد الرضويّة:

أبو محمد، شيخ، فاضل، محدث، عالم، عامل، فقيه، جليل (٣).
وقد عدّه في الذريعة معاصراً للصدوق. وحكي عن الشيخ عليّ بن الحسين بن صادق البحراني:

أنّه من قدماء أصحابنا، حتّى أنّ شيخنا المفيد ينقل عنه، وكتابه ممّا لم يسمح الدهر بمثله (٤).

وقال مؤلّف تحف العقول في مقدّمة كتابه: «وأسقطت الأسانيد؛ تخفيفاً وإيجازاً، وإن كان أكثره لي سماعاً» (٥). وهذا ممّا يشعر باعتياده على أكثر ما فيه. لكن مع ذلك كلّه، لا يمكن الاعتماد على روايات تحف العقول؛ لأنّها مرسلّة محذوفة الأسناد، والمراسيل لا تكون حجّة إلاّ أن تكون إرسالها ممّن قام الإجماع على اعتبار مراسيله كـ «ابن أبي عمير». هذا مضافاً إلى ما ذهبنا إليه سابقاً من عدم اعتبارها مع غصّ النظر عن السند؛ لاغتشافها في المتن والمضمون.

١. روضات الجنّات ٢: ٢٨٩، الرقم ٢٠٠.

٢. تنقيح المقال ١: ٢٩٣، الرقم ٢٦٤١.

٣. الفوائد الرضويّة: ١٠٩.

٤. الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٣: ٤٠٠، الرقم ١٤٣٥، وراجع: رسالة الشيخ حسين بن عليّ بن الصادق البحراني في الأخلاق.

٥. تحف العقول: ٣.

لا يقال: إنَّ ضعف سندها منجبر بعمل الأصحاب، واستنادهم إليها. لأنه يقال: - مضافاً إلى عدم وجود الرواية في الجوامع الحديثية المعتمدة من الكافي والفتوى والتهذيب والاستبصار - إنَّه لم يثبت استناد المتقدمين إليها في مقام الفتوى، بل لم يثبت فتواهم على طبق مضمونها، فضلاً عن الاستناد إليها؛ لعدم وجود مضامين الرواية في كتب القدماء من أصحابنا. إن قلت: إنَّ الرواية، وإن لم تكن مشهورة عند القدماء، لكنَّ الشهرة بين المتأخرين في الاستناد إليها موجودة. قلت: إنَّ الشهرة بين المتأخرين على تسليم ثبوتها غير جابرة لضعف الرواية؛ إذ لم يكن عند المتأخرين أزيد ممَّا كان عندنا، فليس في المقام شهرة يجبر بها ضعف سند الرواية.

كلام بعض الأعظم في سند الرواية والإشكال على كلامهم

وفي مصباح الفقاهة:

وربما يتوهم انجبار ضعفها بعمل المشهور، إلاَّ أنه مدفوع؛ لكونه فاسداً كبرى وصغرى، أمَّا الوجه في منع الكبرى، فلعدم كون الشهرة في نفسها حجّة، فكيف تكون موجبة لحجّية الخبر وجابرة لضعف سنده؟ وإنَّها الشهرة بالنسبة إلى الخبر كوضع الحجر في جنب الإنسان، فلا بدّ من ملاحظة نفس الخبر، فإن كان جامعاً لشرائط الحجّية عمل به، وإلاَّ فإنَّ ضمّ غير حجّة إلى مثله لا ينتج الحجّية.

لا يقال: إذا عمل المشهور بخبر، كشف ذلك عن احتفاه بقرائن توجب الوثوق قد اطلّعوا عليها ولم تصل إلينا، فيكون الخبر موثقاً به، كما أنّ

إعراضهم عن الخبر الصحيح يوجب وهنه وسقوطه عن الاعتبار، ومن هنا اشتهر في الألسن: أن الخبر كلما ازداد صحّة ازداد بإعراض المشهور عنه وهنا.

فإنّه يقال: - مضافاً إلى كون ذلك دعوى بلا برهان، ورجماً بالغيب، وعملاً بالظنّ الذي لا يغني من الحقّ شيئاً - إنّ المناط في حجّية خبر الواحد هي وثاقة الراوي، ويدلّ على ذلك الموثقة التي أرجع الإمام عليه السلام السائل فيها إلى العمري وابنه؛ حيث علّل هذا الحكم فيها بأنّها ثقتان^(١). ويدلّ عليه أيضاً الروايات المتواترة التي أرجع فيها إلى أشخاص موثّقين^(٢)، فإنّ من المعلوم أنّه لا خصوصيّة لهؤلاء الرواة، إلّا من حيث كونهم موثّقين. إذن فالمناط هي الوثاقة في الراوي. وعلى هذا، فإن كان عمل المشهور راجعاً إلى توثيق رواية الخبر وشهادتهم بذلك فيها، وإلّا فلا يوجب انجبار ضعفه. ومن هنا يعلم أنّه بعد ثبوت صحّة الخبر لا يضرّه إعراض المشهور عنه، إلّا أن يرجع إلى تضعيف رواته. وبالجملة: أنّ الملاك في حجّية أخبار الأحاد هو وثاقة رواتها، والمناط في عدم حجّيتها عدم وثافتهم...^(٣).

ويرد عليه أوّلاً: أنّ دليل اعتبار خبر الواحد هو السيرة العقلائيّة المستمرّة إلى زمان المعصومين عليهم السلام، وهي عبارة عن حجّية الخبر الموثوق بصدورها، وقد أمضاها الشارع الأقدس، وإن كان عدم الردع أيضاً كافياً في حجّيتها.

١. الكافي ١: ٣٣٠، باب تسمية من رآه عليه السلام، الحديث ١؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٨، كتاب القضاء،

أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ٤.

٢. راجع: وسائل الشيعة ٢٧: ٧٧ و ١٣٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٨ و ١١.

٣. مصباح الفقاهة ١: ١٩ - ٢١.

ويشهد على ذلك: أنّ الموجود في الأخبار المستدلّة على حجّية خبر الواحد هو السؤال والجواب عن الصغرى بعد مفروغيّة الكبرى، مثل ما رواه عبدالعزيز بن المهدي والحسن بن عليّ بن يقطين جميعاً، عن الرضا عليه السلام، قال: قلت: لا أكاد أصل إليك أسألك عن كلّ ما احتاج إليه من معالم ديني، أفيونس بن عبدالرحمن ثقة، أخذ عنه ما احتاج إليه من معالم ديني؟ فقال «نعم»^(١).

وكرواية أحمد بن إسحاق... قال: وسألت أبا محمّد عليه السلام عن مثل ذلك، فقال: «العمري وابنه ثقتان، فما أديا إليك عنّي فعني يؤديان، وما قال لك فعني يقولان، فاسمع لهما وأطعهما، فإنّهما الثقتان المأمونان...»، الحديث^(٢).

ومثلها غيرهما^(٣) ممّا فيه السؤال عن وثاقة أشخاص خاصّ بعد مفروغيّة الكبرى؛ أي حجّية خبر الثقة، وأجاب الإمام عليه السلام أيضاً عن الصغرى، وقد أقرّ ما في ذهن السائل من مفروغيّة الكبرى وأمضاه.

وثانياً: أنّه لو سلّمنا أنّ الأخبار تدلّ على حجّية خبر الثقة، لكنّ العرف - بمناسبة الحكم والموضوع وتنقيح المناط القطعي - يحكم باعتبار خبر الموثوق بصدوره؛ سواء حصل الوثوق بصدوره من وثاقة الراوي، أم من الشواهد والقرائن المحفوفة به، أم من الشهرة العمليّة الجابرة لضعف سندها؛ حيث إنّها كاشفة عن وجود قرائن كافية عندهم للوثوق واعتبار خبر الضعيف، أو عن وثاقة المجهول الواقع في سند الحديث إن كان الضعف فيه للجهاالة.

١. رجال الكشي: ٥٤٣/٩٣٥؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي وما يجوز...، الباب ١١، الحديث ٣٣.

٢. الكافي ١: ٣٢٩، باب في تسمية من رآه عليه السلام، الحديث ١؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي وما يجوز...، الباب ١١، الحديث ٤.

٣. راجع: وسائل الشيعة ٢٧: ١١، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي وما يجوز... .

المراد من الحرمة الواردة في الرواية

الجهة الرابعة: في المراد من الحرمة الواردة في الرواية:

ثم إنَّ الظاهر أنَّ المراد من الحليَّة والحرمة المتعلِّقة بالمعاملات في هذا الخبر وأشباهه هو الحليَّة والحرمة التكليفيَّة، لا الوضعيَّة، ولا الأعمَّ منها. وذلك، لأنَّ الظاهر من الحليَّة والحرمة، لا سيَّما في زمان صدور الروايات هو التكليفيُّ منها، لا الوضعيُّ، ولا الأعمَّ منها، لا سيَّما في رواية تحف العقول، فإنَّ وحدة السياق فيها دالَّة على الحرمة التكليفيَّة؛ إذ فيها تعلُّق النهي بالمعاملات كتعلُّقه بالأكل والشرب واللبس والإمساك. ومن المعلوم أنَّ النهي المتعلِّق بالأكل والشرب واللبس والإمساك تكليفيُّ، فكذلك النهي المتعلِّق بالمعاملات.

ثمَّ إنَّ الحرمة التكليفيَّة، وإن لا تدلُّ بما هي على الحرمة الوضعيَّة وبطلان المعاملة، إلا أنَّ النفسيَّ منها مستلزم للحكم ببطلان المعاملة عقلاء وعرفاً، فإنَّ العقلاء والعرف يرون التنافي بين حكم الشارع بالحرمة واستحقاق العقوبة على فعل معاملة، وبين إمضاءه تلك المعاملة وحكمه بترتيب الآثار عليها؛ لكونه شبيهاً بنقض الغرض. وبالجملة، الملازمة العقلائيَّة بين حرمة المعاملات وبطلانها موجودة، ويرون تلك الملازمة برؤية واضحة ونظر واضح ظاهر.

كلام السيّد الطباطبائي والإشكال عليه

واستدلَّ السيّد الطباطبائي رحمته على أنَّ خبر تحف العقول متكفّل لبيان الحرمة الوضعيَّة، مضافاً إلى الحرمة التكليفيَّة، بقوله عليه السلام: «حرم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم...»، بدعوى أنَّ المراد من الكسب، المال المكتسب، لا أصل

الاكتساب، وحرمة المال لا يكون إلا لبطلان من المعاملة^(١).
لكن يرد عليه أولاً: أنّ الكسب مصدر دالّ على الحدث، وحمله على اسم
الذات خلاف الظاهر.

وثانياً: أنّ حرمة المال المكتسب لا تدلّ على بطلان المعاملة؛ لأنّ الظاهر من
العناوين المأخوذة في الأدلّة هو الموضوعيّة، لا الطريقيّة لموضوع آخر. وعليه،
فالرواية دالّة على حرمة المال المكتسب بما هو يكتسب به، لا بما هو مال الغير.

كلام المحقّق الإيرواني والإشكال عليه

في حاشية المحقّق الإيرواني:

ثمّ لو سلّمنا اعتبار الرواية، وأغمضنا عمّا فيها، فليس المستفاد منها أزيد
مّمّا هو المستفاد من دليل حرمة الإعانة على الإثم، فكّل معاملة كانت
إعانة على الإثم فهي محرّمة، وكّل معاملة لم تكن إعانة على الإثم فليست
بمحرّمة، وهذا بمعزل عن حرمة نفس إنشاء المعاملة مجردة عن التسليط
الخارجي على المحرّم، وبمعزل عن إثبات الفساد، بل مجرد إثبات حكم
تكليفيّ لما كانت من المعاملة إعانة على الإثم، وهذا ممّا لا إشكال فيه بما
دلّ على حرمة الإعانة على الإثم، بلا حاجة إلى هذه الرواية^(٢).

وفيه أولاً: أنّ الإعانة من العناوين القصدية، فدلّيل حرمة الإعانة على الإثم
إنّما يدلّ على حرمة ما تحقّق بقصد الإعانة من الإثم، دون ما تحقّق بغرض آخر،
ورواية تحف العقول، إن لم نقل بأنّها مختصّة بها إذا قصد الاتّجار لتحصيل المعيشة

١. حاشية المكاسب (للسيد الطباطبائي) ١: ٥.

٢. حاشية المكاسب (للإيرواني) ١: ٢.

من دون أن يكون قاصداً للإعانة على الإثم، فلا أقلّ من إطلاقها وشمولها لما إذا لم يقصد الإعانة أيضاً.

وثانياً: أنّ الرواية دالة على أنّ البيع المنهية عنه بما هو حرام، لا بما أنّه إعانة على الإثم؛ وذلك لظهور العناوين في الموضوعيّة، لا الطريقيّة لموضوع آخر. وثالثاً: أنّ الكبرى الكليّة - أي عدم بطلان معاملة تعلق النهي عنه بعنوان الإعانة على الإثم - وإن كانت تامّة؛ لعدم تعلق النهي بذات المعاملة، بل بعنوان عرضي خارج عن ذاتها، إلا أنّ ذلك ليس إشكالاً على الشيخ رحمته؛ لأنّ الغرض الأصلي في المكاسب المحرّمة هو البحث عن الحرمة التكليفيّة.

رواية فقه الرضا

الرواية الثانية من الروايات التي ذكرها الشيخ رحمته على سبيل الضابطة والقاعدة، هي رواية فقه الرضا:

«اعلم - يرحمك الله - أنّ كلّ مأمور به، ممّا هو صلاح للعباد وقوام لهم في أمورهم من وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره؛ ممّا يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون، فهذا كلّه حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاريته. وكلّ أمر يكون فيه الفساد، ممّا قد نهى عنه من جهة أكله وشربه ولبسه ونكاحه وإمساكه لوجه الفساد، ممّا قد نهى عنه، مثل الميتة والدم ولحم الخنزير والربا وجميع الفواحش ولحوم السباع والخمر وما أشبه ذلك، فحرام ضارّ للجسم وفساد للنفس»^(١).

١. فقه الرضا: ٢٥٠، باب التجارات والبيوع والمكاسب؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٦٥، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢، الحديث ١.

الإشكال في سند الرواية

والكلام فيها يقع في جهتين: في سندها وفي دلالتها:
 أمّا من جهة السند، فبما أنّ الكلام فيها هو الكلام في سند فقه الرضا، كما هو
 الواضح، فإنّ تلك الرواية جزء من ذلك الكتاب، من دون خصوصيّة لها وحدها
 من حيث السند، فلا بدّ للبحث في تلك الجهة من البحث في سند الكتاب.
 فنقول: إنّ الأصحاب من عصر المجلسيّين وما بعده من الأعصار اختلفوا في
 صحّته واعتباره وحجّيته وعدمها على أقوال:
 الأوّل: القول بالصحة، وأنّ جميع ما فيه أخبار صحيحة من الرضا (عليه
 الصلاة والسلام)، وهو المحكيّ عن المجلسي ووالده والشيخ البحراني صاحب
 الحدائق الناضرة^(١).

الثاني: القول بعدم الاعتبار، لا رواية ولا دراية، وهو لصاحب الوسائل، حيث
 عدّه من الكتب المجهولة^(٢)، ولصاحب الفصول، حيث قال في آخر البحث عنه:
 وبالجملة، فالتحقيق أنّه لا تعويل على الفتاوى المذكورة فيه. نعم، ما فيه
 من الروايات فهي حينئذٍ بحكم الروايات المرسلة، لا يجوز التعويل على
 شيء ممّا اشتمل عليه، إلّا بعد الانجبار بما يصلح جابراً لها^(٣).
 ولصاحب تحفة الأبرار على المحكيّ عنه^(٤)، ولبعض السادة الأجلّة من العلماء،

١. الحاكي هو المحدّث النوري في خاتمة المستدرک ١٩: ٢٣١؛ وراجع: بحار الأنوار ١: ١١؛

والحدائق الناضرة ١: ٢٦، و٣: ٣٤٠.

٢. أمل الآمل ٢: ٣٦٤.

٣. الفصول الغرويّة: ٣١٣.

٤. الحاكي هو المحدّث النوري في خاتمة المستدرک ١٩: ٢٣٥.

المعاصر لصاحب المستدرک علی ما نقله فيه^(١).

الثالث: اعتباره، لكونه بعينه رسالة عليّ بن بابويه إلى ولده الصدوق، المعروف بشرائعه، وهو المنقول في المستدرک عن البعض^(٢).

ثم إن كلاً من أصحاب الأقوال استدللّ لقوله بوجوه كثيرة وأطالوا الكلام فيها وفي نقضها وإبرامها، كما يظهر من المراجعة إلى المستدرک وغيره، إلا أنهم لم يأتوا بما يكون حجة ودليلاً على اعتباره دراية وفتوى، فضلاً عن كون ما فيه كلها أخبار وأحاديث صحيحة عن الرضا^{عليه السلام}. كيف، وكلّ ما استدلّوا به على اعتباره دراية وفتوى، أو رواية وحديثاً على تماميته في حدّ نفسه، ليس بأزيد من وجوه اعتباريّة ظنيّة غير معتبرة، وقد أجاد في عدم اعتباره صاحب الوسائل، حيث قال في آخر أمل الآمل:

وعندنا أيضاً كتب لا نعرف مؤلفيها، منها: كتاب إلزام النواصب بإمامة عليّ بن أبي طالب، الفقه الرضويّ لا يعرف جامعته وروايته، الطبّ الرضويّ كذلك^(٣).

وقال في كتاب الهداية:

الثاني ما لم يثبت عندنا كونه معتمداً إلى الآن، فلذلك لم ننقل منه، فمنها كتاب الفقه الرضويّ، كتاب طبّ الرضا^{عليه السلام}^(٤).
حيث إن ما ذكره يرجع إلى أنه لم يعلم بعد كونه رواية أو دراية، وهو جيّد،

١. نقل عنهم المحدّث النوري في خاتمة المستدرک ١٩: ٢٣٥.

٢. خاتمة المستدرک ١٩: ٢٣٧.

٣. أمل الآمل ٢: ٣٦٤.

٤. هداية الأئمة ٨: ٥٥٠.

والأجود منه أن يقال: إن كونه رواية، بعيدة جداً، بل مقطوع العدم، ولا يبعد كونه كتاباً فتوائياً لشخص مجهول، أو المسمى بعلي بن موسى، وكون الرضا زيادة من النسخ؛ لاحتمال استنادهم إلى انصراف اللفظ إلى الكامل، ولاحتمال آخر. ثم إن الفصول لما حَقَّق الحق في البحث بأحسن وجه؛ لتعرضه أدلة الأقوال الثلاثة، والنقض والإبرام فيها، فلنكتف بما ذكره عليه السلام، ولننقل عبارته على تفصيله، ففيه الكفاية، قال عليه السلام:

وأما الكتب المهجورة التي لم تشتهر انتسابها إلى الإمام عليه السلام ولا إلى مؤلف معول عليه فلا يجوز التعويل عليها ما لم يعاضدها معاضد، بحيث يوجب الوثوق بها، فمن جملة هذه الكتب كتاب الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام، وقد اعتمد عليه جماعة من متأخري المتأخرين، وهو كتاب ظهر في زمن المولى التقي المجلسي عليه السلام، وأول من اطلع عليه واستحسنه القاضي أمير حسين بن حيدر، وهو ابن بنت المحقق الكركي، قال: جاء في بعض سني مجاورتي لبيت الله الحرام جماعة من أهل قم حاجين ومعهم كتاب قديم كتب في زمن أبي الحسن الرضا عليه السلام، وكان في موضع منه خطه عليه السلام، وكان على ذلك إجازة جماعة كثيرة من الفضلاء، بحيث حصل لي العلم العادي بأنه تأليفه عليه السلام فاستنسخته وقابلته، ثم إنه جاء بالنسخة إلى أصبهان وعرضها على المجلسي وأخبره بالحال، وفي بعض عبارات الكتاب ما يدل على أنه تأليفه عليه السلام، ففي أوله: «يقول عبدالله علي بن موسى الرضا عليه السلام: أما بعد فإن أول ما افترض الله على عباده وأوجب على خلقه معرفة الوحدانية...» إلخ، وفي باب الأغسال: «ليلة تسعة عشر من شهر رمضان الليلة التي ضرب فيها جدنا أمير المؤمنين عليه السلام»،

وفي باب غسل الميت: «روى أبي، عن أبي عبد الله عليه السلام»، وفي كتاب الزكوة: «إني أروي عن أبي العالم»، وفي باب الربا بعد ذكر حديث اللؤلؤ: «وقد أمرني أبي ففعلت»، وفي موضع آخر: «ومما نداوم به نحن معاشر أهل البيت»، وذكر في باب الغنائم والخمس بعد ذكر قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ...﴾^(١) الآية: «فتطول علينا بذلك امتناناً منه ورحمة»، ويدل على ذلك أيضاً أن كثيراً من فتاوى الصدوقين مطابقة له في اللفظ وموافقة له في العبارة، لا سيما عبارة الشرائع، وأن جملة من روايات الفقيه التي ترك فيها الأسناد موجودة في الكتاب، ومثله مقنعة المفيد، فيظن بذلك أن الكتاب المذكور كان عندهم وأثم كانوا يعولون عليه ويستندون إليه مع ما استبان من طريقة الصدوقين من الاقتصار على متون الأخبار ويراد لفظها في مقام بيان الفتوى، ولهذا عدّ الصدوق رسالة والده إليه من الكتب التي عليها المعول وإليها المرجع، وكان جماعة من الأصحاب يعملون بشرائع الصدوق عند إعواز النص، فإنّ الوجه في ذلك ما ذكرناه.

وأيضاً مأخذ جملة من فتاوى القدماء التي لا دليل عليها ظاهراً موجود فيه، فيظهر أنه كان مرجعهم في تلك الفتاوى ومستندهم فيها، فيسقط عنهم ما أورده المتأخرون عليهم من عدم الدليل عليها، وأيضاً نقل بعض الأعاظم أنه وجد نسخة من هذا الكتاب بين الكتب الموقوفة على الخزانة الرضوية قد كتب عليها: أن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام صنّف هذا الكتاب لمحمد بن مسكين، وأن أصل النسخة وجدت في مكة المشرفة

بخط الإمام عليه السلام، وكان بالخط الكوفي، فنقله المولى المحدث ميرزا محمد إلى الخط المعروف، ونقل عن بعض أجلاء أصحابنا أنه قال في رجاله، الموضوع لذكر العلماء المتأخرين عن الشيخ الطوسي عليه السلام ما لفظه: «السيد الجليل محمد بن أحمد بن محمد الحسيني صاحب كتاب الرضا عليه السلام ثقة». قال: والظاهر أن المراد بكتاب الرضا عليه السلام، هو هذا الكتاب، وبكونه صاحبه انتهاء إجازة الكتاب إليه، وإلا فهو من أصحابنا المتأخرين الذين لم يدركوا أعصار الأئمة عليهم السلام. هذا، ومما يبعد كونه تأليفه عليه السلام عدم إشارة أحد من علمائنا السلف إليه في شيء من المصنّفات التي بلغت إلينا مع ما يرى من خوضهم في جمع الأخبار وتوغّلهم في ضبط الآثار المروية عن الأئمة الأطهار عليهم السلام، بل العادة قاضية بأنه لو ثبت عندهم مثل هذا الكتاب لاشتهر بينهم غاية الاشتهار، ولرجّحوا العمل بها على العمل بسائر الأصول والأخبار؛ لما يتطرّق إليها من احتمال سهو الراوي، أو نسيانه، أو قصوره في فهم المراد، أو في تأدية المفهوم، أو تقصيره، أو تعمّد الكذب، لا سيّما مع تعدّد الوسائط وسلامة الكتاب المذكور عن ذلك، ولبعد ما فيه عن التقيّة، بخلاف غيره، مع أن الصدوق قد جمع في كتاب العيون جميع ما وقف عليه من الأخبار والآثار المروية عن الرضا عليه السلام، فلو كان قد عثر على الكتاب المذكور لنقله، ولو منعه عنه طول الكتاب لنبّه على وجوده واكتفى بذكر بعض صفاته، مضافاً إلى شواهد آخر في نفس الكتاب يؤكّد الظنّ بها ذكرناه:

منها: أن أكثر عبارات الكتاب المذكور ممّا لا يشتهر بعبارة الإمام، كما لا يخفى لمن تأملها.

ومنها: إكثاره من قول روي وأروي عن العالم، ورويت من العالم، وهذا مما لم يعهد في كلامه عليه السلام في غير الكتاب المذكور، ولا في كلام غيره من سائر الأئمة عليهم السلام.

ومنها: اشتماله على نقل أخبار متعارضة في موارد عديدة من غير إشارة إلى طريق الجمع بينها، ولا إلى ما هو الحقّ منها والصواب، ولا إلى أنّه ممّا يجوز الأخذ بكلّ منهما من باب التسليم، فيستفاد منه قاعدة كليّة أُفيد من بيان ما هو المعتمد في خصوص الواقعة، وذلك كقوله: «فاغسل ثوبك منه»؛ يعني من الحيض ومن البول والمنى، «قلّ أم كثر، وأعد منه صلاتك، علمت به، أو لم تعلم، وقد روي في المنى إذا لم تعلم به من قبل أن تصليّ فلا إعادة عليك»، وكقوله: «وروي في دم الدماميل يصيب الثوب والبدن أنّه قال: «يجوز الصلاة فيه»، وروي: «أنّه لا يجوز»، وكقوله في الأضحية: «وتجزى البقرة عن خمسة»، وروي: «عن سبعة»، وروي: «أتمّها لا تجزي إلّا عن واحد»، إلى غير ذلك.

ومنها: أنّه قال: في باب القدر سألت العالم عليه السلام أجبر الله العباد على المعاصي، فقال: «الله أعزّ من ذلك»، فقلت له: ففوّض إليهم، فقال: «هو أعزّ من ذلك»، فقلت له: فصف لنا المنزلة بين المنزلتين...»، إلخ، ولا خفاء في أنّ مثل هذا السؤال ممّا يبعد صدوره عن الإمام عليه السلام.

وأما الوجوه التي يتمسك بها على أنّه تأليفه عليه السلام - فمع ضعف بعضها في نفسه - غير صالحة لمعارضة ما قدّمناه؛ إذ قطع واجد النسخة بالخطوط التي شاهدها عليها بأنّه من تأليفه عليه السلام موهون بتباعد العصر وعدم معهوديّة خطّ أرباب تلك الخطوط وقرب أمر التدليس إليه، ولو سلّم،

فوجود خطّه عليه السلام في موضع من الكتاب لا يوجب كون الكتاب بتمامه تأليفه، لا سيّما مع احتمال الإلحاق. وإجازة الرواية لا يوجب الاعتماد على الكتاب، كما يعرف من طريقتهم في الإجازة.

وقوله في أوّل الكتاب: «يقول عليّ بن موسى الرضا عليه السلام، أمّا بعد...» إلى آخر الحديث غير صريح فيما ظنّ؛ لجواز أن يكون مؤلّف الكتاب قد سمع الحديث المذكور منه عليه السلام، أو وجده بخطّه فنقله عنه محافظاً على كلمة: «أمّا بعد»، الموجودة في كلامه عليه السلام؛ لمناسبتها لأوّل الكتاب، ولا يلزم التدليس؛ لذكره بعد ذلك ما يصلح قرينة على عدوله بعد ذلك الحديث إلى نقل أحاديث آخر بقوله: «ويروي عن بعض العلماء»، وقوله بعد ذلك: «وأروي». ونحو ذلك ممّا يدلّ على أنّ الإسناد المذكور مقصور على الحديث الأوّل.

وقوله: «ضرب جدنا» يحتمل أن يكون من تتمّة قول أبي عبد الله عليه السلام، المتقدّم ذكره، ولو سلّم كونه من كلام المؤلّف، فاللازم منه كونه علويّاً لا إماماً. وقوله: «روي أبي عن أبي عبد الله عليه السلام» لا دلالة له على كونه موسى بن جعفر؛ إذ لا يختصّ الرواية عنه به.

وقوله: «أروي عن أبي العالم» يحتمل أن يكون بزيادة الياء من أبي، أو بحذف عن عن العالم، ومثل هذا التصحيف غير بعيد فيما يتّحد فيه النسخة، ويحتمل أيضاً حمل الأب أو العالم على خلاف ظاهره.

وحديث اللؤلؤة غير واضح فيما ذكر؛ لأنّه قال بعد ذكره: «وروي في خبر آخر بمثله لا بأس، وقد أمرني أبي ففعلت مثل هذا»، ولا يبعد أن يكون قوله: «وقد أمرني أبي» من تتمّة الرواية، مع أنّه لا بعد في تعويل

راو على قول أبيه، كما يشهد به تعويل الصدوق على رسالة أبيه إليه. ومما مرّ، يظهر ضعف الاستشهاد بقوله: «ومّا نداوم به نحن معاشر أهل البيت».

وقوله: «فتطوّل» يمكن أن يكون من تتمّة الرواية السابقة عليه، وليس في سوق العبارة ما ينافيه، وأن يكون من كلام صاحب الكتاب، فلا يدلّ إلا على كونه هاشمياً؛ لتحقق التطوّل والامتنان في حقّه أيضاً بالنسبة إلى ما يستحقّه من الخمس، مع احتمال أن يكون التطوّل والامتنان باعتبار الأمر بالإعطاء أيضاً، فلا يدلّ على ذلك أيضاً.

وأما مطابقة جملة من عبارات المفيد والصدوقين لما فيه فمما لا دلالة فيها على أخذها من الكتاب المذكور؛ لجواز العكس، أو كونها مأخوذتين من ثالث. ومثله الفتاوى التي صدرت عن قدماء أصحابنا بلا مستند معلوم، مع أنّ بعض فتاواهم ممّا لا يوجد مأخذه فيه أيضاً، وأمّا ما وجد مكتوباً على النسخة الموقوفة فليس بمعتمد؛ إذ لم يثبت وثيقة الكاتب، مع احتمال أن يكون وهماً منه في النقل الذي أسلفناه، فإنّ الظاهر من الذي نسب إليه النقل هو صاحب الرجال المعروف، ولو كان هو العاشر عليه لنبّه عليه في بعض كتبه، أو نبّه عليه بعض علماء الذين عاصروه أو تأخروا عنه.

وأما ما ذكره البعض في محمّد بن أحمد من أنّه صاحب كتاب الرضا عليه السلام فلا دلالة فيه على أنّ إجازة هذا الكتاب منتهية إليه؛ لجواز أن يكون المراد به بعض رسائله عليه السلام، ممّا رواها الصدوق في العيون، ولو سلّم أنّ المراد به، الكتاب المذكور، فلا دلالة في كونه صاحبه، على أنّه كان يرويه بطريق

معتبر؛ لجواز أن يكون واجداً له، أو راوياً بطريق غير معتبر، ولا يبعد أن يكون الكتاب المذكور من تصانيف بعض أصحاب الرضا عليه السلام قد أكثر فيه من نقل الأخبار التي سمعها منه عليه السلام بواسطة وبدونها، كما يستفاد من قوله: «روي عن العالم»، و«أروي عن العالم»، بناءً على أن يكون المراد بالعالم هو الرضا عليه السلام، ويصح نسبة الكتاب إليه عليه السلام، نظراً إلى أن الغالب حكاية كلامه؛ إذ لا يلزم في النسبة أن يكون أصل النسخة بخطه عليه السلام، وربّما نسب إلى الصدوق، وهو بعيدٌ، مع احتمال أن يكون موضوعاً. ولا يقدح فيه موافقة أكثر أحكامه للمذهب؛ إذ قد يتعلّق قصد الواضع بدسّ القليل، بل هذا أقرب إلى حصول مطلوبه، لكونه أقرب إلى القبول. وبالجملة، فالتحقيق أنه لا تعويل على الفتاوى المذكورة فيه.

نعم، ما فيه من الروايات، فهي حينئذٍ بحكم الروايات المرسلة، لا يجوز التعويل على شيء مما اشتمل عليه، إلا بعد الانجبار بما يصلح جابراً لها، ولو استظهرنا اعتماد مثل المفيد والصدوقين عليه في جملة من مواضعه فذلك لا يفيد حجّيته في حقّنا؛ لأنّه مبنيّ على نظرهم واجتهادهم، وليس وظيفتنا في مثل ذلك اتّباعهم، وإلا لكانت الأخبار الضعيفة التي عوّلوا عليها حجّة في حقّنا، فإن ظنّنا بتعويلهم على جملة من روايات كتاب إذا أفاد حجّيته مجموع الكتاب في حقّنا، لكان علمنا بتعويلهم على رواية معيّنة مفيداً لحجّيتها في حقّنا بطريق أولى^(١).

هذا كلّه مع أنّه على تسليم كون المراد من عليّ بن موسى هو الإمام الثامن عليه السلام،

١. الفصول الغرويّة في الأصول الفقهيّة: ٣١١-٣١٣، فصل في العمل بأخبار غير الكتب الأربعة (الفقه الرضا).

فلا اعتبار له أيضاً؛ حيث إنّه لا سند لنا معنعناً إليه عليه السلام، ومن الواضح عدم حجّية ما ليس كذلك، وكيف يحتمل السند إليه، مع أنّه قد ظهر الكتاب وحصل الاطلاع عليه في عصر المجلسيين؟

قال العلامة المجلسي في مقدّمة البحار:

وكتاب فقه الرضا عليه السلام، أخبرني به السيّد الفاضل المحدث القاضي أمير حسين (طاب ثراه) بعد ما ورد إصفهان، قال: «قد اتّفق في بعض سني مجاورتي بيت الله الحرام أن أتاني جماعة من أهل قم حاجّين، وكان معهم كتاب قديم يوافق تاريخه عصر الرضا (صلوات الله عليه)». وسمعت الوالد عليه السلام أنّه قال: سمعت السيّد يقول: كان عليه خطّه (صلوات الله عليه)، وكان عليه إجازات جماعة كثيرة من الفضلاء، وقال السيّد: حصل لي العلم بتلك القرائن أنّه تأليف الإمام عليه السلام، فأخذت الكتاب وكتبته وصحّحته. فأخذ والدي قدّس الله روحه هذا الكتاب من السيّد واستنسخه وصحّحه. وأكثر عباراته موافق لما يذكره الصدوق أبو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه من غير سند، وما يذكره والده في رسالته إليه وكثير من الأحكام التي ذكرها أصحابنا ولا يعلم مستندها المذكورة فيه، كما ستعرف في أبواب العبادات ^(١).

وقال المجلسي الأوّل في حاشيته على كتابه روضة المتّقين:

اعلم أنّ السيّد الثقة الفاضل المعظم القاضي مير حسين (طاب ثراه) كان مجاوراً في مكّة المعظمة سنين، وبعد ذلك جاء إلى إصفهان، وذكر: لي أنّي

١. بحار الأنوار ١: ١١، مصادر الكتاب.

جئت بهديّة نفيسة إليك، وهو الكتاب الذي كان عند القميين وجاءوا به إليّ عند ما كنت مجاوراً، وكانّه على ظهره أنّه يسمّى بالفقه الرضويّ، وكان فيه بعد الحمد والصلاة على محمّد وآله: «أمّا بعد: فيقول عبد الله عليّ بن موسى الرضا»، وكان في مواضع منها خطّه صلوات الله وسلامه عليه، وذكر القاضي أنّ من كان عنده هذا الكتاب، ذكر أنّه وصل إلينا عن آبائنا أنّ هذا الكتاب من تصنيف الإمام (صلوات الله عليه)...^(١).

البحث حول مضمون الرواية

وأما من جهة الدلالة: فهي دالّة على أنّ كلّ ما تعلّق به النهي بجهة من جهاته يكون حراماً ضاراً للجسم وفساداً للنفس، والمراد من حرمة هو التكليفيّ منه؛ لظهور مادّة الحرمة فيه، ولشهادة ما فيه من الضرر للجسم والفساد للنفس عليه، كما لا يخفى.

نعم، ليست فيها الدلالة على حرمة المعاملة على ما تعلّق به النهي؛ لعدم ذكر منه، لكنّه يمكن استفادة حرمتها من مقابلة ما فيها من الحرمة والمضريّة للجسم مع حلّيّة المعاملات في قوله: «حلالٌ بيعه وشرائه وهبته وعاريته»، فإنّ المقابلة بين الفقرتين مقتضية وظاهرة في تعلّق الحرمة بما تعلّق به الحلّيّة.

إشكال مصباح الفقاهة في دلالة الرواية وجوابه

واستشكل في مصباح الفقاهة على دلالة الرواية على الحرمة بقوله عنه:
 إنّ مقتضى قوله: «فحرامٌ ضارٌّ للجسم وفساد للنفس» أنّ الضابطة في

١. روضة المتّقين ١: ١٦، شرح خطبة الفقيه.

تحريم هذه الأمور المذكورة في الرواية هو إضرارها للجسم، كما أن المناط في جوازها عدم إضرارها له، مع أن جلّها ليس بضارّ للجسم، كالملابس والمناكح وأكثر المشارب والمآكل، إن لم يكن كلّها كذلك، وعلى فرض تسليم ذلك، فلانسلم انضباط القاعدة، فإنّه لا شبهة أن كثيراً من هذه الاستعمالات للأشياء المحرّمة لا تكون مضرّة قطعاً، كوضع اليد عليها مثلاً، أو الأكل منها قليلاً، أو شدّ اليد بجلد الميتة وشعر الخنزير، وإنّما المضرّ هي مرتبة خاصّة من الاستعمال بحسب الأشخاص والأزمان والأمكنة والكميّة، فلو كان ذلك موجباً لحرمة جميع الاستعمالات بجميع مراتبها فتكون نظير قول النبي ﷺ: «فما أسكر كثيره فقليله حرام»^(١)، للزم من ذلك، القول بحرمة جميع ما خلق الله في الأرض من المباحات، فإنّ كلّ واحد من هذه المباحات لا بدّ وأن يكون مضرّاً في الجملة، ولو باستعمال الشيء الكثير منه.

على أن الأحكام الشرعيّة - بناء على مسلك العدليّة - تدور مدار ملاكاتها الواقعيّة من المصالح والمفاسد، وأمّا المنافع والمضارّ، فهي خارجة عن حدودها. نعم، ربّما يكون الضرر أو النفع موضوعاً للأحكام، إلا أن ذلك غير مربوط بباب ملاكات الأحكام^(٢).

وفيه أوّلاً: أن الرواية لا تعطى الضابطة التي ادّعاها، ولا تكون في مقام إنشاء

١. الكافي ٦: ٤٠٨، باب أن رسول الله ﷺ حرّم كلّ مسكر قليله وكثيره، الحديث ٤، ٦، ٨، ١٠ و١٢؛ التهذيب ٩: ١١١ / ٤٨١ و٤٨٤؛ باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، الحديث ٢١٦ و٢١٩؛ وسائل الشيعة ٢٥: ٣٣٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ١٧، الحديث ١ - ٥، ٨، ٩ و١٢.

٢. مصباح الفقاهة ١: ٣٩ - ٤٠.

الحرمة على كل ما يضرّ بالجسم، بل هي في مقام الإخبار عن أنّ ما تعلّق به الحرمة هو ضارّ للجسم وفساد للنفس لا العكس، وفي هذا المعنى روايات أخرى: (١)
 منها: ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام بعدّة طرق، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:
 أخبرني - جعلني الله فداك - لم حرّم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير؟ قال: «إنّ الله تبارك وتعالى لم يحرّم ذلك على عباده، وأحلّ لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرّم عليهم، ولا زهد فيما أحلّ لهم، ولكنّه خلق الخلق، فعلم ما تقوم به أبدانهم، وما يصلحهم، فأحلّه لهم وأباحه؛ تفضلاً منه عليهم به لمصلحتهم، وعلم ما يضرّهم فنهاهم عنه وحرّمه عليهم»، (٢) الحديث.

فالرواية لا تكون في مقام إنشاء الحرمة لكل ما يضرّ بالجسم، ولا في مقام الإخبار عن حرمة كل ما يضرّ بالبدن، بل في مقام الإخبار عن أنّ ما تعلّق به الحرمة هو ضارّ بهم، فلا يكون مقتضى الرواية دوران الحرمة والحليّة مدار إضرار الشيء للجسم وعدمه.

وثانياً: أنّ ما قاله عليه السلام: من عدم الضرر في كثير من المحرّمات، اجتهاد في مقابل النصّ: «وَمَا أُوتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً» (٣).

وثالثاً: أنّ الضابطة المذكورة فيها شيان: ضارّ للجسم وفساد للنفس، فعدم كونه ضارّاً للجسم لا ينافي وجود الحرمة؛ لوجود مناط آخر لها، وهو

١. راجع: وسائل الشيعة ٢٤: ٩٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ١.
 ٢. الكافي ٦: ٢٤٢، كتاب الأطعمة، باب علل التحريم، الحديث ١؛ الفقيه ٣: ٢١٨/١٠٠٩، باب الصيد والذباحة، الحديث ٩٩، وفيه: «عن أبي جعفر عليه السلام؛ التهذيب ٩: ١٢٨/٥٥٣، باب الذبائح والأطعمة...، الحديث ٢٨٨، مع تفاوت في ألفاظه؛ وسائل الشيعة ٢٤: ٩٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ١، الحديث ١، مع تفاوت في ألفاظه.
 ٣. الإسراء (١٧): ٨٥.

كونها فساداً للنفس.

ورابعاً: أن ما قاله: من أن كثيراً من هذه الاستعمالات لا تكون مضرّة قطعاً، وإنما المضرّ هي مرتبة خاصّة من الاستعمال، فلو كان ذلك موجباً لحرمة جميع الاستعمالات بجميع مراتبها، للزم من ذلك القول بحرمة جميع ما خلق الله في الأرض من المباحات فإنّ كلّ واحد من هذه المباحات لابد وأن يكون مضرّاً في الجملة ولو باستعمال الشيء الكثير منه^(١)، يمكن الجواب عنه بأنّ تناسب الحكم والموضوع يقتضي حصر الحكم على المرتبة المضرّة، وعدم شموله للمراتب الأخرى، الغير المضرّة.

وخامساً: أنّ المنافع والمضارّ، كما يمكن أن يكون موضوعاً للأحكام في موارد، فكذلك يمكن أن يكون مناطاً وملاكاً للأحكام في موارد أخرى. وبذلك يظهر المناقشة فيما قاله من أنّ المنافع والمضارّ خارجة عن حدود المصالح والمفاسد. وقال أيضاً:

أنّ ظاهر الرواية هو حرمة بيع الأمور المذكورة تحريماً تكليفيّاً، كما تقدّم نظير ذلك في رواية تحف العقول، وكلامنا في الحرمة الوضعيّة^(٢). ويرد عليه: أنّ البحث في المكاسب المحرّمة إنّما هو في الحرمة التكليفيّة، كما هي مستفادة من رواية تحف العقول، ورواية فقه الرضا، لا في الحرمة الوضعيّة. ويؤيّد ذلك، بل يدلّ عليه تقسيم الأصحاب، المكاسب إلى الأحكام الثلاثة والخمسة، وكذا بحثهم عن حرمة الغيبة والكذب وحفظ كتب الضلال والغناء وبيع الخمر وأخذ الأجرة على الواجبات وأمثال ذلك.

١. مصباح الفقاهة ١: ٣٩ - ٤٠.

٢. نفس المصدر ١: ٤٠.

رواية دعائم الإسلام

الرواية الثالثة من الروايات التي ذكرها الشيخ على سبيل الضابطة، رواية دعائم الإسلام عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «الحلال من البيوع، كلّ ما هو حلال من المأكول والمشروب وغير ذلك، ممّا هو قوام للناس وصلاح ومباح لهم الانتفاع به، وما كان محرّماً أصله، منهياً عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه»^(١).

البحث حول الرواية سنداً ودلالة

والكلام فيها في مقامين: الأوّل في سندها، والثاني في دلالتها. أمّا الكلام في المقام الأوّل: فإنّ الرواية مرسلة فليست بحجّة؛ لإرسالها، وعدم شهرة جابرة لضعف سندها.

وأما المقام الثاني: ففي مصباح الفقاهة المناقشة في دلالتها بقوله:

لا يخفى عليك أنّا لو قطعنا النظر عن جميع ما ذكرناه في عدم اعتبار الكتاب، فالرواية التي ذكرها المصنّف هنا لا يمكن الاستناد إليها بالخصوص؛ لأنّ قوله فيها: «وما كان محرّماً أصله، منهياً عنه لم يجز بيعه» يقتضي حرمة بيع الأشياء التي تعلّق بها التحريم من جهة ما، مع أنّه ليس بحرام قطعاً، على أنّ الظاهر منه هي الحرمة التكليفية، مع أنّها منتفية جزماً في كثير من الموارد التي نهي عن بيعها وشرائها، وإنّما المراد من الحرمة في تلك الموارد هي الحرمة الوضعية ليس إلا، فلا تكون الرواية معمولة بها^(٢).

١. دعائم الإسلام ٢: ١٨، كتاب البيوع، الفصل ٢، الحديث ٢٣؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٦٥،

كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢، الحديث ٢.

٢. مصباح الفقاهة ١: ٤٦.

وفيه أولاً: أنّ الرواية لا تقتضي حرمة بيع الأشياء التي تعلّق بها التحريم من جهة ما، لعدم إطلاق لها من هذه الجهة، فإنّها - بقرينة مناسبة الحكم والموضوع - تدلّ على حرمة بيع الأشياء التي تعلّق بها النهي إذا بيع بقصد الجهة المحرّمة وصرّفه في المنفعة المحرّمة، لا مطلقاً، فتكون الرواية معمولة بها.

وثانياً: أنّ الرواية تدلّ على أنّ ما كان محرّماً أصله، منهيّاً عنه لم يجز بيعه ولا شرائه تكليفاً، من غير دلالة على عكسه - أي أنّ كلّ ما يجوز بيعه وشراؤه لا يكون محرّماً أصله ولا منهيّاً عنه -، وبذلك يظهر المناقشة أيضاً فيما قاله من أنّ الحرمة في كثير من الموارد التي نهى عن بيعها وشراؤها هي الحرمة الوضعيّة، ومع التسليم، فإنّها تدلّ على أنّ ما كان محرّماً بيعه وشراؤه تكليفاً، يكون محرّماً أصله، منهيّاً عنه، فما لا يجوز بيعه وشراؤه وضعاً خارج عن مدلول الرواية، فلا ينتقض بها ذكره ﷺ.

النبيّ المشهور

الرواية الرابعة: النبيّ المشهور: «إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه»^(١).

والرواية منقولة تارة مع إضافة كلمة «أكل»، وأخرى بدونها.

ففي الخلاف في كتاب البيوع روي عنه ﷺ بدون كلمة «أكل»^(٢)، وفي كتاب

الأطعمة مع إضافة هذه الكلمة: «إنّ الله إذا حرّم أكل شيء حرّم ثمنه»^(٣)، وكذلك في

١. عوالي اللئالي ٢: ١١٠، الحديث ٣٠١؛ الخلاف ٣: ١٨٤ و ١٨٥، المسألة ٣٠٨ و ٣١٠؛ سنن الدارقطني ٣: ٧ / ٢٠.

٢. الخلاف ٣: ١٨٤ و ١٨٥، المسألة ٣٠٨ و ٣١٠.

٣. الخلاف ٦: ٩٢ - ٩٣، المسألة ١٩.

عوالي اللئالي روي على النحوين^(١)، وفي الغنية^(٢) والسرائر^(٣) بدون هذه الكلمة. وعن العامة نقلت بطرق متعددة، مسنداً كلّها عن ابن عباس، قال: رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن فرفع بصره إلى السماء، فضحك وقال: «لعن الله اليهود - ثلاثاً - إنّ الله حرّم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، إنّ الله إذا حرّم على قوم أكل شيء حرّم عليهم ثمنه»^(٤).

وفي موضع من مسند أحمد روي الحديث من دون كلمة «أكل»^(٥). والظاهر أنّ الروايات ترجع إلى رواية واحدة؛ لالتحاد الراوي والمروي عنه والمضمون والقضيّة التي وقع الحديث ذيله - أي حرمة الشحوم على اليهود - في الروايات المشتملة عليها.

ولا يبعد صحّة اشتغال الرواية على كلمة «أكل»؛ لإطباق روايات العامة على وجود كلمة «أكل» إلا من أحمد في موضع من مسنده، مع أنّه نفسه نقله في الموضوعين الآخرين منه مع إضافة هذه الكلمة. وأمّا من طرقنا فروي في الخلاف وعوالي اللئالي على النحوين مرسلاً.

ثمّ إنّّه لو فرض التعارض بين الروايات المشتملة لهذه الكلمة والفاقدة لها، فالترجيح مع المشتملة؛ قضاءً لتقدّم أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة،

١. عوالي اللئالي ١: ١٨١، الحديث ٢٤٠؛ و ٢: ١١٠، الحديث ٣٠١؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٧٣،

كتاب المكاسب، أبواب ما يكتسب به، الباب ٦، الحديث ٨.

٢. غنية النزوع ١: ٢١٣.

٣. السرائر ٢: ٤٤؛ و ٣: ١١٣.

٤. سنن البيهقي ٨: ٣٢٠ / ١١٢١٧؛ و ١٤: ٣٧٤ / ٢٠١٧٨؛ مسند أحمد ١: ٥٣٢ / ٢٢٢١؛

و ١: ٦٢٩ / ٢٦٧٨؛ سنن أبي داود ٣: ٢٨٠ / ٣٤٨٨.

٥. مسند أحمد ١: ٦٩٠ / ٢٩٦٤.

نظراً إلى أنّ الزيادة سهواً من الراوي نادرة الوقوع جداً، بخلاف النقيصة، فالنتيجة هي الحكم بصحة الزيادة وأتماسقطت عن الرواية الفاقدة لها سهواً.

البحث حول النبويّ سنداً

ثمّ إنّ الرواية من طرفنا مرسلّة، فليست بحجّة، واستناد الأصحاب إليها ليكون جابراً لها غير ثابت، واستناد الشيخ والغنية والسرائر - مضافاً إلى عدم وصوله إلى حدّ الشهرة - لعلّه كان من الشيخ وأمثاله بقصد الماشات مع أهل الخلاف في الاستدلال عليهم بالروايات المنقولة عنهم.

وأما من طرق العامّة، وإن كانت مسندة، رواها أرباب السنن والمسانيد، إلّا أنّها ضعيفة الأسناد، حيث لم تثبت وثيقة رواها عندنا. هذا كلّه بحسب السند.

البحث في دلالة النبويّ

وأما بحسب الدلالة، فعلى فرض وجود كلمة الأكل، فالظاهر - بمناسبة الحكم والموضوع - حرمة الثمن فيما كان البيع بقصد الانتفاع بذلك الأكل المحرّم، لا حرمة مطلقاً وبقصد غيره من المنافع المحلّلة، كما لا يخفى. وكذلك الأمر على فرض عدم كلمة الأكل، فالظاهر منها - أيضاً - حرمة ثمن ما كان محرّماً في جهة من جهاته؛ من الأكل أو الشرب أو اللبس وأمثالها، إذا كان بيعه بقصد الانتفاع بتلك الجهة المحرّمة، فإنّ هذا هو المتفاهم عرفاً، بمناسبة الحكم والموضوع، لا الحكم بحرمة بيع ما كان لبسه محرّماً مطلقاً، وإن كان البيع بقصد الافتراض به - مثلاً - تعبداً، كما لا يخفى. كما أنّ المتفاهم من حرمة الشيء - أيضاً - هو الحرمة في الجهة أو الجهات الخاصّة؛ أي حرمة الأكل أو الشرب أو اللبس وأمثالها، أو الإثنين والأزيد منه.

وذلك لأنَّ جَلَّ المحرّمات - إن لم يكن كلّها - تكون الحرمة فيها كذلك، وحرمة الشيء بجميع منافعه نادرة جدّاً، بل الظاهر عدم المحرّم بهذا النحو، فحمل حرمة الشيء، الموضوع للحرمة في الرواية مستلزم لحمل المطلق على الفرد النادر، وهو كما ترى.

ثمَّ إنّه قد ظهر ممّا ذكرناه، عدم تماميّة ما في مصباح الفقاهة من الإشكال في دلالة الرواية بقوله:

فبعد ما عرفت أنّ الثابت عند العامّة والخاصّة اشتغال الرواية على كلمة «أكل»، كان عمومه متروكاً عند الفريقين، فإنّ كثيراً من الأمور يحرم أكله ولا يحرم بيعه، ومن هنا قال في جوهر النقيّ حاشية البيهقي في ذيل الحديث المشتمل على كلمة «أكل»: قلت: عموم هذا الحديث متروك اتّفاقاً، بجواز بيع الأدمي والحمار والسنور ونحوها^(١).^(٢)

وجه الظهور ما عرفت من أنّ الظاهر من هذه الرواية - بقرينة مناسبة الحكم والموضوع - حرمة بيع ما يحرم أكله إذا كان معدّاً للأكل وبيع لذلك، لا مطلقاً. وما عرفت من أنّه على فرض كون الرواية فاقدة لكلمة «أكل»، لتدلّ أيضاً على حرمة بيع كلّ شيء كان البيع بقصد صرفه في منفعته المحرّمة، لا مطلقاً. هذا تمام الكلام في الروايات الأربعة التي نقلها الشيخ الأعظم رحمته، تيمناً ممّا يكون بعضاً من الأخبار الواردة على سبيل الضابطة للمكاسب، من حيث الحلّ والحرمة، وقد عرفت عدم تماميّة شيء منها سنداً، وإن كان غير رواية تحف العقول منها تامّة من حيث الدلالة على الضابطة للمكاسب المحرّمة، من دلالته


١. الجوهر النقيّ ذيل «سنن البيهقي» ٦: ١٣، باب تحريم بيع ما يكون نجساً...

٢. مصباح الفقاهة ١: ٤٩.

على الحرمة فيما كان القصد من معاملة الحرام، الانتفاع بالمنفعة المحرّمة، كبيع اللحم المحرّم أكله بقصده مثلاً.

وبعد ذلك يقع الكلام في أنواع الاكتسابات المحرّمة، ونذكر كلاً منها في

مسائل.



النوع الأول

الاكتساب بالأعيان النجسة

الاكتساب بالأعيان النجسة عدا ما استثني

إنّ الشيخ الأعظم رحمته الله جعل المسائل فيه ثماناً، وعقد لكلّ واحدة من النجاسات مسألة على حدة، وتعرض في كلّ مسألة لحكم واحد من البول والعدرة، والدم والمني، والميتة والكلب، والخمر والأعيان المتنجّسة، الغير القابلة للتطهير^(١).
لكن سيّدنا الأستاذ رحمته الله عقد بحثاً واحداً جامعاً عن حكم الاكتساب بالأعيان النجسة^(٢)، وهو أولى ممّا صنعه الشيخ رحمته الله، بل متعيّن؛ لأنّ البحث عن حرمة الاكتساب بالأعيان النجسة عامّ يشمل جميع أنواعها، والبحث كذلك يغنينا عن البحث عن كلّ نوع بخصوصه.

نعم، لو كان لبعض الأنواع بحث يخصّه، نخصّه بالبحث عنه تبعاً.
ولا يخفى أنّ المراد من الأعيان النجسة في عنوان البحث أعمّ من نجس العين والمتنجّس الذي لا يقبل التطهير؛ وذلك إمّا لأنّ معنى النجس هو المتّصف بالقذارة، وعليه، فقد استعمل النجس في هذا المعنى الكلّي، الذي يندرج تحته الصنفان، وإمّا يكون من باب استعمال اللفظ في معنياه: الحقيقيّ والمجازيّ، وإن كان الظاهر - إن لم نقل بأنّه المقطوع - هو الأوّل؛ أي كون النجس بمعنى المتّصف

١. المكاسب ١: ١٥ - ١٠٨.

٢. المكاسب المحرّمة ١: ٩.

بالقذارة مطلقاً، ذاتياً كانت القذارة، كالنجس العين، أو عرضياً، كالمتنجس.

وكيف كان، فيشهد عليه أمران:

أحدهما: أعمية الدليل الذي أقيم على حرمة الاكتساب بالأعيان النجسة،
الشامل للمتنجس الذي لا يقبل التطهير أيضاً.

ثانيهما: عبارة العلامة ﷺ في القواعد، قال ﷺ:

الأول: كل نجس لا يقبل التطهير؛ سواء كانت نجاسته ذاتية، كالخمر
والنبيذ والفقاع والميتة والدم وأبوال ما لا يؤكل لحمه وأوراثها والكلب
والخنزير وأجزائهما، أو عرضية، كالمائعات النجسة التي لا تقبل التطهير،
إلا الدهن النجس؛ لفائدة الاستصباح به تحت السماء خاصة.

ولو كانت نجاسة الدهن ذاتية، كالألية المقطوعة من الميتة أو الحية، لم يجز
الاستصباح به ولا تحت السماء، ويجوز بيع الماء النجس لقبوله الطهارة،...
والأقرب جواز بيع كلب الصيد والماشية والزرع والحائط...^(١).

ولا يخفى أنه يرد على مثل القواعد، أنه مع استثنائه من حرمة بيع الأعيان
النجسة، مثل كلب الماشية وكلب الزرع، كيف لم يستثن منها بيع العبد الكافر،
مع أنه على القول بنجاسته لا بد من استثنائه؛ لعدم الخلاف ووجود الدليل على
جواز بيعه، إلا أن يقال: إنه ﷺ اكتفى بوضوح المسألة.

مقتضى الأصل في المسألة

ينبغي قبل الخوض في الدليل الاجتهادي، التعرض لمقتضى الأصل العملي في

المسألة:

أقول: الأصل العمليّ - مع قطع النظر عن الأدلّة الاجتهاديّة - هو حليّة المعاملة على الأعيان النجسة تكليفاً؛ لأصالة البراءة والحلّ، كما أنّ الأصل في الحكم الوضعيّ هو الحكم ببطلان المعاملة؛ لأصالة الفساد في المعاملات الحاصلة من استصحاب عدم النقل والانتقال، وبقاء كلّ ملك على ملك مالكه. نعم، مقتضى الأصل اللفظيّ هو الحكم بصحّة المعاملات؛ لعمومات العقود^(١) والشروط^(٢).

مقتضى الأدلّة الاجتهاديّة

ثمّ إنّ سيّدنا الأستاذ رحمته الله جعل البحث في الاكتساب بالأعيان النجسة في جهتين: الحرمة التكليفيّة، والحرمة الوضعيّة، قال رحمته الله:

وفيه جهتان من البحث: الجهة الأولى: (٣) - وهي المهمّ في المقام - في حرمة شرعاً؛ بمعنى أنّ إيقاع المعاملة عليها محرّم، وإن لم يترتب عليها المسبّب ولا يحصل النقل.

والاستدلال عليها بحرمتها ونجاستها وعدم المنفعة المعتدّ بها، ليس على ما ينبغي؛ لأنّها لا تقتضي الحرمة الشرعيّة لنفس المعاملة، إلّا أن يراد بالأوّلين بيان تحقّق موضوع الروايات، كرواية تحف العقول وغيرها،

١. منها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾. (المائدة: ٥): (١).

٢. راجع: وسائل الشيعة ١٨: ١٦، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦، الحديث ١ و٢.

٣. والجهة الثانية هي ما ذكره بعد هذه الجهة بصفحات بقوله: الجهة الثانية: وهي أيضاً مهمّة أصيلة... إلخ. وحاصلها: أنّ الأثان المأخوذة في مقابل الأعيان النجسة هل هي محرّمة بعنوان ثمن النجس، مثل البول والعدرة، أو أنّها محرّمة من حيث التصرف في مال الغير.

فالأولى صرف الكلام إليها، فنقول:

إنّ ما دلّت، أو يتوهم دلالتها على عموم المدعى، روايات ضعيفة الأسناد، بل في كون بعضها رواية تأمل ونظر...^(١).

أشار رحمته الله بقوله: «والاستدلال عليها بحرمتها ونجاستها وعدم المنفعة المعتدّ بها» إلى استدلال الشيخ رحمته الله على تحريم المعاوضة على بول غير مأكول اللحم بهذه الأمور الثلاثة^(٢).

واستشكل عليه بأنّ هذه الأمور الثلاثة لا تستلزم حرمة نفس المعاملة تكليفاً. أضف إلى ذلك، أنّ الوجه الثالث منها يرجع إلى الأمر الأوّل، فإنّ حرمة الانتفاع بها عبارة عن عدم الانتفاع بها، منفعة محلّلة مقصودة، فالوجه الثلاثة يرجع إلى الوجهين.

١. المكاسب المحرّمة ١ : ٩.

٢. المكاسب ١ : ١٧.

الاستدلال على الحرمة التكليفيّة بالروايات العامّة

الرواية الأولى: رواية تحف العقول

وكيف كان، فقد استدلّ حرمة بيع الأعيان النجسة بالأخبار العامّة والخاصّة. أمّا العامّة، وإن مرّ الكلام في جلّها، تبعاً للشيخ عليه السلام، لكن نعيد البحث عنها عناية ببحث سيّدنا الأستاذ عليه السلام؛ لما فيه من الفوائد، وإن كان من الممكن كون بعض مباحثه تكراراً لما مرّ، ففي مكاسبه:

فمنها رواية تحف العقول، وهي أخفى سنداً وأوضح دلالة من غيرها، وفيها بعد ذكر وجوه الحلال من وجه التجارات:

«فهذا كلّ حلال بيعه وشرأه وإمساكه واستعماله وهبته وعاريتة.

وأما وجوه الحرام من البيع والشراء، فكلّ أمر يكون فيه الفساد، ممّا هو منهيّ عنه من جهة أكله أو شربه أو كسبه - لبسه. ظ - أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريتة، أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد، نظير البيع بالربا أو البيع للميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش والطيور أو جلودها أو الخمر، أو شيء من وجوه النجس؛ فهذا كلّ حرام ومحرم، لأنّ ذلك كلّ منهيّ عن أكله وشربه

ولبسه وملكه وإمساكه والتقلّب فيه، فجميع تقلّبه في ذلك حرام»^(١).
 ولا ينبغي الإشكال في دلالتها على عموم المدعى.
 وحمل الحرام على الوضعي، بدعوى عدم ظهوره في التكليفي، سيّما في
 زمان الصدور، غير صحيح، كما يتّضح بالنظر إلى فقرات الرواية، سيّما
 مع ذكر اللبس والإمساك وسائر التقلّبات فيها. فقله: «جميع التقلّب في
 ذلك حرام» نتيجة لما تقدّم، فكأنه قال: كما أنّ الأكل والشرب واللبس
 وغيرها حرام، كذلك سائر التقلّبات، كالبيع والشراء والصلح والعارية
 وغيرها أيضاً حرام، فهي كالنصّ في الحرمة التكليفيّة^(٢).
 ولكنّ الفقيه المتتبّع المحقّق المعاصر ذهب إلى أنّ المراد بالحرمة والحليّة في
 هذه الرواية أعمّ من التكليفيّة والوضعيّة؛ أعني صحّة المعاملة وفسادها. ثمّ
 قال (دام ظلّه):

فأريد بالحلّال ما أطلقه الشرع بحسب ما يترقّب منه تكليفاً أو وضعاً أو
 كليهما، وبالحرّام ما منعه كذلك. وإطلاق اللفظين في الوضع كان شائعاً
 في لسان الشرع المبين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٣)،
 بل قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ
 ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾^(٤)، فيراد بهما فساد النكاح وصحّته، وضعاً لا

١. تحف العقول: ٣٣١؛ وسائل الشيعة ١٧: ٨٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢،
 الحديث ١.

٢. المكاسب المحرّمة ١: ٩ و ١٠.

٣. البقرة (٢): ٢٧٥.

٤. المائدة (٥): ٢٣ - ٢٤.

حرمة الوطي وحلّيته تكليفاً.

وقد كثر هذا النحو من الاستعمالات في الروايات، ومن ذلك روايتنا سماعة^(١)، وأبي بصير^(٢) في أبواب القيام من الوسائل... ولا يبعد إرادة الإطلاق في أخبار الحلّية في موارد الشكّ أيضاً، كقوله عليه السلام في صحيحة عبدالله بن سنان: «كلّ شيء يكون فيه حلال وحرام، فهو حلال لك أبداً حتّى تعرف الحرام منه بعينه، فتدعه»^(٣)، وفي موثقة مسعدة بن صدقة: «كلّ شيء هولك حلال حتّى تعلم أنّه حرام بعينه، فتدعه»^(٤)، بعد كون المستعمل فيه والمتبادر من اللفظين في تلك الأعصار، الجواز والمنع تكليفاً ووضعاً...^(٥).

١. عن سماعة، قال: سألته عن الرجل يكون في عينه الماء، فيتنزع الماء منها، فيستلقي على ظهره الأيام الكثيرة: أربعين يوماً أو أقلّ أو أكثر، فيمتنع من الصلاة الأيام، وهو على حاله، فقال: «لا بأس بذلك، وليس شيء ممّا حرّم الله، إلّا وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه». وسائل الشيعة ٥: ٤٨٢، كتاب الصلاة، أبواب القيام، الباب ١، الحديث ٦.
٢. عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المريض هل تمسك المرأة شيئاً فيسجد عليه؟ فقال: «لا، إلّا أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها، وليس شيء ممّا حرّم الله، وإلّا وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه». وسائل الشيعة ٥: ٤٨٣، كتاب الصلاة، أبواب القيام، الباب ١، الحديث ٧.
٣. الكافي ٥: ٣١٣، كتاب المعيشة، باب النوادر، الحديث ٣٩؛ الفقيه ٣: ٢١٦/١٠٠٢، باب الصيد والذبائح، الحديث ٩٢؛ التهذيب ٧: ٢٢٦/٩٨٨، باب من الزيادات، الحديث ٨، و ٩: ٧٩، الحديث ٣٣٧؛ وسائل الشيعة ١٧: ٨٧ - ٨٨، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤، الحديث ١.
٤. الكافي ٥: ٣١٣، كتاب المعيشة، باب النوادر، الحديث ٤٠؛ التهذيب ٧: ٢٢٦/٩٨٩، باب من الزيادات، الحديث ٩؛ وسائل الشيعة ١٧: ٨٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤، الحديث ٤.
٥. دراسات في المكاسب المحرّمة ١: ٨٦ - ٨٧.

ويرد عليه: أنّ الحليّة والحرمة في الآيتين والروايتين الأوليين استعمالاً في التكليفيّ منها.

أمّا في آية حليّة البيع، فبقريّة صدر الآية الشريفة: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾^(١)، وبقريّة وحدة السياق ومقابلته لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢).

وأما آية تحريم الأمّهات والبنات، فلأنّ المقصود منها هو المنع والحذر عن نكاح الأمّهات والبنات في مقابل السنّة الجاهليّة والنصاري، القائلين بحليّة نكاحهما، ولا يتحقّق ذلك إلّا بأن يكون النكاح مع الأمّهات والبنات معصية كبيرة موجبة لاستحقاق العقوبة عليه. هذا، مع أنّ ارتكاز المشرّعة قد استقرّت على حرمة النكاح معها تكليفاً.

وأما الروايتان، فلاّتهما ناظرتان إلى حليّة كلّ شيء اضطرّ إليه ابن آدم بالحليّة التكليفيّة. هذا مضافاً إلى أنّ الحليّة والحرمة في لسان الآيات والروايات ظاهرة في التكليفيّ منها، إلّا أن يقوم دليل على خلافه، مثل رواية مسعدة بن صدقة: «كلّ شيء هو لك حلال حتّى تعلّم أنّه حرام بعينه، فتدعه»^(٣). فإنّ المراد من الحليّة والحرمة فيها هو الوضعيّ منها؛ وذلك بقريّة الأمثلة المذكورة فيها: «ذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته، وهو سرقة، أو المملوك عندك ولعله حرّ قد باع نفسه، أو خدع فبيع قهراً، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء

١. البقرة (٢): ٢٧٥.

٢. البقرة (٢): ٢٧٥.

٣. الكافي ٥: ٣١٣، باب النوادر، الحديث ٤٠؛ التهذيب ٧: ٢٢٦، باب من الزيادات، الحديث ٩؛ وسائل الشيعة ١٧: ٨٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤، الحديث ٤.

كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البيّنة».

الرواية الثانية: رواية الفقه الرضويّ، وفيها: «كلّ أمر يكون فيه الفساد، ممّا قد نهى عنه من جهة أكله وشربه ولبسه ونكاحه وإمساكه، لوجه الفساد، ممّا قد نهى عنه مثل الميتة والدم ولحم الخنزير والربا وجميع الفواحش ولحوم السباع والخمر وما أشبه ذلك فحرام ضارّ للجسم وفساد للنفس»^(١).

إنّ الرواية تدلّ على حرمة المعاملة على كلّ أمر يكون فيه الفساد، ممّا قد نهى عنه حرمة تكليفية.

أمّا دلالتها على حرمة المعاملة، فبقريئة مقابلة الفقرة الثانية من الرواية للفقرة الأولى منها، فإنّ المقابلة بين الفقرتين تقتضي تعلق الحرمة بما تعلّقت الحليّة به. وأمّا دلالتها على كون الحرمة تكليفية، فلظهور الحليّة والحرمة في لسان الآيات والروايات في التكليفيّ منها.

لكن سيّدنا الأستاذ رحمته الله ذهب إلى أنّ دلالة هذه الرواية على الحرمة التكليفية أضعف من دلالة الرواية السابقة؛ لاحتمال إرادة الحرمة الوضعيّة، ولاقريئة على التكليفية، بخلاف الرواية السابقة، فإنّ قريئة المقابلة فيها - كما مرّ - كان مقتضياً لظهورها في الحرمة التكليفية، وهذه القريئة في المقام مفقودة، بل يمكن أن يقال بوجود القريئة على الحرمة الوضعيّة؛ لأنّ الظاهر منها أنّ قوله: «فحرام...» في مقابل قوله: «فحلّال بيّعه...»، والحليّة هنا ظاهرة في الحليّة الوضعيّة، لا التكليفية.

وقوله: «ضارّ للجسم» إشارة إلى نكته لتحريم الأكل والشرب وغيرهما، لا

١. فقه الرضا: ٢٥٠، باب التجارات والبيوع والمكاسب؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٦٥، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١، الحديث ٢.

لتحريم المعاملات حتى تكون قرينة على إرادة الحرمة التكليفية.
ثم قال ﷺ:

فيمكن الخدشة في دلالتها، وإن كان الأرجح أيضاً إرادة الحرمة
الشرعية فيها^(١).

ولكن يمكن المناقشة فيه:

أولاً: أن قوله: «فحرام» خبر لقوله: «كل أمر...»، والمتعلق للحرمة هو الأكل
والشرب، لا البيع والشراء. وعليه، فالحرمة فيها استعملت في التكليفي؛ لتعلقها
بما هو مقصودة بالذات، وأما حرمة المعاملات تكليفاً فليست الرواية ظاهرة فيها
بالظهور اللفظي. نعم، تدل عليها بمفهوم المقابلة بين الفقرتين.

وثانياً: أن الأوامر والنواهي، المتعلقة بالمعاملات لا تكون ظاهرة في الحكم
الوضعي، وسيأتي^(٢) توضيحه ذيل رواية دعائم الإسلام.

الرواية الثالثة: رواية الجعفریات بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: «بائع
الخبثات ومشتريها في الإثم سواء»^(٣).

لاريب في دلالتها على الحرمة التكليفية؛ لمكان «في الإثم سواء»، لكنه
استشكل عليه سيّدنا الأستاذ ﷺ بقوله:

وفي دلالتها تأمل؛ لعدم ظهورها في أن الإثم لنفس البيع والشراء، فإنها في
مقام بيان حكم آخر، بعد فرض الإثم لهما، فلا يظهر منها أن الإثم المفروض

١. المكاسب المحرمة ١: ١١.

٢. سيأتي آنفاً بعد أسطر.

٣. كتاب الجعفریات (المطبوع في ضمن قرب الإسناد): ٢٨٥ / ١١٨٧؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٦٤،
كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١، الحديث ٤.

لأجل نفس عنوان البيع والشراء، أو لأخذ الثمن والتصرف فيه وأخذ الخمر وشربه، وإن لا تخل من إشعار على أن المحرم البيع والشراء^(١). ويمكن المناقشة فيه: بأن العناوين والأوصاف المأخوذة في الأدلة ظاهرة في الموضوعية والدخل في الحكم، فالرواية تدل على أن بائع الخبيثات بما أنه بائع لها آثم، وحمله على أنه آثم من جهة تصرفه في مال الغير - بسبب بطلان بيعه - مخالف لظاهر الرواية.

الرواية الرابعة: رواية دعائم الإسلام عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: «الحلال من البيوع، كل ما هو حلال من المأكول والمشروب وغير ذلك، مما هو قوام للناس، وصالح ومباح لهم الانتفاع به، وما كان محرماً أصلاً، منهياً عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه»^(٢).

قال سيدنا الأستاذ عليه السلام: وهي ضعيفة الدلالة؛ لأن الظاهر من جواز البيع وعدم جوازه، هو الجواز الوضعي، لأن الأوامر والنواهي، وكذا الجواز وعدمه إذا تعلقت بالعناوين المقصودة بالذات، تكون ظاهرة في المولوية والحكم التكليفي، مثل النواهي المتعلقة بالشرب والأكل والقيام والقعود. وأما إذا تعلقت بالعناوين الآلية التوصلية الغير المقصودة بالذات، تكون ظاهرة في الحكم الوضعي والإرشاد إلى عدم إمكان التوصل بها إلى ما يتوقع منها. فقوله: «لا تصل في وبر ما لا يؤكل»^(٣)، كقوله: «لا يجوز الصلاة في وبره»^(٤)، ظاهران

١. المكاسب المحرمة ١: ١٢.

٢. دعائم الإسلام ٢: ١٨، كتاب البيوع، الفصل ٢، الحديث ٢٣؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٦٥،

كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢، الحديث ٢.

٣. راجع: وسائل الشيعة ٤: ٣٤٥، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٢.

٤. نفس المصدر.

في عدم صحّتها معه. وكذا قوله: «لا تبع ما ليس عندك»^(١)، و﴿أحلّ الله البيع﴾^(٢)، بل، وحرّم بيع كذا يدلّ على الحكم الوضعيّ.

والسرّ فيه: أنّ الشارع الأقدس ينظر إلى مقصود وغرض العباد، وأوامره ونواهيّه ناظران إلى تلك الجهة، فالأوامر المتعلّقة بها هو مقصود بالذات للعباد ظاهرة في الحكم المولويّ النفسيّ، والأوامر المتعلّقة بها هو مقصود بالغير وما هو آلة ووصلة إلى الغير، ظاهرة في الإرشاد إلى الجزئية أو الشرطيّة أو المانعيّة أو الصّحة والفساد.

وعليه: فالحليّة وعدم الجواز في الرواية ظاهران في الحكم الوضعيّ؛ لتعلّقهما بالبيع الذي هو من العناوين الغير المقصود بالذات، بل بما أنّه وسيلة وآلة إلى تحقّق النقل والانتقال وترتب سائر الآثار^(٣).

وفيه أولاً: أنّ ما ذكره من ظهور الأوامر والنواهي المتعلّقة بالأجزاء والشرائط والموانع والمعاملات، في الإرشاد إلى الجزئية والشرطيّة والمانعيّة والصّحة والبطلان، منقوض بما ذكره نفسه ﷺ ذيل رواية تحف العقول بقوله: وحمل الحرام على الوضعيّ، بدعوى عدم ظهوره في التكليفيّ، سيّما في زمان الصدور، غير صحيح، كما يتّضح بالنظر إلى فقرات الرواية، سيّما مع ذكر اللبس والإمساك وسائر التقلّبات فيها^(٤).

١. سنن البيهقي ٨: ١٠٥٥٩/٩٥؛ و ١٠٨٤٧/١٩٩؛ و ١١٠٠٩/٢٥٠؛ ونحوه في الفقيه ٤: ٤،

باب ذكر جهل من مناهي النبي ﷺ.

٢. البقرة (٢): ٢٧٥.

٣. المكاسب المحرّمة ١: ١١-١٢.

٤. المكاسب المحرّمة ١: ١٠.

مع أنه لا شهادة لفقرات رواية تحف العقول على استعمال الحرمة المتعلقة بالبيع والشراء في التكليفيّ منها، فإنّ لفظة «فجميع تقلّبه» إن لم تكن ظاهرة في اختصاصها بالأكل والشرب والإمسك وأشباهها من التصرفات التكوينية. وعليه، فلفظة «حرام» غير متعلّق بالبيع والشراء حتّى تكون قرينة على استعمال الحرمة المتعلقة بالبيع والشراء بالتكليفيّ منها، فلا أقلّ من احتمال عدم ظهوره في ما يعمّ البيع والشراء، ولا ترجيح لأحد الاحتمالين فيها على الآخر، فلا تكون قرينة على إرادة خصوص الحرمة التكليفية من حرمة البيع والشراء. هذا أولاً.

وثانياً: لو سلّم عموميّة لفظة «فجميع تقلّبه» للتصرفات الاعتبارية من البيع والشراء، والتصرفات التكوينية، كالأكل والشرب، لكنّها غير مقتضية لحمل الحرام في قوله: «حرام» على خصوص الحرمة التكليفية؛ إذ من الممكن حمله على الجامع بين التكليف والوضع: الحرمة التكليفية في مثل الأكل والشرب، والحرمة الوضعية في مثل البيع والشراء.

وثانياً: أنّ النواهي المتعلقة بالمعاملات إنّما صدرت بغرض عدم تحقّق تلك المعاملات وردع المكلف عن إيجادها، كما هو المستفاد من قوله ﷺ:

لأنّ الأوامر والنواهي، وكذا الجواز وعدمه إذا تعلّقت بالعناوين الآلية التوصلية تكون ظاهرة في الإرشاد إلى عدم إمكان التوصل بها إلى ما يتوقّع منها.^(١)

وذلك تكون قرينة على حمل الحرمة المتعلقة بالمعاملات في الأدلّة على الحرمة

التكليفية لا الوضعية؛ لأنَّ الحرمة التكليفية المتعلقة بالمعاملات - مضافاً إلى أنَّها مقتضى لبطلان المعاملات وفسادها؛ لقاعدة الملازمة بين حرمة المعاملة وفسادها - تقتضي أيضاً استحقاق العقوبة على فعلها؛ لأنَّ مخالفتها من المعاصي الإلهية، وذلك أوقع وأنسب وأولى بالردع وعدم التحقق من خصوص الحرمة الوضعية.

وثالثاً: أنه ﷺ مثل للحكم الوضعي بـ ﴿أحلَّ الله البيع﴾^(١) و«لا تبع ما ليس عندك»^(٢)، وذلك ممَّا لا ينبغي صدوره من مثل سماحة الأستاذ ﷺ؛ لأنَّ المراد من الحلية في الآية الشريفة هو الحلية التكليفية، بقرينة مقابلتها لحرمة الرباء، المعلوم إرادة الحرمة التكليفية منها، كما يظهر ذلك أيضاً لمن راجع الآيات والروايات الواردة في حرمة الرباء؛ حتَّى أنَّ الفقهاء (قدس الله أسرارهم) قد اختلفت أقوالهم في بطلان القرض وصحته، مع اتِّفاقهم على حرمتها تكليفاً بالنسبة إلى الزيادة، فالأصل في حرمة الربا هو الحرمة التكليفية، لا الوضعية.

وأما النهي الوارد في «لا تبع ما ليس عندك»، وإن كان المراد منه هو الحكم الوضعي، إلاَّ أنَّ ذلك بقرينة الروايات الواردة في المقام^(٣)؛ لوجود السؤال والجواب فيها عن صحَّة المعاملة وفسادها.

ورابعاً: أنَّ المراد من الحرمة في الرواية هو الحرمة الوضعية ظاهراً، بل

١. البقرة (٢): ٢٧٥.

٢. تقدّم تخريجها في الصفحة ٨٦.

٣. راجع: وسائل الشيعة ١٧: ٣٣٣، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ١؛ و ١٨:

٤٦، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ٧.

مطمئناً؛ وذلك لا لما وجهه به من الفرق بين المقصود بالذات وبالغير، مما لم يكن مورداً للاحتياج مع ما مر^(١) من المناقشة فيه، بل لما يظهر من النظر إلى نفس الرواية: «وما كان محرماً أصله، منهياً عنه، لم يجز بيعه ولا شراؤه»؛ إذ الجواز في البيع والمعاملات ظاهر في المضي والنفوذ، فعدم جواز البيع والشراء يكون بمعنى عدم نفوذ البيع وفساده.

الاستدلال على الحرمة بالروايات الخاصّة

وأما الروايات الخاصّة، فهي على طوائف:

الروايات الخاصّة في حكم بيع العذرة وشراؤها

الطائفة الأولى: ما ورد في حكم بيع العذرة وشراؤها، وهي ثلاثة:

- أحدها: رواية يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ثمن العذرة من السحت».^(١)
 - وثانيها: رواية محمّد بن مضارب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس ببيع العذرة».^(٢)
 - وثالثها: موثقة سماعة، قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر، فقال: إنّي رجل أبيع العذرة فما تقول؟ قال: «حرام بيعها وثمنها»، وقال: «لا بأس ببيع العذرة».^(٣)
- والبحث في هذه الروايات يقع تارة عن الروايتين الأوليين، وأخرى عن

١. التهذيب ٦: ٣٧٢/١٠٨٠، باب المكاسب، الحديث ٢٠١؛ وسائل الشيعة ١٧: ١٧٥، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٠، الحديث ١.

٢. الكافي ٥: ٢٢٦، باب جامع فيما يحلّ الشراء والبيع منه وما لا يحلّ، الحديث ٣؛ التهذيب ٦: ٣٧٣/١٠٧٩، باب المكاسب، الحديث ٢٠٠؛ الاستبصار ٣: ٥٦/١٨١، باب النهي عن بيع العذرة، الحديث ١؛ وسائل الشيعة ١٧: ١٧٥، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٠، الحديث ٣.

٣. التهذيب ٦: ٣٧٣/١٠٨١، باب المكاسب، الحديث ٢٠٢؛ الاستبصار ٣: ٥٦/١٨٣، باب النهي عن بيع العذرة، الحديث ٣؛ وسائل الشيعة ١٧: ١٧٥، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٠، الحديث ٢.

الرواية الثالثة.

فالبحث يقع في مقامين:

المقام الأول: تعارض رواية يعقوب بن شعيب الدالّة على أنّ بيع العذرة من السحت، مع رواية محمّد بن مضارب الدالّة على عدم البأس ببيع العذرة، ممّا لا ريب ولا كلام فيه.

لكنّ الكلام والبحث واقع في رفع التعارض بينهما، وللشيخ الأعظم رحمته في ذلك كلام وبحث على التفصيل، وصار مورداً للمناقشات والإشكالات لمن تأخّر عنه من المحشّين على المكاسب والباحثين في المسألة، وحاصل ما ذكره رحمته بتقريب وتنظيم وتهذيب منّي: أنّه إن لم يجمع بينهما بما ذكر من وجوه الجمع بينهما دلالة، أو جهة، فلا بدّ إلا من طرح رواية الجواز - أي رواية محمّد بن مضارب - لوجوه لا يخفى^(١) من المخالفة لشهرة حرمة بيع العذرة من كلّ حيوان، بل ولما في التذكرة^(٢) وعن الخلاف^(٣) من الإجماع على تحريم بيع السرجين النجس، ومن المخالفة لما في الروايات العامّة من الدلالة على عدم جواز بيع النجس، كرواية التحف وفقه الرضا وغيرهما^(٤)، ومن المخالفة مع الاعتبار، بل والأولوية العرفيّة، حيث إنّ ما فيها من نفي البأس الظاهر في عدم الحرمة والكراهة في بيعها وأنّ بيعها يكون كبيع الأشياء الطاهرة الغير الخبيثة، ممّا لا حرمة ولا كراهة في بيعها ممّا لا يقبله العقلاء والناس، بل يرون التشريع كذلك تشريعاً بخلاف الأوليّة، كما لا يخفى، بل ولك أن تقول: إنّ هذا مخالف لمذاق الشرع، فإنّه كيف يصحّ منه الحكم بجواز

١. انظر: المكاسب ١: ٢٥.

٢. تذكرة الفقهاء ١٠: ٣١.

٣. الخلاف ٣: ١٨٥، ذيل المسألة ٣١٠.

٤. كرواية دعائم الإسلام والجعفریات. وقد مرّ البحث عن الروايات العامّة في الصفحة ٧٩-٨٩.

بيع العذرة ونفي البأس، حتّى البأس بمعنى الكراهة عنها، وهذه الوجوه الأربعة من المخالفة، وإن لم تكن مذكورة في كلام الشيخ رحمته، لكنّ القريب، بل الظاهر كونها أو بعضها هي المراد من الوجوه التي لا يخفى؛ لعدم وجه آخر غيرها يبدو في الذهن. هذا على عدم الجمع.

وأما على الجمع بينهما - الذي يكون أولى من الطرح - فذكروا فيه وجوهاً أربعة، لكنّ الأظهر منها ما ذكره الشيخ رحمته في الجمع بينهما بحمل الأوّل على عذرة الإنسان، والثاني على عذرة البهائم ^(١).

علّله الشيخ الأعظم الأنصاري بأنّه لعلّ الأوّل منها نصّ في عذرة الإنسان، ظاهر في غيرها، بعكس الخبر الثاني، فيطرح ظاهر كلّ منهما بنصّ الآخر ^(٢).

ووجه اختلاف الخبرين في النصوصيّة والظهور على وجه التعاكس مع كون اللفظ واحداً، وهو لفظ العذرة، هو نصوصيّة التركيب وظهوره باعتبار الحكم الذي أجرى على الموضوع، فحرمة البيع التي أجريت على العذرة في الخبر الأوّل، ثبوتها لعذرة الإنسان، متيقّن بالإضافة إلى ثبوتها لعذرة غير الإنسان بعد فرض شمولها لهما، وجريان حكم إباحة البيع، المدلول عليها بقوله رحمته: «لا بأس» في الخبر الثاني ثبوتها لعذرة غير الإنسان، متيقّن بالإضافة إلى جريانه على عذرة الإنسان. وإلى هذا أشار في الوافي، حيث قال بعد حكاية جمع الشيخ رحمته عن التهذيبيين، ما لفظه:

ولعلّه استفاد التخصيص من النجاسة والطهارة ^(٣).

١. التهذيب ٦: ٣٧٢ - ٣٧٣، ذيل الحديثين ٢٠١ و ٢٠٢ من باب المكاسب؛ الاستبصار ٣: ٥٦،

ذيل الحديثين ٢ و ٣ من باب النهي عن بيع العذرة من كتاب المكاسب.

٢. راجع: المكاسب ١: ٢٤.

٣. الوافي ١٧: ٢٨٣.

والحاصل أنّ النصّ والظاهر في المورد ليس من جهة الدلالة، بل من جهة الأخذ بالقدر المتيقّن في كلّ منهما من جهة الحكم المتعلّق على الموضوع الواحد، فإنّ الموضوع الواحد في حدّ نفسه إمّا يكون ظاهراً من حيث المصدق، وإمّا يكون نصّاً من جهته، ولا يعقل التفكيك فيه بينهما في الاستعمال والدلالة من حيث هو هو، كما هو المعلوم الواضح.

وقرّبه ثانياً برواية سماعه، قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر، فقال: إنّي رجل أبيع العذرة فما تقول؟ قال: «حرام بيعها وثمرتها»، وقال: «لا بأس ببيع العذرة»^(١)، فإنّ الجمع بين الحكمين في كلام واحد لمخاطب واحد يدلّ على أنّ تعارض الأولين ليس إلّا من حيث الدلالة.^(٢)

وذلك لعدم الإمكان عقلاء، الحكم بصدور بعض الرواية الواحدة للمخاطب الواحد وعدم صدور بعض آخر منه، وعدم بنائهم على التبعض كذلك. ثمّ إنّّه بما أنّ الظاهر كون ما في الروايتين ما في هذه الرواية الواحدة واتّحادهما معها في المضمون، وبما أنّ أعمال المرجّحات السنديّة والخارجيّة الموجبة لطرح بعض الرواية غير ممكن فيها، فكذلك الأمر فيهما، فلا يرجع فيهما إلى المرجّحات السنديّة، أو الخارجيّة.

ثمّ قال عليه السلام: وبه يدفع ما يقال: من أنّ العلاج في الخبرين المتنافيين على وجه التباين الكلّيّ مطلقاً، وإن كان مثل المورد، هو الرجوع إلى المرجّحات الخارجيّة، ثمّ التخيير أو التوقّف، لا إلغاء ظهور كلّ منهما، ولهذا طعن على الجمع بين الأمر والنهي بحمل الأمر على الجواز، والنهي على الكراهة، فإنّهما القدر المتيقّن منهما.^(٣)

١. تقدّم تخريجها في الصفحة ٩١.

٢. راجع: المكاسب ١: ٢٤.

٣. راجع: المكاسب ١: ٢٤.

ثمّ ذكره عليه السلام غيره من المحامل: من حمل خبر المنع على الكراهة، كما احتمله السبزواري^(١)، وأشكل عليه بما لا يخفى فيه من البعد^(٢)، من حيث بُعد حمل السحت المساوق مع الحرام في الظهور، على الكراهة، بل قيل: إنّه كالصريح في الحرمة. هذا، مع حمله في الأخبار على الرشوة والميتة وأمثالهما ممّا لا ينبغي الشبهة والشكّ في كونه فيها بمعنى الحرمة.

ومن احتمال حمل خبر المنع على بلاد لا ينتفع به، والجواز على غيرها، كما احتمله المجلسي الأوّل^(٣)، وجعله أبعد من حمل السبزواري^(٤). والوجه فيه: أنّ الحكم بالمنع والحرمة، مع فرض عدم الانتفاع به يكون لغواً على الظاهر؛ لكون بيعها مع ذلك سفهياً متروكاً، فالنهي عنه لغو، بل محال، لعدم تحقّق داعي الانزجار والنهي منه، كما لا يخفى، فكيف يحمل خبر المنع على البلاد التي لا ينتفع بها؟

ومن حمل خبر المنع على التقيّة^(٥)؛ لكونه مذهب أكثر العامّة^(٦)، وجعله كسابقه في البعد^(٧).

وذلك؛ لأنّ مجرد كونه مذهب العامّة لا يفيد مع كون فتوى المعاصر للإمام الذي صدر منه الحكم بالحرمة هو الجواز، حيث إنّ فتوى أبي حنيفة، المعاصر لمن صدر منه

١. انظر: كفاية الأحكام ١: ٤٢٢. وفيه: «يمكن الجمع بحمل الأوّل على الكراهيّة، والثاني على الجواز».

٢. راجع: المكاسب ١: ٢٤.

٣. انظر: ملاذ الأخيار ١٠: ٣٧٩، ذيل الحديث ٢٠٢، حكاة عن والده.

٤. انظر: المكاسب ١: ٢٤.

٥. الحامل هو المجلسي الأوّل، فراجع: ملاذ الأخيار ١٠: ٣٧٩.

٦. راجع: الفقه على المذاهب الأربعة ٢: ٢٣١.

٧. راجع: المكاسب ١: ٢٥.

أخبار المنع، وهو الصادق عليه السلام، هو الجواز، فخير الجواز أولى بالحمل على التقيّة.

مناقشة مصباح الفقهية في كلام الشيخ الأعظم عليه السلام والجواب عنه

ثم إنّ كلامه عليه السلام وقع مورداً للإشكال عند الباحثين في المسألة والمحشّين لكتابه، كما مرّ،^(١) لكن نكتفي في نقله وبيانه بما في مصباح الفقهية ومكاسب سيّدنا الأستاذ.

ففي الأوّل - أي مصباح الفقهية - ذكر وجوهاً ثلاثة من الإشكال:

أحدها: أنّ حمل الظاهر على النصّ تامّ في ما إذا كان أحد الدليلين بحسب الدلالة اللفظيّة نصّاً والآخر ظاهراً، كما إذا ورد: لا تصلّ في الحّمّ ولا بأس بالصلاة في الحّمّ، فإنّ الأوّل ظاهر في الحرمة والثاني نصّ في الجواز بحسب الدلالة اللفظيّة، فيحمل الظاهر على النصّ، وبه يرفع اليد عن ظهور الأوّل في الحرمة، ويقال: بکراهة الصلاة في الحّمّ؛ لا في ما إذا كان الدليلان متنافيين بحسب اللفظ على نحو التباين الكليّ، والنصيّة إنّما جاء من قبل الأخذ بالقدر المتيقّن في الإرادة، بأن كان بعض أفراد الدليل متيقّناً في الإرادة من الخارج على تقدير صدور الحكم؛ وذلك لعدم كون هذا الجمع عرفياً، وإلاّ فيمكن رفع التعارض بين الأمر والنهي - في غالب الموارد - برفع اليد عن ظهور النهي في الحرمة، وحمله على الكراهة بنصوصيّة الأمر في الجواز، ورفع اليد عن ظهور الأمر في الوجوب، وحمله على الجواز بنصوصيّة النهي في المرجوحية^(٢).

وفيه: أنّ الشيخ عليه السلام لم يكن بصدد بيان الجمع العرفيّ، حتّى يشكل بما أورده عليه،

١. مرّ في الصفحة ٩٢ وما بعدها.

٢. مصباح الفقهية ١: ٨٨.

بل كان بصدد الجمع التبرّعيّ، وأنّ جمع شيخ الطائفة عليه السلام أجود من سائر الجموع التبرّعيّة بعد أولويّتها من الطرح. والعجب من الأعظم (قدّس الله أسرارهم) كيف غفلوا عن هذه النكّة واستشكلوا عليه، مع أنّه عليه السلام قد صرّح بما ذكرناه بقوله:

والأظهر ما ذكره الشيخ عليه السلام لو أريد التبرّع بالحمل، لكونه أولى من الطرح، وإلاّ فرواية الجواز لا يجوز الأخذ بها من وجوه لا تخفى^(١).

ثانيها: أنّه لو جاز أخذ المتيقّن من الدليل لانسدّ باب حجّيّة الظواهر ولم يجز التمسك بها؛ إذ ما من دليل إلاّ وله متيقّن في إرادة المتكلّم، إلاّ أن يقال بتخصيص ذلك بصورة التعارض، وهو كما ترى.

وفيه: أنّ ذلك مختصّ بصورة التعارض؛ قضاءً للحمل والجمع ممّا لا محلّ ولا وجه له في غير صورة التعارض، كما لا يخفى، فلا موجب لرفع اليد عن الظهور، ولا ينسدّ باب حجّيّة الظواهر.

ثالثها: أنّ أخذ المتيقّن من دليل الجواز والمنع غير منحصر بما ذكره، فمن الممكن أخذه منهما بوجه آخر أوجه منه، بأنّ تحمل رواية الجواز على فرض كون العذرة المبيّعة يسيرة، ورواية المنع على فرض كونها كثيرة، أو تحمل رواية الجواز على بلاد تعارف فيها بيع العذرة، لأجل التسميد ونحوه، ورواية المنع على بلاد لم يتعارف فيها بيعها أو غير ذلك.

وفيه أولاً: عدم كون واحد من الوجهين قدراً متيقّناً، فضلاً عن كونه أوجه ممّا ذكره عليه السلام. وذلك لأنّ القدر المتيقّن في مثل المورد ليس إلاّ القدر المتيقّن من الخارج، فإنّ القدر المتيقّن في الأدلّة منحصر فيه وفي مقام التخاطب، ولا ثالث لهما، ومن المعلوم عدم كونه هنا مربوطاً بمقام التخاطب، فلا بدّ من كونه من الخارج، من

جهة عبارات الأصحاب وفتاواهم، ومن جهة الشهرة والإجماع المدعى في المسألة، وبحسبها ليس إلا ما ذكره، كما لا يخفى على المراجع بالمنقول من العبارات والفتاوى في مكاسبه في المسألة، فضلاً عن المراجع بغيره، فإن من المعلوم من الأصحاب أنهم قد فرّقوا بين عذرة الإنسان وعذرة البهائم، ولا يرى في عباراتهم وفتاواهم وشهراة وإجماعاتهم من الوجوهين أثر أصلاً، فكيف يصح الأخذ بهما في مقام الجمع بالقدر المتيقن، والذهاب إلى كونها كذلك؟ بل لك أن تقول: لا محصل لكونها كذلك.

وثانياً: أن ما ذكره رحمته من حمل رواية الجواز على البلاد المتعارف فيها بيع العذرة، لأجل التسميد وغيره، ورواية المنع على البلاد التي لم يتعارف فيها ذلك، مخالف لموثقة سماعة، حيث قال السائل: «إني رجل أبيع العذرة»^(١)، الظاهر في أن بيع العذرة كان في ذلك البلاد شائعاً ومتعارفاً.

وثالثاً: كان الأنسب لمصباح الفقاهة - إن أراد الجمع بالقدر المتيقن الذي يمكن وجود الشاهد عليه من الشرع - هو الجمع بينهما بحمل رواية المانعة على ما إذا اتّخذ بيع العذرة وشراؤها شغلاً وحرقة، ورواية الجواز على ما إذا يباع ويشترى إحياناً لحاجة له في ذلك؛ وذلك لشهادة موثقة سماعة على ذلك، فإنّ السائل فيها سئل عن بيع العذرة فيما كان شغلاً له، وأجاب الإمام عليه السلام أيضاً في هذا المورد بحرمة بيعها وثنمها.

مناقشة سيّدنا الأستاذ رحمته على الشيخ والجواب عنه

وأما الثاني - أي مكاسب سيّدنا الأستاذ - فناقش في جعله رحمته موثقة سماعة،

١. تقدّم تخريجها في الصفحة ٩٢.

مقرباً لجمع شيخ الطائفة بوجوه أربعة:

أحدها: أنّ رفع اليد عن قواعد باب التعارض لا يجوز إلا بعد إحراز كون رواية سماع صادرة في مجلس واحد لمخاطب واحد، وهو غير مسلم؛ لاحتمال كونها مشتملة على الروايتين الصادرتين في مجلسين قد جمع بينهما الراوي في نقل واحد، خصوصاً مع إشعار نفس الرواية بذلك وبعده صدور مثلها في كلام واحد، مضافاً إلى أنّ الراوي لها هو سماعه، الذي قيل في مضمراته^(١): إنه جمع روايات مستقلة في نقل واحد، وقد سمي المروي عنه في صدرها، وأضمر في البقية، فيظهر منه أنّ دأبه الجمع في النقل عن روايات مستقلة متفرقة^(٢).

ثانيها: أنّ كون تعارض الأولين من حيث الدلالة، لا يوجب رفع اليد عن أدلة العلاج، بل هو محقق موضوعها.

نعم، لو كشف ذلك عن وجه الجمع بينهما، كان لما ذكر وجهه، لكنّه كما ترى؛ لأنّ الميزان في جمع الروايتين هو الجمع المقبول العقلائي، وهو أمر لا يكاد يخفى على العرف، وليس أمراً تعبدياً يبنى عليه تعبدًا، ومع عدم وجه الجمع بينهما عرفاً، يحرز موضوع أدلة التعارض^(٣).

ثالثها: أنّ عدم العمل بأدلة التعارض في رواية واحدة مشتملة على حكمين متنافيين، لا يوجب عدم العمل بها في الحديثين المختلفين المستقلين، كما في المقام^(٤).

رابعها: أنّ عدم الرجوع إلى المرجّحات في رواية مشتملة على حكمين

١. راجع: مقباس الهداية (المطبوع في ضمن تنقيح المقال) ٣: ٤٧.

٢. المكاسب المحرمة ١: ١٤.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر: ١٥.

متنافيين، غير مسلّم؛ لإمكان أن يقال بصدق قوله: «يأتي عنكم الخبران المختلفان»^(١)، وقوله: «يروى عن أبي عبد الله عليه السلام شيء ويروي عنه خلاف ذلك فبأيّهما نأخذ...»^(٢)، على مثلها.

ودعوى الانصراف إلى النقلين المنفصلين ممنوعة جدّاً، بل مناسبات الحكم والموضوع تقتضي عموم الحكم للمتصلين أيضاً^(٣).
فهذه إشكالات أربعة من سيّدنا الأستاذ للعلامة.

أمّا الإشكال الأوّل والرابع، فتعرّض لهما في المبحث الثاني^(٤) حول البحث عن موثّقة سماعاً.

وأمّا الإشكال الثالث، فيمكن المناقشة فيه: بأنّ الشيخ عليه السلام لا يقول: إنّ عدم العمل بأدلة التعارض في الموثّقة يوجب عدم العمل بها في الروايتين أيضاً، حتّى يشكل عليه بأنّ عدم العمل بأدلة التعارض في الموثّقة إنّما يكون لأجل كونها رواية واحدة، وهذا غير ما إذا كان الرواية متعدّدة كما في المقام، بل كان عليه السلام بصدده أن يقول: إنّ موثّقة سماعاً شاهدة وحجّة على عدم إمكان طرح واحد من الروايتين؛ لشهادة الموثّقة على صدور كليهما، حيث إنّهما مطابقتان من حيث المضمون مع الموثّقة، فلا وجه للعمل بأدلة التعارض. وإليك نصّ عبارته، قال:

ويقرب هذا الجمع رواية سماعاً... فإنّ الجمع بين الحكمين في كلام واحد لمخاطب واحد يدلّ على أنّ تعارض الأوّلين ليس إلّا من حيث

١. عوالي اللئالي ٤: ١٣٣، الحديث ٢٢٩؛ وعنه في مستدرک الوسائل ١٧: ٣٠٣، كتاب القضاء،

أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ٢٧: ١١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي وما يجوز...، الباب ٩، الحديث ٣١.

٣. المكاسب المحرّمة ١: ١٤ - ١٥.

٤. يأتي في المقام الثاني وفي الجهة الثانية من الصفحة: ١٠٨ - ١١٣.

الدلالة، فلا يرجع فيه إلى المرجّحات السنيّة أو الخارجيّة^(١).
 وأمّا الإشكال الثاني فغير تامّ؛ لأنّ الشيخ عليه السلام لم يقل: إنّ التعارض في الدلالة مانع عن جريان أدلّة التعارض، حتّى يشكل عليه بما أورده عليه السلام عليه، بل قال بعكس ذلك، وأنّ الروايتين حيث لا يمكن طرح واحد منهما ولا يمكن العمل بأدلّة التعارض فيهما - لما سبق - فلا بدّ من التصرّف في دلالتها.
 نعم، يرد عليه: أنّ الترجيح بمخالفة العامّة، الذي هو من المرجّحات الخارجيّة يجري حتّى في الرواية الواحدة، بأن صدر ذيل الكلام أو صدره تقيّة؛ لمجيء من يتّقي منه الإمام عليه السلام من عملة خلفاء الجور وأكثرهم أثناء الكلام أو بالعكس.

هل يجوز الأخذ برواية الجواز؟

ثمّ إنّ الشيخ عليه السلام قال:

وإلا فرواية الجواز لا يجوز الأخذ بها من وجوه^(٢).

وأشار بقوله: «من وجوه» إلى:

١. إنّ رواية الجواز مخالفة للشهرة والإجماع المنقول.

٢. إنّها مخالفة للروايات العامّة التي سبق^(٣) ذكرها.

٣. إنّها مخالفة للاعتبار.

إلا أنّ هذه الوجوه - كما في مصباح الفقاهة^(٤) - مخدوشة بأجمعها، ولا يصلح شيء منها لترجيح ما يدلّ على المنع.

١. المكاسب ١: ٢٤.

٢. نفس المصدر: ٢٥.

٣. سبقت في الصفحة: ٧٩-٨٩.

٤. مصباح الفقاهة ١: ٩٣.

أمّا الإجماعات المنقولة، فليست بتعبديّة، بل مدرّكها هي الوجوه المتقدّمة، ولو كانت تعبديّة لكانت حجّة مستقلّة، وضمّتها إلى رواية المنع لا يزيد اعتبارها، بل هي بنفسها لو كانت حجّة لوجب الأخذ بها، وإلاّ فضّم الإجماعات إليها لا يوجب حجّيتها.

وأما الشهرة الفتوائية، فهي وان كانت مسلّمة، إلاّ أنّ ابتنائها على رواية المنع ممنوع جدّاً، فإنّ تلك الشهرة غير مختصّة ببيع العذرة، بل هي جارية في مطلق النجاسات.

وأما الروايات العامّة، فقد تقدّم أنّها غير حجّة؛ لضعفها سنداً.^(١)

ويرد عليه أيضاً: أنّ رواية الجواز إن لم تكن حجّة ولم يجر العمل بها، فلم يجعله معارضاً لرواية المنع، وذكر بينهما الجمع بوجوه تبرّعيّة، فإنّ الجمع بين الروايات - ولو كان تبرّعيّاً - لا بدّ وأن يكون بين الخبرين الواجدين لشرائط الحجّية، لا بين الواجد لشرائط الحجّية وغير الواجد لها.

والتحقيق: أنّ الروايتين لاتعارضان؛ لعدم حجّيتهما في أنفسهما، لضعفها سنداً. أمّا رواية يعقوب بن شعيب، فضعيف بعليّ بن مسكين أو سكن، وكلاهما مهملان لم يذكرهما بمدح ولا قدح. ورواية محمّد بن مضارب أيضاً ضعيف بمحمّد بن مضارب نفسه؛ لعدم التوثيق له في كتب الرجال.

ولو سلّم التعارض بينهما، فالترجيح لرواية محمّد بن مضارب، الدالّة على الجواز؛ لموافقتها لعمومات الكتاب وإطلاقاته، كقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٢)، و﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٣)، و﴿مِجَارَةً عَنِ تَرَاضٍ﴾^(٤)، والترجيح بموافقة الكتاب مقدّم

١. تقدّم في الصفحة ٧٩-٨٩.

٢. المائدة (٥): ١.

٣. البقرة (٢): ٢٧٥.

٤. النساء (٤): ٢٩.

على سائر المرجّحات.

هذا مضافاً إلى ما يمكن أن يقال: من أنّ تخيّل ضعف رواية محمد بن مضارب نشأ من خلط ابن مضارب بابن مصادف، والأوّل منصوب على حسنه، مع أنّ في اقتصار الكليني بنقل رواية الجواز فقط دون غيرها، إشارة إلى اعتبارها عنده، ولعلّه لاعتقاد كون روايتها بين ثقات وحسان، فتأمل.

وفي رجال المامقاني: أنّ ظاهر ما عن البرقي كون محمد بن مضارب إمامياً، واستشعر المولى الوحيد من رواية صفوان وابن مسكان عنه وثاقته. ثمّ روى رواية تدلّ على أنّ الإمام الصادق عليه السلام حلّ له جارية يصيب منها وتخدمه، وقال: إنّ فيه دلالة على كونه مورد لطف الإمام عليه السلام ^(١).

لا يقال: إنّ رواية المنع موافق للشهرة ورواية الجواز مخالف لها، والشهرة من مميزات الحجّة عن اللاحجّة، ولذا مقدّمة على المرجّحات، حتّى الترجيح بموافقة الكتاب.

فإنّه يقال: إنّ الشهرة التي هي أحد المميّزات وتجعل رواية الموافق لها ممّا لا ريب في صحّتها والمخالف لها ممّا لا ريب في بطلانها، هي الشهرة العمليّة؛ بمعنى كون فتوى الأصحاب مستندة إليها، بحيث يعدّ رواية المخالف معرضة عنها، وذلك غير معلوم، بل معلوم العدم منهم في المقام؛ لاحتمال استناد فتوى الأصحاب بالروايات الأربعة العامّة في المنع، حيث نرى أنّ الأصحاب القائلين بالمنع لم يستندوا في فتاواهم إلى رواية يعقوب بن شعيب، الدالّة عليه.

البحث حول موثقة سماعه

المقام الثاني: في البحث عن موثقة سماعه، وفيها جهات من البحث:

١. تنقيح المقال ٣: ١٨٨.

هل الموثقة رواية واحدة أم روايتان؟

الجهة الأولى: أن موثقة ساعة مشتملة على الفقرتين المتعارضتين - قال: «حرام بيعها وثنمها»، وقال: «لا بأس ببيع العذرة»^(١) - فيقع الكلام في أنّهما فقرتان من رواية واحدة، بأن صدرتا من الإمام عليه السلام في مجلس ومقام واحد، أم هما روايتان، صدرتا عن الإمام عليه السلام في مجلسين ومقامين وقد جمع ساعة بن مهران بينهما عند النقل. والتحقيق أن يقال: إنّهما روايتان مستقلتان، جمع بينهما ساعة؛ وذلك لما يدلّ عليه من الشواهد الأربعة، كما ذكره سيّدنا الأستاذ عليه السلام:
أحدها: تكرار لفظ «قال» بين الفقرتين.

ثانيها: ذكر العذرة بالاسم الظاهر في الفقرة الثانية، وعدم وضع الضمير موضعه، ولو كانتا رواية واحدة لكان على الإمام عليه السلام أن يقول: لا بأس ببيعها، بدل: «لا بأس ببيع العذرة».

ثالثها: أنّ الراوي لها هو ساعة، الذي قيل في مضمراته^(٢): إنّّه جمع روايات مستقلّات في نقل واحد، وقد سمّي المرويّ عنه في صدرها، وأضمر في البقيّة، فيظهر منه أنّ دأبه الجمع في النقل عن روايات مستقلّة متفرّقة^(٣).

رابعها: بعد صدور مثلها في كلام واحد، لتكلم كان في مقام الجدّ، لا الهزل واللغو والمعنى، لا سيّما في المكالمات القانونيّة^(٤).

١. التهذيب ٦: ٣٧٣/١٠٨١، باب المكاسب، الحديث ٢٠٢؛ الاستبصار ٣: ١٨٣/٥٦، باب النهي عن بيع العذرة، الحديث ٣؛ وسائل الشيعة ١٧: ١٧٥، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٠، الحديث ٢.

٢. تقدّم تخرجه في الصفحة: ٩٨-٩٩.

٣. تقدّم تخرجه في الصفحة: ٩٩-١٠٠.

٤. المكاسب المحرّمة ١: ١٣-١٤.

وأما القول بكونها فقرتان من رواية واحدة، فقد وجّه بنحوين:
أحدهما: ما اختاره العلامة المامقاني بقوله:

والأقرب عندي حمل قوله عليه السلام: «لا بأس ببيع العذرة» على الاستفهام الإنكاريّ، وقد وجدت في الوافي بعد ما سنجح لي هذا الوجه كلاماً ظاهره الإشارة إليه، فإنّه ذكر فيه ما نصّه: «ولا يبعد أن تكون اللفظتان مختلفتين في هيئة التلفّظ، وإن كانتا واحدة في الصورة»^(١).

ثانيهما: ما وجّهه الدراسات في المكاسب المحرّمة بقوله:

قد يحتمل أن يرجع الضمير في «قال» الأوّل إلى السائل، ولعلّه كان مع الواو، فحذفه النسخ، فيكون قوله: «حرام بيعها وثمنها» من تتمّة السؤال بنحو الاستفهام، فأجاب الإمام عليه السلام بقوله: «لا بأس ببيع العذرة»، والواو في «وقال» زائدة أو مصحّفة من الفاء، وهذا النحو من الاشتباهات أو التصحيّفات كثيرة في أخبارنا^(٢).

وفي كلا الوجهين ما لا يخفى: فإنّ الوجهين مخالفان لظاهر الرواية، فلا يجوز المصير إليه بمجرد الاحتمال من دون دليل وقرينة على ذلك، فإنّ هذا النحو من المكالمات، بأن يفيد المتكلّم مقصوده - كالأستفهام في المقام - بالإشارة وكيفية التلفّظ، من دون استعمال أدوات الاستفهام بعيد، لا سيّما في المكالمات القانونيّة، وبالأخصّ لمثل الإمام عليه السلام الذي يعلم بأنّ كلامه ينقل للآخرين نسلاً بعد نسل، ليستفاد منه كلمات الربّ وأحكامه والقوانين الشرعيّة التي هي الطريق الوحيد

١. الوافي ١٧: ٢٨٣، ذيل الحديث ٢١. وفيه: «التلفّظ والمعنى».

٢. غاية الآمال في حاشية المكاسب ١: ١٦.

٣. دراسات في المكاسب المحرّمة ١: ٢٥٧-٢٥٨.

لكسب السعادة في الدارين، مع أنّ الراوي لم يشر إلى أنّ الإمام عليه السلام أفاد الاستفهام بالإشارة وكيفية التلّفّظ، ولو كان، لكان على الراوي بيانه.

وأضعف من ذلك: ما في الدراسات ممّا احتمله من حذف النسخ حرف الواو من «قال» الأوّل، وكون الواو في «وقال» الثانية زائدة أو مصحّفة من الفاء^(١)، فإنّه لا يصر إلى مثل تلك الاحتمالات المخالفة للأصول العقلائيّة في الكتابة، لا سيّما في كتب الحديث الذي كان مورداً لعناية الناقلين والباحثين من الدقّة في عدم الزيادة والنقيصة والتصحيح، ولو فتح باب هذه التوجيهات والتشكيكات في الروايات، لسار إلى كلّ المتنافين؛ سواء كانا في كلام واحد أم في كلامين، ولزم منه تأسيس فقه جديد.

وما ذكره (دام ظلّه) - من كثرة هذا النحو من الاشتباهات والتصحيفات في أخبارنا، مع أنّ عهده كانت عليه، وهو أعلم بما قال، فإنّي ما وجدت في كتب الاستدلاليّة تلك الكثرة والعناية إليها في مقام البحث عن الأخبار - لا تكون حجة ودليلاً على خلاف الأصل، ما لم يدلّ عليه الدليل المعتبر.

ثمّ إنّ سيّدنا الأستاذ عليه السلام ذكر في مقام توجيه الوثيقة جمعاً آخر، وملخصه: أنّ المراد بقوله: «حرامٌ بيعها وثمرتها» هو الجامع بين الحرمة الوضعيّة والتكليفية، أعني الوضع بلحاظ البيع، والتكليف بلحاظ الثمن، فإنّ الحرمة المتعلّقة بالثمن لا يكاد يكون وضعياً؛ لعدم قبوله للصحة والبطالان، فالمراد هو حرمة التصرف في الثمن تكليفاً، وحرمة البيع وضعياً.

وأيدّه بأنّ الحرمة إذا تعلّقت بالعناوين التوصلية الآلية ظاهرة في الوضعيّة، وإذا تعلّقت بالعناوين النفسية ظاهرة في التكليفية.

١. تقدّم تخريجها قبل أسطر.

والمراد من قوله: «لا بأس ببيع العذرة» نفي الحرمة التكليفية بلحاظ البيع، فكأنه قال: يحرم بيعها وضعاً، ولا بأس به تكليفاً^(١).

لكنه غير تام؛ لتنافي حرمة ثمن البيع مع عدم البأس بذلك البيع، فإن البيع إذا كان ثمنه محرماً ففيه البأس ولو من حيث ثمنه، فنفي البأس عنه على الإطلاق في غير محله.

وفي الدراسات قد عكس الأمر، وقال:

أن حمل قوله: «لا بأس ببيع العذرة» على نفي الحرمة التكليفية فقط خلاف الظاهر جداً، بل الظاهر منه صحة بيعها ونفوذها، كما أن الظاهر من قوله: «حرام بيعها وثمرتها» بسبب ظهور لفظ الحرمة وبقرينة ضم الثمن إلى البيع هي التكليف فقط، ومقتضاه كون نفس البيع حراماً بحسب التكليف، صحيحاً بحسب الوضع، نظير البيع وقت النداء، أو مع نهي الوالدين.

ثم أورد على نفسه بقوله:

إلا أن يقال: مع فرض صحة البيع لا وجه لحرمة تكليفاً في المقام، ولا يجتمع معها أيضاً حرمة الثمن، فيرجع الأمر إلى أن يحمل الحرمة على الكراهة الشديدة، فتدبر^(٢).

ويرد عليه قبل ما أورده نفسه على كلامه: أن «لا بأس» غير مناسب للصحة؛

لأن البأس عبارة عن النقمة والعذاب. ففي مجمع البحرين:

والبأس: العذاب، ومنه قوله تعالى: ﴿لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾^(٣)؛ أي عذابنا، وقوله

١. راجع: المكاسب المحرمة ١: ١٣.

٢. دراسات في المكاسب المحرمة ١: ٢٦٦.

٣. الغافر (٤٠): ٨٥.

تعالى: «وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ»^(١).^(٢)

والنقمة والعذاب مناسب للحرمة التكليفية، لا الوضعية، فنفية نفية التكليفية، وكيف يحمل على الصحة، مع عدم المحل لتوهم البأس في الوضع؟ فتدبر جيداً.

والذي يبدو إلى ذهني أنّ من المحتمل قوياً كون الجملة الأولى «حرام بيعها وثنمها» صدرت تقيّة، والجملة الثانية «لا بأس ببيع العذرة» صدرت بياناً للحكم الواقعي، ولا فرق في هذا القول بين أن يكون الجملتان فقرتين من رواية واحدة، أم كونها روايتين مستقلتين قد جمع بينهما سماعاً في النقل.

ويؤيد هذا الاحتمال ويقربه: أنه لو كان بيع العذرة محرماً لكان المناسب، بل المتعين للإمام المعصوم عليه السلام زجر السائل - بعد قوله: إني رجل أبيع العذرة، فما تقول - عن ذلك، ونهيه عن المنكر؛ لإخباره بارتكاب الحرام والمنكر على حرمة بيعها، ولو بأن يقول له: لا تفعل، حرام بيعها وثنمها، لا الاكتفاء على بيان الحكم فقط.

هل يجوز الأخذ بالمرجّحات في الموثّقة؟

الجهة الثانية: في جواز الأخذ بذي المزية والرجوع إلى المرجّحات للمتعارضين من الأخبار وعدمه.

وليعلم أنه لو كان الموثّقة مشتملة على الروايتين - كما يدلّ ويشهد عليه الشواهد الأربعة المذكورة سابقاً^(٣) - فلا مناص إلا من الترجيح بالمرجّحات الخارجيّة

١. الحديد (٥٧): ٢٥.

٢. مجمع البحرين ٤: ٥٠، «بأس».

٣. مرّت في الصفحة: ١٠٤.

والأخذ بها، دون السندية؛ لعدم إمكانها فيهما، مع ما لهما من الوحدة في السند. وأما لو كانت الموثقة رواية واحدة متعارضة صدرها وذيلها، ففي إمكان الأخذ بالمرجحات وعدمه وجهان، بل قولان:

أحدهما: عدم شمول الروايات العلاجية - ظهوراً أو انصرافاً - لما إذا كان التعارض بين جزئين من رواية واحدة، كما يظهر من الدراسات؛ إذ موضوع أخبار العلاج: الحديثان المختلفان، واحد يأمرنا، والآخر ينهانا مثلاً، فيؤخذ بأحدهما ترجيحاً أو تخييراً، وي طرح الآخر، ولا يجري هذا في الجزئين لخبر واحد؛ لتلازمها عادة في الاعتبار والحكم بالصدق.

كلام سيّدنا الأستاذ في رواية واحدة متعارضة صدرها وذيلها

ثانيهما: ما ذهب إليه سيّدنا الأستاذ رحمته الله من أن الروايات العلاجية تشمل الفقرتين المتنافيتين من خبر واحد، إمّا بالظهور اللفظي، وإمّا بتنقيح المناط وإلغاء الخصوصية، قال رحمته الله:

مع أن عدم الرجوع إلى المرجحات في رواية مشتملة على حكيمين متنافيين، غير مسلم؛ لإمكان أن يقال بصدق قوله: «يأتي عنكم الخبران المختلفان»^(١)، وقوله: «يروى عن أبي عبد الله عليه السلام شيء ويروي عنه خلاف ذلك فبأيها آخذ...»^(٢)، على مثلها: ودعوى الانصراف إلى النقلين

١. عوالي اللئالي ٤: ١٣٣، الحديث ٢٢٩؛ مستدرک الوسائل ١٧: ٣٠٣، كتاب القضاء، أبواب

صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٢.

٢. وسائل الشريعة ٢٧: ١١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٣١. وفيه: «فبأيها نأخذ».

المنفصلين ممنوعة جداً، بل مناسبات الحكم والموضوع تقتضي عموم الحكم للمتصلين أيضاً^(١).

توضيح ذلك: أن «الخبران» في الروايات العلاجية، الموضوع لوجوه الترجيح يكون بمعناه اللغوي، وهو الجملتان الخبرية، لا المعنى الاصطلاحي، فيشمل الفقرتين من رواية واحدة بالظهور اللفظي. ولو سلمنا عدم الشمول لفظاً، أو قلنا بالانصراف إلى النقلين المنفصلين، فمناسبة الحكم والموضوع تقتضي تعميم الحكم للمتصلين أيضاً؛ لأن المناط في الأمر بالرجوع إلى المرجحات هو تنافي الخبران وتخالفهما، لا تعددهما، وهذا المناط، كما أنه موجود في النقلين المنفصلين، موجود في النقلين المتصلين أيضاً.

إشكال بعض تلامذته عليه

واستشكل عليه بعض تلامذته بما يرجع إلى أمور:

أحدها: أن جريان أخبار العلاج في الجزئين لخبر واحد مشكّل؛ إذ موضوعها الحديثان المختلفان، واحد يأمرنا والآخر ينهانا مثلاً، فيؤخذ بأحدهما ترجيحاً أو تخييراً، وي طرح الآخر. وبالجملة، أن موضوعها تعدد الحديث والخبر، فلا يشمل الجزئين لخبر واحد.

ثانيها: أن الجزئين لخبر واحد متلازمان عادة في الصدق والكذب والإرادة الجديّة وعدمها، فلا يمكن التفصيل بينهما.

ثالثها: أنه يشكل أصل حجّية الخبر الواحد المشتمل على حكّمين متنافيين في مجلس واحد، مع عدم إمكان الجمع الدلالي بينهما؛ إذ العمدة في حجّية الخبر

سيرة العقلاء، وهم لا يعتنون بالخبر الكذائيّ، بل يعرضون عنه في مقام العمل، وإنّ وجهه بتوجيهات تبرّعيّة؛ حفظاً لحريم المرويّ عنه^(١).

عدم تاميّة الإشكالات

ما ذكره (دام ظلّه) من الإشكالات والمحاذير ليس شيء منها تماماً ووارداً عليه. أمّا الأوّل منها: فلاّنه لو تمسّك سيّدنا الأستاذ عليه السلام بالظهور اللفظيّ فقط كان للإشكال وجه ما، وأمّا على مبنى إلغاء الخصوصيّة، وتنقيح المناط، ومناسبة الحكم والموضوع فلا وقع له أصلاً.

وأما الثاني منها: فلاّنه الترجيح بالوجوه المعتمدة شرعاً تعبديّ وترجيح في الحجّيّة في الظاهر، لا بحسب الواقع، فإنّ الترجيح لذي المزيّة، كأعدليّة الراوي، والتخير للمتكافئين، حكم ظاهريّ شرعيّ، من دون إيجابه لكشف الواقع وكونه أمانة عليه، وإعمال التبعّد في الحجّيّة ومقام الظاهر أمر واسع تابع لكيفيّة جعل الشارع واعتباره، وللشارع التفكيك بين المتلازمين في الصدق والكذب، كالتبعّد بنجاسة بدن المتوضّي بهاء مشكوك الطهارة والنجاسة، مع حكمه بصحّة وضوئه^(٢)، مع أنّ القاعدة في المتعارضين هي التساقط: «إذا تعارضتا تساقطا»، فكما أنّ للشارع التفكيك في الحجّيّة بين النقلين المنفصلين، فكذلك له التفكيك فيها في النقلين المتّصلين.

وأما الثالث منها: فلاختصاص ما ذكره من عدم اعتناء العقلاء بما كان بين الصدر والذيل ارتباطاً موجباً لسراية إجمال الذيل إلى الصدر في فرض وجوده،

١. دراسات في المكاسب المحرّمة ١: ٢٦٠.

٢. راجع: العروة الوثقى ١: ٤٣٥، المسألة ٥٢.

دون ما إذا لم يرتبط الصدر بالذيل في الظهور، ولم يسر إجمال الذيل إلى الصدر.

توضيح ذلك: أن التنافي بين الصدر والذيل على نحوين:

أحدهما: ما إذا كان الذيل مرتبطاً بالصدر في الظهور، بحيث يسري إجمال الذيل إلى الصدر، كما في القرينة وذيها، والغاية والمغيب، والمستثى والمستثى منه، والمضرب والمضرب عنه. ومنها: التنافي بين صدر دليل الاستصحاب: «لا تنقض اليقين أبداً بالشك» مع ذيله: «وإنما تنقضه يقين آخر»^(١)، إذا كان له إطلاق يشمل الشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي، فإن شموله لها موجب للتنافي بين صدره وذيله، كما حقق في محله.

ثانيهما: ما إذا كان الفقرتان من خبر واحد مستقلتين، من دون ارتباط ظهور أحدهما بظهور الآخر، كالتنافي في موثقة سماعة بين «حرام بيعها وثمنها»، و«لا بأس ببيع العذرة»^(٢).

والتعارض بين الجزئين لخبر واحد إذا كان من قبيل النوع الأوّل فيحكم بالإجمال وعدم الحجية وعدم شمول الروايات العلاجية لهما، وأمّا إذا كان من قبيل النوع الثاني فلاموجب للحكم بسقوطها عن الحجية وعدم شمول الروايات العلاجية لهما.

وبعبارة أخرى: إنّ موضوع أدلة العلاج هو الخبران المتصان بالحجية في

١. التهذيب ١: ١١/٨، باب الأحداث الموجبة للطهارة، الحديث ١١؛ وسائل الشيعة ١: ٢٤٥، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١، الحديث ١؛ وراجع أيضاً: الكافي ٣: ٣٣، باب الشك في الوضوء ومن نسيه أو قدّم أو أخر.

٢. التهذيب ٦: ٣٧٣/١٠٨١، باب المكاسب، الحديث ٢٠٢؛ الاستبصار ٣: ١٨٣/٥٦، باب النهي عن بيع العذرة، الحديث ٣؛ وسائل الشيعة ١٧: ١٧٥، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٠، الحديث ٢.

حدّ أنفسهما، ومع قطع النظر عن التعارض - وإن كانا بالنظر إلى التعارض والتنافي بينهما غير حجّتين عند العقلاء. والجزآن من رواية واحدة أيضاً كذلك متّصفان بالحجّية عقلاء، مع قطع النظر عن تعارضهما - فإن كان مراد القائل من عدم حجّيتهما عند العقلاء أنّهما غير حجّتين، ولو مع فرض عدم التعارض والتنافي بين الفقرتين فهو كما ترى، وإن كان مراده أنّهما غير حجّتين مع فرض التعارض والتنافي بينهما فأقول: إنّ فرض عدم حجّيتهما بالنظر إلى التعارض والتنافي غير موجب لرفع اليد عن أدلّة العلاج، بل الفرض كذلك محقق لموضوع تلك الأدلّة، وهو التعارض والاختلاف.

وكيف كان، إن كانت الموثقة مشتملة على روايتين مستقلّتين متنافيتين - كما اخترناه - أو كانت رواية واحدة ذا فقرتين متنافيتين، وقلنا بجريان أدلّة العلاج في الفقرتين من رواية واحدة أيضاً - كما اخترناه أيضاً - فلا بدّ من إعمال قواعد العلاج بينهما؛ لعدم إمكان الجمع الدلالي بينهما، لأنّ التنافي بينهما يكون بنحو التباين الكلّيّ، وأنّ الجموع المذكورة سابقاً كلّها تبرّعية غير مقبول عرفاً وعقلاء، وحيث إنّ سندهما واحد فلا يمكن الترجيح بينهما بالمرجّحات السنديّة، فلامنّاص إلّا عن الرجوع إلى المرجّحات الخارجيّة، وقد تقدّم^(١) أنّ أقدم المرجّحات الخارجيّة هو الترجيح بموافقة الكتاب، حيث إنّ جملة «لا بأس ببيع العذرة» موافقة لعموم الكتاب وإطلاقه في العقود والتجارة عن تراض على العموم وفي حلّيّة البيع على الخصوص، كما مرّ^(٢)، هذا مع كونها موافقة للسهولة، فيرجّح على جملة «حرام بيعها وثمرتها».

١. تقدّم في الصفحة: ١٠٢.

٢. مرّ في الصفحة: ١٠٢.

في إسراء حكم العذرة إلى سائر النجاسات

الجهة الثالثة: هل يمكن إسراء حكم العذرة إلى سائر النجاسات؟
ثمّ لو سلّمنا حرمة التكبّب بالعذرة، فهل يمكن إسراء الحكم إلى سائر النجاسات، كالبول والدم والميتة والكلب والخنزير، أم لا؟
والحقّ: أنّ التعدي من العذرة إلى سائر النجاسات مشكّل، بل ممنوع، كما اختاره سيّدنا الأستاذ رحمته الله، لما في التكبّب بها من خصوصيّة المهانة والحقارة المانعة من التعدي وإلغاء الخصوصيّة. قال رحمته الله:

ثمّ إنّّه على فرض تسليم دلالة الرواية على حرمة بيع العذرة تكليفاً، بتسليم جمع شيخ الطائفة^(١) وحمل حرمة البيع على التكليفيّة، فهل يمكن إسراء الحكم إلى سائر النجاسات، كالبول والدم وغيرهما، بدعوى إلغاء الخصوصيّة واستفادة أنّ حرمة بيع العذرة لقدارتها ونجاستها، أم لا؟ لمنع إلغاء الخصوصيّة عرفاً، فإنّ الطباع تتنفّر عن العذرة ما لا تتنفّر عن غيرها، وأنّ في بيعها نحو من مهانة للنفوس الآبية، ولعلّ الشارع الأقدس لم يرض للمؤمن تلك المهانة والدناءة، فحرّم بيعها تكليفاً، بخلاف سائر النجاسات، كالخمر والخنزير والكلب حتّى البول، فلا يمكن إسراء الحكم إليها، وهو الأرجح.

وأما خرؤ سائر الحيوانات الغير المأكولة، فالظاهر صدق العذرة عليها. ولو سلّم عدم الصدق، فإلغاء الخصوصيّة عن عذرة الإنسان، وإسراء

١. التهذيب ٦: ٣٧٢ - ٣٧٣، باب المكاسب، ذيل الحديث ٢٠١ و ٢٠٢؛ الاستبصار ٣: ٥٦، كتاب

المكاسب، باب النهي عن بيع العذرة، ذيل الحديث ٢ و ٣.

الحكم إلى سائر العذرات النجسة غير بعيد، وإن لا يخل عن إشكال^(١).
 ما ذكره سيّدنا الأستاذ رحمته الله تامّ، إلاّ أنّه قال: «لعلّ الشارع الأقدس لم يرض
 للمؤمن تلك المهانة والدناءة» والأولى، بل المتعيّن أن يقال: لعلّ الشارع الأقدس لم
 يرض للإنسان الذي كرّمه بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(٢) تلك المهانة
 والدناءة، فإنّ الأحكام الشرعيّة يكون أظافاً في الأحكام العقليّة، ولطفاً على
 الإنسان، ومشاركاً بين المسلم وغير المسلم من بني آدم.

الروايات الخاصّة في حرمة بيع الخمر وسائر المسكرات

الطائفة الثانية: ما وردت في الخمر.

ولقد أجاد سيّدنا الأستاذ رحمته الله في الإشارة إلى الروايات وجمعها بقوله:

ومنها: ما وردت في الخمر، وهي روايات مستفيضة متقاربة المضمون،
 مروية عن الكافي^(٣)، والفتاوى^(٤)، والمقنع^(٥)، وجامع الأخبار^(٦)، وعقاب
 الأعمال^(٧)، ودعائم الإسلام^(٨)، وفقه الرضا^(٩)، ولبّ اللباب

١. المكاسب المحرّمة ١: ١٥ - ١٦.

٢. الإسراء (١٧): ٧٠.

٣. الكافي ٥: ٢٣٠، كتاب المعيشة، باب بيع العصير والخمر.

٤. الفتاوى ٣: ١٠٥ / ٤٣٥، باب المعاش والمكاسب و...، الحديث ٨٣.

٥. المقنع: ٤٥١.

٦. جامع الأخبار: ١٤٨، الفصل ١١٣.

٧. ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ٢٨٨.

٨. دعائم الإسلام ٢: ١٩، كتاب البيع، الفصل ٢، ذكر ما نهي عن بيعه.

٩. فقه الرضا: ٢٧٩، باب شرب الخمر والغناء.

للراوندي^(١)، وعوالي اللثالي^(٢)، وأسنادها وإن لا تخل عن خدشة، لكن يمكن دعوى الوثوق والاطمينان بالصدور إجمالاً.

ففي رواية جابر عن أبي جعفر^(٣)، قال: «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: غارسها، وحارسها، وعاصرها، وشاربها، وساقياها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها، وآكل ثمنها»^(٤)، وقريب منها غيرها. ولا شبهة في دلالتها على المدعى في خصوص الخمر، فإنّ الظاهر من لعن البائع والمشتري في مقابل آكل الثمن، أنّهما بما لهما من العنوان ملعونان^(٥)، فيظهر منه أنّ البيع والاشترى محرمان، وإن لم يترتب عليهما أثرهما المطلوب شرعاً؛ أي النقل والانتقال^(٥).

هذا كلّ في الخمر، وأمّا غيرها من النجاسات، فإسراء الحكم من الخمر إليها فغير جائز؛ لما في الخمر من خصوصية من حيث الحرمة والمفسدة مما ليست في غيرها.

وأما سائر أنواع المسكرات، ففي مكاسب سيّدنا الأستاذ: أنّ الظاهر كونها بحكمها، قال:

١. نقل عنه في مستدرک الوسائل ١٣: ١٨٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٧، الحديث ٣.

٢. عوالي اللثالي ٣: ٥٦٢، الحديث ٦٠ - ٧١.

٣. الكافي ٦: ٤٢٩، باب النوادر، الحديث ٤؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٤، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٥، الحديث ٤؛ و ٢٥: ٣٧٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣٤، الحديث ١.

٤. لا من حيث كونها ياكلان مال الغير لبطان المعاملة، فإنّ ذلك مخالف للظاهر؛ حيث إنّ الظاهر من العناوين المأخوذة في الأدلة الموضوعية، كما أشار إليه بقوله: «فإنّ الظاهر».

٥. المكاسب المحرّمة ١: ١٧ - ١٦.

نعم، الظاهر كون سائر المسكرات بحكمها؛ لاحتمال صدقها عليها ولو ببعض المناسبات، وعموم التنزيل في روايات عديدة، كرواية أبي الجارود، وفيها: «أما الخمر فكل مسكر من الشراب إذا أخمّر فهو خمر»^(١).

ورواية عطاء بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام وكل مسكر خمر»^(٢).

وصحيحة علي بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: «إن الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها، ولكن حرمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر»^(٣)، إلى غير ذلك.

فإن دلالتها على المطلوب لا تكاد تخفى؛ لإطلاق التنزيل، ولأن الحمل يقتضي الاتحاد، وبعد عدم كونه تكويناً لا بد من تصحيحه، وتصحيح الدعوى، كونها واحداً من جميع الجهات في التشريع.

والحمل على بعض الآثار، غير وجيه؛ لعدم وجاهة الحمل وصحته مع اختلافها في جميع الآثار إلا في حرمة الشرب مثلاً، إلا أن تكون سائر

١. تفسير القمي ١: ١٨٠؛ وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرمة، الباب ١، الحديث ٥.

٢. الكافي ٦: ٤٠٨، باب أن رسول الله ﷺ حرم كل مسكر قليله وكثيره، الحديث ٣؛ التهذيب ٩: ٤٨٢/١١١، باب الذبائح والأطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه، الحديث ٢١٧؛ وسائل الشيعة ٢٥: ٣٢٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرمة، الباب ١٥، الحديث ٥.

٣. الكافي ٦: ٤١٢، باب أن الخمر إنما حرمت لفعالها فما فعل فعل الخمر فهو خمر، الحديث ٢؛ التهذيب ٩: ٤٨٦/١١٢، باب الذبائح والأطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه، الحديث ٢٢١؛ وسائل الشيعة ٢٥: ٣٤٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرمة، الباب ١٩، الحديث ١.

الآثار بحكم العدم، فيحتاج إلى دعوى أخرى، وهي خلاف الظاهر، بل الحمل مع موافقتها في جملة من الآثار، يعدّ غير وجيه عرفاً. وإن شئت قلت: إن مقتضى تحكيم تلك الروايات على الروايات المشتملة على «لعن رسول الله ﷺ الخمر وبائعها...»^(١) أن ما ثبت لها في تلك الروايات، ثبت لسائر المسكرات، فإن هذه الروايات منقّحة لموضوعها، ومعه لا مجال للتشكيك في الدلالة^(٢).

وفيه: أن الروايات المنزلة لكل مسكر منزلة الخمر، غير مفيد للعموم. وذلك لأنّ الرواية الأولى - رواية أبي الجارود - صدر لتفسير الخمر الوارد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾^(٣)، لا لتفسير الخمر الوارد في سائر الأدلّة، فيفيد ترتيب أثر الخمر الذي رتب عليه في الآية الشريفة على كلّ مسكر، لا سائر الآثار.

وأما الرواية الثانية - رواية عطاء بن يسار - والثالثة - صحيحة عليّ بن يقطين - فتحملان على التنزيل في خصوص الحرمة، لا سائر الآثار، بقريئة الروايات الكثيرة الدالّة على أن كلّ مسكر حرام. وبعبارة أخرى: أن شَمّ الحديث يقتضي أن يكون التنزيل في خصوص الحرمة لا عموم الآثار.

هذا، مع أن رواية أبي الجارود مرسلة، ورواية عطاء بن يسار ضعيفة بجهالة

١. الكافي ٦: ٣٩٨، باب شارب الخمر، الحديث ١٠؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٤، كتاب التجارة،

أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٥، الحديث ٣.

٢. المكاسب المحرّمة ١: ١٦ - ١٨.

٣. المائدة (٥): ٩٠.

نفس عطاء بن يسار.

نعم، عموم التنزيل في خصوص أخبار الفقّاع - كما ذكره سيّدنا الأستاذ رحمته الله تامّ وفي محلّه، ودونك أخباره:

منها: صحيحة الوشاء، قال: كتبت إليه - يعني الرضا عليه السلام - أسأله عن الفقّاع؟ قال: فكتب: «حرامٌ، وهو خمرٌ، ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر»، قال: وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام: «لو أنّ الدار داري لقتلت بئعه، وجلّدت شاربه»، وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام: «حدّه حدّ شارب الخمر» وقال عليه السلام: «هي خيرة استصغرها الناس»^(١).

ومنها: رواية سليمان بن جعفر، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام، ما تقول في شرب الفقّاع؟ فقال: «هو خمرٌ مجهولٌ يا سليمان! فلا تشربه، أما يا سليمان لو كان الحكم لي، والدار لي لجلّدت شاربه، ولقتلت بئعه»^(٢).

ومنها: رواية ابن فضال، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقّاع؟ فقال: «هو الخمر، وفيه حدّ شارب الخمر»^(٣).

١. الكافي ٦: ٤٢٣، باب الفقّاع، الحديث ٩؛ التهذيب ٩: ١٢٥/٥٤٠، باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، الحديث ٢٧٥؛ الاستبصار ٤: ٣٦٩/٩٥، باب تحريم شرب الفقّاع، الحديث ٦؛ وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٨، الحديث ١.

٢. الكافي ٦: ٤٢٢ و ٤٢٣، باب الفقّاع، الحديث ١ و ١٠؛ التهذيب ٩: ١٢٤/٥٣٩، باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، الحديث ٢٧٤؛ الاستبصار ٤: ٣٦٨/٩٥، باب تحريم شرب الفقّاع، الحديث ٥؛ وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٨، الحديث ٢.

٣. الكافي ٦: ٤٢٤، باب الفقّاع، الحديث ١٥؛ التهذيب ٩: ١٢٤/٥٣٤، باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، الحديث ٢٦٩؛ وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٧، الحديث ٢.

ومنها: موثقة عمّار بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفقّاع؟ فقال: «هو خمّر»^(١).

فإنّ هذه الروايات تدلّ على عموم التنزيل بقريئة ما ورد في ذيلها: «لقتلت بئاعه وجلدت شاربه».

فتحصّل ممّا ذكرنا: أنّ الروايات إنّما تكون دالّة على حرمة التكبّب بالخمّر والفقّاع، من دون أن تدلّ على حرمة التكبّب بسائر المسكرات.

لكنّ الحقّ حرمة التكبّب بسائر المسكرات أيضاً؛ قضاءً لتنقيح المناط وإلغاء الخصوصية العرفيّة المستندة إلى الروايات، فإنّ العرف يحكم بأنّ المناط في حرمة بيع الخمر هو إسكاره، وهو موجود في غير الخمر من سائر المسكرات.

ويدلّ عليه الروايات أيضاً، كقوله عليه السلام في صحيحة عليّ بن يقطين، المذكورة سابقاً: «إنّ الله - عزّ وجلّ - لم يحرمّ الخمر لاسمها، ولكن حرّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمّر»^(٢)، وكقوله عليه السلام في رواية إسحاق بن عمّار: «فحرمّ الله الخمر، وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلّ مسكر، فأجاز الله ذلك كلّ له»^(٣).

ولا يخفى أنّ الاستفادة من الروايات حرمة بيع الخمر، ولا يمكن إسراء الحكم إلى بيع سائر الأعيان النجسة؛ لخصوصيّة في الخمر ليست في غيرها، كما مرّ^(٤)،

١. الكافي ٦: ٤٢٤، باب الفقّاع، الحديث ١٣؛ التهذيب ٩: ١٢٤/٥٣٥، باب الذبائح والأطعمة وما يجلّ من ذلك وما يحرم منه، الحديث ٢٧٠؛ وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٧، الحديث ٤.

٢. تقدّم تحريجها في الصفحة: ١١٦.

٣. بصائر الدرجات: ٣٩٩؛ وسائل الشيعة ٢٥: ٣٣٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ١٥، الحديث ٢٥.

٤. مرّ في الصفحة: ١١٦.

فإنَّ شارِب الخمر يجلِّد، ولعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة، وقد سبقت رواياته^(١)، وأنَّ حرمة شرب الخمر شديدة، حتَّى قال بعض الفقهاء: أنَّ شربه، ولو للاستشفاء محرَّم^(٢). فللخمر خصوصية لا يمكن إلغاء الخصوصية منه وتعميم الحكم إلى سائر أعيان النجسة. بل لك أن تقول: إنَّ بيع الخمر حرام؛ لأنَّه خمر، لا لأنَّه نجس، وحمله على النجاسة خلاف الظاهر.

الروايات الخاصة في بيع الخنزير والكلب والميتة

الطائفة الثالثة: ما ورد في بيع الخنزير والكلب والميتة وغيرها:

منها: موثقة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «السحت ثمن الميتة، وثنم الكلب، وثنم الخمر، ومهر البغي، والرشوة في الحكم، وأجر الكاهن»^(٣).
ومنها: رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أن رسول الله ﷺ قال: «ثمن الخمر، ومهر البغي، وثنم الكلب الذي لا يصطاد من السحت»^(٤).
ومنها: رسالة الصدوق، قال: قال عليه السلام: «أجر الزانية سحت، وثنم الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت، وثنم الخمر سحت، وأجر الكاهن سحت، وثنم الميتة

١. سبقت رواياته في الصفحة: ١١٥ - ١١٦.

٢. قاله ابن إدريس في السرائر ٣: ١٢٦.

٣. الكافي ٥: ١٢٦، باب السحت، الحديث ٢؛ التهذيب ٦: ٣٦٨/١٠٦١، باب المكاسب، الحديث ١٨٢؛ تفسير القمي ١: ١٧٠؛ وسائل الشيعة ١٧: ٩٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥، الحديث ٥.

٤. التهذيب ٧: ٥٩٩/١٣٥، باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز، الحديث ٧٠؛ وسائل الشيعة ١٧: ٩٤، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥، الحديث ٧.

سحت، فأما الرشاً في الحكم، فهو الكفر بالله العظيم^(١).
ومنها: ما روي عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، جميعاً عن جعفر بن محمد، عن آبائه - في وصية النبي ﷺ لعليّ عليه السلام - قال: «يا عليّ! من السحت ثمن الميتة، وثمان الكلب، وثمان الخمر، ومهر الزانية، والرشوة في الحكم، وأجر الكاهن»^(٢).
ومنها: موثقة عمّار بن مروان، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلول، فقال: «كلّ شيء غلّ من الإمام فهو سحت، وأكل مال اليتيم وشبهه سحت، والسحت أنواع كثيرة، منها: أجور الفواجر، وثمان الخمر والنيذ والمسكر والربا بعد البيّنة، فأما الرشاً في الحكم، فإنّ ذلك الكفر بالله العظيم جلّ اسمه وبرسوله ﷺ»^(٣).
ومنها: رواية سماعة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «السحت أنواع كثيرة، منها: كسب الحجام إذا شارط، وأجر الزانية، وثمان الخمر، وأما الرشاً في الحكم، فهو الكفر بالله العظيم»^(٤).
وفي دلالة هذه الأخبار على حرمة بيع مثل الميتة وغيره - لمكان ما فيها من السحت - إشكال ومنع.

وذلك لا لما ذكر من عدم ظهور السحت في الحرمة، وأنّه يستعمل في الحرام

-
١. الفقيه ٣: ١٠٥/٤٣٥، باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات، الحديث ٨٣؛ وسائل الشيعة ١٧: ٩٤، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥، الحديث ٨.
 ٢. الفقيه ٤: ٢٦٢/٨٢٤، باب النوادر، الحديث ٤؛ وسائل الشيعة ١٧: ٩٤، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥، الحديث ٩.
 ٣. الكافي ٥: ١٢٦، باب السحت، الحديث ١؛ التهذيب ٦: ٣٦٨/١٠٦٢، باب المكاسب، الحديث ١٨٣؛ وسائل الشيعة ١٧: ٩٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥، الحديث ١.
 ٤. الكافي ٥: ١٢٧، باب السحت، الحديث ٣؛ وسائل الشيعة ١٧: ٩٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥، الحديث ٢.

مرة وفي المكروه أخرى^(١)؛ لأنّ لفظ السحت، وإن استعمل في الكراهة أيضاً، إلا أنّ الظاهر من إطلاقه هو الحرمة والخبائة المطلقة، مضافاً إلى أنّ وحدة السياق أيضاً تقتضي استعماله في الخبائة الشديدة الملازمة للحرمة الشرعيّة، فإنّ مهر البغي والرشوة وأجر الكاهن محرّم قطعاً.

بل لأنّ سحتيّة الثمن إنّما تكون بما هو ثمن لهذه الأمور، لا بما أنّ التصرف فيه تصرف في مال الغير حتّى تدلّ على حرمة البيع وبطلانه، حيث إنّ مخالف لظهور العناوين في الموضوعيّة، فلا يصار إليه إلاّ بدليل، ومن المعلوم أنّ حرمة الثمن وكونه سحتاً بما هو هو لا يدلّ على حرمة البيع تكليفاً، لا بالدلالة المطابقيّة، ولا التضمينيّة، كما هو واضح، بل ولا بالدلالة الالتزاميّة.

إنّ قلت: إنّ حرمة الثمن بما أنّه مستلزم لحرمة البيع؛ لما بينهما من الملازمة، فتدلّ على حرمة البيع بالدلالة الالتزاميّة.

قلت: نعم، لكنّه مستلزم للحرمة الغيري المقدّمي؛ لما بينهما من الملازمة، لا الحرمة النفسيّة، فإنّ البيع مقدّمة لتحصيل الثمن، والحرمة المقدّمي بما أنّه لا يكون في مخالفتها استحقاق العقوبة، كما أنّ الوجوب المقدّمي لا يوجب متابعته استحقاق المثوبة، فوجودها كعدمها، كما لا يخفى.

هذا مضافاً إلى عدم الإطلاق للروايات، فإنّها في مقام عدّ أنواع السحت، لا في مقام بيان المعدود، فتدلّ على سحتيّة ثمن ما فيها من مثل الكلب والميتة وغيرها في الجملة، لا على الإطلاق.

وعليك النظر ثانياً إلى موثقة عمّار ورواية سماعه، ففيها قوله عليه السلام: «السحت أنواع كثيرة»، ثمّ بيّنها بقوله: «منها... ومنها...» حتّى تعلم ظهورها في العدّ،

وكذلك الأمر في رواية وصيّة النبي ﷺ من قوله: «يا عليّ! من السحت ثمن الميتة...»، ونحوها رواية أبي بصير، ففيها جعل ثمن الخمر وغيرها من السحت، بل ومثلها موثقة السكوني؛ لما فيها من حمل ثمن الميتة و... على السحت، فهذه الأخبار ظاهرة فيما ذكرناه من أنّها في مقام العدّ لا المعدود.

الاستدلال على الحرمة بالآيات الشريفة

ثم إنه قد استدلل على حرمة التكبسب بالأعيان النجسة بآيات: منها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).

تقريب الاستدلال على ما في المكاسب المحرمة: أن وجوب الاجتناب متفرع على الرجس، فيدل على علية الرجس لذلك، وأن المذكورات واجبة الاجتناب؛ لكونها رجساً، فتدل الآية على وجوب الاجتناب عن كل رجس، ومقتضى إطلاق وجوب التجنب عنه، الاجتناب عن جميع التقلبات، ومنها: البيع والشراء^(٢).

وفيه أولاً: أن وجوب التجنب في الآية الشريفة متفرع على الرجس، وحمل الرجس مطلقاً أو في خصوص المورد على النجاسة المعهودة مشكل، بل ممنوع؛ لما في الآية من ذكر الميسر والأنصاب والأزلام، فإنها لا يطلق عليها النجاسة المصطلحة.

وثانياً: أن الظاهر من الآية الشريفة أن وجوب الاجتناب متفرع على الرجس الذي هو من عمل الشيطان، وكون الشيء من عمله بأي معنى كان، لا يمكن لنا إحرازه إلا ببيان من الشارع، ومع الشك في كون شيء من عمله - كغير الخمر من النجاسات - لا يصح الاستدلال لحرمة بيعه وشرائه بها في الآية من وجوب

١. المائدة (٥): ٩٠.

٢. المكاسب المحرمة ١: ١٩.

الاجتناب؛ حيث إنه من التمسك بالدليل في الشبهة المصدقية، كما لا يخفى .
 وبعبارة أوضح: أن جعل المذكورات في الآية الشريفة من عمل الشيطان إمّا
 بمعنى أنها من مبدعات الشيطان ومصنوعاته، كما احتمل في الخمر؛ استناداً إلى
 بعض الأخبار الواردة فيها، وإمّا من جهة كون تلك الأمور نفسها من عمل
 الشيطان ادّعاءً، وإمّا من جهة كون الأفعال المتعلقة بهذه الأمور والتصرّف فيها
 من عمل الشيطان. وعلى كلّ الاحتمالات، لا بدّ من إحراز الصغرى، الذي هو
 الموضوع في الآية الشريفة من الخارج، حتّى ينطبق الكبرى الموجود في الآية
 عليه؛ إذ لا يكاد يمكن إحرازه بنفس الآية الشريفة، لعدم تكفّل الأدلّة لإثبات
 موضوع نفسها.

وثالثاً: أن الاجتناب عن الشيء إمّا يكون ظاهر في اجتناب ما يناسب ذلك
 الشيء، لا في اجتناب جميع ما يكون مربوطاً به، فالاجتناب عن الخمر عبارة عن
 ترك شربها، والاجتناب عن الميسر عبارة عن ترك اللعب به، وعن الأصنام بترك
 العبادة له، فأين الدلالة فيها على وجوب الاجتناب عن جميع التقلّبات؟
 ومنها: قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ
 إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾^(١).

تقريب الاستدلال: أن الآية الشريفة بعمومه تدلّ على حرمة كلّ ما كان
 خبيثاً، وبإطلاقه على حرمة جميع التقلّبات، ومنها: البيع والشرب. والنجاسات
 من أظهر مصاديق الخبائث عرفاً، فيحرم التصرّف فيها بأنواع التصرّفات،
 ومنها: بيعها وشرائها والتكسب بها.

وفيها ما لا يخفى؛ فإن الآية ناظرة عرفاً إلى أكل الطيّبات والخبائث، لا إلى سائر

التصرّفات، مع أنّ الخبائث مقولة بالتشكيك عرفاً، فإنّ الشيء الواحد بالنسبة إلى تصرّف خاصّ خبيث، وبالنسبة إلى تصرّف آخر لا يكون خبيثاً، مثلاً: الدم بالنسبة إلى أكله خبيث عرفاً، وبالنسبة إلى بيعه وشرائه لا يكون خبيثاً. ومنها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾^(١).

والاستدلال بها أضعف من الاستدلال بالآيتين السابقتين؛ لأنّ السورة الشريفة من السور المكّيّة النازلة في أوائل البعثة وظهور الدعوة، حتّى قيل: إنّها أوّل سورة نزلت من القرآن، ومال بعضهم إلى أنّ النازل أوّلاً هي الآيات السبع الواقعة في أوّل السورة، واحتمل بعضهم أن تكون السورة أوّل ما نزل على النبيّ ﷺ عند الأمر بإعلان الدعوة بعد إخفائها مدّة في أوّل البعثة. وكيف كان، فالمتيقن أنّ السورة من أوائل ما نزل على النبيّ ﷺ من السور القرآنيّة،^(٢) ومن البعيد، بل غير الصحيح، كون المراد من الرجز، النجس المعهود؛ لما فيه من نزول القرآن عن مرتبته العالية السامية، ممّا فيه تحدّى الناس من الإتيان بآية، بل وجملة مثله، بالأمر بترك بيع الدم أو الميتة مثلاً وبهجره في أوائل البعثة وبالآيات النازلة فيها، مع أنّ من المعلوم عدم كون ذلك بمهمّ أصلاً، فضلاً عن الأهميّة الموجبة لذلك، فلا بدّ إلّا من كون المراد من الرجز غير الأعيان النجسة في الآية النازلة في أوائل البعثة والأمر بهجرها وبالتكسّب بها. هذا أوّلاً. وثانياً: أنّ الرجز لم يأت بمعنى العين النجس في التفاسير، بل في التفاسير له معانٍ ثلاثة: ففي تفسير الميزان:

١. المدّثر (٧٤): ١ - ٥.

٢. راجع: الميزان في تفسير القرآن ٢٠: ٧٩؛ ومجمع البيان ٩ - ١٠: ٣٨٤.

قيل: الرجز - بضمّ الراء وكسرهما - ، العذاب، والمراد بهجره هجر سببه، وهو الإثم والمعصية، والمعنى اهجر الإثم والمعصية. وقيل: الرجز اسم لكلّ قبيح مستقذر من الأفعال والأخلاق، فالأمر بهجره أمر بترك كلّ ما يكرهه الله ولا يرتضيه مطلقاً، أو أمر بترك خصوص الأخلاق الرذيلة الذميمة... . وقيل: الرجز هو الصنم، فهو أمر بترك عبادة الأصنام^(١).

ثمّ لو سلّمنا أنّ الآيات والروايات دالّة على حرمة التكبّب بالأعيان النجسة تكليفاً، وكانت مختصة بها لا يكون لها منفعة محلّلة مقصودة، وأمّا إذا كانت لها منفعة محلّلة مقصودة، ولو نادراً وبيعت لذلك، فلا تدلّ هذه الأدلّة على حرمة؛ وذلك لأنّ المنساق من الآيات والروايات إلى الذهن هو ذلك، فإذا قيل مثلاً: حرّم عليكم بيع الميتة، يتبادر إلى الذهن أنّها محرّمة إذا بيعت للمنافع المحرّمة، كالشرب، لا المنافع المحلّلة المقصودة للعقلاء.

ويؤيد ذلك، مضافاً إلى ذهاب الشيخ الأعظم إليه^(٢) مع وسعة نظره ودقّته، استثناء بعض الأعيان النجسة، ككلب الصيد، وكلب الماشية، وكلب الحائض والزرع، فإنّ استثنائها عن حرمة بيع الأعيان النجسة لا يكون إلاّ لوجود المنفعة المحلّلة المقصودة لها، ولعلّ الروايات الدالّة على عدم البأس ببيع العذرة^(٣) ناظرة إلى ذلك؛ أي إلى بيعها لمنافعها المحلّلة، كالتمسيد، وتقوية الأراضي للزراعة أيضاً.

١. الميزان في تفسير القرآن ٢٠: ٨١؛ وراجع أيضاً: مجمع البيان ٩ - ١٠: ٣٨٥.

٢. المكاسب ١: ١٩.

٣. راجع: وسائل الشيعة ١٧: ١٧٥، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٠، الحديث ٢ و ٣.

حرمة الأثمان المأخوذة في مقابل الأعيان النجسة

ثم إن الأثمان المأخوذة في مقابل الأعيان النجسة هل هي سحت ومحرم بعنوان أئها ثمن النجس والحرام، أو بما أئها تصرف في مال الغير؟ فإن كان بعنوان أئها تصرف في مال الغير فيدل على الحكم الوضعي، وهو بطلان المعاملة، وإن كان بعنوان أئها ثمن النجس والحرام، فيقع البحث في أنه هل يدل على حرمة المعاملات تكليفاً أو وضعاً، أم لا؟
قال سيدنا الأستاذ رحمته الله:

الجهة الثانية، وهي أيضاً مهمة أصيلة في المقام: هي أن الأثمان المأخوذة في مقابل الأعيان النجسة، هل هي محرمة بعنوان ثمن النجس أو الحرام، أو ثمن الخمر والخنزير وغيرهما؟
وبعبارة أخرى: أن المكسب - بمعنى ما يكتسب - حرام، وهذا غير حرمة التصرف في مال الغير. ويدل عليه النبوي المعروف: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»^(١).

وقريب منه ما عن عوالي اللثالي، عن النبي ﷺ: «إن الله تعالى إذا حرم

١. عوالي اللثالي: ٢: ١١٠، الحديث ٣٠١؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٧٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٦، الحديث ٨؛ مسند أحمد ١: ٦٩٠/٢٩٦٤.

على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»^(١).

وعن نوادر الراوندي، عن موسى بن جعفر عليه السلام، عن آبائه، قال: «قال رسول الله ﷺ: إن أخوف ما أخاف على أمتي من بعدي، هذه المكاسب المحرمة والشهوة الخفية والربا»^(٢).

وفي الكافي عن البرقي مرسلتها نحوها^(٣).

بناءً على أن المكاسب جمع المكسب، بمعنى ما يكتسب، وهو ثمن المحرمات، تأمل.

وفي صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن رجلاً من ثقيف أهدى إلى رسول الله ﷺ راويتين من خمر، فأمر بهما رسول الله ﷺ فأهريقتهما، وقال: إن الذي حرم شربها حرم ثمنها»^(٤).

وهي تشعر أو تدل على ملازمة حرمة الشيء شرباً أو أكلاً أو انتفاعاً؛ لحرمة ثمنه.

١. عوالي اللثالي ١: ١٨١، الحديث ٢٤٠؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٧٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨؛ سنن أبي داود ٣: ٢٨٠، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، الحديث ٣٤٨٨؛ مسند أحمد ١: ٥٣٢ / ٢٢٢١؛ وص ٢٦٧٨ / ٦٢٩.

٢. النوادر: ٦٩ / ١٦٠، وفيه: «إن أخوف ما أتخوف...».؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٦٧، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٣، الحديث ٣.

٣. الكافي ٥: ١٢٤، باب المكاسب الحرام، الحديث ١؛ وسائل الشيعة ١٧: ٨١، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١، الحديث ١.

٤. الكافي ٥: ٢٣٠، باب بيع العصير والخمر، الحديث ٢؛ التهذيب ٧: ١٣٦ / ٦٠١، باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز، الحديث ٧٢؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٥، الحديث ١.

وفي رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن ثمن الخمر؟ قال: «أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله رواية خمر بعد ما حرمت الخمر، فأمر بها أن تباع، فلما أن مرّ بها الذي يبيعها ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله من خلفه: يا صاحب الرواية إنّ الذي حرّم شرّها فقد حرّم ثمنها، فأمر بها فصبت في الصعيد، فقال: ثمن الخمر ومهر البغي وثمر الكلب الذي لا يصطاد من السحت»^(١).

ولعلّها أوضح في التعميم؛ لمكان إرداف الخمر بمهر البغي وثمر الكلب، تأمل.

ويمكن استفادة العموم من الموارد الخاصّة الواردة فيها الروايات، كثمر الخمر والنيذ والمسكر والميتة والكلب والعذرة ومهر البغي وأجر الكاهن وأجر الزانية وأجور الفواحش والرشوة وغيرها^(٢)، المستفاد من مجموعها، ولو بالمناسبات وإلغاء الخصوصيّة، أنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه.

والظاهر منها أنّ الثمن محرّم بعنوان ثمن الحرام أو ثمن النجس؛ لأنّ الظاهر من تعلّق حكم على عنوان موضوعيّة، فالحمل على حرّمته باعتبار التصرف في مال الغير بلا إذنه، خلاف ظواهر الأدلّة، ويشهد له: أنّ الظاهر أنّ ذلك التعبير لم يرد في شيء من المعاملات الباطلة من جهة فقد ما يعتبر فيها^(٣).

١. التهذيب ٧: ٥٩٩/١٣٥، باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز،

الحديث ٧٠؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٥، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٥، الحديث ٦.

٢. راجع: وسائل الشيعة ١٧: ٩٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥.

٣. المكاسب المحرّمة ١: ٢٠ - ٢٢.

أقول: أضف إلى ذلك أنه ليس تصرفاً في مال الغير بلا إذن منه؛ لأنّ المشتري رضي بإعطاء الثمن في مقابل أخذ العين النجس كالخنزير، فالثمن في اعتقاد البائع والمشتري لم يكن مالاً للغير؛ حيث إنّهما رضيا بالمعاملة واعتقدا صحّتها. نعم، إنّ سحتيّة الثمن وحرمة غير ملازم لحرمة البيع تكليفاً، وقد مرّ^(١) البحث عنه.

حرمة الاكتساب بالأعيان النجسة وضعاً

ثمّ إنّ تحريم الثمن هل تدلّ على بطلان المعاملة، أم لا؟ الحقّ أنّ حرمة الثمن، كما ذكره سيّدنا الأستاذ رحمته الله تدلّ على بطلان المعاملة؛ لما ذكره، وإليك نصّ كلامه، قال: ثمّ إنّ الظاهر استفادة جهة أخرى من تلك الروايات، غير أصيلة في البحث عنها في المقام، وهي بطلان المعاملة؛ لأنّ تحريم الثمن، لا يجتمع عرفاً مع الصحّة وإيجاب الوفاء بالعقود، فلازمه العرفيّ بطلانها، وإن كان الثمن بعنوانه محرّماً، مضافاً إلى الإجماع على البطلان، بل يستفاد ذلك من بعض الروايات الظاهرة في الإرشاد عليه:

كرواية دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله عليه السلام: «من اكترى دابة أو سفينة فحمل عليها المكثري خمرًا أو خنازير أو ما يجرم، لم يكن على صاحب الدابة شيء، وإن تعاقد على حمل ذلك، فالعقد فاسد، والكري على ذلك حرام»^(٢).

١. مرّ في الصفحة: ١٢٢ - ١٢٤.

٢. دعائم الإسلام ٢: ٧٨، فصل ذكر الإجازات، الحديث ٢٢٩؛ مستدرک الوسائل ١٣: ١٢١، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٣٢، الحديث ١.

وعنه عليه السلام: «وما كان محرماً أصلاً منهياً عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه»^(١).

وعنه عليه السلام عن آبائه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الأحرار، وعن بيع الميتة والخنزير والأصنام، وعن عسب الفحل، وعن ثمن الخمر، وعن بيع العذرة، وقال: هي ميتة»^(٢).

وعن علي بن جعفر في قرب الإسناد، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الماشية تكون للرجل، فيموت بعضها، يصلح له بيع جلودها ودباغها ولبسها؟ قال: «لا، ولو لبسها فلا يصل فيها»^(٣).

وفي جامع البزنطي، كما عن السرائر، عن الرضا عليه السلام في أليات الأغنام، قال: «لا يأكلها ولا يبيعهها»^(٤).

وفي مرسله ابن أبي نجران، أو ابن أبي عمير، عن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن نصراني أسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين، هل يبيع خمره وخنازيره ويقضي دينه؟ قال: «لا»^(٥).

وفي رواية يونس: أسلم رجل وله خمر أو خنازير، ثم مات، وهي في ملكه

١. دعائم الإسلام ٢: ١٨، ذكر ما نهى عن بيعه، الفصل ٢، الحديث ٢٣؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٦٥، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢، الحديث ٢.
٢. دعائم الإسلام ٢: ١٨، ذكر ما نهى عن بيعه، الفصل ٢، الحديث ٢٢؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٧١، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥، الحديث ٥.
٣. قرب الإسناد: ٢١٢، الحديث ١٠٥٣؛ مسائل علي بن جعفر: ١٣٩؛ وسائل الشيعة ١٧: ٩٦، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥، الحديث ١٧.
٤. السرائر ٣: ٥٧٣؛ وسائل الشيعة ١٧: ٩٨، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٦، الحديث ٦.
٥. الكافي ٥: ٢٣١ و ٢٣٢، باب بيع العصير والخمر، الحديث ٥ و ١٤؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٦، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٧، الحديث ١.

وعليه دين، قال: «بيع ديانه أو ولي له غير مسلم خمره وخنزيره ويقضي دينه، وليس له أن يبيعه وهو حي، ولا يمسه»^(١).
 ولا يضرّ بها لو فرض عدم العمل على الجزء الأوّل منها.
 وفي صحيحه ابن أذينة، قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام، أسأله عن رجل له كرم أبيع العنب والتمر ممن يعلم أنّه يجعله خمرًا أو سكرًا؟ فقال: «إنّما باعه حلالاً في الإبان الذي يحلّ شربه أو أكله، فلا بأس ببيعه»^(٢).
 حيث تشعر بأنّ حلّيّة الشرب والأكل موجب لعدم البأس، فما كان حراماً لا يحلّ ببيعه، تأمّل. وقريب منها غيرها.
 والإنصاف، أنّ المناقشة في بعض ما ذكر سنداً أو دلالة لا تضرّ بالوثوق على ثبوت الحكم من جميعها، فلا ينبغي التأمّل في البطلان^(٣).

١. الكافي ٥: ٢٣٢، باب بيع العصير والخمر، الحديث ١٣؛ التهذيب ٧: ١٣٨/٦١٢، باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز، الحديث ٨٣؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٧، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٧، الحديث ٢.
 ٢. الكافي ٥: ٢٣١، باب بيع العصير والخمر، الحديث ٨؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٣٠، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٩، الحديث ٥.
 ٣. المكاسب المحرّمة ١: ٢٢ - ٢٤.

الاستدلال بالإجماع على حرمة التكبّب بالأعيان النجسة

ومّا استدلّ على حرمة التكبّب بالأعيان النجسة هو الإجماع.
والبحث فيه يقع في مقامين:

المقام الأوّل: في الكبرى وحجّية الإجماع في المسألة:

إنّ الإجماع المدعى في المسألة - ولو سلّم تحقّقه - لا يكون حجّة؛ لاحتمال استناده إلى الآيات والروايات المذكورة سابقاً، والإجماع إنّما يكون حجّة فيما ليس للعقل إليه سبيل ولا للنقل فيه دليل، بأن كان مخالفاً للقواعد والعمومات والإطلاقات ولم يقدّم دليل خاصّ عليه، ففي مثله، كان شهرة القدماء فيه حجّة، فضلاً عن إجماعهم؛ لكشفه عن وصول المطلب إليهم يداً بيد عن المعصومين عليهم السلام، أو عن دليل معتبر عندهم لو وصل إلينا لحكمنا باعتباره.

المقام الثاني: في الصغرى وتحقّق الإجماع في المسألة وعدمه. ولقد أجاد سيّدنا الأستاذ عليه السلام في التتبّع والبحث عن الصغرى بما لا مزيد عليه، مع عدمه في كلمات السابقين على الشيخ عليه السلام، مثل مفتاح الكرامة، أو المعاصرين له، كالجواهر، قال عليه السلام:

وأما كلمات الفقهاء من دعاوي الإجماع وغيره فمختلفة:
فمنها: ما تعرّضت للحكم الوضعيّ أو ظاهرها ذلك، كعبارات الخلاف

والوسيلة والغنية والتذكرة.

فالشيخ في الخلاف ادّعى الإجماع على عدم جواز بيع ما كان نجساً، وعدم جواز بيع السرجين النجس والخمر والمنى وغيرها^(١).

وهو ظاهر في عدم الجواز الوضعي. ويؤيده تعبيره بعدم الجواز في كثير من الموارد التي لا تكون التجارة بعنوانها محرّمة، كقوله: لا يجوز بيع العبد الأبق منفرداً، وقوله: لا يجوز بيع الصوف على ظهور الغنم منفرداً^(٢)، وقوله: لا يجوز السلم في اللحوم، ولا يجوز أن يؤجّل السلم إلى الحصاد والدياس^(٣)، إلى غير ذلك. فالجواز واللاجواز في المقامات ظاهران في الوضعي، كما مرّ.

وأما السيّد ابن زهرة والعلامة في التذكرة، فقد ذكرا في شرائط العوضين الطهارة أو الإباحة.

ففي التذكرة: «يشترط في المعقود عليه الطهارة الأصليّة»، إلى أن قال: «ولو باع نجس العين كالخمر والميتة والخنزير لم يصحّ إجماعاً»^(٤)، ثمّ تمسّك بالآيتين. فمورد دعوى الإجماع هو عدم الصحّة.

ثمّ قال: «لا يجوز بيع السرجين النجس إجماعاً منّا. وبه قال مالك والشافعي وأحمد؛ للإجماع على نجاسته، فيحرم بيعه»، إلى أن قال: «ولأنّه ربيع نجس، فلم يصحّ بيعه كريع الآدمي»^(٥).

١. الخلاف ٣: ١٦٧ و ١٨٥-١٨٦، المسألة ٢٧٠، ٣١٠ و ٣١١.

٢. الخلاف ٣: ١٦٨ و ١٦٩، المسألة ٢٧٤ و ٢٧٦.

٣. الخلاف ٣: ٢٠١ و ٢٠٤، المسألة ٧ و ١٢.

٤. تذكرة الفقهاء ١٠: ٢٥.

٥. نفس المصدر: ٣١.

والظاهر من الحرمة، الوضعيّة، ولو بالقرائن، مع أنّ مورد دعواه الإجماع، عدم الجواز الظاهر في الوضعيّ، وكذا الحال في سائر كلماته، ولو بملاحظة عنوان البحث وملاحظة استدلالاته المناسبة للبطلان، لا حرمة البيع بعنوانه، أعني الإنشاء عن جدّ، كما لا يخفى.

وقال ابن زهرة في جملة من كلامه: «واشترطنا أن يكون منتفعاً به، تحرّزاً ممّا لا منفعة فيه كالحشرات وغيرها، وقيدنا بكونها مباحة، تحفظاً من المنافع المحرّمة، ويدخل في ذلك كلّ نجس لا يمكن تطهيره إلّا ما أخرج الدليل»^(١). ثمّ تمسّك بإجماع الطائفة.

وأما ابن حمزة، فقد ذكر ما لا يجوز تملكه في شريعة الإسلام من أقسام بيع الفاسد^(٢).

ثمّ إنّ جملة من الإجماعات المدّعاة في الموارد الخاصّة أيضاً، موردها الحكم الوضعيّ، كمحكّي إجماع التذكرة على عدم صحّة بيع الخمر والميتة، وكذا ما عن المنتهى والتنقيح في الميتة، وإجماع الخلاف على عدم جواز بيع أشياء منها الكلب^(٣).

وعن المنتهى: الإجماع على عدم صحّة بيعه^(٤).

وعن إجارة الخلاف: الإجماع على عدم صحّة جعل جلد الميتة أجرة^(٥).

١. غنية النزوع ١: ٢١٣.

٢. الوسيلة: ٢٥٤.

٣. تذكرة الفقهاء ١٠: ٢٥؛ منتهى المطلب ١٥: ٣٤٩ و ٣٥١؛ التنقيح الرائع ٢: ٥؛ الخلاف ٣:

١٨١ - ١٨٢، المسألة ٣٠٢.

٤. منتهى المطلب ١٥: ٣٥٤.

٥. الخلاف ٣: ٥١١، المسألة ٤٤.

وعن المبسوط: لا يصح بيع الخنزير ولا إجارته ولا الانتفاع به إجماعاً^(١).
ومنها: ما تعرّضت لحرمة مطلق الانتفاع أو خصوص التكبّب به؛
بمعنى أنّ ما يكتسب بالأعيان النجسة حرام، كالإجماعين المحكيين عن
شرح الإرشاد والتنقيح، قالوا في بيان حرمة بيع الأعيان النجسة: «إنّما
يحرم بيعها لأنّها محرّمة الانتفاع، وكلّ محرّم الانتفاع لا يصحّ بيعه، أمّا
الصغرى فإجماعية»^(٢). انتهى. فإنّ أخذ الثمن من أوضاع الانتفاعات
بها، وأمّا أصل إيقاع البيع فليس انتفاعاً، كما هو ظاهر.
وفي المنتهى جعل عنوان البحث كذلك: «في ضروب الاكتساب، وفيه
مباحث: البحث الأوّل فيما يحرم التكبّب به، وهو أنواع: الأوّل الأعيان
النجسة»^(٣). انتهى.

وهو كما ترى ظاهر في أنّ محطّ البحث أمور يحرم التكبّب بها، أي كسب
المال بها، ولهذا يشكل في دعاويه، الإجماع على حرمة بيع الأمور المذكورة
في خلال بحثه، أن يكون مراده حرمة عنوان البيع، مع أنّ في استدلالاته
ما ينافي ذلك، فراجع.

وعن التحرير: «يحرم التكبّب فيما عدى الكلاب الأربعة إجماعاً منّا»^(٤).
انتهى.

والظاهر أنّه ليس معنى التكبّب نفس المعاملة، بل تعاطي الثمن في
مقابل الأعيان.

١. جواهر الكلام ٢٢: ٩؛ المبسوط ٢: ١٦٥.

٢. مفتاح الكرامة ١٢: ٤٤؛ جواهر الكلام ٢٢: ٩؛ مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٢٩؛ التنقيح الرائع ٢: ٥.

٣. منتهى المطلب ١٥: ٣٤٧-٣٤٩.

٤. تحرير الأحكام الشرعية ٢: ٢٥٨.

وفي المراسم تقسيم المكاسب على خمسة أضرب، حسب الأحكام الخمسة، ومراده المتاجر، ثم قسّم المعاش، إلى ثلاثة أضرب: مباحٌ ومحظورٌ ومكروهٌ^(١).

ولعلّ مراده بالمعاش مقابل المكاسب، وهو ما يكتسب وما هو معيشته بالاكْتِسَاب، وإن كانت عبارته مشوّشة، ولعلّ ذلك هو المراد من عبارة المحقّق^(٢)، حيث جعل المقسم ما يكتسب به، وقسّمه إلى أقسام؛ لعدم صحّة العبارة إلّا بالحمل على أنّ التقسيم لما يكتسب، أي ما يتعاطى في مقابل المذكورات، فكأنّه قال: ثمن الأعيان النجسة حرام، وكذا باقي الأقسام، ولا يضرّ كون بعض الأقسام حراماً بعنوان الثمن وبعضها بعنوان كونه مال الغير، وهذا، وإن كان خلاف ظاهر قوله ما يكتسب به، وكذا يستشكل في المكاسب المكروهة، حيث إنّ ذات المعاملة مكروهة، لكن لا يبعد أن يكون لفظة «به» زائدة من قلم النساخ، وإلّا فالكلام في المكاسب المحرّمة، وهي جمع مكسب بمعنى ما يكسب، لا ما يكتسب به. وأمّا في المكروهات، فلعلّه قائل بكراهة ما يكسب فيها أيضاً، ككراهة أصل العمل، كما لا يبعد.

ومنها: ما هي ظاهرة في الحرمة التكليفيّة لأصل المعاملة، أو يدعى ظهورها فيها، كعبارة نهاية شيخ الطائفة^(٣).

وفي الانتصار: «ومّا انفردت به الإماميّة القول بتحريم بيع الفقّاع وابتياعه»، - إلى أن قال: - «وإن شئت أن تبني هذه المسألة على تحريمه،

١. المراسم: ١٧١.

٢. شرائع الإسلام ٢: ٣.

٣. النهاية: ٣٦٣.

فتقول: قد ثبت حظر شربه، وكلّ ما حظر شربه حظر ابتياعه وبيعه،
 والتفرقة بين الأمرين خروج عن إجماع الأمة^(١). انتهى.
 وهو دعوى الإجماع في خصوص الفقّاع، لو سلّم ظهوره في الحرمة
 التكلّيفيّة، ولاريب في حرمة البيع والشراء في الخمر والفقّاع وكلّ
 مسكر، إنّما الكلام في سائر أنواع النجاسات والمحرمات:
 وعن نهاية الأحكام: «بيع الدم وشراؤه حرام إجماعاً، لنجاسته وعدم
 الانتفاع به»^(٢). ويحتمل بملاحظة التعليل بعدم الانتفاع به، أن يكون المراد
 بالحرمة، الوضعيّة منها، ويحتمل أن يكون هذا الإجماع مستنقذاً من الإجماع
 على عدم الانتفاع به، بتوهم أن نفس البيع والشراء من الانتفاعات.
 وعنه أيضاً، الإجماع على تحريم بيع العذرة وشرائها^(٣). ويأتي فيه ما
 تقدّم، مع قرب احتمال الخلط بين المقامات الثلاثة المتقدّمة، فتوهم من
 الإجماع على عدم جواز البيع، الإجماع على حرمة نفسه.
 هذا، مع ما تقدّم من ظهور حرمة البيع في الوضعيّة، ولا بدّ في بيان
 الحرمة التكلّيفيّة في نفس إيقاع المعاملة، من بيان أوضح ممّا ذكر.
 فتحصل ممّا مرّ، عدم دليل معتدّ به معتمد في غير المسكرات على حرمة
 عنوان المعاملة شرعاً، إلّا أن يدعى أن اعتماد الأصحاب على خبر
 تحف العقول، أو كفاية مطابقة فتواهم لمضمونها في جبر سندها.
 وفي كلتا الدعويين منع، بل لم يثبت مطابقة فتوى المشهور لمضمونها، كما

١. الانتصار: ٤٣٧، المسألة ٢٤٨.

٢. نهاية الأحكام ٢: ٤٦٣.

٣. نفس المصدر.

ظهر ممّا تقدّم من الإجماعات المنقولة^(١).

المناقشة في كلام الأستاذ

وفي موضعي من كلامه - وإن مرّ جياذته - مناقشة وإشكال. أحدهما: قوله أخيراً: «ولابدّ في بيان الحرمة التكلّيفيّة في نفس إيقاع المعاملة من بيان أوضح ممّا ذكر». ففيه: أنّ وجه اللابديّة لا يبيّن ولا مبيّن في كلام الأستاذ؛ إذ البيان على حرمة بيع الخمر والفقّاع وكلّ مسكر الذي ادّعى عدم الريب في حرّمته، ليس إلّا مثل بيانهم على حرمة بيع الأعيان النجسة، فالبيان في حرمة بيع الأعيان النجسة واضح، كالبيان على حرمة بيع الخمر والمسكرات. ثانيهما: أنّ ما استظهره الأستاذ رحمته الله من كون الظاهر من ادّعاء الشيخ في الخلاف، الإجماع على عدم جواز بيع ما كان نجساً وعدم جواز بيع السرجين النجس والخمر والمنّي وغيرها هو الحكم الوضعيّ، وإن كان تامّاً وفي محلّه، إلّا أنّ استدلاله رحمته الله في ذيل كلامه بالأدلة الدالّة على الحرمة التكلّيفيّة من قوله رحمته الله: «إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه»، ومن آية تحريم الخمر والميتة، يكون قرينة على إرادة الحرمة التكلّيفيّة، لا الوضعيّة.

بيع الأعيان المتنجّسة الغير القابلة للطهارة

هل يجوز بيع الأعيان المتنجّسة الغير القابلة للطهارة إذا توقّف منافعه المحلّلة المعتدّ بها على الطهارة أم لا؟

قد ظهر ممّا ذكرنا في عنوان البحث - تبعاً للشيخ الأعظم رحمته الله^(١) - أنّ البحث والكلام يقع في مطلق الأعيان المتنجّسة الغير القابلة للطهارة؛ سواء كان جامداً أم مائعاً، إذا توقّف منافعه المحلّلة المعتدّ بها على الطهارة، فلو كان المتنجّس قابلاً للطهارة أم لم يتوقّف منافعه المحلّلة المعتدّ بها على الطهارة، فلا إشكال في جواز بيعه.

لكنّ السيّد الأستاذ رحمته الله جعل محلّ البحث - تبعاً للشرائع^(٢) والجواهر^(٣) - خاصّاً بالمائعات المتنجّسة إذا لم تكن قابلة للتطهير أو مطلقاً^(٤).

ولعلّ الأستاذ رحمته الله أراد إخراج مثل الصابون والقيروا الخبز النجس عن محلّ البحث، مع عدم كونها قابلة للتطهير؛ لعدم توقّف منافعه المحلّلة على الطهارة.

١. المكاسب ١: ٤٣.

٢. شرائع الإسلام ٢: ٣.

٣. جواهر الكلام ٢٢: ١٢.

٤. المكاسب المحرّمة ١: ٣٠.

وكيف كان، فالأقوى في عنوان البحث هو ما ذكرناه، تبعاً للشيخ الأعظم رحمته الله.

وجود منهجين في البحث عن المنتجسات

وكيف كان، إنَّ للبحث عن حرمة التكبُّب بالمنتجسات منهجين: منهج صاحب الجواهر والشيخ الأعظم رحمتهما الله ومن تبعهما، من البحث عن المنتجسات على وزان البحث في الأعيان النجسة، والاستدلال على حرمة التكبُّب بالمنتجسات على نحو الإجمال، من دون التفصيل بين جهات المسألة. ومنهج سيِّدنا الأستاذ رحمته الله من التفصيل بين جهات المسألة، فإنَّه رحمته الله قد فصل بين الحرمة التكليفية، والحرمة الوضعية، وحرمة الثمن، وقد خاض في الاستدلال على كلِّ واحد منها والجواب عنه.

منهج صاحب الجواهر والعلامة الأنصاري

استدلَّ صاحب الجواهر على الحرمة بإطلاق بعض الأدلَّة بقوله رحمته الله:
وكذا الحكم في كلِّ مائع نجس لا يقبل التطهير، وإن كانت نجاسته عرضية، فلا يجوز حينئذٍ التكبُّب به ولا الانتفاع به؛ لإطلاق بعض الأدلَّة المزبورة التي لا يقدح فيه خروج الانتفاع ببعضها، لقيام سيرة أو إجماع أو نحوهما ^(١).

والظاهر أنَّ مراده رحمته الله من الأدلَّة هو قوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ ^(٢).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الخُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ ^(٣).

١. جواهر الكلام ٢٢: ١٢.

٢. المدثر (٧٤): ٥.

٣. المائدة (٥): ٣.

وقوله ﷺ: «إنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ»^(١).

وقوله ﷺ: «وما كان محرماً أصلاً منهياً عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه»^(٢).

والشاهد عليه، استدلاله بهذه الأدلة في حرمة التكبس بالأعيان النجسة.

ولا يخفى أن استدلاله ﷺ بهذه الأدلة تام على مبناه؛ لأنها بإطلاقها تشمل

المتنجسات، كما تشمل الأعيان النجسة.

واستدل الشيخ الأعظم ﷺ على الحرمة بقوله:

المسألة الثامنة: يحرم المعاوضة على الأعيان المتنجسة الغير القابلة للطهارة

إذا توقّف منافعها المحللة المعتد بها على الطهارة؛ لما تقدّم من النبويّ:

«إنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ»، ونحوه المتقدّم عن دعائم الإسلام.^(٣)

وأما التمسك بعموم قوله ﷺ في رواية تحف العقول: «أو شيء من وجوه

النجس»^(٤)، ففيه نظر؛ لأنّ الظاهر من «وجوه النجس»، العنوانات

النجسة، لأنّ ظاهر «الوجه» هو العنوان.

نعم، يمكن الاستدلال على ذلك بالتعليل المذكور بعد ذلك، وهو قوله ﷺ:

«لأنّ ذلك كلّ محرّم أكله وشربه ولبسه...»،^(٥) إلى آخر ما ذكر^(٦).

١. تقدّم تحريجها في الصفحة: ١٢٩.

٢. تقدّم تحريجها في الصفحة: ١٣٣.

٣. وهو قوله ﷺ: «وما كان محرماً أصلاً منهياً عنه، لم يجز بيعه ولا شراؤه».

٤. تحف العقول: ٣٣١؛ وسائل الشيعة ١٧: ٨٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢،

الحديث ١.

٥. نفس المصدر.

٦. المكاسب ١: ٤٣.

ما نقله غاية الآمال من الإيراد على الشيخ الأعظم

في غاية الآمال بعد نقل تمسكه عليه السلام بالنبوي: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»، قال: وأورد عليه بعض من تأخر، بأنه عليه السلام قد فسّر تحريم الشيء بتحريمه مطلقاً في الكتاب أو السنة، حتى يصدق أن الشيء الفلاني محرّم بقول مطلقاً، ويصير المراد بتحريمه حينئذٍ تحريم جميع الانتفاعات أو المنافع الظاهرة، كما في مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^(١)، فيصح حينئذٍ بمقتضى النبوي المذكور: إن الله حرم الميتة فقد حرم ثمنها أيضاً، وأين مثل ذلك فيما نحن فيه؟ فإنه إن أراد بالدال على التحريم فيما نحن فيه الأدلة الخاصة الواردة في موارد خاصة من الأمر بالإراقة والتجنب ونحو ذلك، فليست دالة على التحريم بالمعنى الذي ذكره، بل ليست دالة على التحريم أصلاً، وإنما تدل على النجاسة، وأين هي من الحكم على الشيء بالحرمة مطلقاً؟ وإن أراد الإجماع فذلك استناد إلى الإجماع، لا إلى قوله عليه السلام: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»، لأن الاستناد إليه لا يصح إلا بعد ثبوت التحريم لشيء حتى يستدل به على تحريم ثمن ذلك الشيء.

ويمكن دفعه بأن المذكور في النبوي والمحكوم عليه بحرمة ثمنه إنما هو ما حرم الله تعالى، ولم يؤخذ فيه كون التحريم بلفظ خاص أو كونه في الكتاب أو السنة، وقد قام الإجماع على حرمة المتنجس، فيكون ثمنه أيضاً حراماً، قولك إن ذلك استناد إلى الإجماع ممنوع؛ لأن هناك إجماعين، أحدهما: الإجماع على حرمة بيع المتنجس، والآخر الإجماع على حرمة المتنجس،

والإجماع الذي هو المستند في المسألة إنّما هو الإجماع على حرمة بيع المتنجّس،
 وحيثُ نقول: إنّهُ لو استند في الحكم بحرمة المتنجّس إلى الإجماع وحصل
 به الموضوع الذي عبّر عنه في الحديث بتحريم الشيء، ثمّ استند في ترتّب
 حكم حرمة البيع عليه إلى النبويّ، فذلك ليس استناداً إلى الإجماع الذي هو
 المستند في المسألة، إلّا أنّ الإنصاف أنّ ذلك كلام صوريّ؛ لأنّ الإجماع أمر
 لبيّ قام على حرمة أكل المتنجّس أو شربه أو الصلاة فيه، وإلّا فليس هناك
 إطلاق لفظيّ، كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^(١) حتّى يصير ذلك
 بمنزلة تحريم جميع المنافع أو تحريم المنافع الظاهرة.

نعم، لو جعل نفس تحريم الشيء في الحديث كناية عن تحريم المنافع
 الظاهرة أو تحريم جميعها، كما هو الظاهر عرفاً من اللفظ، كان يصدق
 عند قيام الإجماع على تحريم شيء منها أنّ الله حرّم شيئاً، فكان يلزم
 تحريم ثمنه، لكنّه ﷺ لم يلتزم بهذا وإنّما فسّر النبويّ بما عرفت^(٢).

لكن لقائل أن يقول: إنّ الشيخ ﷺ لم يكن بصدد بيان انحصار مدلول الحديث
 بالقول والدليل اللفظيّ على حرمة الشيء بقول مطلق، بل الظاهر كون مراده
 الحرمة الدالّة على حرمة جميع منافعه أو الأهمّ منها، بقول ولفظ كانت، أو
 بالإجماع ومثله، وسواء كانت تلك الدلالة بالمطابقة أم بالالتزام، فإنّ العناية
 بالمقول لا بالقول. وعليه، فالأدلة الدالّة على حرمة المنافع المقصودة للشيء،
 المورد للبحث تكون دالّة بالدلالة الالتزاميّة على الحرمة بقول مطلق.

١. المائدة (٥): ٣.

٢. غاية الآمال في حاشية المكاسب ١: ٢٧ - ٢٨.

ويشهد له التعليل الوارد في كلامه بقوله: «لأنَّ تحريم عينه إمَّا راجع إلى تحريم جميع منافعه، أو إلى تحريم أهمّ منافعه التي يتبادر عند الإطلاق، بحيث يكون غيره غير مقصود منه»^(١)، حيث إنّ العلة تعمّم، كما أنّها تخصّص. وعلى ما بيّناه فيما ذكره الشيخ عليه السلام ليس مغايراً لتفسيره، فما أورده بعض من تأخّر عنه في غير محلّه.

البحث على منهج سيّدنا الأستاذ

أمّا سيّدنا الأستاذ عليه السلام ذكر في مقام الاستشهاد بإلحاق كلّ متنجّس في الحكم بما تنجّس به من الأعيان النجسة؛ بمعنى أنّ ما تنجّس بالخمّر أو سائر المسكرات يلحق بها في الأحكام الثلاثة، وفي غيره فيما له من الحكم، بوجهين:

أحدهما: ما يمكن أن يستشهد به، وهو رواية جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «أناه رجل، فقال له: وقعت فأرة في خابية فيها سمن أو زيت، فما ترى في أكله، قال: فقال له أبو جعفر عليه السلام: «لا تأكله»، فقال له الرجل: الفأرة أهون عليّ من أن أترك طعامي من أجلها، قال: فقال له أبو جعفر عليه السلام: «إنّك لم تستخفّ بالفأرة، وإنّما استخففت بدينك، إنّ الله حرّم الميتة من كلّ شيء»^(٢).

بتقريب أنّ التمسك بالكبرى مع عدم انطباقها على المورد المسؤول عنه، وهو الطعام، لا يتمّ إلّا بتنزيل المتنجّس بالميتة منزلتها، فيظهر منه أنّ المتنجّس بالميتة ميتة حكماً، فيتعدّى إلى غيرها بإلغاء الخصوصية، أو عدم القول بالفصل^(٣).

١. المكاسب ١: ١٩.

٢. التهذيب ١: ٤٢٠/١٣٢٧، باب المياه وأحكامها، الحديث ٤٦؛ الاستبصار ١: ٢٤/٦٠، باب حكم الفأرة والوزغة والحية والعقرب...، الحديث ٣؛ وسائل الشيعة ١: ٢٠٦، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ٥، الحديث ٢.

٣. المكاسب المحرّمة ١: ٣٠.

ثمّ أورد عليه السلام عليه إشكالين:

أحدهما: ما ذكره بقوله:

وفيه ما لا يخفى، فإنّ الظاهر أنّه لم يتمسك بالكبرى لإثبات حرمة الزيت والسمن، بل بعد بيان حرمتها بقوله: «لا تأكله» لما قال الرجل ما قال، أراد بيان أنّ الميتة من الفأرة وغيرها حرام بحكم الله تعالى، والاستخفاف إنّما هو بحكمه - تعالى - لا بها، مع احتمال تفسّخ الفأرة وإرادة الرجل أكل الزيت بما فيه، تأمّل^(١).

ثانيهما: ما ذكره بقوله:

مضافاً إلى عدم دلالة الرواية بوجه على إرادة التنزيل، فإنّ إرادته من تلك العبارة في غاية البعد، بل لا تخلو من استهجان، فضلاً عن استفادة عموم التنزيل، وعن إسراء الحكم إلى سائر المتنجّسات، كلّ بحسبه، فيقال: بإسراء حكم كلّ نجس إلى ما تنجّس به^(٢).

والوجه في ذلك: أنّ المتعارف في التنزيل لزوم ذكر المنزّل والمنزّل عليه والتنزيل في الكلام، مثل: «الطواف بالبيت صلاة»^(٣)، و«الفقاع خمر استصغره الناس»^(٤)، و«أسد عليّ وفي الحروب نعامة»^(٥)، والرواية خالية عن ذكر المنزّل والتنزيل، وإرادة التنزيل من ذكر المنزّل عليه خاصّة بعيد، بل ممنوعٌ.

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر: ٣١.

٣. راجع: الخلاف ٢: ٣٢٣، المسألة ١٢٩.

٤. ففي صحيحة الوشاء: «هي خميرة استصغرها الناس». راجع: الكافي ٦: ٤٢٣، باب الفقاع،

الحديث ٩.

٥. شطر بيت من بيتين لعمران بن حطّان السدسي يهجو بها الحجاج ويستهزئه. (جامع الشواهد: ٣٧).

أضف إلى ذلك كَلَّهُ: أنّه لقائل أن يقول: إنّ الرواية مضطربة لا يصحّ التمسك بها؛ لأنّ السائل سئل عن أكل السمن أو الزيت، وظاهر الجواب: أنّ أكل الميتة من كلّ شيء حرام، فالجواب غير مرتبط بالسؤال؛ لعدم وروده على المسؤول عنه. لا يقال: لعلّ السؤال كان عن سمن أو زيت تفسّخ فيه الفأرة على نحو كان أكله مساوياً لأكل الميتة، فالجواب وارد على ما سئل عنه السائل. قلت: إنّ طبع البشر يشمئز عن أكل مثل السمن أو الزيت المتسلّخ فيه الفأرة على النحو المذكور، ومعه لا مجال للسؤال عن جواز أكله، فتأمّل. هذا مضافاً إلى أنّ حرمة أكل الميتة واضح من الكتاب والسنة والإجماع، فلا حاجة للرجل في السؤال عن حكمه، فتأمّل.

ثانيهما: ما قاله للإمام بقوله:

ويتلوه في الضعف التشبّث بقوله: نجّسه أو ينجّسه في المتنجّسات، كالمفهوم من قوله: «إذا بلغ الماء قدر كَرٍّ لا ينجّسه شيء»^(١)، وقوله في النبيذ: «ما يبيلّ الميل ينجّس حبّاً من ماء»^(٢).

١. الكافي ٣: ٢، كتاب الطهارة، باب الماء الذي لا ينجّسه شيء، الحديث ١ و ٢؛ الفقيه ١: ١٢/٨، باب المياه وطهرها ونجاستها، الحديث ١٢؛ التهذيب ١: ٣٩ - ٤٠ / ١٠٧ - ١٠٩، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، الحديث ٤٦ - ٤٨، و ص ٢٢٦ / ٦٥١، باب المياه وأحكامها و...، الحديث ٣٤، و ص ٤١٤ / ١٣٠٨، باب المياه وأحكامها، الحديث ٢٧؛ الاستبصار ١: ٦ / ٣-١، باب مقدار الماء الذي لا ينجّسه شيء، الحديث ١-٣، و ص ١١ / ١٧، باب كمّيّة الكر، الحديث ٦، و ص ٢٠ / ٤٥، باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب، الحديث ٧؛ وسائل الشيعة ١: ١٥٨ - ١٥٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ١، ٢، ٥، ٦. في جميع المصادر: «إذا كان الماء قدر كَرٍّ لم ينجّسه شيء».

٢. الكافي ٦: ٤١٣، باب من اضطرّ إلى الخمر للدواء أو للعطش أو للتقيّة، الحديث ١؛ التهذيب ٩: ١١٢ / ٤٨٧، باب الذبائح والأطعمة وما يجلّ من ذلك وما يحرم منه، الحديث ٢٢٢؛ وسائل الشيعة ٣: ٤٧٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ٦.

بتقريب أنّ قوله: «ينجّسه الشيء الفلاني»، أي يجعله نجساً، وبعد عدم صيرورته نجساً عيناً بحسب الواقع، لا محالة ينزل على التنزيل، ومقتضى إطلاق التنزيل، ثبوت مطلق حكم كلّ نجس له، فإذا تنجّس بالخمير ينزل منزلتها، وتثبت له أحكامها، وهكذا^(١).

ثمّ بين ضعف التشبّث بوجوده:

أحدها: نفي التعبد في المقابلة رأساً وأنها لا تدلّ على الأزيد من بيان القدارة بقوله:

وفيه مضافاً إلى أنّ الظاهر أنّ مقابلة النجس والمتنجّس من اصطلاح الفقهاء، ولا يبعد القول بأنّ المتنجّس نجس كسائر النجاسات، تأمّل^(٢).
ثانيها: أنّه بعد تسليم التعبد والتنزيل فلا نسلم عموم التنزيل؛ لأنّه لا يكون ذلك إلّا في النجاسة لا في حيثيات أخرى، وغايته لزوم غسل ما تنجّس بملاقي كلّ نجس بنحو ما تنجّس به، فيكون ملاقي الولوغ كالولوغ في نجاسته، وملاقي الخمر كالخمر فيها، وهكذا، لا في سائر الآثار.

وبعبارة أخرى: فرق بين تنزيل شيء منزلة الخمر بقول مطلق، كما ورد في الفقهاء: «أنّه خمير»، وبين تنزيله منزلتها في النجاسة، كما يقال: إنّ الشيء الفلاني نجس كالخمير، أو أنّ الخمر صيرتها نجساً نحو نجاستها^(٣).

ثالثها: أنّ استفادة التنزيل من تلك الروايات مشكّلة، بل ممنوعة مطلقاً، حتّى في النجاسة، فضلاً عن سائر الآثار، كما لا يخفى، فلا دليل على كون كلّ متنجّس

١. المكاسب المحرّمة ١: ٣١.

٢. نفس المصدر: ٣١-٣٢.

٣. انظر: المكاسب المحرّمة ١: ٣٢.

بحكم ما تنجّس به مطلقاً^(١).

أضف إلى ذلك، أنه لم يثبت حرمة التكبّب بالأعيان النجسة، حتى يقال: إنّ عموم التنزيل ينزل المنتجّسات منزلة الأعيان النجسة في هذا الحكم. ثمّ تعرّض سيّدنا الأستاذ رحمته الله لجريان الأحكام الثلاثة المتقدّمة في المنتجّس وعدمه؛ من حرمة عنوان البيع، وحرمة ثمنه بما هو ثمنه، وبطلان المعاملة واحداً بعد واحد.

حرمة عنوان البيع في الأعيان المنتجّسة

أمّا حرمة عنوان البيع، قال الأستاذ رحمته الله إنّه:

لادليل على حرمة عنوان التجارة، كالبيع وغيره في المائعات المنتجّسة الغير القابلة للتطهير، كالدبس والسمن، فضلاً عمّا قبله، عدا رواية تحف العقول^(٢) والرضوي^(٣)، على إشكال في الثانية^(٤). وهما غير صالحتين لإثبات حكم؛ لضعفهما، بل عدم إحراز كون الثانية رواية، لقرب احتمال كونه كتاب فتوى لفتويه جمع بين الروايات، إلّا فيما نسبه إلى المعصوم، فيكون مرسله غير معتمدة. وعدا ما عن الجعفريّات، عن عليّ بن أبي طالب (صلوات الله عليه)،

١. انظر: المكاسب المحرّمة ١: ٣٢.

٢. تحف العقول: ٣٣١. وراجع: وسائل الشيعة ١٧: ٨٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢، الحديث ١.

٣. فقه الرضا: ٢٥٠، باب التجارات والبيوع والمكاسب؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٦٥، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١، الحديث ١.

٤. المكاسب المحرّمة ١: ٣٢.

قال: «بائع الخبيثات ومشتريها في الإثم سواء»^(١).

وفيه ما مرّ من الإشكال في دلّالته؛ لكونه في مقام بيان الحكم بالتسوية، فلا يستفاد منه أنّ الإثم لنفس البيع والشراء، مضافاً إلى أنّ في سنده إشكالاً بجهالة بعض رواته.

وأما إجماعات الغنية والمتنهي والمسالك فليس شيء منها على هذا العنوان، أي حرمة البيع، كما يأتي^(٢).

ولا يخفى: أنّ مراده من قوله: «فلا يستفاد منها أنّ الإثم لنفس البيع والشراء» أنّه لا يستفاد منها ترتّب الإثم على بيع الخبيثات في جميع الموارد حتّى تكون الرواية دليلاً على الحرمة في بيعها، بل غاية ما يستفاد منها أنّ الإثم لبيع الخبيثات في الجملة، أي فيما كان في بيعه إثم، كان المشتري والبائع في ذلك الإثم سواء؛ وذلك لكونها في مقام بيان الحكم بالتسوية بينهما بعد الفراغ عن أصل وجود الإثم، لا بيان وجود الإثم حتّى يؤخذ بإطلاقه في جميع موارد بيوع الخبيثات، كما لا يخفى عليك أنّ ما ذكره للإمام إشكالاً في سند الجعفريّات من الجهالة في بعض رواته هو الوسط الأوسط الأقوى من بين النظرين في سندها من الإفراط، وهو الذي ما ذهب إليه المحدث النوري من أنّه من الكتب القديمة المعروفة المعول عليها^(٣).

ومن التفريط، وهو الذي ذهب إليه صاحب الجواهر في الاستدلال على عدم

١. كتاب الجعفريّات (المطبوع في ضمن قرب الإسناد): ٢٨٥/١١٨٧؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٦٤،

كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١، الحديث ٤.

٢. المكاسب المحرّمة ١: ٣٢-٣٣.

٣. خاتمة مستدرک الوسائل ١: ١٥.

حاكمية الفقيه وولايته بقوله:

وأغرب من ذلك كله استدلال من حلت الوسوسة في قلبه... و ببعض النصوص الدالة على أنّ الحدود للإمام عليه السلام، خصوصاً المروي عن كتاب الأشعثيات، لمحمد بن محمد بن الأشعث... الضعيف سنداً، بل الكتاب المزبور على ما حكى عن بعض الأفاضل، ليس من الأصول المشهورة، بل ولا المعتمدة، ولم يحكم أحد بصحته من أصحابنا، بل لم تتواتر نسبته إلى مصنفه، بل ولم تصح على وجه تظمن النفس بها، ولذا لم ينقل عنه الحرّ في الوسائل، ولا المجلسي في البحار، مع شدة حرصهما - خصوصاً الثاني - على كتب الحديث. ومن البعيد عدم عثورهما عليه^(١).

ثم إنّ الوجه في كون الوسط؛ أي ما ذهب إليه سيّدنا الأستاذ عليه السلام من جهالة بعض رواته^(٢)، هو الوسط الأقوى.

إنّ كتاب الجعفریات لإسماعيل بن جعفر، وصل إلينا بواسطة سهل بن أحمد بن سهل الديباجي، عن محمد بن الأشعث بن محمد الكوفي، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر.

قال النجاشي في رجاله:

إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين عليه السلام، سكن مصر وولده بها، وله كتب يرويها عن أبيه عن آباءه، منها: كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصوم، كتاب الحجّ، كتاب الجنائز، كتاب الطلاق، كتاب النكاح، كتاب الحدود، كتاب الدعاء، كتاب السنن

١. جواهر الكلام ٢١: ٣٩٧-٣٩٨.

٢. المكاسب المحرّمة ١: ٣٣.

والآداب، كتاب الرؤيا.

أخبرنا الحسين بن عبيدالله، قال: حدّثنا أبو محمّد سهل بن أحمد بن سهل، قال: حدّثنا أبو عليّ محمّد بن محمّد بن الأشعث بن محمّد الكوفي بمصر - قرائة عليه - قال: حدّثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام، قال: حدّثنا أبي بكتبه^(١).

وقال الشيخ عليه السلام في الفهرست ما يكون قريباً ممّا ذكره النجاشي^(٢).

فلا بدّ من ملاحظة سند الجعفريّات، فنقول:

أمّا سهل بن أحمد بن سهل الديباجي، فلم تثبت وثاقته، ولم توجد قرائن وشواهد تدلّ على وثاقته.

نعم، لا يبعد قيام القرائن والشواهد على مرتبة من حسنه، وإن لم تكن دالّة على حسنه، ولذا قال المحقّق المامقاني: «حسن على الأقوى»^(٣)، مع أنّه عليه السلام ممن كان يحاول توثيق الرواة.

وأمّا محمّد بن محمّد بن الأشعث بن محمّد الكوفي، فلا كلام في وثاقته.

وأمّا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، فمجهول، لم يذكر بمدح ولا ذمّ^(٤).

وأمّا إسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام وإن قال في تنقيح المقال في حقّه:

فإن لم نعدّ رواياته في الصحاح فلا أقلّ من كونها من أعلى الحسان.^(٥)

١. رجال النجاشي: ٢٦، الرقم ٤٨.

٢. الفهرست: ٤٥، الرقم ٣٠.

٣. تنقيح المقال ٢: ٧٣، الرقم ٥٣٨٩.

٤. راجع: تنقيح المقال ٣: ٢٥٢، الرقم ١٢٢١٧.

٥. تنقيح المقال ١: ١٤٥، الرقم ٩١٦.

لكنّه لم تثبت وثاقته. فتلخّص ممّا ذكرنا أنّه لم تثبت صحّة سند الحديث؛ لما ذكرناه.

حرمة الثمن بما هو ثمن في الأعيان المتنجّسة

وأما حرمة الثمن بما هو ثمن، فاستدلّ له بوجوه:

أحدها: النبويّ المتقدّم من طرق العامّة: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ»^(١).
ونظر فيه سيّدنا الأستاذ بقوله:

وفيه مضافاً إلى ضعف السند، إمكان الخدشة في الدلالة، بدعوى انصرافه إلى المحرّمات الأصليّة، لا ما صار حراماً بتبع الغير، ولو نوقش فيه وقيل بإطلاقه، فلا دافع لضعفه.

وقد يتوهّم جبر سنده باستناد الشيخ^(٢)، وابن زهرة^(٣)، والحليّ^(٤)، والعلامة^(٥)، وغيرهم^(٦) به.

وفيه: أنّ بناء شيخ الطائفة وابن زهرة، بل والعلامة كالسيّد المرتضي، في إيراد الروايات التي من طرق العامّة على إلزام فقهاءهم، لا على الاستناد بها في الفتوى، كما لا يخفى على الناظر في تلك الكتب.

ولهذا ترى أنّ الشيخ استند في عدم جواز بيع الخمر بإجماع الفرقة، ثمّ أورد

١. تقدّم تخريجها في الصفحة: ١٢٩.

٢. الخلاف ٣: ١٨٤ - ١٨٥، المسألة ٣٠٨ و ٣١٠.

٣. غنية النزوع ١: ٢١٣.

٤. السرائر ٣: ١١٣.

٥. مختلف الشيعة ٨: ٣٣٧، المسألة ٣٩.

٦. كفخر المحقّقين في إيضاح الفوائد ٤: ١٥٢؛ والسيوري في التنقيح الرائع ٢: ٥، و ٤: ٥٨.

روايات من العامّة عليه، ولم يستند بواحد من روايات أصحابنا، مع كثرتها^(١). وأنّ ابن زهرة بعد الاستدلال على اشتراط كون المنفعة مباحة بالإجماع، قال: «ويحتجّ على من قال من المخالفين بجواز بيع الكلاب مطلقاً، وبيع سرقين ما لا يؤكل لحمه، وبيع الخمر بوكالة الذمّي على بيعها، بما رووه من قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ»^(٢)، انتهى. والغفلة عن هذه الدقيقة، أوجبت توهم جبر سند بعض الأخبار التي ليست من طرقنا، مع أنّ الجابر هو الاستناد في الفتوى، بحيث يجرز أنّ الفتوى الكذائيّة من المشهور مستندة إلى رواية كذائيّة، وهذا غير ثابت بذكر الرواية في تلك الكتب المعدّة لبيان الاستدلال على مذهب الإماميّة، والردّ على مخالفهم، ككتابي الانتصار والناصريّات^(٣)، وكتاب مسائل الخلاف، وكتابي المنتهى والتذكرة. وقد اقتفى ابن زهرة^(٤) أثر علم الهدى في غنيته كثيراً، بل يشعر أو يدلّ كلامه المتقدّم على عدم اعتبار الرواية المتقدّمة عند أصحابنا، وإنّما احتجّ بها إلزاماً عليهم، وليس عندي كتاب السرائر مع الأسف.

وكيف كان، فلا يمكن الاستناد بمثل النبويّ في الحكم، كما لم يستندوا عليه أصحابنا المتقدّمون، اعتماداً وفتوى^(٥).

١. الخلاف ٣: ١٨٥، المسألة ٣١١.

٢. غنية النزوع ١: ٢١٣.

٣. راجع: الانتصار: ٨٤، المسألة ١؛ والناصريّات: ٦٧، المسألة الأولى.

٤. راجع: غنية النزوع ١: ٥٢.

٥. المكاسب المحرّمة ١: ٣٣ - ٣٤.

ثانيها: النبويّ المتقدّم عن عوالي اللئالي: «إنّ الله إذا حرّم على قوم أكل شيء حرّم عليهم ثمنه»^(١).
ونظر للإمام بقوله:

وسنده أو هن من سابقه، مع أنّه في المأكول، وإلغاء الخصويّة منه وإسراء الحكم إلى المشروب المحرّم أصلاً وتبعاً محلّ تأمل^(٢).

ثالثها: رواية التحف والرضويّ^(٣).
وردد ذلك بما مرّ^(٤) من حالهما^(٥).

رابعها: إلغاء الخصويّة من الروايات الكثيرة الواردة في نجاسات ومحرّمات خاصّة، بأنّ ثمنها سحت.

وردّها بأنّ الإلغاء مشكل بالنسبة إلى المنتجّسات؛ لاحتمال أن تكون لأعيان النجاسات خصويّة توجب غلظة في الحكم لا تكون في المنتجّس بها^(٦).

كما أنّه ردّ الوجه الخامس، وهو الاستدلال على المطلوب بما وردت في العصير^(٧) بأنّه غير وجيه، والوجه السادس، وهو الاستدلال^(٨) بروايات أمر

١. عوالي اللئالي ١: ١٨١، الحديث ٢٤٠؛ مستدرك الوسائل ١٣: ٧٣، أبواب ما يكتسب به، الباب ٦، الحديث ٨؛ سنن أبي داود ٣: ١٤٢، الحديث ٣٤٨٨.

٢. المكاسب المحرّمة ١: ٣٥.

٣. راجع: تحف العقول: ٣٣٣؛ وفقه الرضا: ٢٥٠، باب التجارات والبيوع والمكاسب.

٤. مرّ في الصفحة: ١٥٢ - ١٥٣.

٥. المكاسب المحرّمة ١: ٣٥.

٦. نفس المصدر.

٧. راجع: وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢.

٨. المستدلّ هو النراقي في مستند الشيعة ١٤: ٧٠ - ٧١.

فيها بإهراق الماء والمرق المتنجّسين^(١)، بأن الاستدلال بها لبطلان المعاملة بها محلّ إشكال، فضلاً عن الاستدلال لحرمة البيع أو حرمة الثمن؛ لأن الانتفاع بصاع من الماء ليس إلّا للتوضي أو الشرب عادة، وهما غير جائزين بالماء النجس أو المشتبه به، وليس لهما نفع آخر، ولعلّ الأمر بالإراقة كناية عن عدم نفع له، وكذا المرق لا نفع له إلّا الأكل الممنوع منه، فلا تدلّ تلك الروايات على إلغاء ماليّة الملاقي للنجس، وإن كان الاحتياط حسناً، بل لا ينبغي تركه^(٢).

المناقشة في كلام سيّدنا الأستاذ ﷺ

وفي بعض ما ذكره ﷺ محاذير وأنظار:

أحدها: أنّ رواية «إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه» وإن كانت ضعيفة سنداً، لكنّه يمكن استنقاذ هذا المضمون من الروايات الكثيرة الواردة في الموارد الخاصّة، وقد ذهب هو ﷺ سابقاً إلى ذلك بقوله:

ويمكن استفادة العموم من الموارد الخاصّة الواردة فيها الروايات، كثمن الخمر والنيذ والمسكر والميتة والكلب والعذرة ومهر البغي وأجر الكاهن وأجر الزانية وأجور الفواحش والرشوة وغيرها^(٣)، المستفاد من مجموعها،

١. راجع: وسائل الشيعة ١: ١٥١ - ١٥٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ٢، ٤ و ١٤؛ و ٣: ٤٧٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ٨؛ و ٢٥: ٣٥٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٦، الحديث ١.

٢. المكاسب المحرّمة ١: ٣٥.

٣. راجع: وسائل الشيعة ١٧: ٩٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥؛ و ص ١٧٥، الباب ٤٠؛ و ص ٢٢٣، الباب ٥٥؛ و ص ٢٢٥ - ٢٢٦، الباب ٥٦ و ٥٧.

ولو بالمناسبات وإلغاء الخصوصية، إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه^(١).

فلا يكون ضعف السند مانعاً عن الاستدلال بها.

نعم، يمكن أن يقال: إن سيدنا الأستاذ رحمته الله لم يكن هنا بصدد إثبات هذا المضمون، حتى يرد عليه ما قلناه، بل كان بصدد بيان ضعف سند الرواية، وضعفه لا يرتفع بذلك. وعليه، فهذا الإيراد غير وارد عليه.

ثانيها: أن الخدشة في دلالتها، بدعوى الانصراف إلى المحرمات الأصليّة، لا ما صار حراماً بتبع الغير، مدفوع - مضافاً إلى عدم وجهه للانصراف - بأن الرواية بما أتمها ظاهرة عرفاً - بمناسبة الحكم والموضوع - في حرمة ثمن المحرمات؛ لكونه وجوداً تنزلياً لذلك الشيء، تكون مؤيدة ومؤكدة للإطلاق وعدم الفرق بين المحرم الذاتي والعرضي، فتدبر جيّداً.

وثالثها: أن الإشكال في إلغاء الخصوصية من الأعيان النجسة إلى المتنجّسات، بقوله: «لاحتمال أن يكون لأعيان النجسة خصوصيّة توجب غلظة في الحكم لا يكون في المتنجّس بها» ممنوع؛ إذ لا يبعد القول بإلغاء الخصوصية منها إلى المتنجّسات الغير القابلة للتطهير، لأنّ المناط والملاك في حرمة ثمن الأعيان النجسة، إمّا النجاسة، وإمّا حرمة المنافع، فإن كان المناط نجاسة الأعيان النجسة، فلا فرق بينها وبين المتنجّسات من هذه الجهة؛ إذ البحث في المتنجّسات الغير القابلة للتطهير.

والغلظة في النجاسة، وإن كان غير بعيد بالنسبة إلى بعض الأعيان النجسه، كالكلب والخنزير والبول، حيث إن تطهير ولوغ الكلب يحتاج إلى التعفير، زائداً على الغسل، وتطهير ولوغ الخنزير إلى الغسل سبع مرّات، وتطهير المتنجّس

بالبول إلى غسلتين، إلا أنّ هذه الغلظة لا ربط لها بما هو ملاك الحرمة، وهو النجاسة الغير القابلة للتطهير.

وكذلك إذا كان مناط الحرمة، حرمة المنافع؛ إذ لا فرق بينهما من هذه الجهة، فإنّ الانتفاع من المنتجسات أيضاً كالانتفاع بالأعيان النجسة حرام بلا فرق بينهما.

إشكال مصباح الفقهة على الرواية

وفي مصباح الفقهة، الإيراد على الاستدلال به، أي رواية «إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمّنه» - مضافاً إلى ضعف السند والدلالة، وعدم انجبارها بشيء^(١) - بأنّه:

إن كان المراد بالحرمة فيها هي الحرمة الذاتية فلا تشمل المنتجس، بدهة أنّها مختصة بالأعيان النجسة، إذن، فيكون المنتجس خارجاً عنها بالتخصّص.

وإن كان المراد بها ما يعمّ الحرمة الذاتية والحرمة العرضية فيلزم على المصنّف أن لا يفرق حينئذٍ بين ما يقبل التطهير وما لا يقبله، فإنّ موضوع حرمة البيع على هذا التقدير ما يتّصف بالنجاسة؛ سواء كانت ذاتية أم عرضية، فإمكان التطهير لا يؤثر في زوال الحرمة الفعلية عن موضوعها الفعلي، ومع الإغضاء عمّا ذكرناه: لا دلالة فيها على حرمة بيع المنتجس، لأنّه إن كان المراد بالحرمة فيها حرمة جميع منافع الشيء أو منافعه الظاهرة فلا تشمل المنتجس، ضرورة جواز الانتفاع به في غير ما يتوقّف على الطهارة؛ كإطعامه الصبيّ - لو قلنا بجوازه - أو البهائم، أو ينتفع به في غير ذلك من الانتفاعات المحلّلة، وإن كان المراد بها حرمة

١. راجع: مصباح الفقهة ١: ٤٧.

الأكل والشرب فقط فإنّها لا تستلزم حرمة البيع؛ لما عرفت مراراً من أنّه لا ملازمة بين حرمة الأكل والشرب وبين حرمة البيع، فإنّ كثيراً من الأشياء يحرم أكلها وشربها ومع ذلك يجوز بيعها^(١).

الإشكال على مصباح الفقاهة

وفيه: أنّ المراد بالحرمة فيها حرمة منافع المقصودة المتعارفة الغالبة، لا حرمة جميع المنافع، ولا حرمة الأكل والشرب، فإنّ الشيء إذا كانت منافعه المقصودة محرّمة كان ثمنه أيضاً محرّماً بمقتضى النبويّ، فتشمل المتنجّسات أيضاً؛ لحرمة منافعها المقصودة المتعارفة، فلا ينتقض بما قاله من جواز الانتفاع به في غير ما يتوقّف على الطهارة، كإطعامه الصبيّ أو البهائم، أو غير ذلك من الانتفاعات؛ لعدم كون هذه المنافع من المنافع المقصودة المتعارفة، فإنّ إطعام البهائم ليست من المنافع المقصودة لمثل الطعام المطبوخ، خصوصاً إذا كانت من الأطعمة الثمينة.

بطلان المعاملة في بيع الأعيان المتنجّسة

هذا كلّ في حرمة الثمن، وأمّا بطلان المعاملة في الجملة، فهو المختار لسيدنا الأستاذ عليه السلام، واستدلّ عليه بالإجماع، بقوله:

وأما بطلان المعاملة به، فالظاهر تسلّمه لدى الأصحاب في الجملة، كما هو مقتضى دعوى إجماع الغنية^(٢) والمنتهى^(٣).

١. مصباح الفقاهة ١: ١٥٠.

٢. غنية النزوع ١: ٢١٣.

٣. منتهى المطلب ١٥: ٣٦٠.

٤. المكاسب المحرّمة ١: ٣٥.

إلى أن قال بعد نقل عبارتهما واستظهار الإجماع على البطلان:
ويمكن التشبّث للبطلان بنقل الخلاف الإجماع كراراً على أن ما كان نجساً
لا يجوز بيعه في بيع القرد والسرجين النجس والمني^(١) على إشكال، وحكي
عدم جواز بيع ما لا يقبل التطهير عن جملة من كتب القدماء والمتأخرين^(٢).
والإنصاف أنّ بطلانها في الجملة مفروغ عنه لدى الأصحاب، فلا ينبغي
الخدشة فيه^(٣).

المنافشة في كلام سيّدنا الأستاذ رحمته الله

ويمكن المناقشة فيما أفاده رحمته الله بأنّ بطلان المعاملة في الجملة، وإن كان
مفروغاً عنه لدى الأصحاب، ولا ينبغي الخدشة فيه، إلّا أنّ الاستدلال
بعبارات الأصحاب والإجماعات المنقولة، المشار إليها في كلامه رحمته الله على بطلان
المعاملة غير تام؛ لأنّها مدركيّة، فإنّ الأصحاب قد استندوا بطلان المعاملة تارة
إلى النجاسة، وأخرى إلى عدم المنفعة المحلّلة له، فلا بدّ من ملاحظة مستند
حكمهم، وأنّ النجاسة أو عدم المنفعة المحلّلة للشيء، هل يوجب بطلان
المعاملة أم لا؟

وثانياً: أنّ هذه الإجماعات - لو سلّم حجّيتها - فمن المحتمل فيها أن تكون
بمناط النجاسة، كما هو المصرّح به في بعض الكلمات، وأن يكون بمناط حرمة

١. راجع: الخلاف ٣: ١٦٦، المسألة ٢٧٠، و ٣: ١٨٣ - ١٨٥، المسألة ٣٠٦، ٣٠٨، و ٣١٠.

٢. راجع: مفتاح الكرامة ٤: ١١ - ١٢؛ قواعد الأحكام ١: ١٢٠؛ إرشاد الأذهان ١: ٣٥٧؛ ومستند
الشيعة ١٤: ٦٩.

٣. المكاسب المحرّمة ١: ٣٦ - ٣٧.

المنافع، كما عليه التصريح في بعض العبائر الأخر، فالإجماع ليس على معقد واحد، كما لا يخفى.

فذلكة

قد ظهر ممّا ذكرناه حرمة الخمر ثمناً وحرمة بيعه تكليفاً ووضعاً، أي البطلان، وحرمة ثمن الأعيان النجسة والمتنجّسة الغير القابلة للطهارة إذا توقّف منافعها المحلّلة المعتدّ بها على الطهارة؛ قضاءً لما مرّ من العموم المستفاد من عموم العلة: «إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه»^(١)، ومن إلغاء الخصوصية من مجموع تلك الموارد الخاصّة التي حكم فيها بأنّ ثمنها سحت، كالكلب والميتة والعذرة وغيرها، ولو بمناسبات الأحكام والموضوعات إلى الأعيان النجسة، بل والمتنجّسة، المورد للبحث ممّا هي مثلها في عدم القابليّة للطهارة. كما أنّه قد ظهر أيضاً عدم الدليل على حرمة بيع تلك الأمور، فبيعها جائز ومباح بحكم الأصل، فالظاهر أنّ البطلان إنّما يكون لما بين سحتيّة الثمن والبطلان من الملازمة العرفيّة.

الاحتمالات في موضوع البطلان وحرمة الثمن في الأعيان النجسة والمتنجّسة
ثمّ إنّ الاحتمالات الممكنة بحسب التصوّر في موضوع الحكمين المتقدّمين - أي
البطلان وحرمة الثمن - في غير المسكرات والأحكام الثلاثة فيها ثلاثة:
أحدها: أن يكون الموضوع ما كان محرّم الانتفاع من جميع الجهات، بحيث لو
كان فيه جهة حلّيّة، لم تترتب عليه الأحكام الثلاثة أو بعضها.

١. تقدّم في الصفحة: ١٥٨ - ١٥٩.

ثانيها: أن يكون الموضوع ما كان محرّم الانتفاع بجهة من الجهات، ولو كان محلّ الانتفاع بجهات أخرى، فيكون الاتّجار بمثل جلد الميتة موضوع للحكمين - أي البطلان وحرمة الثمن - ولو بيع لأجل استقاء البساطين؛ لوجود المنفعة المحرّمة له، وهو لبسه في الصلاة مثلاً.

ثالثها: أن يكون الموضوع ما كان فيه منفعة محرّمة، إذا اتّجر به لأجلها، دون ما إذا كان فيه منفعة محلّلة و اتّجر به لأجلها، فالعناوين المشتملة على جهة الحليّة وجهة الحرمة معاً يكون حكم الاتّجار والتكسّب بها تابعاً لوقوعها لتلك الجهة، فالعصير المغلّي يجلّ بيعه و ثمنه للتخليل، دون ما كان للتخمير والشرب، فهما محرّمان.

ثم إنّ على هذه الصورة في شرط الحرمة احتمالات:

أحدها: اشتراط الحرمة بالاتّجار لجهة الفساد، فمعه لا يجلّ، ومع عدم ذلك القصد أو قصد جهة الصلاح يجلّ.

ثانيها: عكس ذلك؛ أي يكون شرط الحليّة قصد جهة الصلاح، فلا يجلّ إلاّ معه، ويكون الاتّجار به على نحو الإطلاق وبلا قصد جهة من الجهات، أو مع قصد الحرمة محرّماً.

ثالثها: اشتراط الحرمة بعلم البائع بأنّ المشتري يستعمله في الحرام، والحليّة ببيعه لمن يعلم أنّه يستعمله في الحلال. وعلى هذا، فبيعه مع عدم العلم بأحدهما يكون مشتركاً في الجواز مع العلم باستعماله المشتري في المنفعة المحلّلة، لكنّه مختلف معه في وجه الحلّ، فصورة العلم يكون جائزاً بالدليل على المفروض في هذا الاحتمال، لكن صورة الجهل والشكّ يكون جائزاً بالأصل.

رابعها: اختصاص اشتراط الحرمة بما ذكر في الثالثة دون الحليّة. وعليه، فالبيع مع الشكّ في استعمال المشتري في الحلال من المنافع أو الحرام منها، فضلاً

عن صورة العلم باستعماله في الحلال يكون حلالاً، من دون فرق بينها في جهة الحليّة، وهذا هو الفرق بين الاحتمال الثالث وهذا الاحتمال.

ولا يخفى عليك: أنّ الاحتمال الأوّل، وإن جاء في كلام سيّدنا الأستاذ رحمته الله إلاّ أنّه لا ينبغي عدّه من الصور الاحتماليّة للمسألة؛ لعدم وجود شيء كان محرّم الانتفاع من جميع الجهات؛ إذ ما من شيء إلاّ وله منفعة محلّلة، ولا أقلّ من حليّة الانتفاع بها في مقام الضرورة والاضطرار، فإنّ مثل الخمر الذي هو من أشدّ المحرّمات أيضاً يصير محلّل الانتفاع فيها إذا أدّى الامتناع عن شربه إلى الموت.

اللهمّ إلاّ أن يقال: إنّ كلام سيّدنا الأستاذ رحمته الله ناظر إلى المنافع حال الاختيار، فيرجع إلى ما قلناه.

هذا كلّه بحسب الثبوت والاحتمالات المتصوّرة الممكنة ممّا ذكرناه، وإلاّ فمن الممكن الزيادة عليها، لكن بما أنّ المهمّ مقام الإثبات ومدلول الأخبار ومعاهد الإجماعات وكلمات الأصحاب فلا بدّ من الكلام والبحث في ذلك، ونقول: الروايات على طائفتين: الروايات العامّة، والروايات الخاصّة.

الاستدلال بالروايات العامّة

أمّا العامّة، فقد ذهب سيّدنا الأستاذ رحمته الله إلى أنّ المستفاد منها هو الاحتمال الثالث؛ أي أنّ حكم الاتّجار به تابع للجهة التي تحقّق الاتّجار لأجلها، قال رحمته الله:
المستفاد من فقرات رواية تحف العقول هو الاحتمال الثالث.

قال: «وأما تفسير التجارات في جميع البيوع، ووجوه الحلال من وجه التجارات التي يجوز للبائع أن يبيع ممّا لا يجوز له، وكذلك المشتري الذي

يجوز له شراؤه ممّا لا يجوز، فكلّ مأمور به ممّا هو غذاء للعباد وقوامهم به في أمورهم؛ ووجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره، ممّا يأكلون ويشربون» إلى أن قال: «وكلّ شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات، فهذا كلّه حلال بيعه وشراؤه وإمساكه واستعماله وهبته وعاريته.

وأما وجوه الحرام من البيع، فكلّ أمر يكون فيه الفساد ممّا هو منهيّ عنه من جهة أكله»، - إلى أن قال: - «أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد، نظير البيع بالربا، أو بيع الميتة»، - إلى أن قال: - «فهذا كلّه حرام محرّم، لأنّ ذلك كلّه منهيّ عن أكله وشربه ولبسه وملّكه وإمساكه والتقلّب فيه بوجه من الوجوه، لما فيه من الفساد، فجميع تقلّبه في ذلك حرام...»^(١).

فإنّ مقتضى إطلاق صدرها، أنّ كلّ شيء يكون فيه وجه من وجوه الصلاح، جاز الاتّجار والتكسّب به مطلقاً، وإن كان فيه وجه أو وجوه من الفساد. ومقتضى إطلاق ذيلها مع قطع النظر عن الصدر، وعن جهة تأتي الإشارة إليها، أنّ كلّ ما فيه جهة من جهات الفساد، يحرم الاتّجار به. ومقتضى الجمع بينهما عرفاً، أنّ ما فيه جهة صلاح وفساد، إذا كان التقلّب لأجل الصلاح يكون حلالاً، وإن كان لجهة الفساد يكون حراماً، بل مقتضى مناسبة الحكم والموضوع وفهم العرف والعقلاء من الرواية، من أنّ جهة الفساد أوجبت حرمة المعاملة لأجل ترتّب الفساد عليها، أنّ التقلّبات بهذه الجهة محرّمة، فلا إشكال في استفادة ذلك عرفاً. مضافاً إلى ظهور قوله: «فجميع تقلّبه في ذلك حرام» في أنّ تقلّب هذا

١. تحف العقول: ٣٣١؛ وسائل الشيعة ١٧: ٨٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢، الحديث ١.

الشيء في ذلك الوجه الحرام حرام.

واحتمال أن يكون المراد أن تقلّب الإنسان في ذلك الشيء المشتمل على الفساد حرام، بعيد مخالف للظاهر، سيّما مع ما مرّ من مناسبة الحكم والموضوع، ومقابلة الصدر والذيل، مضافاً إلى ظهور بعض فقراتها الأخر، مثل ما ذكر في تفسير الإجازات في ذلك أيضاً.

فلو كانت الرواية معتمدة، صارت موجبةً للتصرّف في سائر روايات الأبواب؛ لحكومتها عليها لو فرض لها إطلاق.

ونحوها رواية فقه الرضا عليه السلام ^(١) والدعائم ^(٢)، فإن مقتضي الجمع العقلانيّ بين صدرهما وذيلهما، والمناسبة بين الحكم والموضوع، أن الحليّة والحرمّة تابعتان للاستعمال في جهة الصلاح والفساد، على نحو ما تقدّم في رواية التحف ^(٣).

نعم، يمكن استفادة عدم الجواز فيما إذا علم أنّه يستعمله في جهة الفساد، من رواية التحف وما يتلوها أيضاً ^(٤).

وأما النبويّ «إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه» فقال سيّدنا الأستاذ عليه السلام بعد ذكره الاحتمالات في المراد منه وفي الظاهر منه، وأنّه لعلّ الأظهر منها أن يراد أنّ الله إذا حرّم شيئاً في الجملة بأيّ نحو؛ سواء تعلّقت الحرمة بذاته، أو نهى عن

١. راجع: فقه الرضا: ٢٥٠، باب التجارات، والبيوع والمكاسب؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٦٥،

كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢، الحديث ١.

٢. دعائم الإسلام ٢: ١٨، كتاب البيوع، الفصل ٢، الحديث ٢٣؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٦٥،

كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢، الحديث ٢.

٣. تحف العقول: ٣٣٣.

٤. المكاسب المحرّمة ١: ٣٨ - ٤٠.

شربه، أو أكله، أو لبسه، أو غير ذلك، حرّم ثمنه؛ لإسقاطه ماليّته شرعاً، أو لتحريم ثمنه بما هو، لاقتضاء الإطلاق وللتفاهم العرفي، المؤيّدتين بالنبويّ، على ما في عوالي اللئالي: «إنّ الله إذا حرّم على قوم أكل شيء حرّم ثمنه»، وبما في صحيحة ابن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ الذي حرّم شرهها حرّم ثمنها»، وبما في الروايات الواردة في موارد كثيرة على تحريم الثمن، مع عدم تحريم جميع المنافع.

وبعد دفعه احتمال أن يكون نظره في ذلك إلى ما تعلّق التحريم بذات الشيء، بأنّه بعيد جداً على جميع ما فيه من الاحتمالات المتصوّرة، ممّا ذكره بقوله:

منها: أن يراد به أنّ التحريم إذا تعلّق بذات شيء، بأن يقال: حرّمت عليكم الميتة مثلاً، حرّم ثمنه؛ لأنّ تحريم الذات تحريم جميع منافعها، ومنها الثمن، فيكون بياناً لحدود ما شرّع الله تعالى، لا لأصل التشريع. أو يراد الإخبار بالملازمة بين ما إذا تعلّق الحرمة بذات شيء، وبين حرمة ثمنه.

إمّا لأنّ حرمة ذات شيء حرمة جميع الانتفاعات منها بلا وسط، كالشرب والأكل وهكذا، وهي ملازمة لحرمة ثمنه؛ لأجل إسقاط ماليّته، فلا يجوز معاملته، أو لحرمة ثمنه بما هو ثمنه، نظير ما مرّ.

وإمّا لأنّ حرمة ذاته، بحرمة الانتفاعات المقصودة منه، ومع سلبها لا يصحّ بيعه؛ لأنّه مسلوب المنفعة عرفاً بهذا اللحاظ وفي محيط القانون، فيكون ثمنه حراماً لعدم وقوع المعاملة.

أو مع سلبها يحرم ثمنه بحكم الشرع، وبعنوان كونه ثمنه، نظير ما تقدّم. أو يراد أنّ الله إذا حرّم شيئاً في الجملة بأيّ نحو؛ سواء تعلّقت الحرمة

بذاته، أو نهي عن شربه، أو أكله، أو لبسه، أو غير ذلك، حرّم ثمنه؛ لإسقاطه ماليته شرعاً، أو لتحريم ثمنه بما هو.

أو يراد أنّه إذا حرّمت منافعه المقصودة؛ سواء حرّمها بتعليق الحكم على ذاته، أو على تلك المنفعة المقصودة، حرّم ثمنه.^(١)

قال ما هذا لفظه:

ثم إن مقتضى إطلاق النبويّ، وإن كان حرمة ثمن ما حرّم؛ سواء بيع لاستفادة المنفعة المحرّمة، أو المحلّلة، وسواء بيع لمن يستفيد منه في المحرّم أو لا، لكن لا يبعد دعوى دلالتها على التحريم في القسم الأوّل من الشقّين؛ لمناسبة الحكم والموضوع، والوثوق بأنّ التحريم إنّما هو للفساد المترتب عليه.

فلا يشمل ما إذا بيع لصالح حال الناس، وللجهة المحلّلة، سيّما مع ما تقدّم من دلالة رواية تحف العقول والرضويّ والدعائم، على ذلك^(٢).

المناقشة في كلام سيّدنا الأستاذ ﷺ

لكنّ الذي يقتضيه التأمل، هو أنّ الروايات العامّة الأربعة لم تكن ناظرة إلى الاحتمالات المتصوّرة في موضوع الأحكام الثلاثة، بل هي ناظرة إلى أنّ ما حرّم الله منافعه المقصودة المتعارفة، حرّم المعاملات المتعارفة عليها، من دون التقييد باشتراط دخالة قصد البائع والمشتري، أو غيرهما من القيود المتصوّرة في الاحتمالات، فالروايات الأربعة لا تدلّ على مزيد من حرمة البيع المتعارف، ممّا كان

١. المكاسب المحرّمة ١: ٤٣ - ٤٤.

٢. نفس المصدر: ٤٤.

منافعه المتعارفة حراماً، من دون التقييد بشيء من تلك الاحتمالات. وذلك لانصرافها إلى هذه الصورة، إن لم نقل بظهورها فيها؛ للانسباق العرفي. فالمنفعة المتعارفة للخمر شرهه المحرّم، ومنفعة السكين المتعارفة فيه استعماله في الذبح في القطع والفري المحلّين مثلاً، كما أنّ المعاملة المتعارفة الواقعة عليهما، هو المعاملة بقصد الربح، من دون التفات البائع إلى قصد المشتري في استعماله في الجهة المحرّمة أو المحلّلة، فبيع المتعارف في الأوّل حرام، وفي الثاني حلال، بمقتضى الروايات الأربعة العامّة.

وأما بقيّة الصور التي تكون ستّة، فهي خارجة عن مفادها: أحدها: أن يكون للشيء منفعتان متعارفتان، واحد منهما محلّ، والآخر محرّم، كالسلاح، وكان البائع عالماً بقصد المشتري، المنفعة المحرّمة. ثانيها: أن يكون له منفعتان متعارفتان كذلك، لكنّ البائع كان جاهلاً بقصد المشتري، المنفعة المحرّمة.

ثالثها: أن يكون منفعتاه المتعارفتان محرّمة، لكنّ البائع قصد المنفعة المحلّلة الغير المتعارفة.

رابعها: هذه الصورة، إلاّ أنّ البائع اشترط على المشتري استعماله في المنفعة المحلّلة. خامسها: أن يكون منفعتاه المتعارفتان محلّلة، لكنّ البائع قصد المنفعة المحرّمة. سادسها: نفس الصورة، إلاّ أنّ البائع اشترط على المشتري استعماله في المنفعة المحرّمة.

فهذه الصور الستّة خارجة عن مفاد الروايات، فلا بدّ لنا في استنباط حكمها الوضعي، إلاّ من الاستناد إلى عمومات العقود والتجارة، مثل: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١)،

و«المؤمنون عند شروطهم»^(١)، واستنباط حكمها التكليفي من الاستناد إلى أصالة الحلّ والبراءة.

الاستدلال بالروايات الخاصّة

أمّا الروايات الخاصّة، فهي على طوائف:

الأولى: ما ورد في جواز بيع اللحم المذكّي، المختلط بالميتة ممّن يستحلّ الميتة: منها: صحيحة الحلبي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا اختلط الذكّي والميتة، باعه ممّن يستحلّ الميتة، ويأكل ثمنه»^(٢).

ومنها: صحيحته الأخرى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل كان له غنم وبقر، وكان يدرك الذكّي منها فيعزله، ويعزل الميتة، ثمّ إنّ الميتة والذكّي اختلطا، كيف يصنع به؟ قال: «يبيعه ممّن يستحلّ الميتة، ويأكل ثمنه، فإنّه لا بأس»^(٣).
الثانية: ما ورد في جواز بيع العجين ممّن يستحلّ الميتة:

منها: ما رواه ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام، في العجين من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: «يباع ممّن يستحلّ الميتة»^(٤).

١. التهذيب ٧: ٣٧١/١٥٠٣، باب المهور والأجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد، الحديث ٦٦؛ الاستبصار ٣: ٢٣٢/٨٣٥، كتاب النكاح، باب من تزوّج المرأة على حكمها في المهر، الحديث ٤؛ وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٦، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٢٠، الحديث ٤.
٢. الكافي ٦: ٢٦٠، كتاب الأطعمة، باب اختلاط الميتة بالذكّي، الحديث ٢؛ وسائل الشيعة ١٧: ٩٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٧، الحديث ١.
٣. الكافي ٦: ٢٦٠، كتاب الأطعمة، باب اختلاط الميتة بالذكّي، الحديث ١؛ وسائل الشيعة ١٧: ٩٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٧، الحديث ٢.
٤. التهذيب ١: ٤١٤/١٣٠٥، باب المياه وأحكامها، الحديث ٢٤؛ الاستبصار ١: ٢٩/٧٦، باب الماء يقع فيه شيء يتنجّسه ويستعمل في العجين وغيره، الحديث ٣، وفيها: «أكل الميتة»؛ وسائل الشيعة ١٧: ١٠٠، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٧، الحديث ٣.

تنبيه:

ثم لا يخفى أنّ صاحب الوسائل، بعد نقل الرواية الأخيرة، نقل مرسله لابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يدفن ولا يباع»^(١)، ثم قال:

أقول: حمله الشيخ على الاستحباب^(٢).^(٣)

والظاهر من كلامه، أنّ الشيخ عليه السلام كان في مقام رفع التعارض بين روايتي حفص بن البختري ومرسله ابن أبي عمير، بحمل الثاني منهما على الاستحباب. لكنّه مخالف لنصّ عبارة الشيخ عليه السلام، فإنّ الشيخ عليه السلام لم يكن بصدد رفع التعارض بين تلك الروايتين، بل كان بصدد رفع التعارض بين الروايات الواردة في العجين بالماء النجس، ممّا دلّت على نفي البأس عن أكل خبزه بقوله: «إذا أصابته النار فلا بأس بأكله»^(٤)، وما كانت منها ظاهرة في عدم جواز الأكل من قوله عليه السلام في مرسله ابن أبي عمير: «يباع ممّن يستحلّ الميتة»، وفي مرسلته الأخرى، قال: «يدفن ولا يباع»، بحمل هذين الخبرين الدالّة على وجوب البيع بمن يستحلّ الميتة، والدفن دون البيع ممّا تكون ظاهرة في عدم جواز الأكل، كما لا يخفى، على الاستحباب فيها حتّى لا تكونان معارضتين؛ لجواز الأكل.

١. التهذيب ١: ٤١٤/١٣٠٦، باب المياه وأحكامها، الحديث ٢٥؛ الاستبصار ١: ٧٧/٢٩، باب

الماء يقع فيه شيء ينجّسه ويستعمل في العجين وغيره، الحديث ٤؛ وسائل الشيعة ١٧: ١٠٠،

كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٧، الحديث ٤.

٢. راجع: الاستبصار ١: ٣٠، ذيل الحديث ٧٧.

٣. وسائل الشيعة ١٧: ١٠٠، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٧، ذيل الحديث ٤.

٤. التهذيب ١: ٤١٣/١٣٠٣، باب المياه وأحكامها، الحديث ٢٢؛ الاستبصار ١: ٧٤/٢٩، باب

الماء يقع فيه شيء ينجّسه ويستعمل في العجين وغيره، الحديث ١؛ وسائل الشيعة ١: ١٧٥، كتاب

الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ١٧.

وإليك نصّ كلامه، فإنّه بعد نقله المرسلتين لابن أبي عمير، قال:
فالوجه في هذين الخبرين [خبري ابن أبي عمير] أن نحملها على ضرب
من الاستحباب^(١).

هذا، مع عدم التعارض بين رواية حفص بن البختري وما نقله من المرسلة،
حيث إنّ النسبة بينهما الإطلاق والتقييد، كما لا يخفى، فلا تعارض بينهما من
رأس، فيكون المراد من النهي عن البيع في المرسلة، البيع إلى غير المستحلّ للميتة،
بل لك أن تقول: إنّ رواية حفص شارحة للمرسلة ومبيّنة لها.

الثالثة: ما ورد في عدم جواز بيع الدهن النجس من المسلم:
منها: رواية عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر^(٢)، قال: سألته عن
حبّ دهن ماتت فيه فأرة؟ قال: «لا تدهن به، ولا تبعه من مسلم»^(٢).

هذه الرواية بمفهومها تدلّ على جواز بيعه من غير المسلم، المستحلّ للميتة.
ولا يخفى عليك أنّ هذه الطوائف من الأخبار، وإن كانت في موارد خاصّة،
لكن من الممكن أن يكون الاستفادة منها قاعدة كليّة، وهي: أنّ كلّ ما يكون محرّم
الانتفاع عند المسلمين، جاز بيعه ممّن يستحلّه من غير المسلمين.

وذلك لإلغاء الخصوصية، والمناسبة بين الحكم والموضوع بتنقيح المناط عرفاً،
وأّنه هو استحلال المشتري الغير المسلم، بل لك أن تقول: إنّ المعيار فيه هو
استحلال المشتري ولو كان مسلماً. وعليه يمكن القول بجواز بيع ما يحرم الانتفاع
به عند الطائفة الحقّة الاثنى عشرية بالعامّة القائلين بحلّيّته، مثل أنّ السمك الذي

١. الاستبصار ١: ٣٠، ذيل الحديث ٧٧.

٢. قرب الإسناد: ٢٠٨، الحديث ١٠١٩؛ وسائل الشيعة ١٧: ١٠٠، كتاب التجارة، أبواب ما
يكتسب به، الباب ٧، الحديث ٥.

ليس له فلس، إن كان محلّ الانتفاع عند العامّة، جاز للشيعيّ المعتقد بحرّمته أن يبيعه منهم.

ثمّ إنّ في حول القاعدة وتبيين تلك الأخبار، لا سيّما الوارد منها في بيع المختلط بالميتة، مباحث متعدّدة أشار إلى جلّها الشيخ الأعظم، فينبغي نقل عبارته قبل الورود في المباحث؛ لزيادة البصيرة والاطّلاع عليها، ودونك عبارته، قال عليه السلام:

إنّه كما لا يجوز بيع الميتة منفردة، كذلك لا يجوز بيعها منضمّة إلى مذكّي، ولو باعها، فإن كان المذكّي ممتازاً، صحّ البيع فيه، وبطل في الميتة، كما سيجيء في محلّه، وإن كان مشتبهاً بالميتة، لم يجز بيعه أيضاً؛ لأنّه لا ينتفع به منفعة محلّلة، بناءً على وجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين، فهو في حكم الميتة من حيث الانتفاع، فأكل المال بإزائه، أكل للمال بالباطل، كما أنّ أكل كلّ من المشتبهين في حكم أكل الميتة.

ومن هنا يعلم: أنّه لا فرق في المشتري بين الكافر المستحلّ للميتة وغيره، لكن في صحیحة الحلبي وحسنه: «إذا اختلط المذكّي بالميتة، بيع ممّن يستحلّ الميتة»^(١)، وحكي نحوهما عن كتاب عليّ بن جعفر، واستوجه العمل بهذه الأخبار في الكفاية^(٢)، وهو مشكل، مع أنّ المرويّ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه يرمي بها^(٣).

١. الكافي ٦: ٢٦٠، باب اختلاط الميتة بالذكّي، الحديث ٢؛ وسائل الشيعة ١٧: ٩٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٧، الحديث ١، وفيها: «إذا اختلط الذكّي والميتة باعه ممّن يستحلّ الميتة ويأكل ثمنه».

٢. كفاية الأحكام ١: ٤٢٤.

٣. دعائم الإسلام ٢: ١٨٠، كتاب الذبائح، الفصل ٣، الحديث ٦٥٥؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٧٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٧، الحديث ١.

وجوّز بعضهم البيع بقصد بيع المذكّي، وفيه: أنّ القصد لا ينفع، بعد فرض عدم جواز الانتفاع بالمذكّي، لأجل الاشتباه.

نعم، لو قلنا بعدم وجوب الاجتناب في الشبهة المحصورة، وجواز ارتكاب أحدهما، جاز البيع بالقصد المذكور، لكن لا ينبغي القول به في المقام؛ لأنّ الأصل في كلّ واحد من المشتبهين عدم التذكية، غاية الأمر، العلم الإجمالي بتذكية أحدهما، وهو غير قادح في العمل بالأصلين، وإنّما يصحّ القول بجواز ارتكاب أحدهما في المشتبهين، إذا كان الأصل في كلّ منهما الحلّ، وعلم إجمالاً بوجود الحرام، فقد يقال هنا بجواز ارتكاب أحدهما، اتكالاً على أصالة الحلّ، وعدم جواز ارتكاب الآخر بعد ذلك، حذراً عن ارتكاب الحرام الواقعيّ، وإن كان هذا الكلام مخدوشاً في هذا المقام أيضاً، لكنّ القول به ممكن هنا، بخلاف ما نحن فيه لما ذكرنا، فافهم^(١). انتهى كلامه، رفع مقامه.

وبعد ذلك نتكلّم في مباحث:

المبحث الأوّل: في مقتضى العلم الإجمالي في الشبهة المحصورة

هل العلم الإجمالي في الشبهة المحصورة يكون كالعلم التفصيلي في حرمة المخالفة ووجوب الموافقة القطعيّتين، أم كالشكّ البدوي، فمخالفته القطعيّة غير حرام فضلاً عن وجوب موافقته القطعيّة، أو كالعلم التفصيلي في حرمة المخالفة القطعيّة، وكالشكّ البدوي في عدم وجوب الموافقة القطعيّة؟ فيه وجوه بل أقوال:

فالأوّل هو المعروف المشهور. وعليه، فلا يجوز بيع المشتبه من المذكى بالميتة. والثالث هو المختار للمحقّق القميّ. وعليه، فبيعهما معاً غير جائز دون أحدهما فقط، فهو جائز.

والثاني هو الذي يظهر من المقدّس الأردبيلي ترجيحه بحسب الأدلّة والقواعد وميله إليه وعليه، يجوز بيعهما معاً، فضلاً عن أحدهما، كما لا يخفى، فإنّه قال ذيل عبارة القواعد: «ويحرم المشتبه بالميتة» ما لفظه:

تحريم أكل المشتبه بالميتة هو مقتضى ما تقرّر عندهم من تغليب الحرام على الحلال، إذا كان الاشتباه في المحصور؛ للرواية التي ينقلونها أنّه قال عليه السلام: «ما اجتمع الحلال والحرام إلاّ غلب الحرام الحلال»^(١).

ولأنّه يجب الاجتناب عن المحرّم، وما يحصل إلاّ باجتناّب الكلّ، فيجب. لكن ما نعرف دليلاً لما تقرّر من تغليب الحرام، إلاّ مثل المذكورات، والرواية النبويّة عليه السلام ما نعرفها.

وإن سلّمّت ووجدت صحيحة، فهي معارضة بما ذكرناه مراراً من صحيحة عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «كلّ شيء يكون فيه حلال وحرام، فهو لك حلال أبداً، حتّى تعرف الحرام منه بعينه، فتدعه»^(٢).

١. عوالي اللثالي ٢: ١٣٢، الحديث ٣٥٨؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٦٨، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤، الحديث ٥.

٢. الكافي ٥: ٣١٣، كتاب المعيشة، باب النوادر، الحديث ٣٩؛ الفقيه ٣: ٢١٦/١٠٠٢، باب في الصيد والذبائح، الحديث ٩٢؛ التهذيب ٧: ٢٢٦/٩٨٨، باب من الزيادات، الحديث ٨؛ و ٩: ٣٣٧/٧٩، باب الذبائح والأطعمة و...، الحديث ٧٢؛ وسائل الشيعة: ١٧: ٨٧ - ٨٨، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤، الحديث ١.

وقريبٌ منها، صحيحة ضريس الكناسي الثقة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن، نجده في أرض المشركين بالروم، لا نأكله؟ فقال: «أمّا علمت أنّه قد خلطه الحرام، فلا تأكله، وأمّا ما لم تعلم، فكله، حتّى تعلم أنّه حرام»^(١).

فيه تأمّل، فتأمّل، والأصل والعمومات وحصر المحرّمات يرّجح الحلّ. مع أنّه يمكن قراءة «الحرام»^(٢) منصوباً، ليكون مفعولاً وموافقاً لغيرها، ولكن أظنّ وجود غيرها أيضاً.

وقد يمنع وجوب الاجتناب عن المحرّم حين الاشتباه، فتأمّل^(٣). لكنّ الحقّ الموافق للتحقيق أنّ العلم الإجمالي في الشبهة المحصورة، كالعلم التفصيلي في وجوب الموافقة وحرمة المخالفة القطعيّتين.

ولا يخفى أنّ ما استدلّ به على حرمة المخالفة القطعيّة في الشبهة المحصورة من العلم الإجمالي، بأنّ تجويز الشارع ارتكاب جميع الأطراف، ترخيص منه في المعصية، والترخيص في المعصية قبيح عقلاً ومحال على الشارع الحكيم، غير تامّ على ما حقّقه سيّدنا الأستاذ عليه السلام في محلّه؛ مبنياً على عدم قيام العلم الإجمالي بمعنى اليقين على وجوب الاجتناب عن الميتة في البين وحرمتها في المورد، حتّى يكون

١. التهذيب ٩: ٣٣٦/٧٩، باب الذبائح والأطعمة وما يجلّ من ذلك وما يحرم، الحديث ٧١؛ وسائل الشيعة ٢٤: ٢٣٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٦٤، الحديث ١، ولكنّ فيها: «أنأكله» بدل: «لا نأكله»، و«أمّا ما علمت» بدل: «أمّا علمت»، و«فلا تأكل» بدل: «فلا تأكله».

٢. الوارد في النبويّ المتقدّم في الصفحة السابقة.

٣. مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٢٧١ - ٢٧٢.

ترخيص المخالفة ترخيصاً في المعصية؛ لعدم اليقين في المورد، ولا في غيره في غير موارد الضروري، وعلى وجوده، نادر جداً، فما في المورد ليس إلا الحجّة الإجمالية على ذلك الوجوب والحرمة، وهي إطلاق أدلة تحريم الميتة، مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَالْحُمُّ الْخِنْزِيرِ﴾^(١)، فإنّ إطلاقه يقتضي حرمة الميتة واقعاً؛ سواء كان الموضوع معلوماً أو لا، وفي مثله يمكن احتمال الترخيص في ارتكاب جميع الأطراف فضلاً عن بعضه؛ قضاءً لتقييد الإطلاق بعدم حرمة الميتة في بعض الأطراف، أو في جميع الأطراف، واللازم على الأوّل الترخيص في ارتكاب بعض الأطراف وعلى الثاني في جميعها، ومن الواضح كون التقييد أمراً ممكناً وليس بمستحيل.

نعم، مع قيام العلم الإجمالي، لا يمكن للشارع الحكيم، الترخيص في بعض الأطراف فضلاً عن جميعها؛ لما مرّ^(٢) من الإشكال ثبوتاً.

هذا، ولكنّ الحقّ - كما ذكرناه - هو حرمة المخالفة ووجوب الموافقة القطعيّتين في موارد الحجّة الإجمالية أيضاً، كما هو المعروف، وعليه المحقّقون، لكن لا لما ذكر من الإشكال الثبوتي، بل للإشكال الإثباتي؛ وهو انصراف أدلة الحلّ، مثل قوله ﷺ: «كلّ شيء هو لك حلال حتّى تعلم أنّه حرام بعينه»^(٣)، عن موارد الحجّة الإجمالية الموجودة في الشبهة المحصورة.

هذا مضافاً إلى الروايات الخاصّة الدالّة على وجوب الاجتناب عن أطراف

١. المائدة (٥): ٣.

٢. مرّ في الصفحة: ١٧٦ - ١٧٧.

٣. الكافي ٥: ٣١٣، باب النوادر، الحديث ٤٠؛ التهذيب ٧: ٩٨٩/٢٢٦، باب من الزيادات، الحديث ٩؛ وسائل الشيعة ١٧: ٨٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤، الحديث ٤.

الشبهة المحصورة، مثل موثقة ساعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل معه إناءان فيهما ماء، وقع في أحدهما قدر لا يدري أيهما هو، وليس يقدر على ماء غيره؟ قال: «يهريقهما جميعاً ويتيمم»^(١).

وموثقة عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث طويل - قال: سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء، وقع في أحدهما قدر لا يدري أيهما هو، وليس يقدر على ماء غيره؟ قال: «يهريقهما جميعاً ويتيمم»^(٢).

المبحث الثاني: في عدم جريان الأصول في أطراف الشبهة المحصورة

لا شبهة ولا إشكال في عدم جريان الأصول المخالفة للعلم الإجمالي في جميع أطراف الشبهة المحصورة؛ وذلك إمّا لاستلزامه المخالفة القطعية التي مرّ^(٣) عدم تماميته في موارد الحجّة الإجمالية، قضاءً للانصراف، وإمّا لتناقض صدر دليل الاستصحاب: «ولا ينقض اليقين بالشك»، مع ذيله: «ولكنّه ينقض الشك باليقين»^(٤).

١. الكافي ٣: ١٠، باب الوضوء من سؤر الدوابّ والسباع والطيور، الحديث ٦؛ التهذيب ١: ٦٦٢/٢٢٩، باب المياه وأحكامها، الحديث ٤٥؛ و ص ٧١٣/٢٤٩، باب تطهير المياه من النجاسات، الحديث ٤٤؛ الاستبصار ١: ٤٨/٢١، باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة، الحديث ٣، وليس في التهذيبيين كلمة «جميعاً»؛ وسائل الشيعة ١: ١٥١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ٢.

٢. التهذيب ١: ٧١٢/٢٤٨، باب تطهير المياه من النجاسات، الحديث ٤٣؛ و ص ١٢٨١/٤٠٧، باب التيمم وأحكامه، الحديث ١٩؛ وسائل الشيعة ١: ١٥٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ١٤، وفيه تفاوت يسير في اللفظ.

٣. مرّ آنفاً في الصفحة: ١٧٨ - ١٧٩.

٤. الكافي ٣: ٣٥١، باب السهو في الثلاث والأربع، الحديث ٣؛ التهذيب ٢: ٧٤٠/١٨٦، باب أحكام السهو في الصلاة، الحديث ٤١؛ الاستبصار ١: ١٤١٦/٣٧٣، باب من شكّ في اثنتين

وأما جريانها وعدمه في بعض الأطراف، فتابع للقول بوجود الموافقة القطعيّة وعدمه، فإن قلنا به، فلا تجري في بعض الأطراف أيضاً؛ لكونه مخالفاً للقول بوجود الموافقة القطعيّة، وأما مع القول بعدم وجوب الموافقة القطعيّة، فلا بأس بجريانها في بعض الأطراف إلى أن يبقى بمقدار المعلوم بالإجمال.

المبحث الثالث: في اشتراك الأحكام بين المسلم وغير المسلم

لا شكّ في اشتراك الأحكام بين المسلم وغير المسلم، كما أنّها مشتركة بين العالم والجاهل، بل هو من ضروريّات الإسلام: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ»^(١)، ويدلّ عليه الضرورة العقليّة.

هذا، مضافاً إلى أنّ التكليف، لطف من الله تعالى على عباده؛ لأنّ الأحكام الإلهيّة ألطف في الأحكام العقليّة، وأنها لم يشرّع جزافاً، وإنّما شرّعت لأجل درك المصالح والمنافع، ودفع المفسد والمضارّ الموجودة في متعلقاتها، لطفاً منه تعالى ممّا يكون واجباً عليه تعالى عقلاً، ومن البديهي عدم الفرق عنده بين المسلم وغير المسلم كليهما، حيث إنّ اختصاص التكليف بالمسلمين يكون مخالفاً للعدل وقبيح عليه تعالى قطعاً.

ولا يخفى أنّه مع ما ذكرناه لا حاجة لإثبات العموميّة إلى التمسك بالإجماعات المدّعاة على أنّ الكفار مكلفون بالفروع كالمسلمين، مع أنّه إجماع في المسألة الكلاميّة والعقليّة، وهو فيها غير حجّة.

وأربعة، الحديث ٣؛ وسائل الشيعة ٨: ٢١٦، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة،

الباب ١٠، الحديث ٣.

١. سبأ (٣٤): ٢٨.

ولا يخفى أيضاً أنّ مرادنا من الاشتراك في التكليف، الاشتراك في الإنشائية القانونية، لا التكليف الفعلية وتنجزها مما تكون موافقتها ومخالفتها موجبة لاستحقاق الثواب والعقاب؛ وذلك لقبح العقاب بلا بيان عقلاً، ولأدلة البراءة نقلاً من الكتاب والسنة، وأمّا التكليف الإنشائية القانونية التي لم تبلغ مرتبة الفعلية ومرتبة البعث والزجر، فليس فيها هذه المشكلة.

وقد ظهر مما بيّناه أنّه لا استحقاق للعقوبة لغير المسلمين القاصرين.

توضيح الظهور: أنّ فعلية الأحكام وتنجزها متفرّع على قيام الحجّة عليها ووصولها إليه، فكما أنّ الأحكام لا تنجز على المسلم الغافل والجاهل القاصر، فكذلك لا تنجز على غير المسلم الغافل والجاهل المعتد بحقانية معتقده (بالفتح). وذلك، لأنّ عقاب غير المسلم الجاهل والقاصر الغافل الذي لا يُعقل فعلية التكليف وتنجزها عليه، ظلم ومخالف للعقل؛ لحكمه بقبح العقاب بلا بيان، وللعادل وللكتاب: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(١) و﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾^(٢)، وللجنة، كحديث الرفع^(٣) والسعة^(٤).

هذا، مع أنّه كيف يصحّ القول بكون الغافل مكلفاً بالتكليف الفعلية المنجزة، مع أنّ التكليف إنّما يكون بداعي البعث والزجر، ومن المعلوم أنّ ذلك الداعي لا يتمشّي في الأمر والنهي المتوجّه إلى الغافل، كما لا يخفى، بل التكليف

١. الإسراء (١٧): ١٥.

٢. آل عمران (٣): ١٨٢.

٣. راجع: وسائل الشيعة ١٥: ٣٧٠، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٥٦، الحديث ٣.

٤. راجع: عوالي اللئالي ١: ٤٢٤، الحديث ١٠٩؛ مستدرک الوسائل ١٨: ٢٠، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب مقدّمات الحدود، الباب ١٢، الحديث ٤.

كذلك تكليف محال، لا تكليف بالمحال.

وذلك لاستحالة انقداح إرادة التكليف في نفس المولى، مع عدم انبعاث الغافل وانزجاره مادام غافلاً.

المبحث الرابع: في موافقة الروايات للقاعدة

ثمّ إنّه قد تبين ممّا حقّقناه من عدم فعليّة التكاليف لغير المسلمين؛ لكونهم قاصرين، كون الروايات الواردة في جواز بيع المختلط من الميتة بالذكيّ، والعجين من الماء النجس ممّن يستحلّ الميتة، وفي النهي عن بيع الدهن الذي ماتت فيه فأرة، بالمسلم: «لا تدهن به ولا تبعه من مسلم»^(١)، الدالّ بمفهومه على جواز بيعه إلى غير المسلم، موافقاً ومطابقاً للقواعد لعدم فعليّة المحرّمات للجاهل بها إذا كان جهله قصورياً لا تقصيراً، كما مرّ^(٢)، ومن المعلوم أنّ جهل غير المسلمين، المستحلّين للميتة أو الدهن المتنجّس، من القصور، كما عليه جلّهم، إن لم نقل كلّهم، فإنّ الجاحد منهم نادر جدّاً، بحيث لا يكون مورداً للمكالمات، ولا محلاً للاستفصال، كما لا يخفى على المطلّع من أحوالهم والمراجع إليهم.

بل لقائل أن يقول: إنّه قد ظهر ممّا ذكرنا من الوجه لعدم حرمة بيعهما بالمستحلّ وغير المسلم، عدم المنع من بيعه بالمسلم والمؤمن الذي كان جاهلاً بالحرمة؛ جهلاً قصورياً، من دون لزوم الإعلام بحسب القواعد، نعم، مع ورود دليل خاصّ على وجوب الإعلام لا بدّ منه؛ قضاءً له.

١. قرب الإسناد: ٢٠٨، الحديث ١٠١٩؛ وسائل الشيعة ١٧: ١٠٠، كتاب التجارة، أبواب ما

يكتسب به، الباب ٧، الحديث ٥.

٢. مرّ آنفاً في المبحث الثالث من الصفحة ١٨١-١٨٣.

كما أنّه قد انقدح ممّا ذكرنا عدم الحاجة إلى الحمل وتوجيه الروايات الدالّة على جواز بيع اللحم المذكى المختلط بالميتة، والعجين النجس ممّن يستحلّ الميتة بما ذكره من المحامل والتوجيهات؛ لما فيها من الموافقة للقواعد والضوابط، كما بيّناه.

المناقشة في التوجيهات المذكورة حول الروايات

هذا مضافاً إلى ما في تلك التوجيهات المذكورة، من المخالفة مع ظواهر تلك الروايات، ومع القواعد، على تسليم موافقتها للظواهر، ودونك بعض تلك المحامل:

منها: أنّ المراد من البيع ممّن يستحلّ الميتة هو صورة البيع؛ لاستنقاذ مال الكافر من يده، فكان سائغاً، لا البيع الحقيقي، كما ذهب إليه العلامة في المختلف^(١)، واستجوده المحقّق الأردبيلي^(٢).

وهو كما ترى مخالف للظاهر، فإنّ إطلاق البيع ظاهر في البيع الحقيقي، لا الصوري، هذا أوّلاً.

وثانياً: أنّه مخالف للقواعد؛ لأنّ مال من يستحلّ الميتة محترم، كحرمة مال المسلمين والمؤمنين، فأكل ماله من دون رضاه، ومن دون تجارة، أكل مال بالباطل.

وثالثاً: أنّ التوسّل إلى مثل هذه الخديعات، لاستنقاذ أموال غير المسلمين، مخالف لذيّ الإسلام والمسلمين وشرفهم.

ومنها: أنّ المراد من بيع المجموع، هو البيع بقصد المذكى الواقعي، المشتبه

١. مختلف الشيعة ٨: ٣٣٧، المسألة ٣٩.

٢. مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٢٧٣.

علينا بالعلم الإجمالي، كما ذهب إليه المحقّق في الشرائع^(١)، والعلامة في التحرير والقواعد^(٢).

وفيه أولاً: أنّه مخالف لظاهر الروايات، فإنّها ظاهرة في بيع المجموع، والحمل على قصد بيع المذكى الواقعيّ مخالف للظاهر.

وثانياً: أنّه مستلزم لكون البيع غررياً، فإنّ الغرر بمعنى الجهالة، وفيما نحن فيه حيث كان المشتري جاهلاً بالمذكى الواقعيّ، كان البيع غررياً؛ لندرة تساوي الأطراف في القيمة، ولا يعلم البائع ولا المشتري أنّ المذكى، المورد للبيع هو هذا الذي قيمته ستّة مثلاً، أو ذاك الذي قيمته خمسة، وكون الجهل كذلك غرراً في البيع هو القدر المتيقّن منه، والغرر في البيع منهيّ عنه، وموجب لبطلانه.

وثالثاً: أنّ البيع كذلك موجب لعدم التطابق بين الإيجاب والقبول في فرض عدم إعلام البائع قصده بيع المذكى فقط، حيث إنّ البائع قصد المذكى وقصد المشتري في قبوله كلاهما معاً، مع أنّ اعتباره ممّا لا إشكال فيه؛ لعدم تحقّق العقد مع الاختلاف بينهما، كما يعلم ممّا يقصد البائع بيع الغنم والمشتري شراء البقر مثلاً، بل أكل المال بالبيع كذلك يكون أكلاً للمال بالباطل، حتّى بالنسبة إلى قيمة المذكى في مورد البحث، كما لا يخفى.

ومنها: الحمل على التقيّة على ما حكاه في متاجر مفتاح الكرامة عن أستاذه. وفيه: - مضافاً إلى انحصار ذلك الحمل به، وعدم وجدان ذهاب أحد من الأصحاب إليه على ما ادّعاه ذلك الكتاب - أنّ الحمل كذلك متفرّع ومنوط بوجود القائل من العامّة بجواز بيع الميتة، ولم يقل به أحد منهم.

١. شرائع الإسلام ٣: ١٧٥.

٢. تحرير الأحكام الشرعيّة ٤: ٦٣٩؛ قواعد الأحكام ٣: ٣٢٨.

ومنها: الحمل على التعجيز، حكاه في مفتاح الكرامة^(١) أيضاً عن أستاذه، مستنداً في ذلك إلى أنه لا مستحل للميتة بعد عهد موسى ﷺ من جميع الملتين. ويرد عليه: - مضافاً إلى كونه خلاف الظاهر - أن النهي في آيات الكتاب العزيز عن أكل الميتة وأصنافها من المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع يدل على شيوع أكلها وأكل غيرها مما نهى عنها في تلك الأعصار، وبكفي في ذلك استحلال المشركين وعبدة الأصنام لها، ولو فرض عدم استحلال أهل الكتاب لها، وحكى في مفتاح الكرامة عن الفاضل المقداد^(٢): أنهم في الجاهلية لا يحرمون الميتة. وعن السدي بنقل الراوندي^(٣) أن أناساً من العرب كانوا يأكلون جميع ذلك ولا يعدونه ميتاً، إنما يعدون الميت ما يموت من الوجع^(٤).

تذنيب وتنبية

من المظنون جداً، أن التخصيص بالبيع ممن يستحل الميتة في هذه الروايات كان من جهة عدم رغبة غيره، وأن الانتفاع من الميتة بغير الأكل لم يكن مورداً للتوجه في تلك الأعصار بحيث يوجب المائلة لها وبذل الثمن بإزائها. وبالجملة، كان الانتفاع منها، الموجب للمائلة بها في تلك الأعصار منحصراً في الأكل غالباً، والأكل الموجبة للمائلة هو غير المحرم منه المختص بالمستحل. والظاهر كون المقصود من المستحل، ولو من جهة إلغاء الخصوصية وتنقيح

١. مفتاح الكرامة ١٢: ٦٣.

٢. كنز العرفان ٢: ٣٠٠.

٣. فقه القرآن ٢: ٢٧٣.

٤. مفتاح الكرامة ١٢: ٦٣.

المناطق، أعمّ من الكافر وغير المسلم القاصر، أو المسلم كذلك بوحدة المناطق في عدم الحرمة فيهما.

وأما في أعصارنا، فحيث ينتفع منها باستخدام المكائن الحديثة في استخراج المواد الكيميائية وتهيئة أنواع السماد وغازات الحيوانات والطيور ونحو ذلك مما لا تقلّ نفعاً من مثل الأكل، فيجوز بيعها لذلك أيضاً، ولو من مسلم، ولا يبقى وجه لاختصاص بيعها ممن يستحلّ أكل الميتة.

ولو سلّم الاختصاص أيضاً، فلا يبعد القول بجواز بيع الميتة منفردة، ومع التمييز أيضاً من المستحلّ؛ ضرورة أنّ الاختلاط والاشتباه لا دخل له في جواز ذلك. ويشهد لذلك صحيحة حفص^(١)، فإنّ العجين النجس متميّز.

بل أقول: لو انضمّ إلى مضمون هذه الروايات الأخبار المستفيضة الدالة على جواز أخذ الجزية والمطالبات من أهل الذمة، بل مطلق المديونين إذا أدّوها من أثمان الخمر والخنازير والميتات^(٢)، وقد أفتى بها الأصحاب^(٣) إجمالاً، مع أنّ هذه الأشياء لا ماليّة لها عند المسلمين.

وكذا ما دلّ على جواز بيع الثمرة ممن يعلم أنّه يجعله خمرًا^(٤)؛ لاستفدنا من مجموع ذلك جواز إلزام الناس بما ألزموا به أنفسهم، اعتقاداً أو عملاً، ولعله يفتح بذلك باب واسع يمكن أن ينتفع به الأشخاص والدول المسلمة في معاملاتهم مع الدول الأجنبية الكافرة، بل المسلمة الملتزمة بحليّة ما لا نعده حلالاً في فقهننا، كالأسماك

١. وسائل الشيعة ١٧: ١٠٠، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٧، الحديث ٣.

٢. وسائل الشيعة ١٧: ٢٣٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٦٠.

٣. كالشيخ الطوسي في الميسوط ٢: ٢٣٣؛ وابن إدريس في السرائر ٢: ٤٣؛ والمحقق في شرائع الإسلام ٢: ٦٣.

٤. وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٩.

التي لا فلس لها، والضفادع، وسائر ما يستحلّون أكلها بحسب موازينهم.

المبحث الخامس: في تعارض الروايات

إنّ ما ذكرناه من جواز البيع ممّن يستحلّ الميتة تامّ، لكن يمكن أن يقال: إنّ ما دلّ على جواز بيع العجين النجس واللحم المختلط بالذكيّ ممّن يستحلّ الميتة معارض مع مرسله ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام في العجين النجس، قال عليه السلام: «يدفن ولا يباع»^(١)، ومع ما روي في الأشعثيات، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه سئل عن شاة مسلوخة وأخرى مذبوحة عن عمى على الراعي أو على صاحبها، فلا يدري الذكيّة من الميتة، قال عليه السلام: «ترمّ بهما جميعاً إلى الكلاب»^(٢)؛ لما فيهما من الظهور في عدم جواز البيع مطلقاً، ولو ممّن يستحلّ الميتة.

ويمكن الجواب عنها - مضافاً إلى عدم التعارض؛ لكون الاختلاف بينهما بالإطلاق والتقييد، وإطلاق الخبرين الدالّين على منع البيع مطلقاً مقيّد بروايات المسألة الدالّة على جواز البيع بالمستحلّ بالخصوص^(٣) - بأنّ عدم جواز البيع

١. التهذيب ١: ٤١٤/١٣٠٦، باب المياه وأحكامها، الحديث ٢٥؛ الاستبصار ١: ٧٧/٢٩، باب الماء يقع فيه شيء ينجسه و... الحديث ٤؛ وسائل الشيعة ١٧: ١٠٠، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٧، الحديث ٤.

٢. الجعفریات (المطبوع في ضمن قرب الإسناد): ٤٨، الحديث ١٢٦؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٧٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٧، الحديث ١.

٣. منها: صحيحة الحلبي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا اختلط الذكيّ والميتة باعه ممّن يستحلّ الميتة ويأكل ثمنه». (الكافي ٦: ٢٦٠، باب اختلاط الميتة بالذكيّ، الحديث ٢؛ وسائل الشيعة ١٧: ٩٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٧، الحديث ١ وفيه: «أكل» بدل: «يأكل»).
ومنها: صحيحة الثانية للحلي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكيّ منها فيعزله، ويعزل الميتة، ثمّ إنّ الميتة والذكيّ اختلطا فكيف يصنع به؟ فقال: «بيعه»

فيهما منصرفٌ إلى ما هو المتعارف بين المسلمين في بيع المختلط من كونه للانتفاع به في نحو الأكل وغيره من المنافع المحرّمة من الميتة، لا عدم الجواز مطلقاً حتى يصير معارضاً مع الروايات المجوّزة.

ويؤيّد الانصراف، بل يشهد عليه ما فيهما من الدفن والرمي إلى الكلاب، فإنّه كناية عن عدم جواز منافعه المتعارفة، وهو الأكل؛ إذ ليس للدفن والرمي خصوصيّة، فالروايتان قاصرتان عن معارضة الروايات المذكورة سابقاً؛ لعدم الإطلاق لهما، هذا أولاً.

وثانياً: سلّمنا كون المرسلّة مطلقة، إلاّ أنّه قد قامت القرينة العقلية على لزوم تقييدها؛ لأنّ حرمة الميتة والعجين النجس لم تكن فعلياً في حقّ الجاهل بها، فدفنها وعدم الانتفاع منها إسراف وتبذير، حيث يمكن الانتفاع منه في غير المحرّم فعلاً.

المبحث السادس: في أقوال الفقهاء في المسألة

فنقول في بيع الذكيّ المختلط بالميتة لمن يستحلّ الميتة:

مَنْ يستحلّ الميتة ويأكل ثمنه، فإنّه لا بأس». (الكافي ٦: ٢٦٠، باب اختلاط الميتة بالذكيّ، الحديث ٢؛ وسائل الشيعة ١٧: ٩٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٧، الحديث ٢، وفيه مع تفاوت يسير).

ومنها: رواية حفص بن البخري، عن أبي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس، كيف يصنع به؟ قال: «يباع ممّن يستحلّ أكل الميتة». (التهذيب ١: ٤١٤ / ١٣٠٥، باب المياه وأحكامها، الحديث ٢٤؛ الاستبصار ١: ٧٦ / ٢٩، باب الماء يقع فيه شيء ينجسه و...، الحديث ٣؛ وسائل الشيعة ١٧: ١٠٠، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٧، الحديث ٣، مع تفاوت يسير). ومنها: ما رواه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن حبّ دهن ماتت فيه فأرة؟ قال: «لا تدهن به، ولا تبعه من مسلم». (قرب الإسناد: ٢٠٨، الحديث ١٠١٩؛ وسائل الشيعة ١٧: ١٠٠، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٧، الحديث ٥).

قد اختلفت الفقهاء في مسألة بيع الذكي المختلط بالميتة ممن يستحل الميتة على أقوال:

منها: ما ذهب إليه ابن إدريس من حرمة بيعه من مستحل الميتة، كحرمة من المسلم بلا فرق بينهما^(١).

ويمكن الاستدلال له أولاً بعدم حجّية أخبار الأحاد عنده عليه السلام. وثانياً بأن بيع الذكي المختلط بالميتة مخالف لقاعدة العلم الإجمالي، من وجوب الاجتناب عن أطراف العلم الإجمالي في الشبهة المحصورة إذا تعلّق بالمحرّم، كوجوبه عن المحرّم المعلوم بالعلم التفصيلي.

ومنها: ما ذهب إليه في الدروس، من أنّه لا يجوز بيعها ممن يستحل الميتة، بل لابدّ من الامتحان والاختبار بالنار^(٢).

ومنها: ما ذهب إليه شيخ الطائفة في النهاية^(٣)، وابن حمزة في الوسيلة^(٤)، من جواز بيعه من مستحل الميتة؛ قضاءً للروايات الواردة في الباب.

ومنها: ما جعله المحقّق عليه السلام حسناً في الشرائع، من جواز بيعه بقصد الذكيّ منها^(٥).

ومنها: ما ذهب إليه العلامة في المختلف، من جواز بيعه من مستحل الميتة صورياً لاستنقاذ مال ممن يستحل الميتة^(٦).

١. السرائر ٣: ١١٣.

٢. الدروس الشرعية ٣: ١٤.

٣. النهاية: ٥٨٧.

٤. الوسيلة: ٣٦٢.

٥. شرائع الإسلام ٣: ١٧٥.

٦. مختلف الشيعة ٨: ٣٣٧، المسألة ٣٩.

منشأ اختلاف الأقوال

والمنشأ لاختلاف الأقوال في المسألة اختلاف روايات الباب، وقاعدة العلم الاجمالي، والقواعد الأخر في الأبواب الأخر، فبعضهم أفتى على طبق الروايات، مثل الشيخ في النهاية، وابن حمزة في الوسيلة، وبعضهم ذهب إلى لزوم طرح الروايات، لكونها مخالفة لقاعدة العلم الإجمالي، وأفتى على وفق هذه القاعدة، كابن إدريس، وبعضهم أفتى على وفق القواعد الأخر.

ولقد أجاد المقدّس الأردبيلي في بيان الأقوال ومنشأ اختلافها، فنكتفي بنقل عبارته، وإليك نصّها، قال رحمته ذيل عبارة الإرشاد: «ويحرم المشتبه بالميتة، فإن بيع على مستحليّه قصد المذكي»:

ولما كان خلاف ما تقرّر عندهم - من عدم جواز التصرف في الميتة وعدم إباحة أكل ثمنها - فذكروا أنّه يقصد بيع المذكي ^(١) لا الميتة.

وفيه أيضاً إشكال من جهة لزوم صحّة بيع المجهول، وهم لا يجوزونه.

ومن جهة أنّه قد يأخذ أكثر من ثمن المذكي، فإنّه يبيع الاثنين ظاهراً.

ومن جهة أنّه يقصد بيع الواحد، والمشتري أكثر.

وأنّه لو كان مع قصد ذلك يصحّ البيع لصحّ بيعه من الغير المستحلّ أيضاً، ومع ذلك، فيه: أنّه ما يحلّ له أن ينتفع به، فلا يجوز البيع عليه، فتأمل.

قال في المختلف - للتفصي عن ذلك -: إنّ ذلك ليس ببيع حقيقة، بل استنقاذ مال عن يد كافر. ^(٢) وهو جيّد.

١. يعني البائع حين إنشاء البيع.

٢. مختلف الشيعة ٨: ٣٣٧، المسألة ٣٩.

لكن ينبغي تخصيص الحكم بمن يحلّ ماله من الكفّار الحربي الغير المأمون، لا الذمّي، ولا المأمون، ولا المنتمي بالإسلام، وكأنّه مقصود وترك للظهور.

ولكن حمل الروايتين^(١) على ذلك لا يخلو عن بُعد، وكذا عبارات الأصحاب وأنّه حينئذ لا يحتاج إلى قولهم: فيقصد بيع المذكي، وهو ظاهر. فالظاهر أنّه بيع حقيقيّ مع العمل بهما، وحينئذ ينبغي أن يقال بالاستثناء عن عدم جواز بيع المجهول لوسلم، خصوصاً إذا كان المشتري يشتري المعلوم ولم يكن عنده مجهول، فإنّ العلة الغرر، ولا شكّ حينئذ في عدمه منها معاً، وهو ظاهر.

وكذا^(٢) عن الضرر^(٣) بقصده أحدهما، وقصد المشتري إياهما. ولكن ينبغي أن لا يبيع بأكثر من ثمن المذكي، وحمل الخبرين على هذا، وإن كان بعيداً، أو يخصّص عدم الانتفاع بالميتة وعدم جواز أكل ثمنه، إلا في هذه الصورة. وكذا^(٤) تسليط الكافر على أكل الميتة؛ للنصّ والشهرة.

ومن لم يعمل بالخبر الواحد مثل ابن إدريس يطرحهما ولم يجوّز بيعه. ونقل في شرح الشرائع عن الدروس، الامتحان بالنار^(٥) كما سيجيء

١. هما صحيحة الحلبي وحسنه.

٢. عطف على قوله ﷺ: عن عدم جواز بيع المجهول.

٣. يعني الضرر الحاصل بمثل هذا النوع من البيع، فإنّ اختلاف قصدي البائع والمشتري ضرر، والله العالم.

٤. يعني يخصّص أدلة عدم جواز تسليط الكافر على أكل الميتة في هذه المسألة؛ للنصّ والشهرة.

٥. مسالك الأفهام ١٢: ٥٩؛ وراجع: الدروس الشرعية ٣: ١٤.

القول في اللحم المطروح الذي لم يعلم - ولو بقريئة - كونه من الذكيّ أو من الميتة؛ لرواية شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فأصاب بها لحماً لم يدر أذكى هو أم ميّت؟ قال: «يطرحه على النار، فكلّ ما انقبض فهو ذكيّ، وكلّ ما انبسط فهو ميتة»^(١).

وهو غير بعيد، إذا كان مذهبه ذلك، وعمل بهذه الرواية.

لكنّ العمل بها مشكل؛ لضعفها بوقف إسماعيل بن عمر^(٢)، واشتراك شعيب، مع مخالفتها لما تقدّم من أدلّة التحريم في هذه المسألة؛ لأنّه يعلم من الرواية أنّ كلّ ما انقبض فهو حلال، وما انبسط فهو حرام، فهو بعينه جار فيما نحن فيه.

فإيراد شرح الشرائع بتضعيفه - مع تسليم الأصل - ببطلان القياس، مع أنّه قياس مع الفارق؛ إذ في اللحم المطروح وجود الميتة مشكوك، بخلاف ما نحن فيه، فإنّ وجودها متيقّن، وليس كلّ ما يجري في المشتبه يجري في الميتة^(٣)، محلّ التأمل؛ لما علم من الرواية، العلة، وهي حصول العلم بتعيين أحدهما، وهو أعمّ من المطروح والمشتبه بالميتة، على أنّه ليس بفارق، فإنّ المطروح بحكم الميتة شرعاً عندهم، وأنّ كلّ واحد من

١. الكافي ٦: ٢٦١، باب آخر من اختلاط الميتة بالذكيّ، الحديث ١؛ التهذيب ٩: ٤٨ / ٢٠٠، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد والذكاة، الحديث ٢٠٠، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٧، الحديث ١، وفي الكلّ: «فهو ميّت» بدل: «فهو ميتة».

٢. سندها كما في الكافي هكذا: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن إسماعيل بن عمر، عن شعيب. (الكافي ٦: ٢٦١، باب آخر منه، الحديث ١).

٣. مسالك الأفهام ١٢: ٥٩.

الميتة والمشتبه يحتمل أن يكون ميتة، فوجود الميتة يقيناً هنا لا ينفع، فلا بدّ أن يمنع استقلال العلة مع الاشتباه، ومثله يرد في جميع القياسات المنصوصة العلة، أو يمنع الأصل، فتأمل^(١).

وينبغي الإشارة إلى نكتتين في ذيل كلامه:

الأول: أنه ﷺ قال بعد نقل كلام العلامة في المختلف: «إن ذلك ليس ببيع حقيقة، بل استنقاذ مال عن يد كافر»:

وهو جيّد، لكن ينبغي تخصيص الحكم بمن يحمل ماله من الكفار الحربي غير المأمون، لا الذمي، ولا المأمون، ولا المتتمي بالإسلام^(٢).

أقول: حمل الروايات على بيعه ممن لا حرمة لماله، حمل على ما لا مورد له على المتعارف؛ لحرمة أموال الناس كلّهم؛ لبناء العقلاء، الممضاة شرعاً، واستقرار سيرة المسلمين عليه، إلا الكافر الحربي في حال الحرب وزمان الحرب ومكان الحرب، فحمل الروايات على بيعه من الكافر الحربي حمل على الفرد النادر جداً، بل على ما لا مورد له حسب المتعارف.

الثاني: أن ما قاله ﷺ، من عدم حرمة مال الكافر الحربي غير المأمون، بإطلاقه غير تام، فإن الكافر الحربي المحكوم بأنه لا حرمة لماله ولنفسه - كما قلناه - هو الحربي حال الحرب وزمان الحرب وفي مكان الحرب، لا الحربي غير المأمون الذي يكون قابلاً لأن يقع المحاربة معه، في مقابل الذمي والمؤمن والمعاهد.

١. مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٢٧٣ - ٢٧٥.

٢. نفس المصدر: ٢٧٣.

الأصل في الأعيان النجسة والمنتجسة

هل الأصل في الأعيان النجسة والمنتجسة هو حليّة الانتفاع بهما إلا ما خرج بالدليل، أم حرمة الانتفاع بهما إلا ما خرج بالدليل؟ فيه وجهان، بل قولان. والحق هو الوجه الأول.

وذلك لدلالة آيات من الكتاب على حليّة جميع التصرفات في الأشياء بعنوان الحكم الأولي الواقعي، ولقاعدة الحلّ والإباحة والبراءة في المشكوكات بعنوان الحكم الثانوي الظاهري.

الاستدلال بالكتاب على حليّة الانتفاع بالأشياء من كلّ وجه

ويمكن الاستدلال على حليّة الانتفاع بالأشياء من كلّ وجه بآيات من الكتاب، منها: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(١).

فإنّ الآية الشريفة بإطلاقها تدلّ على حليّة جميع الانتفاعات من جميع ما في الأرض؛ لأنّ مقتضى خلق الأشياء لانتفاع أبناء البشر هو عدم حرمة أنواع الانتفاعات منها، فحرمة بعض الانتفاعات في بعض الأشياء مخالف لإطلاق

الآية، كما أنّ عمومها يدلّ على أنّ جميع الأشياء خلق لانتفاع أبناء البشر، فلو قام دليل على حرمة جميع أنواع الانتفاعات من شيء خاصّ، حتّى الانتفاع به حال الاضطرار، فهو مخالف لعموم الآية الشريفة ولا يمكن تخصيصها به؛ لأنّ لسان الآية آية عن التخصيص.

ولا يخفى أنّ تقييد الحكم بما في الأرض من باب الغلبة وكونه مورداً للابتلاء، وإلا فلا خصوصيّة ولا موضوعيّة لما في الأرض، فالحكم يشمل ما في السماء أيضاً.

ومنها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾^(١).

تقريب الاستدلال: إنّ الأكل في الآية الشريفة كناية عن مطلق التصرفات؛ لعدم صحّة إرادة معناه الحقيقيّ، فإنّ كثيراً من الأشياء بل أكثرها غير قابل للأكل بمعنى المضغ بين الأسنان وابتلاعه، وهذا قرينة على أنّ المراد منه هو المعنى الكنائي.

ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامَى ظُلماً إِنَّها يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَسَيَصْلُونَ سَعيراً﴾^(٣).

كما أنّ قوله تعالى: ﴿حَلالاً طَيِّباً﴾ حال للأكل، لا وصف ولا قيد احترازيّ لهيئة الأمر.

١. البقرة (٢): ١٦٨.

٢. البقرة (٢): ١٨٨.

٣. النساء (٤): ١٠.

فالآية تدلّ على حلّية أنواع الانتفاعات ممّا في الأرض، وكونها حلالاً طيباً، كما أنّ تقييد الحكم بما في الأرض من باب ابتلاء الناس به، لا لخصوصية فيه. ومنها: قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾^(١).

وتقريب الاستدلال بها كسابقها.

ويشهد على أنّ المراد من الأكل في هذه الآية أيضاً معناه الكنائي - مضافاً إلى ما ذكر في الآية السابقة - قوله تعالى في الآية السابقة عليها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٢)، فإنّ المراد ممّا أحلّ الله لكم، عامّ يشمل أنواع الانتفاعات، بقريته شأن نزولها، فقد ورد في تفسير عليّ بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

نزلت هذه الآية في أمير المؤمنين عليه السلام وبلال وعثمان بن مظعون، فأما أمير المؤمنين عليه السلام فحلف أن لا ينام بالليل أبداً، وأما بلال فإنه حلف أن لا يفطر بالنهار أبداً، وأما عثمان بن مظعون، فإنه حلف أن لا ينكح أبداً، فدخلت امرأة عثمان على عائشة وكانت امرأة جميلة، فقالت عائشة: مالي أراك معطّلة؟ فقالت: ولمن أتزين؟ فو الله ما قاربني زوجي منذ كذا وكذا، فإنه قد ترهب ولبس المسوح وزهد في الدنيا، فلمّا دخل رسول الله ﷺ أخبرته عائشة بذلك، فخرج فنأدى: الصلاة جامعة، فاجتمع الناس، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: «ما بال أقوام يحرّمون على أنفسهم الطيبات، ألا إنّني أنام بالليل وأنكح وأفطر بالنهار، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي»، فقاموا هؤلاء فقالوا: يا رسول الله

١. المائة (٥): ٨٨.

٢. المائة (٥): ٨٧.

فقد حلفنا على ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ...﴾^(١) .^(٢)

الأصل الثانوي في المسألة

قد مرّ^(٣) أنّ الأصل الأوّلي في الأشياء، هو حليّة الانتفاع بها من كلّ وجه؛ وذلك فيها لم يقدّم دليل خاصّ على حرمة شيء خاصّ. وأمّا إذا شكّ في أنّ شيء خاصّ هل خرج عن تحت الأصل الأوّلي، بسبب قيام دليل خاصّ على حرمة الانتفاع منه، أم بقي تحتها؟ فالمرجع هو الأصول العمليّة، وهو في المقام، أصالة الحلّ والإباحة.

تأييد القاعدة الكلّيّة الأوّليّة بالموارد الجزئيّة

ثمّ إنّ الدليل على الجواز الواقعي في الأعيان النجسة والمتنجّسة، الاستقراء في النصوص والفتاوى، الواردة في الموارد الجزئيّة الكثيرة الدالّة على جواز الانتفاع في الجملة في غير واحد من الأعيان النجسة الموجبة لإلغاء الخصوصيّة واستنقاذ قاعدة كلّيّة، وأنّ الأصل فيها جواز الانتفاع واقعاً إلا ما خرج بالدليل، ودونك تلك الموارد:

منها: ما دلّ على جواز بيع العذرة، ففي رواية محمّد بن مضارب: «لابأس ببيع العذرة»^(٤)، وكذا في رواية سماعة بن مهران: «لابأس ببيع

١. المائدة (٥): ٨٩.

٢. تفسير عليّ بن إبراهيم ١: ١٧٩ - ١٨٠؛ وحكاه عنه صاحب تفسير نور الثقلين ١: ٦٦٤ - ٦٦٥.

٣. مرّ في الصفحة: ١٩٥.

٤. الكافي ٥: ٢٢٦، باب جامع فيما يحلّ الشراء والبيع منه وما لا يحلّ، الحديث ٣؛ التهذيب ٦:

العذرة»^(١)، فإنّ الظاهر من نفي البأس في بيعها جواز الانتفاع بها ولو للتسميد، وإلا كان فيه البأس؛ للملازمة بين حرمة المنافع ووجود البأس والحرمة، فتأمل. ومنها: جواز بيع كلب الصيد إجماعاً ومن دون خلاف، إلا عن ظاهر العماني رحمته الله، حيث قال: «لا يجوز بيع الكلب»^(٢)، ولم يستثن بيع كلب الصيد، ولكنّ الظاهر أنّ الكلب في كلامه رحمته الله منصرف إلى الكلب الهراش، وجواز بيعه بالخصوص ليس إلاّ لمنفعة الصيد ممّا تكون حلالاً.

ومنها: جواز بيع كلب الماشية والحائط والزرع؛ لما مرّ قبل هذا في كلب الصيد. ومنها: ما ورد في جواز الانتفاع بجلد الميتة، كرواية قاسم الصيقل: قال كتبت إلى الرضا عليه السلام: إنّي أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة، فيصيب ثيابي، فأصليّ فيها؟ فكتب عليه السلام إليّ: «اتخذ ثوباً لصلاتك»، فكتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: كنت كتبت إلى أبيك عليه السلام بكذا وكذا، فصعب عليّ ذلك، فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشيّة الذكيّة، فكتب عليه السلام إليّ: «كلّ أعمال البرّ بالصبر يرحمك الله، فإن كان ما تعمل وحشيّاً ذكيّاً فلا بأس»^(٣).

١٠٧٩/٣٧٢، باب المكاسب، الحديث ٢٠٠؛ الاستبصار ٣: ١٨١/٥٦، باب النهي عن بيع العذرة، الحديث ١؛ وسائل الشيعة ١٧: ١٧٥، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٠، الحديث ٣.

١. التهذيب ٦: ٣٧٢/١٠٨١، باب المكاسب، الحديث ٢٠٢؛ الاستبصار ٣: ١٨٣/٥٦، باب النهي عن بيع العذرة، الحديث ٣؛ وسائل الشيعة ١٧: ١٧٥، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٠، الحديث ٢.

٢. حكى عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١٢: ٩٢.

٣. الكافي ٣: ٤٠٧، باب الرجل يصلّي في الثوب، وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً، الحديث ١٦؛ التهذيب ٢: ١٤٨٣/٣٥٨، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، الحديث ١٥، وفيه: «أفصليّ» بدل: «فأصليّ»؛ وسائل الشيعة ٣: ٤٦٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات والأواني والجلود، الباب ٣٤، الحديث ٤.

ومنها: جواز بيع العبد الكافر إجماعاً.
ومنها: جواز إجارة المرأة اليهودية لإرضاع الرضيع.
ومنها: جواز الاستصباح بالدهن المتنجس.
ومنها: جواز الانتفاع بالدهن المتنجس في الصابون.
فهذه الموارد لكثرتها، وإلغاء الخصوصية من الموارد حجة عرفاً على أن الأصل جواز الانتفاع بالأعيان النجسة والمتنجسة مطلقاً إلا ما خرج بالدليل، وأن تخصيصها بالذكر والتعرض لها إنما لأجل أن هذه الموارد كان مورداً للابتلاء، وإلا فلا خصوصية لها، وعليه، أن عدم التعرض لغيرها من المنافع ليس لعدم جوازها وحرمتها، بل لأنها لم تكن مورداً للابتلاء، فمثل تزريق الدم وترقيع الأعضاء من الأمور الحادثة التي لم يكن مورداً للابتلاء سابقاً يكون جائزاً، كما لا يخفى.

أدلة القائلين بأصالة الحرمة وجوابه

واستدل على حرمة الانتفاع من النجس والمتنجس مطلقاً - إلا ما خرج بالدليل - بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب، فمنها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).

تقريب الاستدلال: أن وجوب الاجتناب عن الأربعة المذكورة في الآية معلق ومتفرع على كونها رجساً من عمل الشيطان، فيستفاد منها قاعدة كلية، وهي أن كل رجس من عمل الشيطان يجب الاجتناب عنه، ووجوب الاجتناب عنه يقتضي حرمة جميع التصرفات والانتفاعات منه.

وفيه أولاً: أن هذا الاستدلال - كما أشار إليه الشيخ رحمته ^(١) - يقتضي اختصاص الحرمة بالأعيان النجسة، فإنها رجس من عمل الشيطان، دون الأعيان المنتجسة؛ لأنها ليست من عمل الشيطان.

وثانياً: أن الآية الشريفة دالة على الكبرى الكلي، وهي وجوب الاجتناب عما كانت رجساً ومن عمل الشيطان، وأما كون الأعيان النجسة صغرى لهذه الكبرى محتاج إلى دليل يدل عليه، فضلاً عن الأعيان المنتجسة، فإن الأعيان النجسة، ولو سلمنا كونها رجساً، إلا أن وجوب الاجتناب لم يتعلق بمطلق الرجس، بل برجس كان من عمل الشيطان، وكون الأعيان النجسة من عمل الشيطان غير معلوم، ولا دليل على إثباته، خصوصاً في مثل كلب البستان والحائط والرعي، الذي له مالية عرفاً وشرعاً، ولهذا جعل الدية لها شرعاً.

وثالثاً: أن الآية الشريفة ناظرة إلى حرمة المنافع المقصودة، فلا تشمل المنافع الغير المقصودة منها، والمنفعة المقصودة من الخمر شربه، ومن الميسر اللعب والقمار به، ومن الأزلام الاستقسام بها على نحو القمار، ومن الأنصاب التعبد والتبرك بها. ورابعاً: أن هذا الحكم في الآية الشريفة مختص بالأربعة المذكورة فيها، ولا تعم غيرها؛ وذلك بقريظة الآية اللاحقة عليها، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخُمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُضِدَّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ ^(٢)، فإن إيجاد العداوة والبغضاء مختصة بالخمر والميسر والأزلام، والصد عن ذكر الله مختصة بالأنصاب بعناوينها بما هي هي، لا بما أتمها رجس ونجس حتى تشمل الأعيان النجسة والمنتجسة، وتكون هي الموضوع للحكم. وذلك قضاء لما هو الواضح عرفاً من ظهور العناوين بما هي هي في الموضوعية،

١. المكاسب ١: ٣٧.

٢. المائدة (٥): ٩١.

لا لكونها مشيرة إلى عناوين أخرى تكون موجودة مع تلك العناوين المأخوذة في الأدلة، ولاختصاص ما في الآية من اللوازم المذكورة بتلك الأربعة، دون النجس بما هو نجس. وذلك لأنَّ شرب الخمر بسبب إزالته العقل يوقع العداوة والبغضاء بين أبناء البشر، وكذلك اللعب بالميسر والعمل بالأزلام يوقعان العداوة والبغضاء بسبب القمار وإزالة المال عن صاحبه، من دون سبب عقلائيّ مقبول، وذلك في القمار معلوم لا يحتاج إلى البيان، وأمّا في الأزلام، فلائها - كما في مجمع البحرين - عبارة عن:

القداح العشرة المعروفة فيما بينهم في الجاهليّة. والقصة في ذلك: أنّه كان يجتمع العشرة من الرجال فيشتركون بغيراً فيها بينهم وينحرونه، ويقسمونه عشرة أجزاء، وكان لهم عشرة قداح، لها أسماء وهي الفذّ وله سهم، والتوأم وله سهمان، والرقيب وله ثلاثة، والحلس وله أربعة، والنافس وله خمسة، والمسبّل وله ستة، والمعلّى وله سبعة، وثلاثة لا أنصباء لها، وهي المنيح والسفيح والوغد... وكانوا يجعلون القداح في خريطة، ويضعونها على يد من يثقون به، فيحرّكها، ويدخل يده في تلك الخريطة، ويخرج باسم كلّ قدحاً، فمن خرج له قدح من الأقداح التي لا أنصباء لها لم يأخذ شيئاً، وألزم بأداء ثلث قيمة البعير، فلا يزال يخرج واحداً بعد واحد حتّى يأخذ أصحاب الأنصباء السبعة أنصباءهم، ويغرم الثلاثة الذين لا أنصباء لهم قيمة البعير^(١).

والأنصباء أيضاً بسبب تعبد المشركين بها يصدّهم عن ذكر الله وعن الصلاة والتعبد لله تعالى.

فانقدح بما ذكرنا، أنّ الحكم في الآية الشريفة مختصّ بالأربعة المذكورة في

١. مجمع البحرين ٦: ٨٠، مادة «زلم».

الآية، أو يعمّ ما كان مثلها في إيجاد العداوة والبغضاء والصدّ عن ذكر الله، وعن الصلاة بتنقيح المناط وإلغاء الخصوصية، ولا تشمل الأعيان النجسة، فإنّه ليس فيها تلك اللوازم، فضلاً عن الأعيان المنتجسة.

ومنها: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فَسُقُ...﴾^(١).

تقريب الاستدلال: أنّ الحرمة قد تعلّق فيها بذات العناوين المذكورة، وتحريم الأعيان يستلزم تحريم وجوه الاستمتاع والانتفاع، كما ذهب إليه شيخ الطائفة^(٢) والعلامة^(٣)، فالآية الشريفة تدلّ على حرمة جميع الانتفاعات من هذه الثلاثة المذكورة فيها؛ أعني الميتة والدم ولحم الخنزير، وبضميمة عدم القول بالفصل بين الأعيان النجسة يلحق بها سائر الأعيان النجسة.

وفيه ما لا يخفى، حيث إنّ استقراء كلام العرب يفيد أنّ في مثل الآية من التحليل والتحريم المضافين إلى الأعيان، وكذلك غير لفظ الحلّ والحرمة من الأحكام الظاهر عرفاً من متعلّق المضاف هو الفعل المقصود من ذلك، كالأكل من المأكول، والشرب من المشروب، واللبس من الملبوس، والوطي من الموطوء. وعلى هذا، فالمتفاهم العرفي من الحرمة في الآية الشريفة، هو حرمة أكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الدم، لا حرمة جميع الانتفاعات، فالآية ظاهرة في حرمة الأكل والشرب لا غير، هذا بالنسبة إلى الآية.

وأما بالنسبة إلى إتمام الدليل بعدم القول بالفصل، ففيه: أنّه على تسليم دلالة الآية في الثلاثة فإتمام الدليل بعدم القول بالفصل غير تمام.

١. المائة (٥): ٣.

٢. النهاية: ٣٦٤.

٣. منتهى المطلب ١٥: ٣٤٩؛ تذكرة الفقهاء ١٠: ٢٥.

أولاً: بعدم الاعتبار بعدم القول بالفصل ما لم يرجع إلى الإجماع، ومن الواضح أنّ عدم القول بالفصل لا يكون مثبتاً للإجماع. نعم، القول بعدم الفصل مثبت له؛ لأنّه إجماع على عدم الفصل، لكن إثباته مشكّل.

وثانياً: بأنّ الإجماع في مثل المسألة ممّا هو مصبّ الاجتهاد والتمسك بالكتاب ومثله غير حجّة، كما لا يخفى، فضلاً عن القول بعدم الفصل.

ثالثاً: أنّ المسألة ليست إجماعية، بل مختلف فيه، كما يظهر إن شاء الله تعالى عند تعرّض الأقوال في المسألة.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾^(١).

تقريب الاستدلال: أنّ الهجر بمعنى ترك الشيء واجتنابه، والهجر المطلق يحصل بهجر جميع التقلّبات، والمراد من الرجز إمّا هو النجاسات الظاهرية، أي الأعيان النجسة والمتنجّسة، وإمّا هو أعمّ من النجاسات الظاهرية والباطنية والمعنوية، وكيف كان، فالآية تدلّ على وجوب الهجر والاجتناب عن الأعيان النجسة قطعاً.

وفيه: أنّ كون الرجز بمعنى النجاسات الظاهرية ضعيف جداً، ولم يفسّره بذلك المفسّرين، فالمراد من الرجز في الآية الشريفة هو القذارات والنجاسات الباطنية والمعنوية، فإنّ سياق الآيات ونزولها في أوائل البعثة يشهد على ما ذكرناه.

ولقد أجاد سيّدنا الأستاذ عليه السلام في الايراد عليه، وإليك نصّ كلامه، قال عليه السلام:

وفيه: أنّه لم يتّضح أنّ المراد بالرجز الرجس، فإنّه بمعان، منها: عبادة الأوثان، وفي المجمع: «أنّه بالضمّ اسم صنم فيما زعموا، وقال قتادة: هما صنمان: أساف ونائلة»^(٢). ولعلّ الأقرب أن يكون الأمر، بهجر

١. المدّثر (٧٤): ٥.

٢. مجمع البيان ١٠: ٥٧٨.

الأوثان أو عبادتها، وأمّا النجس المعهود، فمن البعيد إرادته في أول سورة نزلت عليه ﷺ - على ما قيل^(١) - أو بعد إقرأ، قبل تأسيس الشريعة، أصولاً وفروعاً، على ما يشهد به الذوق السليم. ولهذا لا يبعد أن يكون المراد بقوله: ﴿وَيْبَاكَ فَطَهَّرُ﴾^(٢) غير تطهير اللباس، بل تنزيه نسائه، أو أقربائه عن دنس الشرك - على ما قيل^(٣) - أو غير ذلك مما فسّر^(٤).

ومنها: آية تحريم الخبائث، ممّا ورد في برنامج الرسول، وهو قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾^(٥).

تقريب الاستدلال: أنّ الحرمة في الآية الشريفة قد تعلقت بالخبائث، والظاهر من تعلّق الحرمة بشيء هو حرمة جميع منافعه؛ لأنّ الأنسب بحرمة نفس الشيء ادعاء، هو حرمة جميع منافعه، لا حرمة بعضها دون بعض، هذا، مع أنّ اللازم من حرمة البعض، الإجمال؛ لعدم التعيين وعدم الترجيح.

وفيه أولاً: أنّ الآية الشريفة ليست في مقام إنشاء حلّية الطيبات وحرمة الخبيثات حتّى يؤخذ بإطلاقها، ويحكم بالحليّة والحرمة من جميع الجهات، بل هي في مقام الإخبار عمّا يحلّه الرسول ﷺ لهم وعمّا يحرمه عليهم، ويكفي في صحّة الإخبار، حلّية الطيبات وحرمة الخبيثات ولو من جهة واحدة، حيث إنّ الإطلاق - أي إطلاق التحليل والتحريم - إنّما يكون في الإخبار عنهما وفي مقام

١. مجمع البيان ١٠: ٥٧٩؛ التبيان ١٠: ١٧١.

٢. المدثر (٧٤): ٤.

٣. مجمع البيان ١٠: ٥٨٠.

٤. المكاسب المحرّمة ١: ٥٢.

٥. الأعراف (٧): ١٥٧.

بيان ذلك، لا في مقام بيان الحلال والحرام.
ثم إنّه بعد أن الرسول ﷺ حلّ شيئاً أو حرّمه نعلم أنّ ذلك الشيء طيب أو خبيث، ولعلّ هذا هو المراد ممّا ذكره سيّدنا الأستاذ ﷺ، حيث قال:
وأنت خبيرٌ بأنّ الآية ليست بصدد بيان تحريم الخبائث، بل بصدد الإخبار عن أوصاف النبيّ ﷺ بأنّه يأمرهم بالمعروف... وليس المراد أنّ النبيّ ﷺ يحرم عنوان الخبائث أو ذاتها، ويحلّ عنوان الطيبات أو ذاتها، بل بصدد بيان أنّه يحلّ كلّ ما كان طيباً، ويحرم كلّ ما كان خبيثاً بالحمل الشايع، ولو بالنهي عن أكله وشربه، فإذا نهى عن شرب الخمر وأكل الميتة ولحم الخنزير، وهكذا، يصدق أنّه حرّم الخبائث؛ فلا دلالة للآية على تحريم عنوان الخبائث، وهو ظاهر^(١).

وثانياً: أنّ المنصرف والمتبادر إلى الذهن، والمتفاهم العرفي من حلّيّة الطيبات وحرمة الخبيثات، هو حلّيّة الأكل وحرمته، دون سائر التصرفات والانتفاعات.
ومنها: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾^(٢).
تقريب الاستدلال: أنّ الآية الشريفة بمفهومها تدلّ على حرمة الخبيثات، وبعد دلالتها عليها يأتي فيها ما قرّره في كيفيّة الاستدلال في الآية السابقة.
ويرد عليه - مضافاً إلى ما أوردناه على الاستدلال بالآية السابقة - أنّ قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ لا مفهوم له، فإنّ الطيبات في هذه الآية الشريفة لقب؛ لعدم ذكر الموصوف لها، واللقب لا مفهوم له، ولو جيء به في مقام بيان الضابطة وجعل القانون، وإليه أشار سيّدنا الأستاذ ﷺ، حيث قال:

١. راجع: المكاسب المحرّمة ١: ٥١.

٢. المائدة (٥): ٤.

مضافاً إلى إمكان إنكار المفهوم، ولو كان بصدد التحديد.^(١) هذا أولاً.
 وثانياً: أنه لو كان له مفهوم، لكان مفهومه: لا يحلّ لكم غير الطيبات، وليس مفهومه يحرم عليكم الخبائث، فإنّ عدم الحلّ ليس مساوفاً للحرمة، بل أعمّ منها ومن عدم جعل حكم له، فإنّ المباح على قسمين: مباح بالجعل، ومباح بحسب طبعه الأصليّ، من دون تعلق جعل له من الشارع الأقدس.
 وأمّا الأخبار، فقد استدلّ على حرمة الانتفاع بالنجس، بل والمنتجس، بالروايات العامة التي سبق ذكرها، كرواية تحف العقول^(٢) ودعائم الإسلام^(٣)، وقد مرّ^(٤) الجواب عنها، فلا نعيده.

دفع توهم

ثمّ إنّه ربما يتوهم إمكان استنقاذ قاعدة كليّة، وهي عدم جواز الانتفاع من النجس من الموارد الجزئية، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَحُمُّ الْخِنْزِيرِ﴾^(٥)، فإنّ تعلق الحرمة بذات العناوين المذكورة فيه، يدلّ على حرمة جميع الانتفاعات^(٦)، فإنّها أولى في تصحيح الادّعاء في النسبة من حرمة بعض المنافع مع عدم القرينة عليها.

ونحوها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَحُمُّ الْخِنْزِيرِ﴾^(٧).

١. راجع: المكاسب المحرّمة ١: ٥٢.

٢. تحف العقول: ٣٣١.

٣. دعائم الإسلام ٢: ١٨، ذكر ما نهي عن بيعه، الفصل ٢، الحديث ٢٣.

٤. مرّ في الصفحة: ١٥٢ - ١٥٣.

٥. المائدة (٥): ٣.

٦. راجع: جواهر الكلام ٢٢: ١١.

٧. البقرة (٢): ١٧٣.

وكالروايات الكثيرة الدالة على وجوب إهراق الماء المتنجس^(١)، والمرق المتنجس^(٢)، وإلقاء ما حول النجس في الدهن الجامد^(٣).

وقوله في صحيحة الكاهلي، عبدالله بن يحيى، أو حسنته، عن أبي عبدالله عليه السلام، في مورد قطع إليات الغنم: «أن في كتاب علي عليه السلام أن ما قطع منها ميت لا ينتفع به»^(٤). وفيه: منع استفادة حرمة مطلق الانتفاعات في الموارد المذكورة، فضلاً عن الإسراء إلى غيرها.

أما الآيتان، فلما فيهما من القرائن في نفس الثلاثة، وفيما قبلهما وبعدهما مما تدل على أن المراد بتحريم العناوين، تحريم أكلها فحسب.

منها: ذكر لحم الخنزير، للجزم بعدم إرادة جواز الانتفاع بغير لحمه، المستفاد من المفهوم؛ وذلك لأنه لو كان المراد من حرمة لحمه حرمة جميع منافعه، لا الأكل بالخصوص، فالمفهوم منها، قضاء لكون الآية في مقام بيان الضابطة الكليّة، عدم حرمة منافع غير لحمه أي منفعة كانت مطلقاً، ولو كانت فيما يشترط فيه الطهارة، وهو كما ترى، للجزم بالحرمة في الانتفاع بغير لحمه ولو في الجملة، وهذا بخلاف ما لو كان المراد حرمة الأكل فقط، حيث إن مفهومها عدم حرمة لحوم غيره، كما لا يخفى، فإن الآية على ذلك في مقام بيان الضابطة في أكل اللحوم حرمة وجوازا، وللجزم أيضاً بعدم كون المراد عدم جواز الانتفاع بالميتة

١. وسائل الشيعة ١: ١٥١-١٥٦، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ٢، ٤ و ٤.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٧٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ٨.

٣. وسائل الشيعة ١: ٢٠٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ٥، الحديث ١.

٤. الكافي ٦: ٢٥٤، باب ما يقطع من إليات الضأن و...، الحديث ١؛ الفقيه ٣: ٢٠٩/٩٦٧، باب

في الصيد والذبائح، الحديث ٥٧، وفيه: «ميتة» بدل: «ميتة»؛ التهذيب ٩: ٧٨/٣٣٠، باب

الذبائح والأطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه، الحديث ٦٥؛ وسائل الشيعة ٢٤: ٧١، كتاب

الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٣٠، الحديث ١.

مطلقاً حتى الانتفاع من جلده للفراش وغيره مما لا يشترط فيه الطهارة، فإنه جائز قطعاً، فالمراد من الحرمة المتعلقة به هو حرمة لحمه.

ومنها: عدم ذكر الكلب؛ لعدم كونه مما يتعارف أكله.

ومنها: استثناء الاضطرار في المجاعة، بقوله تعالى في آخر الآية بعد ذكر المحرّمات من الحيوانات المذبوحة: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١)، فإن المراد منه جواز أكلها في المخرصة.

ومنها: قوله تعالى، قبل الآية الثانية: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ * إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ...﴾^(٢).

وتعقيب الأولى بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾^(٣) إلى قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(٤) وقوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾^(٥) فاحتفافهما بما ذكر، يوجب ظهورهما في إرادة الأكل، لا الانتفاعات الأخر.

هذا مع أنّ الشائع من المنافع منها، سبباً الدم ولحم الخنزير، هو الأكل.

ومع ورود روايات يظهر منها ما ذكرناه، كرواية المفصل بن عمر، المروية عن أبي عبدالله عليه السلام بطرق لا يبعد حسن بعضها، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخبرني - جعلت فداك - لم حرّم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير؟... إلى أن قال عليه السلام: «ولكنّه خلق الخلق، وعلم عزّوجلّ ما تقوم به أبدانهم، وما يصلحهم، فأحلّه لهم وأباحه تفضلاً» - إلى أن قال عليه السلام: «أمّا الميتة فإنّه لا يدمنها أحد إلاّ

١. المائة (٥): ٣.

٢. البقرة (٢): ١٧٢ و ١٧٣.

٣. المائة (٥): ٤.

٤. المائة (٥): ٤.

٥. المائة (٥): ٥.

ضعف بدنه، ونحل جسمه، وذهبت قوّته، وانقطع نسله، ولا يموت أكل الميتة إلاّ فجأة»^(١)، ثمّ ذكر مفاصد أكل الدم، وأكل لحم الخنزير، وشرب الخمر؛ وذلك لما يظهر منها أنّ متعلّق الحرمة في الآية، الأكل والشرب، لا غير. وقریبٌ منها روايات أخر^(٢)، يظهر منها ما ذكر؛ لما ذكر.

وأما الروايات الآمرة بإهراق الماء المتنجّس، فلأنّ الماء القليل الذي بقي في الإناء من فضل الكلب ونحوه، لا فائدة له نوعاً سوى الشرب، أو الوضوء، أو غسل شيء به، فيكون محمولاً عليه، حملاً للكلام على المتعارف وما يكون مرتبطاً به نوعاً، لا النادر القليل الذي لا يلتفت إليه، كما لا يخفى، ومع عدم جوازها لا بدّ من إهراقه، فلا تدلّ تلك الروايات على حرمة مطلق الانتفاع به، لو فرض له انتفاع، كصبّه على أصل شجر ونحوه؛ لانصرافه عن مثل ذلك الانتفاع النادر وانصرافه إلى الانتفاع المتعارف.

هذا مضافاً إلى أنّ الروايات الواردة فيه، إنّما هي في مقام بيان أحكام أخر. فقوله عليه السلام في الكلب إنّه: «رجس نجس لا تتوضّأ بفضله، وأصعب ذلك الماء، واغسله بالتراب...»^(٣)، في مقام بيان عدم جواز التوضّي به، وفي مقام بيان طريق تطهير الإناء من ولوغ الكلب، لا عدم جواز سائر الانتفاعات، سيّما مثل تطيين

١. الكافي ٦: ٢٤٢، باب علل التحريم، الحديث ١؛ الفقيه ٣: ٢١٨/١٠٠٩، باب في الصيد والذبائح، الحديث ٩٩، وفيه: «محمّد بن عذافر، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام»، مع تفاوت في ألفاظه. وسائل الشيعة ٢٤: ٩٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ١، الحديث ١، مع تفاوت يسير.

٢. وسائل الشيعة ٢٤: ٩٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ١.
٣. التهذيب ١: ٢٢٥/٦٤٦، باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهّر به وما لا يجوز، الحديث ٢٩؛ الاستبصار ١: ٤٠/١٩، باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب، الحديث ٢؛ وسائل الشيعة ١: ٢٢٦، كتاب الطهارة، أبواب الأسار، الحديث ٤.

التراب به، وكذا حال سائر الروايات.

وأما ما فيها الأمر بإهراق المرق، فلائنه مضافاً إلى عدم نفع له إلا الأكل الممنوع، أنّ الظاهر أنّ الأمر بإهراق المرق كناية عن حرمة أكله، كما يدل عليه قوله: «ويغسل اللحم ويؤكل»^(١).

هذا مضافاً إلى أنّ في رواية زكريّا بن آدم: «يهراق المرق، أو يطعمه لأهل الذمّة أو الكلاب، واللحم فاغسله وكله»^(٢)، وإطعامهما نحو انتفاع به، سيّما إذا كان الذمّيّ ضيفاً له، والكلب لماشيته وحراسته، وفيها أيضاً تجويز بيع العجين النجس من المستحلّ، وكذا في مرسله ابن أبي عمير^(٣).

وأما روايات إلقاء ما حول الجامد من الدهن وغيره، فتدلّ على جواز الانتفاع. ففي موثقة أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في السمن، أو في الزيت، فتموت فيه، قال: «إن كان جامداً فيطرحها وما حولها، ويؤكل ما بقي، وإن كان ذائباً فاسرج به، وأعلمهم إذا بعته»^(٤).

١. الكافي ٦: ٢٦١، باب الفأرة تموت في الطعام والشراب، الحديث ٣؛ التهذيب ٩: ٨٦/٣٦٥، باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يجرم منه، الحديث ١٠٠؛ الاستبصار ١: ٢٥/٦٢، باب حكم الفأرة والوزغة والحية والعقرب إذا وقع في الماء وخرج منه حيّاً، الحديث ٥؛ وسائل الشيعة ٢٤: ١٩٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٤٤، الحديث ١.
٢. الكافي ٦: ٤٢٢، باب المسكر يقطر منه في الطعام، الحديث ١؛ التهذيب ١: ٢٧٩/٨٢٠، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، الحديث ١٠٧؛ و ٩: ١١٩/٥١٢، باب في الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يجرم منه، الحديث ٢٤٧؛ الاستبصار ٤: ٩٤/٣٦٣، باب الخمر يصير خلاً بما يطرح فيه، الحديث ٩؛ وسائل الشيعة ٢٥: ٣٥٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٦، الحديث ١، وفيه: «يهرق» بدل: «يهراق».
٣. وسائل الشيعة ١: ٢٤٢، كتاب الطهارة، أبواب الأسار، الباب ١١، الحديث ١.
٤. التهذيب ٧: ١٢٩/٥٦٢، باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز، الحديث ٣٣؛ وسائل الشيعة ١٧: ٩٨، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٦، الحديث ٣.

والظاهر منها جواز الإسراج، ولو بالجامد الذي حولها؛ لعدم الفرق بينهما في ذلك، فإنَّ المناطق في جواز إسراج الذائب عدم كون الإسراج ممَّا يشترط فيه الطهارة، فكما يجوز ذلك فيه، فكذلك يجوز في الجامد النجس أيضاً، وإنَّما قال تطرحها؛ لعدم كونه معتدلاً به، مع قوَّة احتمال أن يكون كناية عن عدم أكله. ونحوها غيرها.

فَنَحْصِلُ ممَّا ذكرناه، أنَّ القاعدة جواز الانتفاع بصنوف النجاسات، وليس في الأدلَّة - كما مرَّ^(١) - دليل عام يدلُّ على حرمة جميع الانتفاعات بها، كما لا دليل فيها كذلك على حرمة بيعها، بل مقتضى إطلاق أدلَّة التجارة والعقود، جوازه فيما ينتفع به، فالخروج من الكلَّيتين المتقدِّمتين، أي القاعدتين، في بعض الموارد محتاج إلى الدليل عليه، ولا بدَّ من التماسه، فالمتَّبِع المحكَّم في كلا الحكمين مع عدم الدليل الخاصَّ على الخروج الأدلَّة العامَّة فيها، فيحكم بجواز الانتفاع به، وجواز البيع في ما ينتفع به، كالبول ممَّا لا يؤكل لحمه، والمنِّي مثلاً؛ لعدم الدليل فيهما بالخصوص، فيجوز الانتفاع بهما في غير الشرب والأكل، وبيعهما، إن كان لهما منفعة عقلائيَّة، كمنِّي الحيوانات للتلقيح، المتعارف في هذا العصر، وكالدم للتزريق.

منع الإجماع على عدم جواز الانتفاع بالنجس والمنتجس مطلقاً

ثمَّ إنَّه يظهر من مفتاح الكرامة استدلاله لحرمة الانتفاع بالنجس مطلقاً، وأنَّه الأصل، إلَّا ما خرج بالدليل، كالاستصباح بالدهن المنتجس - مضافاً إلى بعض الأخبار - بما نقله من الإجماعات، من الخلاف والغنية والإيضاح والتنقيح^(٢)، وبيع بعض الأخبار المتقدِّمة^(٣) التي ادَّعى اعتضاها بالشهرة المحقَّقة،

١. مرَّ في الصفحة ١٩٨ وما بعدها.

٢. الخلاف ٦: ٩١، المسألة ١٩؛ غنية النزوع ١: ٢١٣؛ إيضاح الفوائد ١: ٤٠٠؛ التنقيح الرائع ٢: ٥.

٣. تقدَّم في الصفحة: ١٩٩ - ٢٠٠.

حيث قال:

وذلك، لأننا نقول بأن الأصل فيما نجس ولم يقبل التطهير، التحريم وعدم الانتفاع به في شيء أصلاً، كما أشار إليه الشهيد في قواعده عند الكلام على تعريف النجاسة^(١)، وفخر الإسلام في الإيضاح، كما ستسمع، وكأنه مأخوذ مما نبه عليه المصنّف في التذكرة^(٢) ونهاية الأحكام^(٣)، من أن الأصل فيما حرم على الإطلاق أن يكون نجساً، وإليه أشار الراوندي في فقهه^(٤)، وصاحب الغنية^(٥) والسرائر^(٦)، كما ستسمع، وبه صرح جمع، منهم صاحب المسالك^(٧)، وقد أفصحت عباراتهم بعدم الانتفاع بالنجس. قال الشيخ في النهاية: «كلّ طعام وشراب حصل فيه شيء من الأشربة المحظورة، أو شيء من المحظورات والنجاسات، فإن شربه وعمله والتجارة فيه والتكسب به والتصرّف فيه حرام محظور، وجميع النجاسات محرّم التصرّف فيها والتكسب على اختلاف أجناسها»^(٨) وأصرح من ذلك، كلامه في أطعمة الكتاب المذكور^(٩)، ومثله في المقامين ما في السرائر. ونحوه ما في المقنعة والمراسم والمبسوط^(١٠).

١. القواعد والفوائد ٢: ٨٥.

٢. تذكرة الفقهاء ١٠: ٢٥.

٣. نهاية الأحكام ٢: ٤٦١.

٤. فقه القرآن ٢: ٢٦٩.

٥. غنية النزوع ١: ٢١٣.

٦. السرائر ٣: ١٢١.

٧. مسالك الأفهام ٣: ١١٩ - ١٢٠.

٨. النهاية: ٣٦٤.

٩. النهاية: ٥٨٨.

١٠. المقنعة: ٥٨٢ و ٥٨٧؛ المراسم: ٢١٣؛ المبسوط ٦: ٢٨٤.

وقالوا أيضاً: الأعيان النجسة وما ينجس بمجاورتها ولا يمكن غسله ولا تطهيره بالماء، لا ينتفع بها، سوى الأدهان؛ لفائدة الاستصباح بها تحت السماء، ولا يجوز الانتفاع بها في غير الاستصباح تحت السماء. وقد طفحت بذلك ونحوه عباراتهم، كما ستسمع.

وأوضحها عبارة المقنعة والنهاية والخلاف والسرائر، فإن هذه العبارات الأربع صريحة لا تقبل التأويل، حيث قيل فيها: لا يجوز أكله - أي الدهن النجس - ولا الانتفاع به بغير الاستصباح. كذا في الخلاف وأدعى بعد ذلك الإجماع والأخبار، وظاهره أتمها على جميع ما ذكر، وهو ظهور لا يكاد ينكر، ونحوه ما في بقية العبارات، ولا قائل بالفرق بين الدهن وغيره.

وقد تأمل في ذلك بعض المتأخرين، كالمولى الأردبيلي، وزعم أن الأصل جواز الانتفاع بها، إلا ما خرج بالدليل، كالانتفاعات الموقوفة على الطهارة، أو ما دلّ الدليل على المنع منه مطلقاً، كالميتة^(١)، وهذا الأصل مقطوع بخبر تحف العقول^(٢)، ورسالة المحكم والمتشابهة^(٣)، وإجماع شرح الإرشاد^(٤) لفخر الإسلام، والتنقيح^(٥)، وكذا إجماع الغنية^(٦)، بل وإجماع الخلاف المذكور آنفاً، وأخباره، وهي معتضدة بالشهرة المعلومة التي كادت تكون إجماعاً.

١. مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٣٤ - ٣٥.

٢. تحف العقول: ٣٣١؛ جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ١٨٦، الحديث ١٦؛ وسائل الشيعة ١٧: ٨٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢، الحديث ١.

٣. رسالة المحكم والمتشابهة: ٥٧.

٤. حاشية إرشاد الأذهان: ٤٤. (مخطوط)

٥. التنقيح الرائع ٢: ٥.

٦. غنية النزوع ١: ٢١٣.

ففي الخبر المشار إليه: «أو شيء من وجوه النجس، فهذا كله حرام ومحرم، لأن ذلك كله منهى عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلب فيه، فجميع تقلبه في ذلك حرام».

وأما إجماع شرح الإرشاد والتنقيح، فقد قالوا في بيان حرمة بيع الأعيان النجسة: «إنما يحرم بيعها؛ لأنها محرمة الانتفاع، وكل محرّم الانتفاع لا يصحّ بيعه، أما الصغرى فإجماعية»^(١)، والقول بأن المراد حرمة الانتفاع بالبيع بعيد.

وأما الغنية، فإنه قد شرط فيها في صحة البيع كون الشيء ممّا ينتفع به منفعة مباحة، واحتراز بذلك عن المنافع المحرّمة، وجعل منها كلّ نجس لا يقبل التطهير، عدا ما أخرجه الدليل؛ من بيع الكلب المعلوم للصيد، والزيت النجس للاستصباح به تحت السماء، ثم قال: «وهو إجماع الطائفة»^(٢).^(٣)

ويرد عليه أولاً: أنّ المستفاد من كلام الشهيد في قواعده، هو حرمة استعمال النجاسة في الصلاة والأغذية، لا حرمة استعماله في جميع وجوه الانتفاعات، وإليك نصّ كلامه، قال رحمته الله:

النجاسة ما حرم استعماله في الصلاة والأغذية؛ للاستقذار أو للتوصل إلى الفرار، فبالاستقذار تخرج السموم والأغذية الممرضة، وبالتوصل إلى الفرار ليدخل الخمر والعصير، فإنّهما غير مستقذرين، ولكن الحكم بنجاستهما يزيدهما إبعاداً عن النفس؛ لأنّها مطلوبة بالفرار عنهما،

١. إيضاح الفوائد ١: ٤٠٠.

٢. غنية النزوع ١: ٢١٣.

٣. مفتاح الكرامة ١٢: ٤٢ - ٤٤.

وبالنجاسة يزداد الفرار، وحينئذٍ يبقى ذكر الأغذية مستدرکاً... ويقابلها الطاهر، وهو ما أبيح ملابسته في الصلاة اختياراً، فحينئذٍ، مرجع النجاسة إلى التحريم، ومرجع الطهارة إلى الإباحة، وهما حكمان شرعيان^(١). لا يقال: الظاهر من التحريم في قوله: «فحينئذٍ، مرجع النجاسة إلى التحريم» حرمة جميع الانتفاعات.

لأنه يقال: الظاهر أن المراد من التحريم في هذه العبارة، التحريم المذكور في صدر كلامه، وهو تحريم استعماله في الصلاة والأغذية؛ وبعبارة أخرى: أن الألف واللام في «التحريم» للعهد الذكري مشيراً إلى ما ذكر من التحريم سابقاً. وثانياً: في دلالة الإجماعات على المدعى نظراً، يظهر من ملاحظتها على ما بينه الشيخ الأعظم رحمته في مكاسبه، وإن كان بعضه محلاً للإشكال، ففيه:

فإن الظاهر من كلام السيد - المتقدم - أن مورد الإجماع هو نجاسة ما باشره أهل الكتاب، وأما حرمة الأكل والانتفاع، فهي من فروعها المتفرعة على النجاسة، لا أن معقد الإجماع حرمة الانتفاع بالنجس، فإن خلاف باقي الفقهاء في أصل النجاسة في أهل الكتاب، لا في أحكام النجس^(٢).

أقول: كلام السيد صريح في أن معقد الإجماع، وما انفردت به الإمامية هو الانتفاعات، وخلاف العامة في أصل النجاسة غير موجب لرفع اليد عنه، بعد خلافهم في حرمة الانتفاعات، بل كلام السيد ظاهر في الملازمة بين النجاسة وحرمة الانتفاع، حتى يكون النافي لها نافياً لحرمة الانتفاع والمثبت لها مثبتاً لها؛ وذلك لاستدلاله على حرمة الانتفاع بما دلّ به على نجاسة سؤر الكفار، وإليك عبارة الانتصار، ليتضح الصراحة والملازمة، قال رحمته:

١. القواعد والفوائد ٢: ٨٥.

٢. المكاسب ١: ٨٥-٨٦.

وَمَا انفردت به الإمامية، أَنَّ كُلَّ طعام عاجله الكفَّار من اليهود والنصارى وغيرهم مَمَّنْ ثبت كفرهم بدليل قاطع فهو حرام لا يجوز أكله، ولا الانتفاع به. وخالف باقي الفقهاء في ذلك، وقد دللنا على هذه المسألة في كتاب الطهارة، حيث دللنا على أَنَّ سُور الكفَّار نجس لا يجوز الوضوء به^(١).

وقد أشار السيِّدُ الرَّضِيُّ إلى ما قاله في كتاب الطهارة من أَنَّ:

مَّا انفردت به الإمامية، القول بنجاسة سُور اليهوديِّ، والنصرانيِّ، وكلِّ كافر. وخالف جميع الفقهاء في ذلك^(٢).

وفي المكاسب للشيخ الأعظم أيضاً:

وَأَمَّا إجماع الخلاف، فالظاهر أَنَّ معقده ما وقع الخلاف فيه بينه وبين من ذكر من المخالفين؛ إذ فرق بين دعوى الإجماع على محلِّ النزاع بعد تحريره، وبين دعواه ابتداءً على الأحكام المذكورات في عنوان المسألة، فَإِنَّ الثاني يشمل الأحكام كُلِّها، والأوَّل لا يشمل إلَّا الحكم الواقع مورداً للخلاف؛ لِأَنَّهُ الظاهر من قوله: «دلينا إجماع الفرقة». فافهم واغتنم^(٣).

أقول: ما ذكره الشيخُ الرَّضِيُّ في بيان الكبرى والقاعدة الكلِّية، وإن كان تاماً وجيِّداً، إلَّا أَنَّهُ لا ينطبق على ما رامه من الصغرى، بل ينطبق على دعوى الجماعة، فَإِنَّ الظاهر من عبارة الشيخ في الخلاف في المسألة التاسع عشر، أَنَّ الأحكام المذكورة فيها كُلِّها مورداً للخلاف بين العامة والخاصة، فَكُلُّها مَمَّا يشملها الإجماع؛ لكونها مورداً للخلاف، وإليك نصُّ كلامه، قال الرَّضِيُّ:

إذا ماتت الفأرة في سمن، أو زيت، أو شيرج، أو بزرة، نجس كلُّه، وجاز

١. الانتصار: ٤٠٩، المسألة ٢٣٤.

٢. نفس المصدر: ٨٨، المسألة ٣.

٣. المكاسب ١: ٨٦.

الاستصباح به، ولا يجوز أكله ولا الانتفاع به لغير الاستصباح. وبه قال الشافعي. وقال قوم من أصحاب الحديث: لا ينتفع به بحال، لا بالاستصباح ولا غيره، بل يراق كالخمر^(١).

وقال أبو حنيفة: يستصبح به، ويباع أيضاً للاستصباح. وقال داوود: إن كان المائع سمناً لم ينتفع به بحال، وإن كان ما عداه من الأدهان لم ينجس بموت الفأرة فيه، ويحلّ أكله وشربه؛ لأنّ الخبر ورد في السمن فحسب^(٢).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم^(٣).^(٤)

وثالثاً: أنّ إجماع السيّد ابن زهرة في الغنية في أصل مسألة تحريم بيع النجاسات، واستثناء الكلب المعلم، والزيت النجس، لا فيما ذكره من أنّ حرمة بيع المنتجس من حيث دخوله فيما يحرم الانتفاع. نعم، هو قائل بذلك. وبالجملة، فلا يُنكر ظهور عبارة السيّد في حرمة الانتفاع بالنجس الذاتي والعرضي، لكن دعواه الإجماع على ذلك بعيدة عن مدلول كلامه جداً، وكذلك لا ينكر كون السيّد والشيخ قائلين بحرمة الانتفاع بالمنتجس، كما هو ظاهر المفيد^(٥)، وصريح الحلّي^(٦)، لكن دعواهما الإجماع على ذلك ممنوع عند المتأمل المنصف^(٧). ولننقل عبارته توضيحاً لما بيّنه، ففي الغنية بعد أن اشترط في صحّة البيع،

١. المجموع ٩: ٣٥؛ المغني لابن قدامة ١١: ٨٧.

٢. نفس المصدر.

٣. راجع: وسائل الشيعة ١٧: ٩٧، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٦.

٤. الخلاف ٦: ٩١-٩٢، المسألة ١٩.

٥. المقنعة: ٥٨٢.

٦. السرائر ٢: ٢١٩، و٣: ١٢١.

٧. المكاسب ١: ٨٦-٨٧.

كون المبيع ممّا ينتفع به منفعة مباحة:

واشترطنا أن يكون منتفعاً به؛ تحرّزاً ممّا لا منفعة فيه، كالحشرات وغيرها، وقيدنا بكونها مباحة؛ تحفظاً من المنافع المحرّمة، ويدخل في ذلك كلّ نجس لا يمكن تطهيره، إلّا ما أخرج الدليل؛ من بيع الكلب المعلّم للصيد، والزيت النجس للاستصباح به تحت السماء، وهو إجماع الطائفة^(١).

والظاهر أنّ مرجع ضمير «هو» في جملة: «وهو إجماع الطائفة» ما أخرج الدليل من جواز بيع الكلب المعلّم للصيد، وبيع الزيت النجس للاستصباح به تحت السماء، لا هو مع أصل تحريم بيع النجاسات، كما استظهره الشيخ عليه السلام، وإن كان هذا الاستظهار غير مضرّ بما رامه عليه السلام، ولا إلى جميع الأحكام المذكورة من أوّله إلى آخره، كما زعمه صاحب مفتاح الكرامة^(٢)، حتّى يكون حرمة بيع المنتجس من حيث دخوله فيما يحرم الانتفاع إجماعياً. ويشهد على عدم تمامية ما استظهره المفتاح أمور:

أحدها: ظهور قوله: «واشترطنا» و«قيدنا» في كون المسألة إجماعية، حيث إنّه لو كان ادّعاء الإجماع منه عليه السلام ثانياً راجعاً إلى جميع الأحكام المذكورة، للزم منه ادّعاء الإجماع مكرّراً على شيء واحد في مكان واحد، وهو بعيد.

ثانيها: إنّ مورد الاختلاف بين العامة والخاصة، إنّما هو في خصوص الموردين الأخيرين، فإنّ بعض العامة ذهبوا إلى عدم جواز بيع الكلب المعلّم للصيد، والزيت النجس، ولو للاستصباح به تحت السماء، وأمّا أصل اشتراط صحّة البيع، بكون الشيء ممّا ينتفع به منفعة مباحة، وأصل أنّ للأعيان النجسة منافع محرّمة، فلم يكن ممّا يختصّ به الإمامية، حتّى يدعى إجماع الطائفة عليه.

١. غنية النزوع ١: ٢١٣.

٢. مفتاح الكرامة ١٢: ٤٤.

ثالثها: صناعة البحث، حيث إنَّها مقتضية لكون الإجماع وغيره من الأدلَّة في كلِّ مسألة إلى ما هو المورد للبحث فيها، لا ما أُشير إليه لبيان أمر آخر، مثل المستثنى منه في عبارته، ومن الظاهر، بل المعلوم كون المستثنى هو المورد للبحث فيها، لا المستثنى منه، فالإجماع مرتبطٌ إليه، لا إلى المستثنى منه؛ قضاءً للصناعة، فتدبَّر جيِّداً. وفي حاشية بعض الأفاضل على المكاسب مناقشة فيما بيَّنه الشيخ من كون إجماع الغنية في أصل حرمة بيع النجس، زائداً على كونه في المستثنى، ففيه:

يحتمل أن يكون السيِّد قد استند إلى الإجماع على استثناء كلب الصيد والزيت النجس للاستصباح، ويحتمل أن يكون قد استند إليه على أصل الحكم؛ أعني اشتراط أن يكون المبيع ممَّا ينتفع به منفعة محلَّلة. وأمَّا ما ذكره المصنِّف رحمته الله، فهو مبنيٌّ على إرجاع الإجماع في كلامه إلى قوله: «ويدخل في ذلك كلُّ نجس لا يمكن تطهيره»، مع أن هذا يضرُّه ولا ينفعه؛ لأنَّ الإجماع حيثنَّه يكون على حرمة الانتفاعات، وقد طلب المصنِّف الفرار من ذلك.

وذلك أن مراد السيِّد من اسم الإشارة في قوله: «ويدخل في ذلك» هو الدخول فيما يحرم الانتفاع به، لا الدخول في حرمة البيع؛ فإنَّه قد أفاد أولاً حرمة بيع ما لا ينتفع به منفعة محلَّلة عموماً، ثم أشار بهذه العبارة إلى أنَّ النجس من مصاديق هذا العنوان، بلا تعرُّض صريح في هذه العبارة لحرمة البيع، ليكون إجماعاً إجماعاً على حرمة بيع النجس^(١).

وأمَّا إجماع شرح الإرشاد^(٢) والتنقيح، فقد انعقد على أنَّ الأعيان النجسة

١. الحاشية على المكاسب المحرَّمة (للإيرواني) ١: ١١.

٢. حاشية إرشاد الأذهان: ٤٤. (مخطوط)

محرمة الانتفاع بها في المنافع المقصودة، كالأكل والشرب، دون غيرها من المنافع النادرة الغير المقصودة.

وذلك بقرينة ما في التنقيح، من بيان الكبرى، زائداً على ما نقله في مفتاح الكرامة، وإليك نصّه بتمامه، قال عليه السلام في بيان حرمة الأعيان النجسة:

إنّما حرم بيعها؛ لأنّها محرّمة الانتفاع، وكلّ محرّمة الانتفاع لا يصحّ بيعه، أمّا الصغرى فإجماعية، وأمّا الكبرى، فلقول النبي صلى الله عليه وآله: «لعن الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم فباعوها»^(١).

علل استحقاق اللعنة ببيع المحرم، فيتعدّي إلى كلّ محرّم الانتفاع به، ولما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله: «إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه»^(٢).^(٣) إذ من المعلوم أنّ الرواية الأولى، التي استدلت بها على الكبرى تدلّ على حرمة أكل الشحوم، لا حرمة جميع المنافع منها، والرواية الثانية أيضاً إنّما تدلّ على حرمة البيع للجهة المحرّمة، دون ما إذا بيع بقصد الجهة الغير المحرّمة؛ قضاءً لفهم العرف، والمناسبة بين الحكم والموضوع.

فهذا الذيل قرينة على أنّ المراد من الصغرى، التي جعلها معقد الإجماع، هو ما ذكرناه من حرمة الانتفاع بالأعيان النجسة في المنافع المقصودة، دون غيرها.

وإنّ أبيت عن ذلك، فلا أقلّ من احتمال القرينية، ومعه لا يثبت الإجماع على حرمة الانتفاع بالأعيان النجسة مطلقاً.

١. عوالي اللئالي ١: ١٨١، الحديث ٢٤٠؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٧٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٦، الحديث ٨.

٢. عوالي اللئالي ٢: ١١٠، الحديث ٣٠١، وتقدّم تحريجها في الصفحة: ١٢٩.

٣. التنقيح الرائع ٢: ٥.

وهن الإجماعات بذهاب أكثر المتأخرين على خلافها

ثم إنه على تقدير تسليم دعوى الإجماعات فلاريب في أنها - كما ذكره رحمته في مكاسبه - موهونة بما يظهر من أكثر المتأخرين من قصر حرمة الانتفاع على أمور خاصة. قال في المعبر - في أحكام الماء المتنجس - :

وكل ما حكم بنجاسته لم يجز استعماله - إلى أن قال - ويريد بالمنع من استعماله، الاستعمال في الطهارة أو إزالة الخبث أو الأكل أو الشرب، دون غيره، مثل بلّ الطين وسقي الدابة^(١). انتهى.

أقول: إن بلّ الصبغ والحناء بذلك الماء داخل في الغير، فلا يحرم الانتفاع بهما، كما لا يحرم الانتفاع ببلّ الطين وسقي الدابة.

وأما العلامة، فقد قصر حرمة استعمال الماء المتنجس - في التحرير والقواعد والإرشاد - على الطهارة والأكل والشرب^(٢)، وجوز في المنتهى الانتفاع بالعجين النجس في علف الدواب؛ محتجاً بأن المحرم على المكلف تناوله، وبأنه انتفاع، فيكون سائغاً؛ للأصل^(٣).

ولا يخفى أن كلا دليليه صريح في حصر التحريم في أكل العجين المتنجس. وقال الشهيد في قواعده:

النجاسة ما حرم استعماله في الصلاة والأغذية^(٤).

ثم ذكر ما يؤيد المطلوب. وقال في الذكرى - في أحكام النجاسة - :

١. المعبر ١: ١٠٥.

٢. تحرير الأحكام الشرعية ١: ٥١؛ قواعد الأحكام ١: ١٨٩؛ إرشاد الأذهان ١: ٢٣٨.

٣. منتهى المطلب ٣: ٢٩١، ولم نجد في كلامه الاستدلال بالأصل صريحاً.

٤. القواعد والفوائد ٢: ٨٥.

الأول: يجب إزالة ما عدا الدم عن الثوب والبدن، [ثم ذكر وجوب إزالتها عن المساجد وغيرها، - إلى أن قال: -] وعن كلّ مستعمل برطوبة، في أكل أو شرب، أو ضوء تحت ظلّ؛ لتحريم النجس والنصّ^(١). انتهى.

مراده بالنهاي عن النجس، النهي عن أكله، ومراده بالنصّ، ما ورد من المنع عن الاستصباح بالدهن المنتجس تحت السقف^(٢)، فانظر إلى صراحة كلامه في أنّ المحرّم من الدهن المنتجس - بعد الأكل والشرب - خصوص الاستضاءة تحت الظلّ؛ للنصّ.

وهو المطابق لما حكاه المحقّق الثاني - في حاشية الإرشاد^(٣) - عنه رحمته في بعض فوائده، من جواز الانتفاع بالدهن المنتجس في جميع ما يتصوّر من فوائده.

وقال المحقّق والشهيد الثانيان في المسالك وحاشية الإرشاد - عند قول المحقّق والعلامة عليهما السلام: «تجب إزالة النجاسة عن الأواني»^(٤): : إنّ هذا إذا استعملت في ما يتوقّف استعماله على الطهارة، كالأكل والشرب^(٥).^(٦)

وعن المحقّق الثاني في حاشية الإرشاد - في مسألة الانتفاع بالأصباغ المنتجسة - ما يدلّ على عدم توقّف جواز الانتفاع بها على الطهارة.

وفي المسالك - في ذيل قول المحقّق عليه السلام: «وكلّ مائع نجس عدا الأدهان» - قال:

ولافرق في عدم جواز بيعها - على القول بعدم قبولها الطهارة - بين

١. ذكرى الشيعة ١: ١٢٢ - ١٢٣.

٢. وهي مرسلّة الشيخ في المبسوط ٦: ٢٨٣.

٣. حاشية الإرشاد (المطبوع في ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره) ٩: ٣١٦.

٤. شرائع الإسلام ١: ٤٥؛ إرشاد الأذهان ١: ٢٣٩.

٥. حاشية الإرشاد (المطبوع في ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره) ٩: ٣١٦.

٦. مسالك الأفهام ١: ١٢٤.

صلاحيتها للانتفاع على بعض الوجوه وعدمه، ولا بين الإعلام بحالها وعدمه، على ما نصّ عليه الأصحاب وغيرهم، وأمّا الأدهان النجسة بنجاسة عارضة، كالزيت تقع فيه الفأرة، فيجوز بيعها لفائدة الاستصباح بها وإنّما أخرج هذا الفرد بالنصّ، وإلا فكان ينبغي مساواتها لغيرها من المائعات النجسة التي يمكن الانتفاع بها في بعض الوجوه، وقد ألحق بعض الأصحاب ببيعها للاستصباح بها لتعمل صابوناً أو ليدهن بها الأجرّب ونحو ذلك. ويشكل بأنّه خروج عن مورد النصّ، المخالف للأصل، فإن جاز لتحقق المنفعة، فينبغي مثله في المائعات النجسة التي ينتفع بها، كالدبس يطعم للنحل ونحوه^(١). انتهى.

ولا يخفى ظهوره في جواز الانتفاع بالمتنجّس، وكون المنع من بيعه لأجل النصّ، يقتصر على مورده.

وكيف كان، فالمتّبع في كلام المتأخّرين يقطع بما استظهرناه من كلماتهم. والذي أظنّ - وإن كان الظنّ لا يغني لغيري شيئاً - أنّ كلمات القدماء ترجع إلى ما ذكره المتأخّرون، وأنّ المراد بالانتفاع في كلمات القدماء، الانتفاعات الراجعة إلى الأكل والشرب، وإطعام الغير، وبيعه على نحو بيع ما يجلّ أكله. ثمّ لو فرضنا مخالفة القدماء، كفى موافقة المتأخّرين في دفع الوهن عن الأصل والقاعدة، السالين عمّا يرد عليهما.

بيع الدم

الدم على قسمين: دم نجس، كالدم المسفوح وغيره، ودم طاهر، كالدم ممّا لا نفس سائلة له، وكالمتخلّفة في الذبيحة.

والشيخ الأعظم رحمته الله قد فصل في الدم بحرمة المعاوضة عليه إن كان نجساً، كالدم من ذي النفس السائلة؛ للإجماع والأخبار السابقة، أي الروايات العامّة، وبتقويته جواز المعاوضة على الطاهر منه، إذا فرضت له منفعة محلّلة، كالصبغ ونحوه؛ لكونه من الأعيان التي يجوز الانتفاع بها منفعة محلّلة^(١). واستشكل عليه في مصباح الفقاهة بأنّه:

بعد اشتراكهما في حرمة الأكل وجواز الانتفاع بهما منفعة محلّلة، كالصبغ والتسميد ونحوهما، فلا وجه للتفكيك بينهما، وأمّا النجاسة، فقد عرفت مراراً أنّه لا موضوعيّة لها، فلا تكون فارقة بين الدم الطاهر والنجس^(٢). ولا يخفى أنّ هذا الإشكال غير وارد على الشيخ الأعظم رحمته الله؛ لأنّه مبنيّ لا بنائيّ، حيث إنّ حكمه بحرمة المعاوضة على الدم النجس إمّا يكون على مبنيّ حرمة بيع النجس لنجاسته^(٣)، أو على مبنيّ حرمة بيع ما يكون الانتفاع به محرماً

١. المكاسب ١: ٢٧.

٢. مصباح الفقاهة ١: ٩٨.

٣. راجع: النهاية: ٣٦٤؛ المبسوط ٢: ١٦٥ - ١٦٦؛ شرائع الإسلام ٢: ٣.

مطلقاً^(١)، والدم النجس ليس بخارج عن المبيّنين، بل يكون مصداقاً لهما، وهذا بخلاف الدم الطاهر، فجواز بيعه متفرّع على جواز الانتفاع به. نعم، على مبنى من ذهب إلى أنّ النجاسة غير مانعة عن البيع، وأنّ الانتفاع عن النجس ليس مطلقاً محرّماً، الإشكال على تفصيله بين الدم النجس والطاهر في محله؛ لأنّه إشكال بنائيّ، كما لا يخفى. هذا كلّ في أصل تفصيله، وبعده يقع الكلام في النقض والإبرام في شقّي تفصيله:

أحدها: حرمة بيع الدم النجس

قال الشيخ الأعظم رحمته الله:

يحرم المعاوضة على الدم بلاخلاف، بل عن النهاية وشرح الإرشاد لفخر الدين، والتنقيح: الإجماع عليه^(٢)، ويدلّ عليه الأخبار السابقة^(٣). ويرد عليه أولاً: أنّ الإجماع الذي ادّعي ثبوته في شرح الإرشاد والتنقيح والنهاية هو الإجماع على أنّ الأعيان النجسه محرّمة الانتفاع، لا على حرمة المعاوضة على الدم. وثانياً: أنّ مثل هذا الإجماع غير حجّة؛ لكونه فيما هو مصبّ الاجتهاد. وثالثاً: أنّ الأخبار التي أشار إليها واستدلّ بها، هي الأخبار الأربعة العامّة من خبر تحف العقول^(٤)، وخبر دعائم الإسلام^(٥)، وخبر فقه الرضا^(٦)، ورواية

١. راجع: نهاية الأحكام ٢: ٤٦٣؛ التنقيح الرائع ٢: ٥؛ إيضاح الفوائد ١: ٤٠٠.

٢. نهاية الأحكام ٢: ٤٦٣؛ التنقيح الرائع ٢: ٥؛ حاشية إرشاد الأذهان: ٤٤. (مخطوط)

٣. المكاسب ١: ٢٧.

٤. تحف العقول: ٣٣١؛ وسائل الشيعة ١٧: ٨٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢، الحديث ١.

٥. دعائم الإسلام ٢: ١٨، ذكر ما نهي عن بيعه، الفصل ٢، الحديث ٢٣.

٦. فقه الرضا: ٢٥٠، باب التجارات والبيوع والمكاسب.

النبيّ: «إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه»^(١)، وقد مرّ^(٢) عدم دلالتها على حرمة بيع النجس بما هو نجس، بل كانت دالّة على حرمة بيع النجس بقصد المنفعة المحرّمة، وهي ممّا لا إشكال ولا كلام في حرّمته.

ويؤيّد ما في رواية تحف العقول: «وجميع التقلّب فيه حرام»؛ إذ من المعلوم أنّ القول بحرمة جميع التقلّب فيه مخالف للضرورة، فإنّ الانتفاع من العذرة في التسميد، ومن الكلب في الصيد ورعي المواشي وحرس الحائط والزراعة، ومن الميتة في تغذية الطيور والسمك والكلاب، ومن جلدها في الافتراش واستقاء البساطين وأمثال ذلك غير محرّمة قطعاً.

ورابعاً: أنّها ضعيفة سنداً، وتقدّم في البحث عنها عدم انجبار ضعفها بعمل الأصحاب.

ثانيها: جواز بيع الدم الطاهر

ثانيها: الدم الطاهر إذا فرضت له منفعة محلّلة كالصبغ، قال الشيخ الأعظم:

ففي جواز بيعه وجهان: أقواهما الجواز؛ لأنّها عين طاهرة ينتفع بها منفعة محلّلة^(٣).

ثمّ إنّ بعد هذا تعرّض لما يمكن أن يرد على تقوية الجواز من دلالة مرفوعة الواسطي على عدم الجواز؛ قضاءً لإطلاق ما فيه من النهي عن بيع الدم - الأعمّ

١. عوالي اللئالي: ٢: ١١٠، الحديث ٣٠١؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٧٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب

به، الحديث ٨.

٢. مرّ في الصفحة: ١٢٩ و ٢٢١.

٣. المكاسب: ١: ٢٧.

من كونه نجساً أو طاهراً - بأن الظاهر منه حرمة البيع للأكل، وهو مما لا إشكال فيه، بل لا إشكال في بطلان البيع كذلك، ودونك عبارته:

وأما مرفوعة الواسطي، المتضمنة لمرور أمير المؤمنين عليه السلام بالقصابين، ونهيهم عن بيع سبعة: بيع الدم والغدد وأذان الفؤاد والطحال...^(١) إلى آخرها، فالظاهر إرادة حرمة البيع للأكل، ولاشك في تحريمه؛ لما سيجيء من أن قصد المنفعة المحرمة في المبيع موجب لحرمة البيع، بل بطلانه^(٢). انتهى ما ذكره.

والوجه في ذلك تعارف بيع الدم للأكل، بل الظاهر عدم منفعة للدم، غير الأكل في زمان صدور الرواية؛ حيث إن الانتفاع منه للتزريق والتسميد أمر حادث جديد، كما هو الواضح البيّن.

فالرواية لا تدلّ على أزيد من حرمة الأكل؛ وذلك لقرائن موجودة في نفس الرواية وفي خارجها. ولقد أجاد سيّدنا الأستاذ رحمته الله في ذلك، حيث قال في مكاسبه في بيان نفي دلالة الآية والرواية على حرمة الانتفاع بالدم مطلقاً بعد إشارته إلى ما تقدّم الكلام في الآية الكريمة، مع أنّه لم يكن في تلك الأعصار للدم نفع غير الأكل المحرّم، فالتحريم منصرف إليه:

ومنه يظهر حال الروايات الدالّة على حرمة سبعة أشياء من الذبيحة، منها: الدم. فإنّ الظاهر منها حرمة الأكل، كما تشهد به نفس الروايات،

١. الكافي ٦: ٢٥٣، باب ما لا يؤكل من الشاة وغيرها، الحديث ٢؛ التهذيب ٩: ٧٤/٣١٥، باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، الحديث ٥٠؛ وسائل الشيعة ٢٤: ١٧١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣١، الحديث ٢.

٢. المكاسب ١: ٢٨.

فإنّ في جملة منها: «لا يؤكل من الشاة كذا وكذا، ومنها: الدم»^(١)، وهي قرينة على أنّ المراد من قوله: «حرم من الشاة سبعة أشياء: الدم والخصيتان...»^(٢) هو حرمة الأكل مع أنّ المذكورات لم يكن لها نفع في تلك الأعصار، إلاّ الأكل^(٣).

ثمّ إنّّه قد ظهر ممّا ذكر جواز بيعه إذا كان له نفع عقلائيّ في هذا العصر، بل الظاهر من شتات كلمات الفقهاء أيضاً دوران حرمة التكبّب بالنجاسات مدار عدم جواز الانتفاع، كما عليه جملة من كلماتهم^(٤).

وبهذا يظهر لزوم إرجاع إجماع محكيّ النهاية على حرمة بيع الدم^(٥) على ذلك، سيّما مع تعليله الحرمة بعدم الانتفاع به.

كما قد ظهر أيضاً، أنّ التكبّب بالنجاسات إذا كان لها منفعة عقلائيّة يكون جائزاً وليس بحرام.

١. الكافي ٦: ٢٥٤، باب ما لا يؤكل من الشاة وغيرها، الحديث ٣؛ التهذيب ٩: ٣١٦/٧٤، باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، الحديث ٥١؛ وسائل الشيعة ٢٤: ١٧٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣١، الحديث ٤.

٢. الكافي ٦: ٢٥٣، باب ما لا يؤكل من الشاة وغيرها، الحديث ١؛ التهذيب ٩: ٣١٤/٧٤، باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، الحديث ٤٩؛ وسائل الشيعة ٢٤: ١٧١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣١، الحديث ١.

٣. المكاسب المحرّمة ١: ٥٧-٥٨.

٤. راجع: نهاية الأحكام ٢: ٤٦٣؛ تذكرة الفقهاء ١: ٤٦٤؛ التنقيح الرائع ٢: ٥؛ مفتاح الكرامة ١٢: ٦٥.

٥. الحاكي هو السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١٢: ٦٥؛ وراجع أيضاً: نهاية الأحكام ٢: ٤٦٣.

بيع الميتة

وفيه جهات من البحث:

والبحث في الميتة يقع تارة في حرمة الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة بما هو هو، مثل اللبس والافتراش ونحوهما، من دون أن يحصل منه تنجيس ما يلاقيه من المشروب أو المأكول الموجب لحرمة من حيث المقدّمية للحرام، فإنّه خارج عن البحث؛ لعدم كون الحرمة للانتفاع بالميتة بما هو انتفاع منه، كما لا يخفى، بعد ما لا كلام ولا إشكال في حرمة الانتفاع منه فيما يشترط فيه الطهارة، وفي بطلان بيعه تارة أخرى، وفي حرمة بيعه، أو بطلان ثمنه بما هو ثمنه ثالثة، فالبحث فيه يقع في جهات ثلاثة:

أما الجهة الأولى: ففي الحرمة وعدمها قولان:

الاستدلال على حرمة الانتفاع بالميتة مطلقاً

واستدلّ على حرمة الانتفاع بالميتة بالكتاب والسنة:

أما الكتاب: فبالآيتين، قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَّمُ وَالْحُمُّ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ...﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالِدَّمَّ وَالْحَمَّ الْخِنْزِيرِ...﴾^(٢).

١. المائدة (٥): ٣.

٢. البقرة (٢): ١٧٣.

كيفية الاستدلال بهما، أن المراد من الحرمة المتعلقة فيها بالميتة حرمة جميع ما له من المنافع؛ قضاءً لظهور نسبة الحرمة إلى الميتة في ذلك، فإنه بعد ما لا يصح نسبة الحرمة إلى الذات لا بد أن يكون متعلق النسبة بجميع المنافع، لعدم القرينة على الاختصاص ببعضها المعين، ولكون الحمل على غير المعين موجباً للغوية؛ لعدم الجدوى في ذلك، كما هو الواضح الظاهر، فلا بد إلا من الحمل على العموم. وفيه: أن المراد من الحرمة في الآيتين هو حرمة الأكل فقط؛ وذلك لقرائن منها: اختصاص لحم الخنزير بالذكر فيها. ومنها: التعرض في ذيلها لجواز الأكل عند الاضطرار، وغيرهما من القرائن التي مرّ الكلام فيها^(١).

وأما السنّة: فمنها: موثقة سعاة، قال: سألته عن جلود السباع أيتنفع بها؟ فقال: «إذا رميت وسميت فانتفع بجلده، وأما الميتة فلا»^(٢). قال سيّدنا الأستاذ رحمته الله:

والظاهر منها - ولو بإلغاء الخصوصية عرفاً - حرمة الانتفاع بالميتة مطلقاً؛ سواء كان الانتفاع في الجامدات، أو المائعات، لزم منه محذور، أو لا. والحمل على انتفاع خاص - كجعل جلدها محلاً للديس ونحوه - يحتاج إلى دليل^(٣).

١. في الصفحة: ٢٠٧ - ٢٠٨.

٢. التهذيب ٩: ٣٣٩/٧٩، باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يجرم، الحديث ٧٤، وفيه: «يتنفع بها» بدل: «أيتنفع»؛ وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٤، الحديث ٤.

٣. المكاسب المحرّمة ١: ٦٨.

ولكن يمكن أن يناقش فيه بعدم الإطلاق في أمثال هذه الموثقة، حيث إنَّها ظاهرة في كونها قضية شخصية، ومن المعلوم بالوضوح عدم الإطلاق في القضايا الشخصية، وإن أُبَيَّت عن كونها كذلك، فلا أقلَّ من كونها محتملة لذلك، وإذا جاء الاحتمال والإجمال بطل الاستدلال. وذلك، لأنَّ السائل سئل عن الكبرى الكليَّة، وهو الانتفاع عن جلود السباع، والإمام عليه السلام قد أَعْرَضَ عن الجواب على نحو القضية الكلية، وتوجَّه الكلام إلى المخاطب بصيغة الخطاب، وبَيَّنَّ وظيفته بقوله: «إذا رميت وسميت فانتفع بجلده، وأما الميتة فلا».

ففي مثل هذا الإعراض - لا سيَّما فيما كان السائل مثل سماعة بن مهران، وزرارة، ومحمد بن مسلم، من الفقهاء العظام من المحدثين، ممَّن يكون همهم، السؤال والجواب عن الأحكام الشرعية الكلية التي تكون بيانها من وظائف الفقهاء، وليس في أسئلتهم، السؤال عن قضية شخصية مربوطة بهم بما هم مورد لابتلاء حكمها بالخصوص - شهادة ظاهرة على عدم الكلية لمصلحة خاصة، وإلا فكان الأنسب، بل المناسب للمعصوم، مضافاً إلى صناعة السؤال والجواب، الجواب عن أمثال تلك الأسئلة من ذلك السائلين.

ومنها: رواية عليِّ بن المغيرة^(١)، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، الميتة ينتفع منها بشيء؟ قال: «لا». قلت: بلغنا أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرَّ بشاة ميتة، فقال: «ما كان على أهل هذه الشاة إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها»؟! قال: تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله، وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها، فتركوها حتى ماتت، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما كان على أهلها إذ

١. في وسائل الشيعة: «عليِّ بن أبي المغيرة».

لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها أن تذكّي» وفي نسخة: «أي تذكّي»^(١).
قال سيّدنا الأستاذ رحمته الله:

ودلالته واضحة، سيّما إذا كان قوله: «منها» متعلّقاً بالفعل، ويكون المراد هل ينتفع منها بوجه من الوجوه^(٢).

ثم استشكل رحمته الله في سندها بقوله:

لكن في سندها ضعف بعليّ بن أبي مغيرة؛ للوثوق بأنّ توثيق العلامة تبع للنجاشي في ابنه الحسن بن عليّ بن أبي مغيرة، وظاهر كلام النجاشي توثيق ابنه، فتعبير السيّد صاحب الرياض عنها بالصحيحة^(٣) غير وجيه ظاهراً^(٤).

ولكن يمكن أن يقال: إنّ النجاشي حكم بوثاقته، كما حكم بوثاقته ابنه، وإليك نصّ كلامه، قال رحمته الله:

الحسن بن عليّ بن أبي المغيرة الزبيدي الكوفي ثقة هو وأبوه، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله رحمتهما الله، وهو يروي كتاب أبيه عنه^(٥).

١. الكافي ٣: ٣٩٨، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، الحديث ٦، و ٦: ٢٥٩، باب ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها، الحديث ٧، وفيه: «عليّ بن أبي المغيرة»، مع تفاوت يسير في ألفاظه؛ التهذيب ٢: ٧٩٩/٢٠٤، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، الحديث ٧؛ وسائل الشيعة ٣: ٥٠٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات والأواني والجلود، الباب ٦١، الحديث ٢.

٢. المكاسب المحرّمة ١: ٦٨.

٣. رياض المسائل ٨: ١٣٩.

٤. المكاسب المحرّمة ١: ٦٨.

٥. رجال النجاشي: ٤٩، الرقم ١٠٦.

وفي هذه العبارة ثلاثة احتمالات:

الأول: أن تكون جملة: «هو وأبوه روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام» مستأنفة مشتملة على المبتدأ والخبر، والواو عاطفة، وعليه لا تكون مفيدة لتوثيق علي بن أبي المغيرة، إلا أن هذا الاحتمال واضح البطلان؛ لأن «روى» لو كان خبراً عن «هو وأبوه» لا بد وأن يكون بلفظ التثنية، لا المفرد.

الثاني: كون الواو في: «وأبوه روى» مستأنفة، والجملة المستأنفة مشتملة على المبتدأ والخبر، والخبر يطابق المبتدأ في الأفراد، فلا نقاش فيه من هذه الجهة، وكان «هو» من تمام الجملة السابقة. وعليه، تكون هذه العبارة ظاهرة في توثيق الابن، دون الأب، وهذا موافق لما ذهب إليه سيّدنا الأستاذ عليه السلام وتبعه في ذلك بعض الأعاظم من تلامذته وقال:

وأما السند، فهو إلى علي بن أبي المغيرة صحيح، ولكن في عليّ كلام: فعن العلامة توثيقه، ونوقش في ذلك بأن منشأ التوثيق، الخطأ في فهم كلام النجاشي.

ثم بعد نقل كلام النجاشي، قال:

فتوهم من عبارته هذه كون التوثيق للابن والأب معاً، مع وضوح أن الواو في قوله: «وأبوه» للاستيناف لا للعطف؛ إذ لا يروى الحسن عن أبي جعفر عليه السلام (١).

لكنه غير خال عن الإشكال؛ إذ البحث كان في وثاقة الابن وخصوصياته، والتعرض في المبحث الذي مهدّ لخصوصيات الابن لخصوصيات الأب، وهي: روايته عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، مخالف لما هو المتعارف في علم الرجال.

١. دراسات في المكاسب المحرّمة ١: ٣١٧-٣١٨.

هذا أولاً؛

وثانياً: أنّ إضافة كلمة: «هو» في توثيق الأفراد أيضاً مخالف لما هو المتعارف في علم الرجال، لا سيما في مثل المقام الذي أوجب الإجمال في المقصود. وأما ما أفاده بعض تلامذته من أنّ حسن بن عليّ بن أبي المغيرة لا يمكن أن يروي عن أبي جعفر عليه السلام، لا بين ولا مبين وجهه في كلامه، بل لو حمل كلام النجاشي على الاحتمال الثالث - وهو المختار، كما سيجيء - كان ذلك شهادة من النجاشي على روايته عن أبي جعفر عليه السلام.

الثالث: كون الواو في: «هو وأبوه» عاطفة، يعطف «أبوه» على «هو»، وكون المعطوف والمعطوف عليه من تمام الجملة السابقة، بكونها خبراً لـ «ثقة»، وفاعل «روى» ضمير يرجع إلى حسن بن عليّ بن أبي المغيرة. وهذا الاحتمال هو الأظهر من بين المحتملات، وهو المختار؛ إذ ليس فيه شيء يخالف القواعد، إلا توثيق الأب منضمّاً إلى توثيق الابن، وهذا المقدار لا إشكال فيه؛ لتعارفه في علم الرجال. وعليه كان عليّ بن أبي المغيرة موثقاً، وكان الرواية صحيحة.

ومنها: حسنة أبي مريم، رويت فيها قضية الشاة المذكور بنحو آخر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: السخلة التي مرّ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة، فقال عليه السلام: «ما ضرّ أهلها لو انتفعوا بإهابها» قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لم تكن ميتة يا أبا مريم، ولكنها كانت مهزولة، فذبحها أهلها، فرموا بها»، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها»^(١).

١. الفقيه ٣: ٢١٦ / ١٠٠٤، باب في الصيد والذباح، الحديث ٩٤؛ التهذيب ٩: ٧٩ / ٣٣٥، باب الذباح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، الحديث ٧٠؛ وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٤، الحديث ٣.

لكن ليس لها إطلاق بالنسبة إلى جميع الانتفاعات، بل الظاهر منها عدم جواز الانتفاع بها في الجملة.

ثم ذكر سيّدنا الأستاذ رحمته الاستدلال بروايات، وناقش فيها سنداً أو دلالة، ولقد أجاد فيما أفاد، وإليك نصّ كلامه، قال رحمته:

ومنها: صحيحة عبدالله بن يحيى الكاهلي على طريق الصدوق، بل الكليني أيضاً، بناءً على وثيقة سهل بن زياد، قال: سألت رجلاً أبا عبدالله عليه السلام - وأنا عنده - عن قطع أليات الغنم، فقال: «لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك»، ثم قال: «إنّ في كتاب علي عليه السلام، أنّ ما قطع منها ميت لا ينتفع به»^(١).

يظهر منها أنّ عدم جواز الانتفاع بالميتة، كان مفروغاً منه، وإنّما لا ينتفع بالمقطوع؛ لكونه ميتة حكماً وتنزيلاً، أو حقيقة.

ومقتضى إطلاق عدم الانتفاع بالأليات، عدم الانتفاع بالميتة أيضاً. إلّا أن يناقش في الإطلاق، بأن يقال: إنّ حكم الميتة لما كان مفروغاً منه، لم تكن الرواية إلّا بصدد تنزيل الجزء المقطوع منزلة الميتة في عدم الانتفاع، فيكون الجزء تبعاً في الحكم الثابت للميتة، فيكون مقدار عدم الانتفاع به كمقداره فيها، ولم يتضح فيها، وليست بصدد بيانه. وبعبارة أخرى: إنّها ليست بصدد بيان عدم الانتفاع به ابتداءً، بل بصدد بيان

١. الكافي ٦: ٢٥٤، باب ما يقطع من أليات الضأن وما يقطع من الصيد بنصفين، الحديث ١؛ الفقيه ٣: ٩٦٧/٢٠٩، باب الصيد والذبائح، الحديث ٥٧؛ التهذيب ٩: ٧٨/٣٣٠، باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، الحديث ٦٥؛ وسائل الشيعة ٢٤: ٧١، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٣٠، الحديث ١.

تشبيهه بها في الحكم الثابت، فلا إطلاق فيها.

ومنها: رواية الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن، قال: كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكياً؟ فكتب: «لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، وكلّمها كان من السخال، الصوف إن جزّ، والوبر والأنفحة والقرن، ولا يتعدّى إلى غيرها»^(١). وفي نسخة «من الصوف». والظاهر وقوع سقط فيها، ويحتمل أن يكون الأصل: «إلا الصوف»، وكان قوله: «وكلّ» عطفاً على «إهاب»، ويحتمل أن يكون قوله: «وكلّ» مبتدأً محذوف الخبر، هو ينتفع به.

وكيف كان، فالظاهر إطلاقها، ولا يبعد فهم المثاليّة من المذكور، سيّما مع ذيلها، فتدلّ على عدم جواز الانتفاع بالميتة مطلقاً، لكنّها ضعيفة السند^(٢). ومنها: رواية عليّ بن جعفر السبكي، عن أخيه موسى بن جعفر السبكي، قال: سألته عن لبس السمور والسنجاب والفنك، فقال: «لا يلبس ولا يصليّ فيه، إلا أن يكون ذكياً»^(٣).

لكنّها مع ضعفها مخصوصة باللباس.

١. الكافي ٦: ٢٥٨، باب ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها، الحديث ٦، وفيه: «إن ذكّي» بدل: «ذكياً»؛ التهذيب ٩: ٧٦/٣٢٣، باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، الحديث ٥٨؛ الاستبصار ٤: ٨٩/٣٤١، باب تحريم جلود الميتة، الحديث ١؛ وسائل الشيعة ٢٤: ١٨١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٣، الحديث ٧. وفي جميع المصادر زيادة كلمة «والشعر».

٢. ضعفها بـ «المختار بن محمّد بن مختار». راجع: تنقيح المقال ٣: ٢٠٦.

٣. قرب الإسناد: ٢١٩، الحديث ١١٠٢؛ وسائل الشيعة ٤: ٣٥٢، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصليّ، الباب ٤، الحديث ٦، وضعفها باعتبار الإرسال.

ومنها: رواية تحف العقول عن الصادق عليه السلام في حديث، قال: «وكلّ ما أنبتت الأرض فلا بأس بلبسه والصلاة فيه، وكلّ شيء يحلّ أكله فلا بأس بلبس جلده الذكيّ منه، وصوفه وشعره ووبره، وإن كان الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكياً فلا بأس بلبس ذلك، والصلاة فيه»^(١).

ويمكن الخدشة في دلالتها بعد الغصّ عن سندها، بأنّ الظاهر من قوله: «فلا بأس بلبسه والصلاة فيه»، أنّه بصدد بيان حكم اللبس في الصلاة، فقوله: «فلا بأس بلبسه»، كالأمر المقدمي المذكور توطئة، كقوله: «لا بأس بلبس الحرير والحرب فيه، ولا بأس بالجلوس في المسجد والقضاء فيه، ولا بأس بأخذ الماء من الدجلة والشرب منه»، إلى غير ذلك.

فحيثنّ يكون قوله: «وكلّ شيء يحلّ أكله...» بصدد بيان اللبس في الصلاة أيضاً، وكذا الفقرة الأخيرة، فلا يستفاد منها حكمان: تكليفيّ مربوط بأصل اللبس ووضعياً مربوطاً بالصلاة، كما هو ظاهر عند العارف بأساليب الكلام، ولا أقلّ من أن يكون احتمالاً مانعاً عن الاستدلال.

ومنها: رواية عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن الماشية تكون للرجل، فيموت بعضها، يصلح له بيع جلودها ودباغها ولبسها؟ قال: «لا، ولو لبسها فلا يصلّي فيها»^(٢).

١. تحف العقول: ٣٣٨؛ وسائل الشيعة ٤: ٣٤٧، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصليّ، الباب ٢، الحديث ٨، وفيها: «يحلّ لحمه» بدل: «يحلّ أكله».

٢. قرب الإسناد: ٢١٢، الحديث ١٠٥٣، وفيه: «يصلح له أن يبيع» بدل: «يصلح له بيع»؛ وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٤، الحديث ٦، وفيه: «أصلح» بدل: «يصلح»، وفيها: «وإن لبسها» بدل: «ولو لبسها».

وهي أيضاً - مع ضعفها واختصاصها باللبس - يمكن التأمل في دلالتها على الحرمة؛ لضعف دلالة «لا يصلح» عليها، لو لم نقل بإشعاره أو دلالته على الكراهة، سيّما مع قوله: «ولو لبسها»، فإنّ فرض اللبس في ما هو محرّم لا يخلو من بعد.

ومنها: موثقة سماع، قال: سألته عن أكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفراء؟ فقال: «لا بأس ما لم يعلم أنّه ميتة»^(١).

وفيه: أنّه لا إطلاق في مفهومها، فإنّه بصدد بيان حكم المنطوق لا المفهوم، فلا يستفاد منها إلّا ثبوت البأس مع العلم في الجملة.

بل التحقيق: أنّ المفهوم قضيّة مهملّة، حتّى في مثل قوله: إذا بلغ الماء قدر كّر لا ينجسه شيء.

هذا إذا قلنا بإلغاء الخصوصية عن المنطوق، وإلّا فلا يثبت الحكم في المفهوم إلّا بالنسبة إلى أكل الجبن وتقليد السيف، مع أنّ إثبات البأس أعمّ من الحرمة، مضافاً إلى أنّ الظاهر أنّ الحكم في الجبن محمول على التقيّة، لو كان الجواب عن السؤالين.

ومنها: ما عن عوالي اللثالي: قد صحّ عنه عليه السلام أنّه قال: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»، وقال في شاة ميمونة: «ألا انتفعوا بجلدها؟»^(٢).

١. التهذيب ٩: ٧٨/٣٣١، باب الذبائح والأطعمة وما يجلّ من ذلك...، الحديث ٦٦؛ الاستبصار ٤:

٣٤٢/٩٠، باب تحريم جلود الميتة، الحديث ٢؛ وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٥، كتاب الأطعمة والأشربة،

أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٤، الحديث ٥، وفي جميع المصادر «الغراء» بدل: «الفراء».

٢. عوالي اللثالي ١: ٤٢، الحديث ٤٧؛ مستدرک الوسائل ١٦: ١٩١، كتاب الأطعمة والأشربة،

أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٢٥، الحديث ١، وفيها «ألا انتفعتم» بدل: «ألا انتفعوا».

وعن ابن أبي ليلى، عن عبدالله بن حكيم، قال: قرأ علينا كتاب رسول الله ﷺ في أرض جهينة وأنا غلام شاب: «أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^(١).

وعن دعائم الإسلام، عن عليّ بن أبي طالب أنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عظم ولا عصب»^(٢)، إلى غير ذلك. ثم إن هذه الروايات على طوائف:

منها: ما دلّت على عدم جواز الانتفاع بالميتة مطلقاً، ولو بإلغاء الخصوصية عرفاً، كموثقة سماعة ورواية الجرجاني وعليّ بن أبي المغيرة.

ومنها: ما دلّت على عدم جواز اللبس، كروايتي عليّ بن جعفر، ورواية تحف العقول - على إشكال مرّ الكلام فيها -.

ومنها: ما دلّت على عدم جواز الانتفاع بإهاب ولا عصب. ويمكن جعلها من الطائفة الأولى، بدعوى إلغاء الخصوصية.

ومنها: ما دلّت على عدم جواز تقليد السيف إذا كان جلده من الميتة، وهي موثقة سماعة^(٣) (٤).

فتمحصّل ممّا ذكر: أنّ الروايات المستدلّ بها على عدم جواز الانتفاع من الميتة

١. عوالي اللثالي ١: ٩٧، الحديث ١٢، وفيه: «أن لا تنتفعوا» بدل: «أن لا تستمتعوا»؛ مستدرک

الوسائل ٢: ٥٩١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٩، الحديث ٣.

٢. دعائم الإسلام ١: ١٢٦، ذكر طهارات الجلود والعظام والشعر والصوف؛ مستدرک الوسائل

١٦: ١٩٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٢٥، الحديث ٢.

٣. تقدّمت الرواية وتخرّيجها في الصفحة: ٢٣٢.

٤. المكاسب المحرّمة ١: ٦٩ - ٧٣.

مخدوشة؛ إمّا سنداً، وإمّا دلالة، وإمّا سنداً ودلالة، إلا رواية عليّ بن أبي المغيرة، وقد سبق^(١) ذكرها.

ويمكن أن يقال: إنّ هذه الروايات بأجمعها ناظرة سؤالاً وجواباً إلى المنع عن الانتفاعات المقصودة من الحيوان بما هو حيوان، كأكل لحمه، ولبس جلده والافتراش به، لا لانصراف المنفعة إلى المنافع المقصودة، بل، لأنّ السؤال كان من الميتة، فإنّ السائل سأل عن الانتفاع بالحيوان الميتة فيما ينتفع به لو كان حيّاً، فلا دلالة فيها على حرمة الانتفاع من الميتة في المنافع الغير المقصودة من الحيوان بما هو حيوان، حيّاً كان أم ميتةً، كإطعام الطيور والسمك والتسميد به، فإنّه لا فرق في هذه المنافع بين الحيوان وغيره ممّا ينتفع به في الإطعام والتسميد. وبعبارة أخرى: أنّ مثل هذه الانتفاعات ليس من منافع الحيوان بما هو حيوان.

الاستدلال على جواز الانتفاع بالميتة بالروايات

ويعارض الطائفة المانعة التي سبق ذكرها، الروايات الدالّة على جواز الانتفاع بالميتة، وهي كثيرة، قد تعرّض لها سيّدنا الأستاذ رحمته الله في كتابه المكاسب المحرّمة، وإني أذكر ما هو العمدة منها، وهو ما يكون نصّاً في الجواز، أو أظهر ممّا يدلّ على المنع:

منها: موثّقة ساعة، قال: سألته عن جلد الميتة المملوح، وهو الكيمخت، فرخص فيه، وقال: «إن لم تمسه فهو أفضل»^(٢).

١. تقدّمت الرواية وتخرّجها في الصفحة: ٢٣٣ - ٢٣٥.

٢. التهذيب ٩: ٣٣٣/٧٨، باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يجرم منه... الحديث ٦٨؛ الاستبصار ٤: ٩٠/٣٤٤، باب تحريم جلود الميتة، الحديث ٤؛ وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٤، الحديث ٨.

ما في الرواية من الترخيص منه عليه السلام نصّ في الجواز، كما أنّ قوله عليه السلام: «إن لم تمسه فهو أفضل» أيضاً نصّ في الجواز وفي أنّ ترك المسّ أفضل، ففيه الدلالة على الجمع بين ما دلّ من الأخبار على أنّ الميتة لا ينتفع به، أو جلد الميتة لا ينتفع به، وبين مثل الموثقة، الدالة على الجواز بحمل النهي في تلك الأخبار على الكراهة، حملاً للظاهر على النصّ، فتأمل.

ثمّ إنّ في رواية حسن بن عليّ، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت له: جعلت فداك، إنّ أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها، فقال: «حرام هي»، فقلت جعلت فداك فنصطح بها؟ فقال: «أما علمت أنّه يصيب اليد والثوب، وهو حرام؟»^(١)، دلالة على ذلك الجمع والحمل أيضاً، وإن كانت بالظهور، حيث يظهر منها أنّ وجه الحرمة هو تنجيس الثوب واليد به، الذي تكون مكروهاً، فإنّ المراد من كونه حراماً لا الحرمة بمعناها الرائجة؛ للقطع بعدمها، والتعبير به للمبالغة، فتدلّ على كراهة الاستعمال، ويحتمل أن يكون إرشاداً إلى أولوية الترك؛ لئلا يتلى بالنجاسة.

ومنها: رواية محمد بن عيسى بن عبيد، عن أبي القاسم الصيقل وولده، قال: كتبوا إلى الرجل عليه السلام: جعلنا الله فداك، إنّنا قوم نعمل السيوف، وليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها، ونحن مضطرون إليها، وإنّما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الأهلية، لا يجوز في أعمالنا غيرها، فيحلّ لنا عملها وشراؤها وبيعها

١. الكافي ٦: ٢٥٥، باب ما يقطع من أليات الضأن... الحديث ٣؛ التهذيب ٩: ٧٧/٣٢٩، باب الذبائح والأطعمة، الحديث ٦٤؛ وفيه: «فنستصبح» بدل: «فنصطح»، و«أما تعلم» بدل: «أما علمت»؛ وسائل الشيعة ٢٤: ٧١، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٣٠، الحديث ٢، وفيه: «هي حرام» بدل: «حرام هي»، و«أما تعلم» بدل: «أما علمت».

ومسّها بأيدينا وثيابنا، ونحن نصليّ في ثيابنا، ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيّدنا، لضرورتنا إليها. فكتب عليه السلام: «اجعل ثوباً للصلاة» وكتبت إليه: جعلت فداك، وقوائم السيف التي تسمّى السفن، أتخذها من جلود السمك، فهل يجوز لي العمل بها، ولسنا نأكل لحومها؟ فكتب عليه السلام: «لا بأس به»^(١). وهذه الرواية تدلّ على جواز الانتفاع من الميتة في المنافع المسئول عنها في الرواية، إلّا اللبس في الصلاة، حيث إنّ الإمام عليه السلام قال: «اجعل ثوباً للصلاة». وفي عدم تعرّضه عليه السلام للجواب عن بقيّة ما سأله، وسكوته عليه السلام عنه في هذا المقام دالّة على جواز البقيّة، وإلّا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لما لهم من الابتلاء بتلك الأعمال.

الإشكال في سند الرواية

فالرواية من حيث الدلالة تامّة، لكنّها من حيث السند عندي محلّ إشكال، بل منع؛ وذلك لما في السند محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، وهو مختلف فيه، فذهب بعض إلى توثيقه، وبعض إلى تضعيف ما رواه يونس بن عبد الرحمن عنه، وتصحيح ما سواه، وإني كنت في سالف الزمان معتقداً لوثاقته، تبعاً لسيّدنا الأستاذ عليه السلام^(٢)، ثمّ لما راجعت كتب الرجال مجدّداً، ورأيت تضعيف النجاشي إيّاه، رأيت أنّ الاعتماد على رواياته مشكّل، لا سيّما مع كونه في سند أكثر من عشرين رواية الواردة في ذمّ زرارة، ففي سند كلّها محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني.

١. التهذيب ٦: ٣٧٦/١١٠٠، باب المكاسب، الحديث ٢٢١؛ وسائل الشيعة ١٧: ١٧٣، كتاب

التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٣٨، الحديث ٤، مع تفاوت يسير.

٢. ولذا عبّر عن الرواية بالصحيحة، راجع: المكاسب المحرّمة ١: ٧٣.

نعم - مع الغضِّ عمّا ذكرنا - كان الرواية صحيحة بنظر سيّدنا الأستاذ رحمته الله، وضعيفة بنظر تلميذه الفاضل المحقّق، ولننقل عبارة مكاسبيها، ونحوّل الحقّ إلى النظر والدقّة فيهما، وإن كان نظر التلميذ أقرب، بل هو الحقّ؛ لما فيه من بيان ما علّق الأستاذ الصّحّة عليه.

قال سيّدنا الأستاذ رحمته الله:

والرواية صحيحة، ولا يضرّ بها جهالة أبي القاسم؛ لأنّ الراوي للكتابة والجواب هو محمّد بن عيسى، وقوله: قال: «كتبوا»، أي قال محمّد بن عيسى: كتب الصيقل وولده فهو مخبر لا الصيقل وولده، وإلّا لقال: كتبنا. واحتمال كون الراوي الصيقل مخالف للظاهر جدّاً، سيّما مع قوله في ذيلها: «وكتب إليه»، فلو كان الراوي الصيقل لقال: وكتبت إليه. وليس في السند من يتأمّل فيه، إلّا أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، ومحمّد بن عيسى بن عبيد، وهما ثقتان على الأقوى.^(١)

وقال تلميذه المحقّق:

أقول: احتمال كون القائل هو الصيقل حاكياً كتابة نفسه وولده ليس بعيداً عن اللفظ. وحكى في الآخر كتابة نفسه. والأستاذ رحمته الله اعتمد على نسخة الوسائل ولم يراجع التهذيب ظاهراً مع أنّه أصل. وعلى هذا، فصحة الرواية غير واضحة^(٢).

ومنها: رواية القاسم الصيقل، قال: كتبت إلى الرضا رحمته الله: إني أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة، فيصيب ثيابي، فأصليّ فيها؟ فكتب رحمته الله إليّ: «اتخذ

١. المكاسب المحرّمة ١: ٧٤.

٢. دراسات في المكاسب المحرّمة ١: ٣٣٠.

ثوباً لصلاتك». فكتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: كنت كتبت إلى أبيك عليه السلام بكذا وكذا، فصعب عليّ ذلك فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشيّة الذكيّة، فكتب إليّ: «كلّ أعمال البرّ بالصبر، يرحمك الله، فإن كان ما تعمل وحشياً ذكياً، فلا بأس»^(١).

فإنّها أيضاً تدلّ على جواز الانتفاع من الميتة، حيث إنّ الإمام عليه السلام قرّر الصيقل فيما كان يصنع من استعمال جلود الميتة في أغمار السيوف. نعم، تدلّ على أنّ تركه أفضل.

ومنها: رواية حسين بن زرارة، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام، وأبي يسأله عن اللبن من الميتة، والبيضة من الميتة، وأنفحة الميتة، فقال: «كلّ هذا ذكيّ»، قال: فقلت له: فشعر الخنزير يعمل حبلاً، ويستقى به من البئر التي يشرب منها أو يتوضأ منها، قال: «لا بأس به»^(٢).

ومنها: رواية زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوّاً يستقى به الماء، قال: «لا بأس»^(٣).

ودلالاتها على جواز الانتفاع بالنجس، أي جلد الخنزير وشعره ظاهرة.

١. الكافي ٣: ٤٠٧، باب الرجل يصليّ في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً، الحديث ١٦؛ التهذيب ٢: ١٤٨٣/٣٥٨، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، الحديث ١٥، وفيه: «أفصليّ» بدل: «أصليّ» وليس فيه: «الثاني»؛ وسائل الشيعة ٣: ٤٦٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٤، الحديث ٤.

٢. الكافي ٦: ٢٥٨، باب ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها...، الحديث ٣؛ التهذيب ٩: ٣٢٠/٧٥، باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك...، الحديث ٥٥؛ وسائل الشيعة ٣: ٥١٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٨، الحديث ٢ و ٣.

٣. التهذيب ١: ٤١٣/١٣٠١، باب المياه وأحكامها، الحديث ٢٠؛ الفقيه ١: ١٤/٩، باب المياه وطهرها ونجاستها، الحديث ١٤؛ وفيه: «لا بأس به»؛ وسائل الشيعة ١: ١٧٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ١٦.

وتوهم أن نظر السائل إنما هو من حيث انفعال الماء، مدفوعٌ بأنه وسوسة، وأن الظاهر منها أن السؤال فيهما عن جلد الخنزير دلوًّا، وشعر الخنزير حبلاً، للانتفاع بهما، ولو لاستقاء الزراعات والأشجار، من دون أن تكونا ناظرتين إلى عدم انفعال الماء القليل، لا سيَّما مع ملاحظة ما يقال: من أن المتعارف في جعل الجلد دلوًّا هو جعله دلوًّا لسقي الأشجار والزراعات، فهما تدلان على جوازه. هذا، مع أن رواية حسين بن زرارة ناظرة إلى السؤال عن ملاقة الحبل المفتول من شعر الخنزير لماء البئر، لا ملاقاته لماء الدلو، فلاحظ الرواية.

ومنها: رواية حسن بن عليّ الوشاء، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: جعلت فداك، إن أهل الجبل تثقل عندهم آليات الغنم فيقطعونها، قال: «هي حرام»، قلت: فنصطحب بها؟ قال: «أما تعلم أنه يصيب اليد والثوب، وهو حرام؟»^(١). فإن الرواية لمكان تعليل الحرمة بأنه: «يصيب اليد والثوب، وهو حرام» تدل على جواز الانتفاع من آليات الغنم المقطوعة من الحي ما لم يصب اليد والثوب. هذا، مضافاً إلى أن الحرمة في التعليل ليس على معناها الاصطلاحي، بل هي إرشاد إلى تنجيس اليد والثوب، وهو موجب لكلفة التطهير، أو محمولة على الكراهة؛ لبداهة أن نجاسة اليد والثوب ليست بحرام قطعاً.

ومنها: صحيحة البنزطي صاحب الرضا عليه السلام، قال: سألت عن الرجل تكون له الغنم، يقطع من ألياتها وهي أحياء، يصلح له أن ينتفع بما قطع؟ قال: «نعم، يذبيها ويسرج بها، ولا يأكلها ولا يبيعها»^(٢).

١. مرّ تخريجها في الصفحة: ٢٤٣.

٢. قرب الإسناد: ٢١٢، لحديث ١٠٥٢، وفيه: عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام وفيه: «يصلح أن يبيع ما قطع»؛ وسائل الشيعة ١٧: ٩٨، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٦، الحديث ٦.

فالرواية تدلّ على جواز الانتفاع منها فيما لا يشترط فيه الطهارة، وعدم جوازها فيما يشترط فيه الطهارة، بإلغاء الخصوصية من جواز الإسراج بها إلى جواز كلّ ما لا يشترط فيه الطهارة من المنافع، ومن حرمة أكلها وبيعها إلى حرمتها لكلّ ما يشترط فيه الطهارة؛ قضاءً للمناسبة الارتكازية الشرعية، وللمقابلة الظاهرة في عدم الخصوصية، وأنّ المقابلة والتفاوت إنّما تكون في الجواز والحرمة فحسب، من دون خصوصية للمورد.

ومنها: رواية دعائم الإسلام،...و عن عليّ عليه السلام، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عظم ولا عصب»، فلما كان من الغد خرجت معه فإذا نحن بسخلة مطروحة على الطريق، فقال: «ما كان على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها»، قال: قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله: فأين قولك بالأمس؟ لا ينتفع من الميتة بإهاب، قال: «ينتفع منها باللحاف الذي لا يلصق»^(١).

وهي كما ترى حاكمة على كلّ ما دلّت على عدم جواز الانتفاع بجلد الميتة، بل بها مطلقاً، فإنّ الظاهر منها أنّ الانتفاع بالميتة لا محذور فيه، وإنّما المحذور من جهة السراية، ولعلّ الإلصاق كناية عنها.

ويحتمل أن يكون المراد بالجلد الذي لا يلصق هو ما عولج بالملح والدباغ، فدلّت على عدم جواز الانتفاع قبله، لكنّها ضعيفة السند، وقد تقدّم في ذيل رواية عوالي اللئالي أنّه قال في شاة ميمونة: «ألا انتفعتم بجلدها»^(٢).

١. دعائم الإسلام ١: ١٢٦، ذكر طهارات الجلود والعظام والشعر والصوف؛ مستدرك الوسائل ١٦: ١٩٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٢٥، الحديث ٢، مع تفاوت يسير.

٢. عوالي اللئالي ١: ٤٢، الحديث ٤٧؛ مستدرك الوسائل ١٦: ١٩١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٥، الحديث ١.

وهاهنا روايات أخرى، تدلّ على جواز اللبس، ما تعرّضناها خوفاً من التطويل، واعتماداً بكونها مورداً للنقل وكيفية الاستدلال بها في مكاسب سيّدنا الأستاذ رحمته الله.

ثمّ إنّّه لا يخفى عليك، عدم المعارضة بين الروايات الدالّة على المنع من الانتفاع عن الميتة مطلقاً، والروايات الدالّة على الجواز؛ لما بينهما من الجمع الدلاليّ الواضح، بحمل الظاهر منهما على النصّ والأظهر، فإنّ روايات المانعة ظاهرة في الحرمة، حيث كان المنع بجملته «لا ينتفع»، وهي ظاهرة في الحرمة وعدم الجواز؛ سواء كانت خبريّة أو إنشائيّة، وروايات الجواز نصّ في الجواز، أو أظهر من تلك الروايات، فيحمل ما دلّ على المنع على الكراهة الشرعيّة، أو على الإرشاد إلى الكلفة والمشقة بسبب النجاسة الحاصلة منها.

وبذلك يظهر عدم الوجه لحمل الأخبار على التقيّة، حيث إنّ الحمل عليها فرع التعارض وعدم الجمع الدلاليّ العرفي.

وفي مكاسب سيّدنا الأستاذ رحمته الله، بعد جعله الإنصاف عدم المعارضة بين الروايات، وأنّ ما دلّت على الجواز له نحو حكومة على غيرها، وحمل أخبار الجواز على التقيّة فرع المعارضة، ومع الجمع العقلائي لا مصير لذلك، ما لفظه:

نعم، ما يمنعنا عن الجرأة إلى الذهاب إلى الجواز، هو دعاوي الإجماع، وعدم الخلاف، وعدم وجدانه^(١).

لكنّه - بعد الكلام مفصّلاً في نقل دعاوي الإجماع والشهرة والإشكال في تماميّتهما ونقل كلمات من الأعلام؛ من الصدوقين والشيخ، وجمع من المتأخّرين،

وغيرهم على جواز الانتفاع بالميتة في محلّ البحث، ممّا تدلّ على عدم الإجماع - جعل الأشبه بعد ذلك، الجواز، والأحوط الترك^(١).

والسرّ في ما قاله سيّدنا الأستاذ رحمته الله، من عدم الجرأة في الذهاب إلى الجواز، مع ادّعاء الإجماع، وعدم الخلاف، وعدم وجدانه الخلاف في المسألة، أنّ الروايات المانعة والمجوّزة لما كان بمرأى ومنظر أئمة الفقه والحديث، وكان الجمع بينهما بحمل الظاهر على النصّ، أو بحمل الظاهر على الأظهر، واضحاً غير خفيّ، ومع ذلك لم يذهبوا إلى الجواز، بل ادّعي الإجماع وعدم الخلاف على المنع، بل لم نجد الخلاف منهم، كان ذلك منهم كاشفاً عن خلل في الطائفة المجوّزة، الموجب لعدم حجّيتها؛ وذلك إعراض من الأصحاب عن هذه الطائفة، وإعراض الأصحاب مسقط للرواية عن الحجّية، لوجهين: للدراية والرواية.

أمّا عدم حجّيتها دراية؛ فلأنّ الدليل على حجّية خبر الواحد الثقة هو بناء العقلاء، وهذا البناء لا يجري في الأخبار التي لم يعمل بها ناقله، بل عمل بما هو مخالف لذلك؛ فإنّ هذا منهم يكشف عن خلل فيها عندهم، لم يصل إلينا.

وأمّا رواية؛ فلأنّ المستفاد من التعليل في مقبولة عمر بن حنظلة - في وجه الأخذ بما هو المشهور بين الأصحاب، وترك الشاذّ النادر - : «فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه»^(٢) أنّ المشهور يؤخذ به؛ لأنّه لا ريب في صحّته، وأنّ الشاذّ النادر يترك؛

١. نفس المصدر: ٨٣.

٢. الكافي ١: ٦٨، باب اختلاف الحديث، الحديث ١٠؛ التهذيب ٦: ٣٠٢/٨٤٥، باب الزيادات في القضايا والأحكام، الحديث ٥٢؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٦، كتاب القضا، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ١.

لأنه لا ريب في بطلانه، فإن من المعلوم أنه إذا كان أحد المتخالفين لا ريب في صحته، كان الآخر لا ريب في بطلانه؛ والظاهر أن الشهرة فيها هو الشهرة العلمية، لا الشهرة الروائية، فإن نقل الرواية كثيراً ما يتفق لدواعي آخر، مثل بقاء الآثار وبلوغه إلى اللاحقين، وأمثال ذلك، فلا يكون مجرد اشتهاار رواية من حيث النقل دليلاً على صحتها؛ إذ رُبَّ مشهور لا أصل له. وعلى ما ذكرنا، فإذا كان إحدى الروايتين مشهورة عملاً، فلا بد من الأخذ به؛ عملاً بالمقبولة، وإن كان الآخر مشهورة رواية، فإن المجمع عليه لا ريب فيه. وهذا هو السرّ في ما أفاده عليه السلام بقوله: «نعم، ما يمنعنا عن الجرأة...».

منع صغروية ما نحن فيه للقاعدة الكليّة المذكورة

أقول: إن هذه القاعدة والكبرى الكليّة تامّة، ولا إشكال ولا كلام فيه، إلا أن الشأن في صغروية ما نحن فيه لهذه القاعدة الكليّة. ويمكن منع صغروية ما نحن فيه للقاعدة الكليّة المذكورة من طرق أربعة: الأول: أن الشهرة والإجماع الجابر لضعف سند الرواية، والإعراض الموهن للحديث، هو الشهرة والإجماع والإعراض من الفقهاء، وبطنة الحديث في عصر الأئمة المعصومين عليهم السلام، وأمّا الشهرة والإجماع من الفقهاء في عصر الغيبة الصغرى وبعدها، ليس لها هذه الخاصية، وكذا إعراضهم؛ لعدم كشفها عن الخلل في الرواية، لأن فتاوى الفقهاء في عصر الغيبة الصغرى وبعدها فقد نشأ عن اجتهاداتهم وآرائهم.

وما قيل من أن الأصول المتلقاة حجّة، تامّة إذا كانت من الأصول المتلقاة في عصر الأئمة عليهم السلام، دون ما تحققت بعد عصر الأئمة عليهم السلام، وإثبات الشهرة والإجماع من أصحاب الأئمة عليهم السلام في الموارد التي وردت فيها الروايات المتخالفة الكثيرة في

الطرفين، مشكلاً؛ لعدم طريق لنا إلى إثبات فتوى الأصحاب، إلا متون رواياتهم، والروايات فيما نحن فيه من الجانبين - حسب الفرض - كثيرة ومشهورة نقلها، فلا سبيل لنا إلى إثبات الشهرة أو الإجماع من أصحاب الأئمة عليهم السلام.
ويؤيد ما ذكرناه ما في كشف القناع عن وجوه حجية الإجماع قال المحقق التستري:

فما قد يقال: من أن فتاوى القديمين والشيخين والسيدان وأضرابهم تكشف عن فتاوى خواص الأئمة وأصحابهم؛ لكونه حملة علومهم وعياب أخبارهم، ولم يكونوا ليذهبوا عن مذاهبهم، ويخرجوا من متابعة آثارهم، ويخفى عليهم المهم من فتاويهم وأقوالهم، مع أن أصولهم نصب أعينهم، وعليها مبنى أحكامهم وأعمالهم، فهو مجرد وهم وخيال، وأشبه شيء بالأماني والآمال، ولو كان الأمر كذلك، فما هذا الاختلاف العظيم بينهم، والاضطراب الجسيم في فتاوى واحد منهم، فكلماً زاد أحدهم في التحرير كتاباً، وفي التقرير جواباً، زاد في الاجتهاد اضطراباً، وفي الحكم ارتياباً.

فهذا شيخ الطائفة وقدوة الإمامية تنبئك كتب فتاويه بما قلنا، وتنادي كتب أخباره الحاوية لما بلغه عن السلف بما بيننا.

وهذا ثقة الإسلام الكليني، مع ما عرفت من أحواله، يصرح في أول الكافي بأنه لم يتيسر له تميز المجمع عليه من غيره، إلا فيما قل، وأنه لم يجد طريقاً أحوط وأوسع من البناء في الأخبار المختلفة على التخيير والتسليم دائماً، كما هو الظاهر من كلامه، أو في الأغلب، وإذا رأيت أحداً منهم قل اضطرابه في الفتوى، وكان له رأي واحد فيما ذكره من

المسائل، فكثيراً ما يكون منشأؤه الاقتصار على أصول الأحكام، أو قلّه التصنيف والمراجعة، أو قصور الفهم عن إدراك دقائق المطالب والأدلة، أو نقص في الورع والديانة، فلو كان غيره لظهر منه من الاضطراب والاختلاف ما ظهر من غيره، وهذا كَلَّه يشهد بما قلنا وسيأتيك مزيد تكميل وتشديد لذلك في المطالب الآتية^(١).

الثاني: عدم حصول الإجماع في كلمات المتقدمين.

الثالث: أنّ الإجماع من المتأخرين، وإن تحقّق في المسألة، إلا أنّ الإجماع منهم ليس بحجّة؛ وذلك لأنّه ليس عند المتأخرين ما خفي ولم يصل إلينا.
الرابعة: أنّ الإجماع من المتأخرين (قدّس الله أسرارهم) إجماع حدسي لا حسيّ، فلا يكون حجّة.

ثمّ إنّ هذه الطرق الثلاثة الأخيرة مستفاد من مضامين كلمات سيّدنا الأستاذ عليه السلام، وإليك نصّها، قال عليه السلام:

والشهرة في المسألة، أهمّها ما حكى عن الحليّ أنّه قال - بعد نقل صحيحة البنزطي المتقدمة^(٢) الدالّة على جواز الانتفاع بأليات الغنم - بهذه العبارة: «لا يلتفت إلى هذا الحديث، فإنّه من نواذر الأخبار، والإجماع منعقد على تحريم الميتة والتصرّف فيها بكلّ حال، إلا أكلها للمضطرّ»^(٣).^(٤)

أقول: إنّ ما ذكره محمّد بن إدريس من أنّه لا يلتفت إلى الصحيحة؛ لانعقاد

١. كشف القناع: ٥٩ - ٦٠.

٢. تقدّمت الرواية وتخرّجها في الصفحة: ٢٤٧.

٣. السرائر ٣: ٥٧٤، نقله عليه السلام ملخصاً عنه.

٤. المكاسب المحرّمة ١: ٨٠ - ٨١.

الإجماع على تحريم الميتة والتصرّف فيها بكلّ حال، لا يلتفت إليه؛ لأنّ الإجماع منعقد على تحريم الميتة، والصحيحة مربوط بالقطعة المبانة من الحيّ، وهي لا تكون ميتة حقيقة ووجداناً، ولا حكماً؛ لعدم الدليل عليه، فلا يكون الإجماع المذكور دليلاً على خلافها. فكان المناسب لسيدنا الأستاذ رحمته الله الإشكال عليه بما قلناه.

ثمّ قال رحمته الله:

ويظهر من المسالك^(١) أيضاً أنّ عدم جواز الانتفاع بأليات الميتة، والمبانة من الحيّ، موضع وفاقٍ.

وفي مفتاح الكرامة - بعد حكاية عدم جواز الانتفاع عن المحقّق^(٢)، والعلامة^(٣)، والشهيد^(٤)، والفاضل الهندي^(٥) - قال: «وهو قضيّة كلام الباقيين قطعاً؛ لوجهين: أحدهما: أنّ مفهوم اللقب معتبر إجماعاً في عبارات الفقهاء، وبه يثبت الوفاق والخلاف. الثاني: ملاحظة السوق والقرائن»^(٦). انتهى.

لكن يظهر منه عدم تحصيل الإجماع أو الشهرة من كلمات الفقهاء، وإنّما الاستفادة من اجتهاده، ولا يخفى ما فيه، كما أنّ صريح المحقّق

١. مسالك الأفهام ١٢: ٨٤.

٢. شرائع الإسلام ٣: ١٧٥.

٣. تذكرة الفقهاء ١٠: ٣٢.

٤. الدروس الشرعيّة ٣: ١٢؛ مسالك الأفهام ١٢: ٦٠؛ الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة ٣٠٩: ٧.

٥. كشف اللثام ٩: ٢٧٦.

٦. مفتاح الكرامة ١٢: ٩٠.

الأردبيلي^(١)، والمحدث المجلسي^(٢) منع الإجماع. ويظهر من السيّد الرياض عدم عثوره على اتّفاق الأصحاب، حيث قال: «مع أنّ ظاهرهم الاتّفاق عليه، كما قيل»^(٣) والمحكيّ عن الروضة: جواز الاستصباح به^(٤)، وتبعه جملة من متأخري المتأخّرين^(٥).

وعن الشيخ في ذيل حديث زرارة، المتقدّم في الاستقاء بجلد الخنزير، أنّه قال: «الوجه أنّه لا بأس أن يستقي به، لكن يستعمل ذلك في سقي الدوابّ والأشجار ونحو ذلك»^(٦).

وهذا منه، وإنّ يمتل أن يكون في مقام جمع الروايات ودفع التناقض عنها، لكن لو لم يجز ذلك لسقي الدوابّ والأشجار أيضاً، يكون من قبيل الفرار من المطر إلى الميزاب.

وعنه في النهاية^(٧)، وعن ابن البرّاج^(٨)، والمحقّق في الشرائع

١. مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٣٥، و ١١: ٢٢٠.

٢. بحار الأنوار ٧٧: ٧٧، ذيل الحديث ٥.

٣. راجع: رياض المسائل ٨: ١٣٩ - ١٤٠.

٤. حكاة الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٣٥؛ وراجع أيضاً: الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة ٣: ٢٠٧.

٥. راجع: كفاية الأحكام ٢: ٩١٦.

٦. التهذيب ١: ١٣٠١/٤، باب المياه وأحكامها، ذيل الحديث ٢٠، وفي التهذيب هكذا: «الوجه في هذا الخبر أنّه لا بأس بأن يستقي به غير أنّه لا يجوز استعمال ذلك الماء في الوضوء ولا الشرب، بل يستعمل في غير ذلك من سقى الدوابّ والبهائم وما أشبه ذلك»؛ وسائل الشيعة ١: ١٧٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، ذيل الحديث ١٦.

٧. النهاية: ٥٨٧.

٨. المهذب ٢: ٤٤٣، لم نجد منه عبارة صريحة يتعرّض للمسألة، إلّا أنّه قال: «ولا يجوز عمل دلو من جلود الميتة، ولا استعماله في الماء، وقد ذكر جواز ذلك فيما عدا الشرب والطهارة، والأحوط ترك

والنافع،^(١) وتلميذه كاشف الرموز^(٢)، والعلامة في الإرشاد^(٣): جواز الاستقاء بجلودها لغير الصلاة والشرب. وعن صاحب التنقيح ميله إليه^(٤).

وعن السرائر أنه مروى^(٥)، ولعله يشعر بميله إليه. تأمل. وصرح في القواعد بجواز الوضوء بحوض اتخذ من جلد الميتة إذا كان كراً^(٦).

وعن ابن الجنيد وفقه الرضا أن جلد الميتة يطهر بالدباغ^(٧)، فلا محالة يجوز الانتفاع به حينئذٍ عندهما، بل هو محتمل الصدوق، بل الصدوقين؛ لموافقة فتواهما له نوعاً^(٨)، ولنقل الأول رواية عن الصادق^(٩)، تدل على جواز جعل اللبن والماء ونحوهما في جلد الميتة^(٩)، مع قوله قبيل ذلك في حق كتابه: «لم أقصد فيه قصد المصنِّفين في إيراد جميع ما رووه،

استعماله في ذلك وفي غيره». وفي الجواهر ٣٦: ٤٠١: «ويجوز الاستقاء بجلود الميتة لما لا يشترط فيه الطهارة وإن كان نجساً، كما في النافع والإرشاد ومحكي النهاية، بل وابن البراج؛ لأنه قال: الأحوط تركه».

١. شرائع الإسلام ٣: ١٧٩؛ المختصر النافع: ٢٥٤.
٢. كشف الرموز ٢: ٣٧٤.
٣. إرشاد الأذهان ٢: ١١٣.
٤. التنقيح الرائع ٤: ٥٦.
٥. السرائر ٣: ١١٥.
٦. قواعد الأحكام ١: ١٩٢.
٧. نقل عنه العلامة في مختلف الشيعة ١: ٣٤٢، المسألة ٢٦٢؛ وفقه الرضا: ٣٠٣.
٨. راجع: المنع: ١٨، والفقهاء ١: ١١. ونقل عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٩٣.
٩. الفقيه ١: ٩، باب المياه...، الحديث ١٥.

بل قصدت إلى إيراد ما أفتى به، وأحكم بصحّته، واعتقد فيه أنه حجّة بيني وبين ربّي»^(١). انتهى.

وهو وإن لم يف بهذا العهد في كتابه، كما يظهر للمراجع به، لكن رجوعه عنه في أوّل الكتاب في غاية البعد.

وقال في المقنع: «لا بأس أن تتوضأ من الماء إذا كان في زق من جلدة ميتة، ولا بأس بأن تشربه»^(٢).

وتجوز ابن الجنيد ومن بعده، وإن كان مبنياً على طهارة جلدها بالدباغ، أو عدم تنجّس المائع به - على احتمال في كلام الصدوق - لكن مع ذلك تكون استفادة الإجماع من كلام القوم مشكلاً، فإنّ الإجماع التقديري ليس بشيء، هذا مع عدم وضوح مسلك ابن إدريس في باب الإجماع^(٣).

فالأشبه الجواز، والأحوط الترك، هذا حال جواز الانتفاع^(٤).

جواز بيع الميتة للمنفعة المحلّلة

الجهة الثانية: هل يجوز بيعها وسائر الانتقالات فيما جاز الانتفاع به وكانت المنفعة المقصودة محلّلة موجبة للماليّة، كالاتقاء بجلدها لزرع البساتين مثلاً، أم لا يجوز، كبيعها للمنافع المحرّمة؟ وجهان:

أحدهما: الجواز، وهو الأقوى لوجوه؛ من عمومات العقود والشروط

١. الفقيه ١: ٣، مقدّمة الكتاب.

٢. المقنع: ١٨.

٣. راجع: السرائر ١: ٥١، مقدّمة السرائر، ذيل كلام السيّد المرتضى.

٤. المكاسب المحرّمة ١: ٨١-٨٣.

والتجارة، ومن إطلاق خصوص عناوين المعاملات، ومن بناء العقلاء على صحته وجوازه، مع عدم دليل على المنع، سوى ما استدلل به من الأخبار الخاصة على المنع، مما يكون - على التهامية - مقدماً على تلك الوجوه، لكن سيأتي^(١) عدم التهامية.

ومن صحيحة محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، عن أبي القاسم الصيقل وولده، قال: كتبوا إلى الرجل عليه السلام: جعلنا الله فداك! إننا قوم نعمل السيوف وليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها، ونحن مضطرون إليها، وإننا علاجنا من جلود الميتة، من البغال والحمير الأهلية، لا يجوز في أعمالنا غيرها، فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بأيدينا وثيابنا، ونحن نصلي في ثيابنا، ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا، لضرورتنا إليها؟ فكتب عليه السلام: «اجعل ثوباً للصلاة»^(٢).

كيفية الاستدلال بالرواية: أنها تدل على جواز الانتفاع من الميتة في المنافع المسئول عنها، ومنها: شرائها وبيعها؛ وذلك لأن الإمام عليه السلام أجاب في الأسئلة بقوله عليه السلام: «اجعل ثوباً للصلاة»، من دون تعرض للجواب عن بقية ما سئل عنه، بل سكت عنه، وسكوت الإمام عليه السلام في مثل المقام يدل على الجواز؛ لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

إن قلت: إن السؤال في الرواية عن البيع والشراء حال الاضطرار والضرورة، والجواب من الإمام عليه السلام أيضاً وارد على مورد السؤال، وهو مقام الضرورة والاضطرار.

١. سيأتي في الصفحة: ٢٦٥.

٢. التهذيب ٦: ٣٧٦/١١٠٠، باب المكاسب، الحديث ٢٢١؛ وسائل الشيعة ١٧: ١٧٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٣٨، الحديث ٤، مع تفاوت يسير.

قلت: إنَّ المراد من الاضطرار الموجود في جملة «إنَّا قوم نعمل السيوف، ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها، ونحن مضطرون إليها» هو الاضطرار والاحتياج في التجارة والتكسب بعمل السيوف على نحو المتعارف، لا الاضطرار الرافع لحرمة المحظورات، ولا الاضطرار في العلاج بالميتة، فإنَّ السؤال عن العلاج بجلود الميتة وقع بعده.

وكذا الاضطرار المستفاد من جملة: «وإنَّما علاجنا من جلود الميتة، من البغال والحمير الأهلية، لا يجوز في أعمالنا غيرها» اضطرار إلى هذا النوع من الكسب والحرفة والتجارة على نحو المتعارف، وليس المراد منها الاضطرار المجوز لارتكاب الحرام.

والشاهد عليه: أنَّ الإمام عليه السلام لم يقتصر في الجواز بالاكْتفاء بقدر رفع الاضطرار، والضرورات تتقدَّر بقدرها.

وأما الضرورة في جملة: «نحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيّدنا، لضرورتنا إليها» هي الضرورة إلى الجواب عن الإمام عليه السلام.

وأما حمل الرواية على بيع السيوف، لا بيع الجلود، كما يظهر من الشيخ الأعظم عليه السلام^(١)، فهو كما ترى.

وتؤيّدُها رواية أبي محمّد السراج، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه معتب، فقال: رجلان بالباب، فقال: «أدخلهما»، فدخلوا، فقال أحدهما: إنِّي رجل سراج، أبيع جلود النمر، فقال: «مدبوغة هي؟» قال: نعم، قال: «ليس به بأس»^(٢).

١. راجع: المكاسب ١: ٣٢.

٢. الكافي ٥: ٢٢٧، باب جامع فيما يحلّ الشراء والبيع منه وما لا يحلّ، الحديث ٩؛ التهذيب ٧: ١٣٥/٥٩٥، باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة و...، الحديث ٦٦؛ وسائل الشيعة ١٧: ١٧٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٣٨، الحديث ١.

فإنَّ حكمه عليه السلام بعدم البأس ببيع جلود النمر، مع ترك الاستفصال من أنَّ جلود النمر ذكيّة أم ميتة، مفيد للعموم.

لا يقال: إنّها صدرت تقيّة؛ وذلك لمكان جواب السائل عن سؤال الإمام عليه السلام من كونها مدبوغة بقوله: نعم، والعامّة هم القائلون بأنَّ جلود الميتة تطهر بالدباغة، فالرواية موافقة لهم.

لأنّ يقال: حمل الرواية الموافقة للعامّة على التقيّة، مختصّ بالخبرين المتعارضين، حيث إنّ الأحكام المشتركة بيننا وبين العامّة كثيرة. هذا مضافاً إلى أنّه - كما ذكره سيّدنا الأستاذ عليه السلام - يحتمل كون الدباغة شرطاً في الجواز بما هي هي، لا بما أنّها توجب التطهير. قال سيّدنا الأستاذ عليه السلام:

وتؤيّد صحیحة عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفراء اشتريه من الرجل الذي لعليّ لا أثق به، فيبيعي عليّ أمّها ذكيّة، أبيعها عليّ ذلك؟ فقال: «إن كنت لا تثق به فلا تبعها عليّ أمّها ذكيّة، إلّا أن تقول: قد قيل لي: إنّها ذكيّة»^(١).

فإنّ مقتضى إطلاقها جواز الاشتراء والبيع، وإن كان الرجل مجهول الحال، ولم يكن في سوق المسلمين، إلّا أن يقال بكونها بصدد بيان حكم آخر، وهو جواز الشهادة بمجرد قول البائع، مع عدم وثاقته، فإطلاقها مشكّل، بل ممنوع^(٢).

١. التهذيب ٧: ١٣٣/٥٨٦، باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة و...، الحديث ٥٧؛ وسائل الشيعة

١٧: ١٧٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٣٨، الحديث ٢.

٢. المكاسب المحرّمة ١: ٨٥.

ولكن يمكن أن يناقش في جعلها مؤيّداً؛ وذلك لأنّ عبدالرحمن بن الحجاج من مشايخ الثقات وعظماء الشيعة وأكابر المحدثين، وقد أدرك أبا عبدالله وأبا الحسن موسى بن جعفر وعليّ بن موسى الرضا عليهما السلام، ووثقه النجاشي مكرّراً، وقال في حقّه: «ثقة ثقة»^(١). ومثله يعلم أنّ الجلود المشتراة من غير المسلم ومن غير سوق المسلمين محكومة بكونها ميتة، فلا مجال للتمسك بالإطلاق وترك الاستفصال من الإمام عليه السلام.

مع أنّها ظاهرة في أنّ الرجل غير موثّق به، بعد الفراغ عن كونه مسلماً وعن كون الشراء في سوق المسلمين؛ لأنّ الظاهر من جملة: «أشترته من الرجل الذي لعليّ لا أثق به» أنّ المشكلة إنّما هي في عدم كون الرجل موثوقاً به، وإلاّ فعليه أن يسئل عن عدم وثوقه بكونه مسلماً.

هذا، مضافاً إلى أنّ الرواية ليست في مقام بيان جواز بيع الجلود، حتّى يؤخذ بإطلاقها، بل هي في مقام بيان أنّها لا تباع على أنّها ذكيّة إلاّ مع الوثوق بالتذكية، فالرواية في مقام بيان حكم آخر، فلا يؤخذ بإطلاقها.

لا يقال: إنّ الروايات الثلاث مربوطة بجلد الميتة، والبحث هنا في جواز بيع الميتة، والميتة شيء وجلدها شيء آخر؛ لأنّ الميتة لا يصدق على أجزائه، كصدق لفظ الماء على أفرادها، وصدق لفظ القرآن على أبعاضه.

لأنّه يقال: إنّ الميتة، وإن لا يصدق على جلدها، إلاّ أنّ حكم جلد الميتة يسري إلى نفس الميتة وأجزائها الأخرى؛ لإلغاء الخصوصيّة العرفيّة منه إليها وإلى سائر أجزائها، حيث إنّ العرف يرى كون ذكره بالخصوص في مثل المقام من جهة الابتلاء، لا لخصوصيّة فيه، وبها يتم المطلوب.

١. رجال النجاشي: ٢٣٧، الرقم ٦٣٠.

أدلة القائلين بحرمة بيع الميتة

ثانيهما: عدم الجواز؛ لما دلّ على حرمة بيع الميتة - مضافاً إلى ما في رواية تحف العقول^(١)، ورواية دعائم الإسلام^(٢)، ممّا فيها التصريح بحرمة بيعه بالخصوص - من الروايات الدالة على أنّ ثمن الميتة سحت:

منها: موثقة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «السحت ثمن الميتة، وثمان الكلب، وثمان الخمر، ومهر البغيّ، والرشوة في الحكم، وأجر الكاهن»^(٣).

ومنها: مرسلّة الصدوق، قال: وقال: «أجر الزانية سحت، وثمان الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت، وثمان الخمر سحت، وأجر الكاهن سحت، وثمان الميتة سحت، فأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم»^(٤).

ومنها: رواية حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه - في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام - قال: «يا عليّ! من السحت ثمن الميتة، وثمان الكلب، وثمان الخمر، ومهر الزانية، والرشوة في الحكم، وأجر الكاهن»^(٥).

ومن صحيحة أبي نصر البزنطي: محمّد بن إدريس في آخر السرائر نقلاً عن

١. تحف العقول: ٣٣١.

٢. دعائم الإسلام ٢: ١٨، ذكر ما نهى عن بيعه، الفصل ٢، الحديث ٢٣.

٣. الكافي ٥: ١٢٦، باب السحت، الحديث ٢؛ التهذيب ٦: ٣٦٨/١٠٦١، باب المكاسب، الحديث ١٨٢؛ وسائل الشيعة ١٧: ٩٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥، الحديث ٥.

٤. الفقيه ٣: ٤٣٥/١٠٥، باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات، الحديث ٨٣؛ وسائل الشيعة ١٧: ٩٤، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥، الحديث ٨.

٥. الفقيه ٤: ٨٢٤/٢٦٢، باب النوادر، الحديث ٤؛ وسائل الشيعة ١٧: ٩٤، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥، الحديث ٩.

جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي أحياء، أيصلح له أن ينتفع بما قطع؟ قال: «نعم، يذبيها، ويسرج بها، ولا يأكلها، ولا يبيعها»^(١).

الجواب عن الاستدلال بالروايات المانعة

ويرد على الاستدلال برواية تحف العقول ودعائم الإسلام، ما مرّ من ضعفها سنداً ودلالة^(٢).

وعلى موثقة السكوني، ومرسلة الصدوق، ورواية حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً، بما فيها أولاً بضعف المرسلة سنداً؛ لإرسالها، وبضعف رواية حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد أيضاً سنداً؛ بوجود المجاهيل في سندها. هذا مضافاً إلى أنّ المرسلة يحتمل فيها أنّ الصدوق عليه السلام أخذها من الروايات الواردة بهذا المضمون، فكونها رواية مستقلة غير معلوم. وعليهذا، فالمعتبر منها أو منها منحصر في الموثقة.

وثانياً: أنّها منصرفة إلى بيع الميتة بما فيها من المنفعة المحرّمة، مثل الأكل المحرّم، فلا إطلاق فيها، حتى يستفاد منه حرمة بيع الميتة ولو لأجل المنافع الغير المحرّمة. والشاهد على ذلك أولاً: أنّ المراد من الحرمة المتعلقة بالميتة في كتاب الله هو حرمة أكلها، لا سائر منافعها، كما مرّ^(٣)، وهذه الروايات ناظرة إلى بيع الميتة

١. السرائر ٣: ٥٧٣؛ وسائل الشيعة ١٧: ٩٨، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٦، الحديث ٦.

٢. مرّ في الصفحة: ١٥٢-١٥٣.

٣. مرّ في الصفحة: ٢٠٧-٢٠٨.

المحرّمة في كتاب الله، أي بيع الميتة بما فيها من المنافع المحرّمة، وهي الأكل المحرّم، فلا إطلاق فيها.

وثانياً: أنّ المنسب إلى الأذهان في زمان صدور الروايات هو حرمة بيع الميتة على نحو بيع المذكي، أي بيعها لما يباع له المذكي، وهو الأكل؛ لعدم منفعة لها غيره في زمن صدورهما، فلا يؤخذ بإطلاقها.

وإن أبيت عن الجزم بالانصراف، فلا أقلّ من احتمالها، ومعه لا يتمّ الإطلاق، كما لا يخفى.

لا يقال: إنّ يستلزم ممّا ذكر، عدم الأخذ بإطلاق أدلّة العقود والمعاملات؛ لانصرافها في زمان صدورهما إلى العقود والمعاملات الرائجة المتعارفة في تلك الأزمان، فلا يمكن التمسك بها لتصحيح العقود والمعاملات المستحدثة.

لأنّه يقال أولاً: أنّ آية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١) عامّ، والانصراف في العموم لا وجه له.

وثانياً: أنّ المعيار في جواز معاملة وعدم جوازها هو كونها حقّاً أو باطلاً عرفاً؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾^(٢)، فإن كانت حقّاً بحسب العرف، وكانت تجارة عن تراض، فجائز، وإن كانت من الأسباب الباطلة عرفاً، فغير جائز، فما هو حقّ بحسب العرف، ولو في زماننا هذا، يحكم بصحّته، وإن كانت من المعاملات المستحدثة، والانصراف في الحقّ والباطل كما ترى، فإنّهما علّة أو بمنزلة العلّة، لما يترتب عليهما من الأحكام، فتدبّر جيّداً.

١. المائة (٥): ١.

٢. النساء (٤): ٢٩.

وثالثاً: أنّ أدلة العقود والمعاملات إمضائية، لا تأسيسية، فما يكون عقلاً لا يردع عنه الشارع يحكم بصحته، ولا وجه للانصراف في أبنيتهم، حيث إنّ أمر الأبنية بما أتمها أعمال خارجية جزئية واقعة في الخارج أمرها دائر بين الوجود والعدم، وليس لها لسان ولفظ، حتّى يقال بانصراف ما في لسانها من الإطلاق إلى بعض المصاديق دون البعض، وذلك يعلم بالدقّة والتدبّر، فتدبّر تدبّراً دقيقاً عميقاً.

ويشهد لها ثالثاً: الروايات الواردة في جواز بيع الميتة المختلط بالمدكّي ممّن يستحلّ الميتة، فإنّ المنساق منها هو جواز بيعها ممّن يستحلّ الميتة فيما كان بيعها ممّن لا يستحلّها سحتاً، وهو البيع للأكل؛ فالتقابل بينهما يشهد على أنّ ثمن الميتة سحت إذا بيعت لما تباع المختلط له، وهو البيع للأكل، وعلى أنّه ليس بسحت إذا بيعت لغير مثل الأكل المحرّم من المنافع المحلّلة.

وأما صحيحة أحمد بن أبي نصر البزنطي، فالظاهر من قوله: «لا يأكلها، ولا يبيعها»^(١)، أنّ لا يبيعها كبيع الإلية المقطوعة من المدكّي، وهو البيع للأكل. والشاهد على ذلك: أنّ السائل لم يخطر بباله منفعة غير الأكل، وإلا لبيّن تلك المنفعة، ولذلك اضطرّ الإمام عليه السلام إلى بيان منفعة أخرى له، فقال عليه السلام: «يذبيها ويسرج بها»^(٢)، مع أنّ بيان الموضوع ليس من شأن الإمام عليه السلام، ولا من شأن الفقهاء، ولا من شأن المقتنين.

وإنّ أبيت عن ذلك، فنقول: إنّ النهي عن بيعها محمول على ما هو المتعارف في بيعها، وهو البيع للأكل، فلا يعمّ بيعها لغير الأكل من المنافع الموجبة لماليتها. فتلخص ممّا ذكرنا: أنّ الأقوى جواز بيع الميتة فيما كان لها منفعة محلّلة موجبة

١. تقدّم تخريجها في الصفحة: ٢٦٣.

٢. نفس المصدر.

للمالية ويبيع لذلك.

وإن بقي مع ذلك في نفسك شيء، فانظر إلى كلام العلامة الأنصاري رحمته الله قال رحمته الله:

تحرم المعاوضة على الميتة وأجزائها التي تحلها الحياة من ذي النفس السائلة على المعروف من مذهب الأصحاب...، ولكن الإنصاف: أنه إذا قلنا: بجواز الانتفاع بجلد الميتة منفعة مقصودة، كالاستقاء بها لللباتين والزرع إذا فرض عدّه مالاً عرفاً، فمجرد النجاسة لا يصلح علة لمنع البيع، لولا الإجماع على حرمة بيع الميتة بقول مطلق^(١)؛ لأنّ المانع حرمة الانتفاع في المنافع المقصودة، لا مجرد النجاسة.

وإن قلنا: إنّ مقتضى الأدلة حرمة الانتفاع بكلّ نجس، فإنّ هذا كلام آخر سيجيء بما فيه بعد ذكر حكم النجاسات.

لكنّا نقول: إذا قام الدليل الخاصّ على جواز الانتفاع منفعة مقصودة بشيء من النجاسات، فلا مانع من صحّة بيعه؛ لأنّ ما دلّ على المنع عن بيع النجس - من النصّ^(٢) والإجماع - ظاهر في كون المانع حرمة الانتفاع، فإنّ رواية تحف العقول المتقدمة، قد علّل فيها المنع عن بيع شيء من وجوه النجس، بكونه منهياً عن أكله وشربه...، إلى آخر ما ذكر فيها.

ومقتضى رواية دعائم الإسلام المتقدمة أيضاً، إناطة جواز البيع وعدمه بجواز الانتفاع وعدمه.

وأدخل ابن زهرة في الغنية النجاسات فيما لا يجوز بيعه من جهة عدم

١. مرّ الكلام في الإجماعات المدّعاة في الصفحة ١٣٥ وما بعدها، وأيضاً الصفحة ٢٥١ وما بعدها.

٢. وهو النصوص العامة، وقد تقدّم الكلام فيها في الصفحة ٧٩ - ٨٩، و ١٦٦ وما بعدها.

حلّ الانتفاع بها.

واستدلّ أيضاً على جواز بيع الزيت النجس، بأنّ النبي ﷺ أذن في الاستصباح به تحت السماء، قال: وهذا يدلّ على جواز بيعه لذلك^(١). انتهى.

فقد ظهر من أوّل كلامه وآخره: أنّ المانع من البيع منحصر في حرمة الانتفاع، وأنّه يجوز مع عدمها. ومثل ما ذكرناه عن الغنية من الاستدلال، كلام الشيخ في الخلاف في باب البيع، حيث ذكر النبيّ الدالّ على إذن النبيّ ﷺ في الاستصباح، ثمّ قال: وهذا يدلّ على جواز بيعه^(٢). انتهى. وعن فخرالدين في شرح الإرشاد^(٣)، والفاضل المقداد في التنقيح^(٤)، الاستدلال على المنع عن بيع النجس بأنّه محرّم الانتفاع، وكلّ ما كان كذلك لا يجوز بيعه.

نعم، ذكر في التذكرة شرط الانتفاع وحليّته بعد اشتراط الطهارة. واستدلّ للطهارة بما دلّ على وجوب الاجتناب عن النجاسات وحرمة الميتة^(٥).

والإنصاف إمكاني إرجاعه إلى ما ذكرنا، فتأمّل.

ويؤيّدّه أنّهم أطبقوا على بيع العبد الكافر، وكلب الصيد، وعلّله في

١. غنية النزوع: ١: ٥٢٤.

٢. الخلاف: ٣: ١٨٧، المسألة ٣١٢.

٣. حاشية إرشاد الأذهان: ٤٤. (مخطوط)، ولكن حكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١٢: ٤٤.

٤. التنقيح الرائع ٢: ٥.

٥. راجع: تذكرة الفقهاء ١٠: ٢٥ و ٣٥.

التذكرة بحل الانتفاع به، وردّ من منع عن بيعه لنجاسته: بأنّ النجاسة غير مانعة، وتعدّى إلى كلب الحائط والماشية والزرع؛ لأنّ المقتضي - وهو النفع - موجود فيها^(١).^(٢)

فتحصّل ممّا ذكرناه، أنّ الميتة إذا كانت لها منفعة محلّلة موجبة للماليتها جاز بيعها. هذا بالنسبة إلى الميتة من ذي النفس السائلة.

بيع الميتة من غير ذي النفس السائلة

وأما الميتة من غير ذي النفس السائلة، فيجوز المعاوضة عليها، إذا كانت ممّا ينتفع بها أو ببعض أجزائها، كدهن السمك الميتة للإسراج والتدهين؛ لوجود المقتضي، وهو عمومات العقود وإطلاقاتها على العموم أو على الخصوص، وعدم المانع، حيث إنّ ما يمكن أن يكون دليلاً على المنع ليس إلّا أدلّة عدم الانتفاع بالميتة وحرمة بيعها، وهي مختصّة بالنجسة منها، وصرّح بما ذكرناه جماعة^(٣)، والظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه.

إنّ قلت: إنّ الروايات الدالّة على حرمة بيع الميتة مطلقة، تشمل الميتة من ذي النفس السائلة وغير ذي النفس السائلة كليهما.

قلت: إنّها، وإن كانت مطلقة، إلّا أنّها ناظرة ومنصرفة إلى ما هو المتعارف من بيعه، وهو الميتة النجسة، أي الميتة من ذي النفس السائلة، وأمّا غيرها فلقلّتها، بل ندرة بيعها، لم يكن متعارفاً، فكان الإطلاق منصرفاً عنه.

١. تذكرة الفقهاء ١٠: ٢٧-٢٨.

٢. المكاسب ١: ٣١-٣٥.

٣. كالمحدّث البحراني في الحدائق الناضرة ١٨: ٧٧؛ والسيد العاملي في مفتاح الكرامة ١٢: ٥٨؛ والشيخ حسن في جواهر الكلام ٢٢: ١٧.

بيع الكلاب

تقسيم الكلاب باعتبار الحكم

إنّ الكلاب، باعتبار الحكم، وشمول الروايات والأدلة، وفتاوى الأصحاب، تنقسم إلى أقسام خمسة:
أحدها: كلب الصيد السلوقي، وهو من أجود الكلاب وأخفّها، ويقال بالفارسيّة: «تازى».

والسلوق - كما قيل - قرية باليمن، نسبت إليها كلاب الصيد^(١)؛ لأنّ الغالب في كلابها كونها صيوداً.

ثانيها: الكلاب غير السلوقيّة التي ينتفع بها انتفاعاً عقلائياً للتصيد، أو لحراسة الماشية، أو الدور، أو الحائط والبستان، أو الزرع، ونحوها، أو لمنافع أُخر، كما يستعمل في زماننا بعض الأنواع منه لكشف الجرائم والتفتيشات وكشف الموادّ المخدّرة.

ثالثها: الكلاب التي يتخذ لصرف اللعب والتفريح والأنس به، كما هو المتعارف عند أقوام.

رابعها: الكلاب التي يحفظ بها في حديقة الوحش لنزاهة الناظر والاكتساب بها.

١. القاموس المحيط: ٨٢٤؛ مجمع البحرين ١٨٧: ٥؛ الصحاح ٢: ١١٣٨.

خامسها: الكلاب التي لا ينتفع بها، إمّا لصيرورته عقوراً هراشاً، أو لما أصاب به من داء الكلب، وهو داء يشبه الجنون، يعرض الكلاب فتعضّ الناس، فيسري إلى من عضّه، فيكلب هو أيضاً^(١)، وإمّا لذهاب ملكة التكالب عنه، أو لصيرورتها ضعيفة فيه، كالكلاب المهملة التي تعيش في الأزقة والشوارع.

بيع كلب الصيد السلوقي

أمّا القسم الأوّل: وهو الكلب الصيد السلوقي، فلا إشكال في جواز المعاوضة عليه، وهو القدر المتيقّن من الأخبار، وفتاوى الأصحاب، والإجماعات الدالّة على الجواز. وما عن ظاهر إطلاق العمّاني من القول بعدم جواز بيع الكلاب^(٢)، كما إطلاق كثير من الأخبار^(٣)، محمولٌ - كما أفاده الشيخ الأعظم رحمته - على الكلب الهراش^(٤)، فلا يشمل بيع الكلب الصيد السلوقي، ومع الشمول مخدوش بمخالفته للأخبار، والإجماعات، وفتاوى الأصحاب، والقواعد.

بيع كلب الهراش

وأمّا القسم الخامس: وهو الكلب الهراش، والذي به داء الكلب، والذي ذهب أو ضعف عنه ملكة التكالب، فلا إشكال في عدم جواز المعاوضة عليه، وهو القدر المتيقّن من الأخبار، ومعاقدة الإجماعات على عدم الجواز؛ لما فيه من الخطر والضرر، أو عدم النفع، والمعاملة مع وجود كلّ منهما سفهية باطلة عرفاً، فلا

١. راجع: المنجد: ٦٩٤.

٢. قال السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١٢: ٩٢: «ولا يخالف سوى الحسن العمّاني، على ما حكى».

٣. سيأتي ذكرها في الصفحة: ٢٧١ وما بعدها.

٤. راجع: المكاسب ١: ٥١.

تكون جائزة قطعاً، ولا كلام في عدم جوازه، كما لا كلام في جواز القسم الأوّل.

بيع الكلب غير السلوقي وغير الهراش

وإنّما الكلام في الأقسام الثلاثة الأخر، والبحث فيها يتمّ بملاحظة روايات الباب وأخبارها المتضمّنة للمنع عن بيع الكلب. وتلك الأخبار على طائفتين: الطائفة الأولى: ما لم يذكر فيها قيد الصيد والاصطياد ونحوهما ممّا يمكن دعوى الإطلاق فيها، وهي ستّة:

أحدها: موثّقة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «السحت ثمن الميتة، وثمان الكلب، وثمان الخمر، ومهر البغيّ، والرشوة في الحكم، وأجر الكاهن»^(١).
ثانيها: رواية حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه، جميعاً، عن جعفر بن محمّد عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام - في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام - قال صلى الله عليه وآله: «يا عليّ! من السحت ثمن الميتة، وثمان الكلب، وثمان الخمر، ومهر الزانية، والرشوة في الحكم، وأجر الكاهن»^(٢).

ثالثها: حسنة حسن بن عليّ الوشاء، قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنّية، قال: «قد تكون للرجل الجارية تلهيه، وما ثمنها إلا ثمن كلب، وثمان الكلب سحت، والسحت في النار»^(٣).

١. الكافي ٥: ١٢٦، باب السحت، الحديث ٢؛ التهذيب ٦: ٣٦٨/١٠٦١، باب المكاسب، الحديث ١٨٢؛ وسائل الشيعة ١٧: ٩٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥، الحديث ٥.
٢. الفقيه ٤: ٢٦٢/٨٢٤، باب النوادر، الحديث ٤؛ وسائل الشيعة ١٧: ٩٤، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥، الحديث ٩.
٣. الكافي ٥: ١٢٠، باب كسب المغنّية وشراءها، الحديث ٤؛ التهذيب ٦: ٣٥٧ / ١٠١٩، باب المكاسب، الحديث ١٤٠؛ الاستبصار ٣: ٦١/٢٠٢، باب أجر المغنّية، الحديث ٢؛ وسائل الشيعة ١٧: ١٢٤، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٦، الحديث ٦.

وفي الوسائل رواية أخرى بهذا السند، عن حسن بن عليّ القاساني، عن
الرضا عليه السلام - في حديث - قال: «وثن الكلب سحت»^(١).

قال سيّدنا الأستاذ عليه السلام بعد نقل حسنة حسن بن عليّ الوشاء:

وقد أوردها في الوسائل في باب تحريم بيع الكلاب أيضاً، مع تقطيع،
وتوصيف الحسن بن عليّ بالقاساني، وهو من اشتباه النسخة، أو قلمه
الشريف، والصحيح: الوشاء؛ لعدم رواية لغير الوشاء في المقام في الكافي
الشريف^(٢)، وعدم ذكر من الحسن بن عليّ القاساني في الرجال، فهي
عين الرواية المتقدمة^(٣).

رابعها: رواية العياشي^(٤)، في ذلك الباب، وهو عين صحيحة ابن الوشاء.

خامسها: صحيحة إبراهيم بن أبي البلاد، قال: «قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام:
جعلت فداك إن رجلاً من مواليك عنده جوار مغنّيات، قيمتهنّ أربعة عشر ألف
دينار، وقد جعل لك ثلثها، فقال: «لا حاجة لي فيها، إن ثمن الكلب والمغنّية
سحت»^(٥).

وهذه الروايات الخمسة وما يشبهها ممّا هي في مقام عدّ جملة من السحت أو
المنهيّ عنه، ممّا يمكن إنكار الإطلاق فيها، كما أفاده سيّدنا الأستاذ عليه السلام.

١. وسائل الشيعة ١٧: ١١٨، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٤، الحديث ٢.

٢. الكافي ٥: ١٢٠، كتاب المعيشة، باب كسب المغنّية وشرائها، الحديث ٤.

٣. المكاسب المحرّمة ١: ٩٩.

٤. تفسير العياشي ١: ٣٢١، تفسير سورة المائدة، الحديث ١١١.

٥. قرب الإسناد: ٢٣٤، الحديث ١١٨١؛ وسائل الشيعة ١٧: ١٢٣، كتاب التجارة، أبواب ما

يكتسب به، الباب ١٦، الحديث ٤.

أما الرواية الأولى والثانية، أي موثقة السكوني ورواية حماد بن عمرو وأنس بن محمد وما يشبه بهما، فلائهما في مقام عدّ جملة من السحت، لا في مقام بيان المعدود.

قال سيّدنا الأستاذ رحمته الله:

إنّها ليست بصدد بيان حكم كلّ عنوان، حتّى يؤخذ بإطلاقها، بل بصدد بيان عدّ ما هو سحت، نظير أن يقال: إنّ في الشرع محرّمات: الكذب، والغيبة، والتهمة، والرباء، إلى غير ذلك، أو في الشرع واجبات: الصلاة، والزكاة، والحجّ...، أو قوله: «بني الإسلام على خمس: الصلاة والزكاة...»^(١)، فإنّه لا يصحّ الأخذ بالإطلاق فيها، فيقال: إنّ الكذب مطلقاً حرام، ولا بإطلاق وجوب الصلاة لرفع ما شكّ في جزئيّته أو شرطيّته فيها.

والمقام من هذا القبيل، فإنّ قوله: من السحت كذا وكذا، في مقام عدّ أقسام السحت إجمالاً، لا بيان حكم الكلب والميتة، فالأخذ بالإطلاق في نحوه مشكل^(٢).

وأما حسنة حسن بن عليّ الوشاء، فلائها - كما أفاده سيّدنا الأستاذ رحمته الله أيضاً -:

بصدد بيان حكم شراء المغنّية وثنائها، لا شراء الكلب وثنمنه، بل الظاهر

١. الكافي ٢: ١٨، باب دعائم الإسلام؛ الفقيه ٢: ٤٤ / ١٩٦، كتاب الصوم، باب فضل الصيام،

الحديث ١؛ التهذيب ٤: ١٥١ / ٤١٨، باب فرض الصيام، الحديث ١؛ وسائل الشيعة ١: ١٣،

أبواب مقدّمة العبادات، الباب ١.

٢. المكاسب المحرّمة ١: ٩٨.

كون ثمن الكلب مفروض الحكم، وقد شبه ثمن المغنّية به، فلم تكن بصدد بيان حكم الكلب، فلا إطلاق فيها، تأمل^(١).
وأما صحيحة إبراهيم بن أبي البلاد، فلأنّ الظاهر منها - كما أفاده سيّدنا الأستاذ رحمته - :

أنّ ذكر الكلب مع عدم كونه مورد الكلام، لذكر التسوية بينهما، وكأنّه رحمته بصدد بيان نحو تحقير عن ثمن المغنّيات وشرائها، بأنّ ثمنها و ثمن الكلب سواء، لا بصدد بيان حكم الكلب، من غير سبق سؤال وبمجرد الاقتراح^(٢).

الطائفة الثانية: الروايات المفصلة بين الصيد من الكلاب وبين الكلب الذي لا يصيد.

منها: رواية أبي عبدالله العامري، قال سألت أبا عبدالله رحمته عن ثمن الكلب الذي لا يصيد، فقال: «سحت، فأما الصيد فلا بأس»^(٣).

وعن الوليد العمّاري، عن أبي عبدالله رحمته مثل ذلك المتن بعينه^(٤).
والظاهر أنّ أبا عبدالله العامري هو الوليد العامري، واشتبه في النسخة وعبر عن العامري بالعمّاري، فأبو عبدالله كنية الوليد العامري، والرواية واحدة؛ وذلك لوحدة المتن والمنقول عنه، والأمر سهل.

١. المكاسب المحرّمة: ٩٩.

٢. نفس المصدر: ٩٩ - ١٠٠.

٣. الكافي ٥: ١٢٧، باب السحت، الحديث ٥؛ وسائل الشيعة ١٧: ١١٨، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٤، الحديث ١.

٤. التهذيب ٦: ٣٦٧/١٠٦٠ باب المكاسب، الحديث ١٨١؛ وسائل الشيعة ١٧: ١١٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٤، الحديث ٧.

ومنها: موثقة محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت»، ثم قال: «ولا بأس بثمن الهر»^(١).

ومنها: رواية أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد؟ قال: «لا بأس بثمنه، والآخر لا يحل ثمنه»^(٢).

ومنها: رواية أخرى لأبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أن رسول الله ﷺ قال: «ثمن الخمر، ومهر البغي، وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت»^(٣).

بيان الاحتمالات في معنى كلب الصيد

أحدها: أن المراد من كلب الصيد، والكلب الذي لا يصطاد، أو لا يصيد، هو الكلب السلوقي، صيوداً كان، أم غير صيود، بأن يكون ذكر وصف الصيد في الروايات إثباتاً أو نفيًا، صفة أو صلة، للإشارة إلى موضوع الحكم، وهو الكلب السلوقي، من دون دخالة للوصف فيها، فيكون كلب السلوقي موضوعاً لعدم الحرمة؛ سواء كان صيوداً أم غير صيود.

وغيره موضوعاً للحرمة، صيوداً كان أو لا.

١. التهذيب ٦: ٣٥٦/١٠١٧، باب المكاسب، الحديث ١٣٨؛ وسائل الشيعة ١٧: ١١٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٤، الحديث ٣.
٢. الفقيه ٣: ٤٣٤/١٠٥، باب المعاش والمكاسب...، الحديث ٨٢؛ التهذيب ٦: ٣٥٦/١٠١٦، باب المكاسب، الحديث ١٣٧؛ وسائل الشيعة ١٧: ١١٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٤، الحديث ٥.
٣. التهذيب ٧: ٥٩٩/١٣٥، باب الغرور والمجازفة وشراء السرقة...، الحديث ٧٠؛ وسائل الشيعة ١٧: ١١٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٤، الحديث ٦.

وفيه: أنّ العناوين المأخوذة في الأدلّة ظاهرة في الموضوعيّة والدخالة، وحمله على الآليّة والمشيروية خلاف الظاهر.

ثانيها: أن يكون العنوان دخيلاً، لكن يكون المراد من الصيد، والذي يصيد هو الكلب المعلم للصيد والمتخذ له، والمراد من مقابله - أي الذي لا يصيد أو لا يصطاد - غير المعلم والمتخذ له.

وفيه: أنّه بعيد عن ظاهر الروايات؛ لعدم الدليل والوجه لخصوصيّة كون الكلب معلماً للصيد ومتخذاً له، وإلا لأشير إليه، كما في روايات الصيد والذباحة^(١)، فإنّ الأخبار الواردة في حكم الصيد وجواز أكله مشحونة بذكر الكلب المعلم، وكثر فيها التقييد بذلك العنوان، وأمّا في المقام، فلم يرد فيه خبر واحد مشعر بكون الكلب المذكور هو المعلم للصيد والمتخذ له، بل الظاهر من الذي لا يصيد أو لا يصطاد سلب الوصف، لا سلب قيد كونه معلماً للصيد ومتخذاً له مع ثبوت أصل الوصف، فالموضوع هناك هو الكلب المعلم، بخلافه في المقام.

ثالثها: - وهو الأظهر - أن يكون المراد منها معناه الوصفي، من غير دخالة لوصف التعليم والاتخاذ والسلوقيّة فيه، فما ثبت له أنّه الذي لا يصيد، يكون ثمّنه سحتاً. وما ثبت له أنّه يصطاد أو كان صيوداً، ثمّنه محلّل.

وذلك لظهور الوصف بما هو هو في الدخالة، من دون التقييد بشيء آخر. والظاهر أنّ المبدأ في أمثال تلك الأوصاف إيجاباً وسلباً مأخوذ على نحو الملكة، لا الفعلية، فإنّ الكلب الذي له قابليّة للصيد، يقال عرفاً لمن اشتراه واتّخذ: أنّه اشتري واتّخذ كلب الصيد، ولمن أرسله: أنّه أرسل كلب الصيد، فهو الموضوع

١. وسائل الشيعة ٢٣: ٣٣١ و٣٤٦، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، الباب ١ و٧.

لحليّة ثمنه في الأخبار مطلقاً، معلماً كان أم لا، اتّخذها للاصطياد، أم للحراسة، أو اللعب والتفريح والأنس به؛ لوجود الملكة في جميع تلك الأقسام. وفي مقابله، الكلب الذي سلب عنه وصف كونه صيوداً وصائداتاً، وزالت عنه ملكة الاصطياد والتكالب، كالكلاب المهملة التي في الأزقة والأسواق، وهو الموضوع لحرمة ثمنه، وأنه سحت.

شمول عنوان الصيود ونحوه لمطلق الكلاب، غير المهملات

وبالجملة، أنّ المراد من وصف الصيد، الموضوع للحكم نفيّاً وإثباتاً، بقريّة مقابلته مع الذي لا يصيد - كما سيأتي وجهه - وبمناسبة الحكم والموضوع، اتّصاف الكلب بملكة الاصطياد وعدمه، فالكلاب المهملات التي زالت عنها ملكة الاصطياد تكون ممّا لا يصيد، وكلاب الحراسة، حراسة الأغنام، أو الحائط والبستان والزرع، ونحوها، ممّا له ملكة الاصطياد تكون مصداقاً للذي يصيد.

جواز بيع جميع الكلاب النافعة

وعلى هذا، فالروايات الدالّة على جواز بيع كلب الصيد، بظهورها تشمل كلب الماشية والحائط والبستان والزرع والدار ونحوها، من دون احتياج في ذلك الشمول إلى إلغاء الخصوصيّة، وتنقيح المناط، حتّى يشكل ببعدها مع عدم الإشارة في الأخبار إلى جواز شيء من تلك الكلاب النافعة التي لها الماليّة والقيمة عرفاً وشرعاً. وذلك لما في موثقة محمد بن مسلم وعبدالرحمن بن أبي عبدالله عليه السلام من قوله عليه السلام: «ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت»^(١)، ولما في رواية

١. تقدّم تخريجها في الصفحة: ٢٧٥.

العامري^(١) وأبي بصير^(٢) نحوه، فإنّ الظاهر من الكلب الذي لا يصيد أو لا يصطاد، هو الكلب الذي زالت عنه ملكة الاصطياد، كالكلاب المهملّة في الأزقة والشوارع، والكلاب التي أخذت للأنس واللعب بها، التي زالت عنه ملكة الاصطياد، فيكون مقابله، الكلب الذي له ملكة الاصطياد.

وذلك، لأنّ العناوين والمشتقّات مختلفة في إفادة المعنى عرفاً، ألا ترى أنّ الماء الجاري لا يصدق عرفاً إلاّ على ما يكون جريانه عن منبع تحت الأرض ونحوه، ولا يصدق على الماء الذي جرى من كوز وجرة ونحوهما، مع صدق جرى الماء ويجري منه، وهكذا في كثير من المشتقّات.

وفي المقام، فرق بين عنوان كلب الصيد الذي لا يصدق على كلب الماشية والزرع ونحوهما؛ لأنّ شغل الحراسة غير شغل الصيد، وبين كلب الذي يصيد والذي لا يصيد، فإنّ صدق عنوان الذي لا يصيد يتوقّف عرفاً على عدم اقتدار الكلب على الاصطياد، أو على عدم اقتضائه فيه، والكلب الذي لو أغرى على الصيد يصيده. لا يقال: إنّه لا يصيد أو هو الذي لا يصطاد، بمجرد عدم استعمال صاحبه له أو عدم إغرائه، سيّما مع كون القضيّة موجبة سالبة المحمول، وفي مثلها يكون صدق ثبوت الصفة السلبية متوقّفاً على سلب الملكة بنظر العرف.

ثمّ إنّ ما عليه بناء المسلمين الظاهر في بيع هذه الكلاب النافعة يكون حجّة ودليلاً آخر على المختار، حيث إنّ هذا البناء والعمل متّصل إلى الأعصار المتقدّمة، حتّى عصر النبي ﷺ وقبله؛ لأنّها أموال عقلائيّة لها منافع عقلائيّة،

١. تقدّم تخريجها في الصفحة: ٢٧٤.

٢. تقدّم تخريجها في الصفحة: ٢٧٥.

سيّما في محيط تربية الأغنام والأجمال، وما كان كذلك، لا بدّ من مقابله بالمال في الأعصار والأمصار، إلّا أن يمنع عنه مانع.

هذا كلّه مضافاً إلى ما قالوا من ترتيب آثار المكيّة والماليّة على تلك الكلاب؛ من إيجارها وهبتها ووقفها والوصيّة بها وجعلها مهراً للنكاح وعضواً عن الخلع وغرامة قيمتها، وإن قدرها الشارع، والتقدير لا يدلّ على عدم المكيّة والماليّة؛ لأنّه يكون في كلب الصيد أيضاً.

ثمّ إنّّه لا يخفى عليك أنّه على تسليم الإطلاق في الطائفة الأولى من الروايات - أي الدالّة على أنّ ثمن الكلب سحت - بما أنّ إطلاقها محكوم ومفسّر بالطائفة الثانية - أي الروايات المفصلة الدالّة على أنّ ثمن الصيد والذى لا يصيد من الكلب لا بأس به - دون ما لا يصيد، المؤيّدة بما ذكرناه من الوجهين، فلا دلالة فيها على حرمة بيع الكلاب مطلقاً.

كما لا يخفى عليك أيضاً أنّه تحصّل ممّا ذكرناه، جواز بيع جميع الكلاب النافعة، وينحصر عدم الجواز بالكلب الهراش، والمهملة التي لا نفع فيها أصلاً، أو الذي فيه النفع المحرّم، كاللعب بها، بل من الممكن استظهار ذلك من إجارة الخلاف، قال:

يصحّ إجارة كلب الصيد للصيد، وحفظ الماشية، والزرع... دليلنا: أنّ الأصل جوازه، والمنع يحتاج إلى دليل، ولأنّ بيع هذه الكلاب يجوز عندنا، وما يصحّ بيعه يصحّ إجارته بلا خلاف^(١).

فإنّ الظاهر من قوله: «هذه الكلاب»، كلاب الصيد والماشية والزرع، لا كلب الصيد فقط، وإلّا لقال هذا الكلب، وقوله: «كلب الصيد للصيد...» إلخ. مشعر

١. الخلاف ٣: ٥١١، المسألة ٤٣.

بما أسلفناه من أنّ الكلب الذي يحفظ الماشية وغيرها، من الكلاب الذي يصيد؛ إذ ليس مراده - ولو بقرينة الذيل - استثناء كلب الصيد فقط، وإن جعل للحفظ. لا يقال: إنّ انحصار الروايات الدالة على أنّ ثمن الكلب سحت، بالكلب المهملة والهاش على موجب لغوية الروايات، فإنّ الكلاب المهملة والهاش لم تكن مورداً للبيع والشراء، حتى تمنع الروايات عن بيعها وشراءها، فالمنع عن بيعها وشراءها، إن لم يكن لغواً، فلا أقل من كونه خارجاً عن الفصاحة والظرافة في تشريع القوانين. وبالجملة، تقييد إطلاقات الطائفة الأولى بالطائفة الثانية مستلزم للوهن في النهي، بل وللتخصيص المستهجن أيضاً.

لأننا نقول: - مضافاً إلى كون هذا الإشكال مشتركاً بين المبنى المختار؛ من شمول الروايات الدالة على جواز بيع كلاب الصيد لكلب الماشية والحائط والبستان والزرع والدار، وبين مبنى من ألحق كلب الماشية والحائط والبستان والزرع والدار، بكلب الصيد حكماً، فإنه على المبنين لا يبقى تحت روايات الطائفة الأولى إلا الكلاب المهملة التي زالت عنها ملكة التكالب، ولم تكن لها نفع محلل من الأئس وغيره - أنّ تلك الطائفة من الأخبار، كما كانت صادقة على الكلاب المهملة، فكذا تكون صادقة على ما يلعب بها من الكلاب، مما كان لعبه وبيعه للعب شائعاً ورائجاً، والروايات تكون للنهي عن ذلك البيع الرائج، فلا وهن ولا استهجان، كما لا يخفى.

مسلك مصباح الفقهة وردّه

وفي مصباح الفقهة مسلكاً خاصاً به، وهو اختصاص الحرمة ببيع كلب الماشية وكلب الحائط وكلب الزرع، دون غيره من المعاملات الأخرى، قال:

المستفاد من أخبار الباب إنّما هو حرمة بيع كلب الماشية وكلب الحائض وكلب الزرع، وأمّا المعاملات الأخرى - غير البيع - فلا بأس في إيقاعها عليها، كإجارتها وهبتها، والصلح عليها؛ بناء على عدم جريان أحكام البيع عليه إذا كانت نتيجة المبادلة بين المالكين، فإنّ المذكور في تلك الأخبار هي حرمة ثمن غير الصيود من الكلاب، ولا يطلق الثمن على ما يؤخذ بدلاً بغير عنوان البيع من المعاملات^(١).

ويرد عليه: أنّ ما قاله من التفريق بين البيع وسائر المعاملات، مخالف للقواعد والعمومات والفهم العرفي.

أمّا المخالفة للقواعد، فلأنّ المنشأ لحرمة البيع إن كان هو النجاسة، فالقاعدة تقتضي حرمة جميع التقلّبات في هذه الكلاب الثلاثة، كسائر النجاسات، لا خصوص بيعها، فالتفريق بين البيع وسائر التقلّبات، بالحرمة في الأوّل والحليّة في الثاني مخالف لقاعدة حرمة جميع التقلّبات في النجس.

وإن كان المنشأ لها شدّة الحرمة، كشدّة الحرمة في الخمر، فهي أيضاً تقتضي حرمة جميع التصرفات والتقلّبات فيها، لا خصوص البيع.

وأمّا المخالفة للفهم العرفي، فلإلغائهم الخصوصيّة من البيع إلى مطلق التجارات والعقود الموجبة للمبادلة بين الكلب والتمن، وإن كانت المبادلة بغير البيع، حيث إنّهم يفهمون من المناسبة بين الحكم والموضوع كون المناط في جواز البيع الانتفاع التجاري والمبادلة الماليّة، من دون خصوصيّة للبيع.

والقول بأنّ التفريق بين البيع وسائر المعاملات في كلب الماشية والحائض والزرع، حكم تعبديّ لحرمة البيع دون سائر المعاملات، ففيه: أنّه لا بدّ للشارع

١. مصباح الفقاهة ١: ١٧٠ و ١٧١.

الأقدس في الأمور التعبدية - مثل ما نحن فيه، من حرمة بيع تلك الكلاب، مع ما فيها من المنافع المحللة - ، المخالفة للقواعد والعمومات والاعتبارات، من بيان الحكم بروايات كثيرة واضحة الدلالة، حتى لا يختلف الفقهاء والمتشرعة فيه، وإلا لأخلّ بغرضه؛ لأنّ العقلاء لا يعتمدون في مثل هذه الأمور التعبدية، المخالفة للقواعد والاعتبارات على رواية واحدة أو روايتين، مع إمكان المناقشة في دلالتها، وحملها على ما يوافق القواعد.

بيع الخنزير البري

البحث في الخنزير البري يقع في جهات ثلاثة:

الأولى: حرمة بيعه وحليته وضعاً، وأمّا التكليفي، فالظاهر أنّه لا إشكال في عدمها، حيث إنّ النهي عن بيعه - كالنهي عن بيع غيره ممّا لا يكون مقصوداً بالأصالة، بل يكون مقصوداً بالعرض وللغير - ظاهر عرفاً في الإشارة إلى عدم حصول المقصود الأصلي.

الثانية: جواز الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة، مثل تربية الدوابّ، فإنّ المسموع، بل لعلّه المعروف بين أهله أنّ أنس الخيل بالخنزير موجبٌ لسمنها أو كهاها، وعدمه.

الثالثة: جواز الانتفاع بأجزائه وعدمه.

حرمة بيع الخنزير البري

لا شبهة ولا كلام في حرمة بيعه؛ بمعنى عدم صحّته، وحرمة ثمنه؛ بمعنى كونه من المأخوذ بالبيع الفاسد، إذا بيع للانتفاع المحرّم، وهو أكله، فإنّه القدر المتيقّن من الإجماع على الحرمة.

قال الشيخ رحمته الله:

يحرم التكسّب بالكلب الهراش والخنزير البري؛ إجماعاً، على الظاهر المصرّح به في المحكي عن جماعة، وكذلك أجزاءهما. نعم، لو قلنا بجواز

استعمال شعر الخنزير وجلده، جاء فيه ما تقدّم في جلد الميتة^(١).
وذلك، لأنّ حرمة منفعة شيء ملازم لسقوط ذلك الشيء عن المائيّة من جهة تلك
المنفعة، كما أنّ حرمة جميع منافع شيء ملازم لسقوط ذلك الشيء عن المائيّة بالكلّيّة.
وفي المقام إذا حرم أكل لحم الخنزير، فقد سقط الخنزير عن المائيّة من هذه
الجهة، فإذا بيع لهذه المنفعة المحرّمة، فقد بيع ما ليس به مال، ويكون أكل المال
بإزائه أكل المال بالباطل، ويكون بيعاً فاسداً.
ثمّ إنّ هذه الملازمة والقاعدة الكلّيّة مؤيّدّة بالنبويّ: «إنّ الله إذا حرّم شيئاً
حرّم ثمّنه»^(٢).

ففيه الدلالة على أنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمّنه فيما إذا بيع للانتفاع بتلك
المنفعة المحرّمة، الظاهر في كون حرمة ثمّنه من حيث إنّهُ مأخوذ بالبيع الفاسد.
وبرواية تحف العقول، التي مرّ^(٣) ذكرها، حيث عدّ من وجوه الحرام، البيع
والشراء للميتة أو الدم أو لحم الخنزير، وحكم بكونها ممّا فيه الفساد.
وبها في كتاب التفسير من الجعفرّيّات، بإسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام،
قال: «من السحت ثمن الميتة وثمر اللقاح... وثمر الخنزير...». ورواه عنه في
المستدرک^(٤).

وبها في دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن

١. المكاسب ١: ٤١.

٢. تقدّم تخرّيجها في الصفحة: ٦٧.

٣. مرّ في الصفحة: ٣٠-٣٥.

٤. الجعفرّيّات (المطبوع في ضمن قرب الإسناد): ٢٩٩، الحديث ١٢٣٥؛ مستدرک الوسائل ١٣:
٦٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥، الحديث ١.

عليّ السلام: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الأحرار، وعن بيع الميتة والدم والخنزير والأصنام». ورواه عنه في المستدرك^(١).

وبما في فقه الرضا، الذي عدّ ما فيه الفساد لحم الخنزير^(٢)، وظاهره حرمة بيعه مطلقاً.

وبما في الأخبار من رواية البيهقي، بإسناده عن جابر بن عبد الله، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح، وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»^(٣).

وإسناده عن ابن عباس، قال: «السحت: الرشوة في الحكم، ومهر البغي، وثمان الكلب، وثمان القرد، وثمان الخنزير، وثمان الخمر...»^(٤).

وإسناده عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله (جلّ ثنائه) حرّم الخمر وثمانها، وحرّم الميتة وثمانها، وحرّم الخنزير وثمانها»^(٥).

وهذه الأخبار كلّها، وإن كانت ضعيفة من حيث السند ويمكن المناقشة في إطلاقها؛ لكونها في مقام بيان عدّ المحرّمات والمنهيات وما فيه الفساد، وعدّ ما يكون ثمنه سحتاً، لا في مقام بيان المعدود، فلا إطلاق فيها، لكن ما ذكرناه هو القدر المتيقّن منها، كما هو الواضح الظاهر.

١. دعائم الإسلام ٢: ١٨، ذكر ما نهى عن بيعه، الفصل ٢، الحديث ٢٣؛ مستدرك الوسائل ١٣:

٧١، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥، الحديث ٥.

٢. فقه الرضا: ٢٥٠، باب البيوع والتجارات والمكاسب.

٣. سنن البيهقي ٨: ٣١٨/١١٢١٣، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير... .

٤. نفس المصدر: ٣١٩/١١٢١٦، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير... .

٥. نفس المصدر: ٣١٩/١١٢١٥، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير... .

الروايات الظاهرة في صحّة بيع الخنزير

وفي المقام روايات، ظاهرها صحّة بيعه وشرائه لأخذ ثمنه عوض الدين: منها: صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: في رجل كان له على رجل دراهم، فباع خمرًا أو خنازير، وهو ينظر، فقضاه، فقال: «لا بأس به، أمّا للمقتضي فحلال، وأمّا للبائع فحرام»^(١).

ومنها: صحيحة زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يكون لي عليه الدراهم، فيبيع بها خمرًا وخنزيرًا، ثم يقضي عنها؟ قال: «لا بأس»، أو قال: «خذها»^(٢). ومنها: رواية محمد بن يحيى الخثعمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لنا عليه الدين، فيبيع الخمر والخنزير، فيقضينا، فقال: «لا بأس به، ليس عليك من ذلك شيء»^(٣).

ومنها: رواية أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل مال، فيبيع بين يديه خمرًا وخنزير، يأخذ ثمنه؟ قال: «لا بأس به»^(٤). ودلالة هذه الروايات على صحّة بيع الخمر والخنزير تكون بدلالة الملازمة،

١. الكافي ٥: ٢٣١، باب بيع العصير والخمر، الحديث ٩؛ التهذيب ٧: ١٣٧/٦٠٦، باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة...، الحديث ٧٧؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٣٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٦٠، الحديث ٢.
٢. الكافي ٥: ٢٣٢، باب بيع العصير والخمر، الحديث ١١؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٣٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٦٠، الحديث ٣.
٣. التهذيب ٧: ١٣٧/٦٠٧، باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة...، الحديث ٧٨؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٣٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٦٠، الحديث ٤.
٤. التهذيب ٧: ١٣٧/٦٠٨، باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة...، الحديث ٧٩؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٣٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٦٠، الحديث ٥، وفيه: «لا بأس».

حيث إن جواز أخذ الدراهم والثلث، ملازم لصحة البيع والشراء؛ إذ لو لم يكن البيع صحيحاً كان الدراهم ملكاً للمشتري، ولم يكن ينتقل إلى البائع، فلا يجوز أخذه من البائع قضاءً لدينه، فجواز الأخذ يدل على صحة البيع وانتقال الدراهم إلى البائع.

الجواب عن الروايات

وأجاب عنه سيّدنا الأستاذ عليه السلام بأنها محمولة على كون المتبايعين ذميين^(١)، بأن يكون البائع والمشتري من أهل الكتاب، فإن حرمة أكل الخنزير، كغيره مما يحلونه، بما أتهم من القاصرين، لم يكن فعلياً لهم ولم يتجاوز مرتبة الإنشاء، فيكون الخنزير لهم حلالاً وذي منفعة محللة، فبيعه جائز لهم، وقد مرّ^(٢) تفصيل ذلك في مسألة بيع المذكي، المختلط بالميتة ممن يستحل الميتة^(٣).

ويشهد لذلك الحمل، رواية منصور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لي على رجل ذمي دراهم، فبيعه الخمر والخنزير وأنا حاضر، فيحل لي أخذها؟ فقال: «إنما لك عليه دراهم، فقضاك دراهمك»^(٤).

حيث كان السؤال والجواب عن بيع الذمي، الخمر والخنزير، وعن أخذ الدراهم منه، وهذه الرواية تؤيد أن الروايات السابقة أيضاً الموافقة لهذه الرواية مضموناً، كان السؤال والجواب عن بيع وشراء الذميين.

١. المكاسب المحرمة ١: ١١١.

٢. مرّ في الصفحة: ١٨٣ وما بعدها.

٣. راجع: وسائل الشيعة ١٧: ٩٩ - ١٠٠، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٧.

٤. الكافي ٥: ٢٣٢، باب بيع العصير والخمر، الحديث ١٠؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٣٢، كتاب

التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٦٠، الحديث ١.

هذا، مع أنه بعيد جداً في عصر الإمام الصادق عليه السلام وقوع بيع الخمر والخنزير من ناحية المسلم في سوق المسلمين.

لا يقال: حمل الروايات على بيع وشراء الذميين، الذين لم يكن حرمة بيع الخمر والخنزير في حقهما فعلياً، مخالف لما في صحيحة محمد بن مسلم، حيث قال عليه السلام: «أما للمقتضي فحلال، وأما للبائع فحرام»^(١).

لأنه يقال: إن قوله عليه السلام: «وأما للبائع فحرام» منافٍ لقوله: «لا بأس به»، فإن كان البيع حراماً ففي الثمن بأس، وإن لم يكن في الثمن بأس، فلم يكن البيع للبائع حراماً، فبين الصدر والذيل تعارض وتهافت، وهذا الإشكال غير مختصّ بما ذهبنا إليه، بل هو جارٍ على جميع المباني. هذا أولاً.

وثانياً: أن مورد الصحيحة أيضاً هو البيع والشراء من الذميين، وما فيه من الحرمة للبائع محمولة على الحرمة القانونية الغير المنجزة الغير المنافية مع الحلية للمقتضي؛ دفعاً للتعارض بينهما، فإن بيع الخمر والخنزير حرام على القاصرين قانوناً، وإن لم تكن الحرمة منجزة في حقهم، وإنما ذكر للإشارة والتنبيه على القانونية منها.

وإن أبيت عن ذلك فلا بدّ من طرح الجملتين للتعارض، الموجب للتساقط والأخذ بما قبلهما من قوله عليه السلام: «لا بأس به»، ولا مانع من الأخذ ببعض الرواية دون بعض، كما حَقَّق في محلّه، وعليه العمل في الفقه. هذا.

استدلال بعض الأعظم بالروايات

وفي مصباح الفقاهة، الاستدلال على حرمة بيع الخنزير وضعاً وتكليفاً بروايات،

١. تقدّم تخريجها في الصفحة: ٢٨٦.

ثم استشكل على الشيخ عليه السلام بأنه عليه السلام كيف اقتصر في الاستدلال على حرمة بيع الخنزير بالإجماع فقط، ولم يتعرض للروايات.

أما الروايات التي استدلت بها:

منها: رواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجلين نصرانيين باع أحدهما خنزيراً أو خمرأً إلى أجل، فأسلما قبل أن يقبض الثمن، هل يجلب له ثمنه بعد الإسلام؟ قال: «إنما له الثمن، فلا بأس أن يأخذه»^(١).

قال في مصباح الفقاهة:

فإن مفهومه أن غير أخذ الثمن لا يجوز له بعد الإسلام، وعليه، فيستفاد من الرواية أمران: الأول: حرمة بيع الخنزير بعد الإسلام، وإلا لكان الحصر فيها لغواً، والثاني: صحّة المعاملة عليه قبل الإسلام، وإلا لكان أخذ ثمنه بعد الإسلام حراماً وأكلاً للمال بالباطل^(٢).

ويرد عليه أولاً: أن كون «إنما» من أداة الحصر غير معلوم وموردًا للخلاف، فإنّه ليس له مرادف بالفارسيّة حتى يتّضح لنا دلالته على الحصر، فيكون بمنزلة «أن» للتحقيق والتأكيد، وهو المناسب مع السؤال، فإنّ السائل لما كان في شكّ من حلّيّة الثمن بعد الإسلام، وبعد ما كان على علم بحرمة المثلث بعد الإسلام، فأجابه الإمام عليه السلام بالحلّيّة بعد الإسلام على التحقيق والتأكيد، المستفاد من كلمة «إنما»، فالرواية تدلّ على الحرمة بعد الإسلام، لكن من جهة التقرير، لا الحصر.

وثانياً: يحتمل أن تكون الرواية: «إنّ ماله الثمن»، بانفصال «إنّ» عن «ما»

١. قرب الإسناد: ٢١٢، الحديث ١٠٥١؛ مسائل علي بن جعفر: ١٣٤؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٣٤،

كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٦١، الحديث ١، مع تفاوت يسير.

٢. مصباح الفقاهة ١: ١٣٦ و ١٣٧.

بكون «ماله» خبر إنَّ و«الثلث» اسم له، وكان المعنى: أنَّ الثمن ماله، دون الثلث؛ لصحّة البيع الواقع سابقاً، لعدم كون الرواية مقروّناً علينا، فلعلّ النسخ وصل لفظة «ما» بـ «إنَّ» بعد ما يكون منفصلاً.

فحصّل ممّا ذكرنا، أنّ الرواية، وإن كانت تدلّ على حرمة بيع الخنزير، لكن لا لما ذكره من الحصر، بل لما بيّناه من الوجهين، الراجع إلى التقرير.

ومنها: مرسله ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن نصرانيّ أسلم وعنده خمر وخنزير، وعليه دين، هل يبيع خمره وخنزيره ويقضي دينه؟ قال: «لا»^(١).

ومنها: رواية إسماعيل بن مرار، عن يونس في مجوسيّ باع خمرأً أو خنازير إلى أجل مسمّى، ثمّ أسلم قبل أن يحلّ المال، قال: «له دراهمه»، وقال: إن أسلم رجل له وله خمر وخنزير، ثمّ مات وهي في ملكه، وعليه دين، قال: «يبيع ديّانه أو ولي له غير مسلم خمره وخنزيره ويقضي دينه، وليس له أن يبيعه وهو حيّ، ولا يمسه»^(٢).

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كانت له على رجل دراهم، فباع خمرأً أو خنازير وهو ينظر فقضاه، فقال: «لا بأس به، أمّا للمقتضي فحلال، وأمّا للبائع فحرام»^(٣).

١. الكافي ٥: ٢٣٢، باب بيع العصير والخمر، الحديث ١٤؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٦، كتاب

التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٧، الحديث ١. وفيه: «عن ابن أبي نجران».

٢. الكافي ٥: ٢٣٢، باب بيع العصير والخمر، الحديث ١٣؛ التهذيب ٧: ١٣٨/٦١٢، باب الغرر

والمجازفة وشراء السرقة...، الحديث ٨٣؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٧، كتاب التجارة، أبواب ما

يكتسب به، الباب ٥٧، الحديث ٢.

٣. الكافي ٥: ٢٣١، باب بيع العصير والخمر، الحديث ٩؛ التهذيب ٧: ١٣٧/٦٠٦، باب الغرر

والمجازفة وشراء السرقة...، الحديث ٧٧؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٣٢، كتاب التجارة، أبواب ما

يكتسب به، الباب ٦٠، الحديث ٢.

ويمكن الجواب عن هذه الروايات الثلاثة:

أما الصحيحة، فقد سبق^(١) الجواب عنها، بأنها تكون محمولة على كون البائع والمشتري ذميين، والحرمة للبائع هو الحرمة القانونيّة الغير المنجزة؛ دفعاً للتعارض والتنافي، حيث إنّ الحرمة المنجزة ملازم لبطلان البيع عرفاً وعقلاً، وبطلان البيع مقتض لكون الدراهم ملكاً للمشتري لا البائع، فكما يكون للبائع حراماً فكذلك للمقتضي أيضاً؛ لكونه تصرفاً في مال الغير بدون إذن منه، فالحكم بالحرمة للبائع والحليّة للمقتضي جمع بين المتنافيين، كما أنّ الحلّ له مقتض للحلّ للبائع أيضاً، كما لا يخفى؛ لما بين الحرمة والحليّة لأحدهما التلازم مع الحليّة والحرمة للآخر، وإما تكون مطروحة للتعارض بين الجملتين، الموجب للتساقط.

ومّا ذكرنا يستكشف أنّ الصحيحة متضمّن لبيان حكم بيع الذميين، فلا تعرّض لها لجواز بيع المسلم وحرمة.

وأما مرسله ابن أبي عمير، ورواية إسماعيل بن مرار، وإن دلّت على حرمة بيع الخمر والخنزير، إلاّ أنّها لا تدلّان على حرمة بيع الخمر والخنزير مطلقاً، بل على حرمة بيعهما للانتفاع بالمنافع المحرّمة، دون ما إذا بيعا لأجل ما فيهما من المنافع المحلّلة.

والشاهد عليه: أنّ السائل سأل عن كونه نصرانياً، ثمّ أسلم أو مات، ومن المعلوم أنّ البيع لو وقع حال الكفر إنّما يقع لأجل الشرب والأكل المحرّم. وحرمة البيع لأجل المنافع المحرّمة هو القدر المتيقّن من الإجماع، ولا إشكال فيه، وإنّما الكلام والبحث من الأعظم والشيخ (قدّس الله أسرارهم) في الحرمة

١. سبق الجواب عنها في الصفحة: ٢٨٧ - ٢٨٨.

المطلقة، فعدم استدلال الشيخ عليه السلام بهما إنما يكون لأخصيتها من المدعى.
لا يقال: إن رواية يونس ظاهرة في عدم جواز البيع والإمساك مطلقاً، حيث
قال: «وليس له أن يبيعه وهو حي، ولا يمسه»^(١).

لأنه يقال أولاً: إنها ضعيفة سنداً؛ بجهالة إسماعيل بن مرار.
وثانياً: إن الرواية مقطوعة؛ حيث لم يسنده إلى المعصوم عليه السلام، فلعل كان الجواب
من يونس أو فقيه آخر، إلا أن يقال: إن مثل يونس لا يروي الأحكام الشرعية إلا
عن الإمام المعصوم عليه السلام.

وثالثاً: إن عدم جواز البيع والإمساك فيها، ناظر إلى البيع والإمساك للانتفاع
بهما في المنافع المحرمة التي هي المتعارف في بيع الخمر والخنزير وإمساكهما، وليس
بناظر للأعم منه ومن الانتفاع بهما في المنافع التي لا تكون مشروطة بالطهارة،
كالتخليل في الخمر، ونحو تربية الدواب في الخنزير، مما تكون حلالاً بالأصل
وعدم الدليل على الحرمة، فلا تدل الرواية على الحرمة مطلقاً، حتى بالنسبة إلى
بيعهما للمنافع المحللة، المورد لبحثهم عن الخنزير ظاهراً.

جواز الانتفاع بأجزاء الخنزير

وأما جواز الانتفاع بأجزاء الخنزير، فالأقوى جوازه، بل أجزاء الكلب أيضاً،
نحو جلدهما وشعرهما؛ للأصل، والروايات الواردة في جواز الانتفاع من شعر
الخنزير^(٢).

وبذلك يظهر جواز بيعهما لذلك أيضاً، كما لا يخفى.

١. تقدّم تخريجها في الصفحة السابقة.

٢. وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٧ - ٢٢٨، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٨.

هذا كلّه في الجهات الثلاثة في الخنزير البرّي. وفيما ذكرناه كفاية، فلا نطيل
البحث فيها؛ اشتغالاً بالأهمّ من ذلك، وعلى مرید التفصيل، المراجعة إلى
مكاسب^(١) سيّدنا الأستاذ رحمته الله.

١. راجع: المكاسب المحرّمة ١: ١١٠.

بيع الخمر والفقاع وكل مسكر مائع

الخمر والفقاع وكل مسكر مائع لا شبهة إجمالاً في حرمة بيعها وثمرتها وسقوط ماليّتها. وفي مكاسب الشيخ الأعظم رحمته الله:
يحرم التكسب بالخمر وكل مسكر مائع والفقاع، إجماعاً، نصّاً وفتوى. ^(١)
انتهى.

ويدلّ على تلك الأحكام - أي حرمة بيعها وثمرتها وسقوط ماليّتها - في الخمر، الكتاب والسنة.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ ^(٢).

وفي الأمر بالاجتناب عنه إشعار، بل ظهور ودلالة على الأحكام الثلاثة فيه، فإنّ الاجتناب عنه مطلقاً، الذي يكون واجباً لا يتحقّق امتثاله وترك عصيانه إلاّ بالاجتناب عن بيعه وعن ثمنه وعن مطلق الانتفاع به، ممّا يوجب سلب المائيّة عنه، كما أنّ في كونه من عمل الشيطان أيضاً دلالة عليها؛ لما يرى العرف الملازمة بينهما.

وأما السنة، فروايات:

١. المكاسب ١: ٤٢.

٢. المائدة (٥): ٩٠.

منها: رواية جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: غارسها وحارسها وبائعها ومشتريها وشاربها وآكل ثمنها وعاصرها وحاملها والمحمولة إليه وساقياها»^(١).

ومنها: رواية حسين بن زيد، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام - في حديث المناهي - : «إن رسول الله ﷺ نهى أن يشتري الخمر، وأن يسقى الخمر، وقال: لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقياها وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه»^(٢).

ومنها: رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال سألته عن ثمن الخمر؟ فقال: «أهدي إلى رسول الله ﷺ راوية من خمر بعد ما حرمت الخمر، فأمر بها أن تباع، فلما أدبر بها الذي يبيعها ناداه رسول الله ﷺ من خلفه: يا صاحب الراوية: إن الذي قد حرّم شربها فقد حرّم ثمنها، فأمر بها فصبّت في الصعيد، وقال: ثمن الخمر ومهر البغيّ وثمان الكلب الذي لا يضطاد من السحت»^(٣).

ودلالة هذه الأخبار على الحرمة واضحة غير محتاجة إلى البيان.

وأما حرمة الثمن بخصوصه، فتدلّ عليه روايات:

منها: رواية جراح المدائني، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من أكل السحت ثمن

١. الكافي ٦: ٤٢٩، باب النوادر، الحديث ٤؛ ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ١١/٢٩٠، باب

عقاب الخيانة والسرقة وشرب الخمر والزنا؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٤، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٥، الحديث ٤، وفيها تقدّم وتأخر في ألفاظها.

٢. من لا يحضره الفقيه ٤: ٤/١، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ، الحديث ١؛ وص ٤٠/١٣١، باب حدّ شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي، الحديث ٣. مع تفاوت في التقديم والتأخير في الألفاظ؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٤، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٥، الحديث ٥.

٣. التهذيب ٧: ١٣٥ / ٥٩٩، باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة...، الحديث ٧٠؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٥، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٥، الحديث ٦، مع تفاوت يسير.

الخمر، ونهى عن ثمن الكلب»^(١).

ومنها: رواية عمّار بن مروان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغلول، قال: «كلّ شيء غلّ من الإمام فهو سحت، وأكل مال اليتيم وشبهه سحت، والسحت أنواع كثيرة، منها: أجور الفواجر، وثمان الخمر والنبذ المسكر والربا بعد البيّنة، فأما الرشا في الحكم فإنّ ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله صلى الله عليه وآله»^(٢).

ومنها: رواية سماعه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «السحت أنواع كثيرة، منها: كسب الحجّام إذا شارط، وأجر الزانية وثمان الخمر، فأما الرشا في الحكم، فهو الكفر بالله العظيم»^(٣).

ومنها: موثقة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «السحت ثمن الميتة، وثمان الكلب، وثمان الخمر، ومهر البغي، والرشوة في الحكم، وأجر الكاهن»^(٤).

ومنها: رواية سماعه، قال: قال: «السحت أنواع كثيرة، منها: كسب الحجّام، وأجر الزانية، وثمان الخمر»^(٥).

١. التهذيب ٧: ١٣٦ / ٦٠٠، باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة...، الحديث ٧١؛ وسائل الشيعة

١٧: ٢٢٥، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٥، الحديث ٧.

٢. الكافي ٥: ١٢٦، باب السحت، الحديث ١؛ التهذيب ٦: ٣٦٨ / ١٠٦٢، باب المكاسب، الحديث

١٨٣؛ وسائل الشيعة ١٧: ٩٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥، الحديث ١.

٣. الكافي ٥: ١٢٧، باب السحت، الحديث ٣؛ وسائل الشيعة ١٧: ٩٢، كتاب التجارة، أبواب ما

يكتسب به، الباب ٥، الحديث ٢.

٤. الكافي ٥: ١٢٦، باب السحت، الحديث ٢؛ التهذيب ٦: ٣٦٨ / ١٠٦١، باب المكاسب، الحديث

١٨٢؛ وسائل الشيعة ١٧: ٩٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥، الحديث ٥.

٥. التهذيب ٦: ٣٥٥ / ١٠١٣، باب المكاسب، الحديث ١٣٤؛ الاستبصار ٣: ١٩٥ / ٥٩، باب

كسب الحجّام، الحديث ٦؛ وسائل الشيعة ١٧: ٩٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب

٥، الحديث ٦.

ومنها: رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ثمن الخمر، ومهر البغي، وثمان الكلب الذي لا يصطاد من السحت»^(١).

ومنها: مرسل الصدوق، قال: قال عليه السلام: «أجر الزانية سحت، وثمان الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت، وثمان الخمر سحت، وأجر الكاهن سحت، وثمان الميتة سحت، فأما الرشا في الحكم، فهو الكفر بالله العظيم»^(٢).

ومنها: رواية حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن آبائه - في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام - قال: «يا علي! من السحت ثمن الميتة، وثمان الكلب، وثمان الخمر، ومهر الزانية، والرشوة في الحكم، وأجر الكاهن»^(٣).

ومنها: ما روي في معاني الأخبار، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن عمّار بن مروان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغلول، فقال عليه السلام: «كل شيء غلّ من الإمام فهو سحت، وأكل مال اليتيم سحت، والسحت أنواع كثيرة، منها: ما أصيب من أعمال الولاية الظلمة، ومنها أجور القضاة، وأجور الفواجر، وثمان الخمر والنيذ والمسكر، والربا بعد البيّنة، فأما الرشوة - يا عمّار - في الأحكام، فإنّ ذلك الكفر بالله العظيم ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم»^(٤).

١. التهذيب ٧: ١٣٥ / ٥٩٩، باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة...، الحديث ٧٠؛ وسائل الشيعة

١٧: ٩٤، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥، الحديث ٧.

٢. من لا يحضره الفقيه ٣: ١٠٥ / ٤٣٥، باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات، الحديث

٨٣؛ وسائل الشيعة ١٧: ٩٤، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥، الحديث ٨.

٣. من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٦٢ / ٨٢٤، باب النوادر؛ وسائل الشيعة ١٧: ٩٤، كتاب التجارة،

أبواب ما يكتسب به، الباب ٥، الحديث ٩.

٤. معاني الأخبار: ٣١٨، باب معنى الغلول والسحت؛ وسائل الشيعة ١٧: ٩٥، كتاب التجارة،

أبواب ما يكتسب به، الباب ٥، الحديث ١٢، مع تفاوت يسير.

ومثل ذلك ما في الخصال^(١) مع اختلاف يسير في العبارة.
وأما بطلان البيع - فمضافاً إلى ما مرّ^(٢) من الكتاب - يدلّ عليه أخبار تحريم
بيعه وكون ثمنه سحتاً^(٣).

أما أخبار الحرمة، فمن حيث إنّ الحرمة المتعلقة بنفس المعاملة ملازمة مع
البطلان، كما لا يخفى.

هذا، مع أنّ سياق تلك الروايات فيه إشعار، بل ظهور على البطلان أيضاً.
وأما أخبار السحت، فلملازمة السحت مع البطلان، بناءً على الأخذ بظاهر
الحديث وظهور العنوان في الموضوعيّة؛ لأنّه إذا كان سحتاً فلا يجوز دفعه إلى
البائع، وهذا ملازم مع البطلان، وأما بناءً على كون الثمن سحتاً من باب
التصرّف في مال الغير وبطلان المعاملة، فتدلّ على البطلان بالمطابقة.

حرمة أنواع المسكرات

وأما سائر المسكرات، فالظاهر كونها بحكمها في الأحكام الثلاثة؛ لاحتمال
صدقها عليها ولو ببعض المناسبات، ولعموم التنزيل في روايات عديدة، كرواية
أبي الجارود، وفيها: «...أما الخمر فكلّ مسكر من الشراب إذا أحمّر فهو خمر...»،
الحديث^(٤).

ورواية عطاء بن يسار، عن أبي جعفر^(عليه السلام)، قال: قال رسول الله^(ﷺ): «كلّ

١. الخصال: ٢٦/٣٦٢.

٢. مرّ في الصفحة: ٢٩٥.

٣. مرّت الروايات في الصفحة: ٢٩٦ وما بعدها.

٤. تفسير القمّي ١: ١٨٠؛ وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٠، كتاب الأطعمة والأشربة المحرّمة، أبواب
الأشربة المحرّمة، الباب ١، الحديث ٥.

مسكر حرام وكل مسكر خمر»^(١).

وصحيحة علي بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: «إن الله عز وجل لم يجرّم الخمر لاسمها، ولكنّه حرّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر»^(٢). إلى غير ذلك.

ودلالة هذه الأخبار على المطلوب لا تكاد تخفى؛ لإطلاق التنزيل، ولأنّ الحمل يقتضي الاتّحاد، وبعد عدم كونه تكويناً لا بدّ من تصحيحه، وتصحيح الدعوى كونها متّحداً من جميع الجهات في التشريع.

والحمل على الاتّحاد في بعض الآثار غير وجيه؛ لعدم وجاهة الحمل وصحّته مع اختلافهما في جميع الآثار إلا في حرمة الشرب مثلاً، إلا أن يكون سائر الآثار بحكم العدم، فيحتاج إلى دعوى أخرى، وهي خلاف الظاهر، بل الحمل مع موافقتها في جملة الآثار يعدّ غير وجيه عرفاً.

وإن شئت قلت: إن مقتضى تحكيم تلك الروايات على الروايات المشتملة على لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخمر وبائعها...^(٣)، وعلى أن ثمنها سحت^(٤)، أن ما ثبت لها في تلك الروايات ثبت لسائر المسكرات، فإنّ هذه الروايات منقّحة

١. الكافي ٦: ٤٠٨، باب أن رسول الله حرّم كل مسكر قليله وكثيره، الحديث ٣؛ التهذيب ٩:

١١١/٤٨٢، باب الذبائح والأطعمة وما يجلّها من ذلك وما يجرّم، الحديث ٢١٧؛ وسائل الشيعة

٣٢٦: ٢٥، كتاب الأطعمة والأشربة المحرّمة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ١٥، الحديث ٥.

٢. الكافي ٦: ٤١٢، باب أن الخمر إنّما حرّمت لفعالها...، الحديث ٢؛ التهذيب ٩: ١١٢/٤٨٦،

باب الذبائح والأطعمة وما يجلّ من ذلك وما يجرّم، الحديث ٢٢١؛ وسائل الشيعة ٢٥: ٣٤٢،

كتاب الأطعمة والأشربة المحرّمة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ١٩، الحديث ١.

٣. راجع: وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٥.

٤. راجع: نفس المصدر والباب.

لموضوعها، ومعه لا مجال للتشكيك في الدلالة.

وأما الأمر في الفقاع، فهو أوضح؛ لرواية سليمان بن جعفر، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع؟ فقال: «خمر مجهول يا سليمان، فلا تشربه، أما أنه - يا سليمان - لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بئعه»^(١).

ورواية الوشاء التي لا يبعد أن تكون صحيحة، المحكيّة عن رسالة تحريم الفقاع للشيخ الطوسي رحمته الله قال: كتبت إليه؛ يعنى الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع، فكتب: «حرام، وهو خمر، ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر»، قال: وقال لي أبو الحسن عليه السلام: «لو أنّ الدار لي لقتلت بئعه وجلدت شاربه»^(٢).

قد ظهر ممّا مرّ، أنّ الخمر والفقاع، وكلّ مسكر مائع لا شبهة إجمالاً في حرمة بيعها وثمانها وسقوط ماليّتها، إنّما الكلام في أنّ تلك الأحكام الثابتة للخمر مطلق، حتّى ما اتّخذت للتخليل ونحوه، أو لا؟

والظاهر، بل الحقّ هو الثاني؛ حيث إنّ الأخبار قاصرة عن إثبات الأحكام لنحو ذلك.

أمّا ما اشتملت على لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخمر وساقياها وبئعها... إلخ، فقصورها واختصاصها بما اتّخذت للحرام والمعصية الكبيرة - أي الشرب - واضح؛ لما يعلم

١. الكافي ٦: ٤٢٣، باب الفقاع، الحديث ١٠؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٥، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٦، الحديث ١.

٢. رسالة تحريم الفقاع (المطبوع في ضمن الرسائل العشر): ٢٦٢؛ الكافي ٦: ٤٢٣، باب الفقاع، الحديث ٩، مع تفاوت يسير؛ التهذيب ٩: ١٢٥ / ٥٤٠، باب الذبائح والأطعمة...، الحديث ٢٧٥، مع تفاوت يسير؛ الاستبصار ٤: ٩٥ / ٣٦٩، باب تحريم شرب الفقاع، الحديث ٦؛ وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٨، الحديث ١، مع تفاوت يسير.

قطعاً عدم الحرمة للغارس والحامل والساقي ونحوها إذا كان عملهم للخمر المتخذ للتخليل ونحوه من المنافع المحلّلة، وكيف يكون المقصود الأصلي من الخمر حلالاً، لكن مقدماته كانت محرّمة؟ والجمع بين الحرمة والحليّة كذلك كما ترى. وعلى هذا، فالمراد من بائعها، البائع للمنفعة المحرّمة والفساد؛ أي الشرب. وكذلك الأمر في غيره من العناوين.

وأما ما دلّت على أنّ ثمنها سحت، فإنّها منصرفه إلى ما تعارف وشاع في بيع الخمر وسائر المسكرات ممّا توجب الفساد، لا المتخذ للإصلاح. ويشهد على ذلك، مناسبة الحكم والموضوع، والوثوق بأنّ التحريم إنّما للفساد المترتب عليه.

وما ورد في الموارد العديدة من تجويز بيع المحرّم لاستفادة المحلّل والغرض العقلانيّ المباح، بإلغاء الخصوصيّة عرفاً، وأنّ الحكم للجامع في تلك الموارد، وهو البيع والتكسّب لاستفادة المحلّل، كروايات وردت في تجويز بيع الكلب الصيود^(١)، ورواية أبي القاسم الصيقل^(٢)، الدالّة على جواز بيع غلاف السيوف من جلود الميتة.

وما ورد في تجويز بيع الزيت المتنجّس للاستصباح تحت السماء^(٣)، وممن يعمل صابوناً^(٤).

١. وسائل الشيعة ١٧: ١١٨، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٤،

٢. وسائل الشيعة ١٧: ١٧٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٣٨، الحديث ٤.

٣. راجع: وسائل الشيعة ١٧: ٩٧، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٦.

٤. دعائم الإسلام ١: ١٢٢، ذكر طهارات الأطعمة والأشربة؛ الجعفرات (المطبوع في ضمن قرب

الإسناد): ٤٧، الحديث ١٢٢؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٧٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به،

الباب ٦، الحديث ٢.

وما دلت على جواز عمل الحبائل وغيرها بشعر الخنزير^(١)، الظاهر منها جواز بيعها، ضرورة أن عملها إنما هو للمعيشة والتكسب، كما يظهر من الروايات. وما ورد في جواز بيع العجين من الماء النجس ممن يستحل الميتة^(٢). تأمل. هذا، مع ما في بعض روايات الخمر شهادة عليه، كصحيحة جميل، قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرًا، فقال: «خذها ثم أفسدها. قال عليّ: واجعلها خلًا»^(٣).

ويحتمل أن يكون المراد بعليّ أمير المؤمنين عليه السلام واستشهد أبو عبد الله عليه السلام بقوله، ويحتمل أن يكون المراد عليّ بن الحديد، أحد رواة السند؛ نقل عنه بعض الرواة المتأخر منه تفسيره للإفساد.

والظاهر منها، جواز أخذها في مقابل الدين، ووقوعها عوضه إذا أخذها للتخلييل.

وعن عبيد بن زرارة في الموثق، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلًا، قال: «لا بأس»^(٤).

والظاهر منه الأخذ من الغير؛ لعدم تعارف جعل العصير خمرًا، ثم خلًا، وليس المراد من الخمر، العصير المغليّ جزماً، ومقتضى إطلاقه جواز الأخذ

١. وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٧، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٨.

٢. وسائل الشيعة ١٧: ١٠٠، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٧.

٣. التهذيب ٩: ٥٠٨/١١٨، باب الذبائح والأطعمة، الحديث ٢٤٣؛ الاستبصار ٤: ٣٥٨/٩٣، باب الخمر يصير خلًا، الحديث ٤؛ وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣١، الحديث ٦.

٤. الكافي ٦: ٤٢٨، باب الخمر تجعل خلًا، الحديث ٣؛ وسائل الشيعة ٣: ٥٢٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٧٧، الحديث ٢.

ولو بشراء. تأمل.

بل الظاهر من ذيل صحيحة أبي بصير، أن الحكم بحرمة التقلب في الخمر لأجل الفساد.

وفيها: قلت: فإنّي عاجلتها، وطيّنت رأسها، ثمّ كشفت عنها، فنظرت إليها قبل الوقت، أو بعده فوجدتها خمراً، أيحّل لي إمساكها، فقال: «لا بأس بذلك، إنّما إرادتك أن تتحوّل الخمر خلاً، وليس إرادتك الفساد»^(١).

القول في العصير العنبي

ثمّ إنّّه قد بقي البحث عن عصير العنبي، ففي جواز بيعه مطلقاً وعدمه مطلقاً، أو التفصيل بعدم الجواز في المغلّى بنفسه والجواز في المغلّى بالنار، أو بعدمه على القول بنجاسته والجواز على القول بعدمها احتمالات ووجوه، بل على - غير الأخير - قول وقائل، كما يظهر ممّا يأتي^(٢) من البحث فيه.

ونقول: قد وردت فيه روايات لا بدّ من التعرّض لها وحدود دلالتها.

وقد نفى الريب صاحب مفتاح الكرامة^(٣) عن عدم جواز بيعه إذا نشّ وغلا من قبل نفسه؛ لأنّه يصير خمراً ولا يطهر إلّا بانقلابه خلاً، ونسبه إلى تنقيص الأكثر من المتقدّمين^(٤)، والعلامة في رهن التذكرة^(٥)، والمحقّق في جامع المقاصد^(٦).

١. السرائر ٣: ٥٥٧؛ وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣١، الحديث ١١، وفيه: «ليس أو بعده».

٢. سيأتي آنفاً.

٣. مفتاح الكرامة ١٢: ٤٠.

٤. منهم: ابن حمزة في الوسيلة: ٣٦٥؛ والصدوق في المنع: ٤٥٣؛ والشيخ الطوسي في النهاية: ٥٩١.

٥. تذكرة الفقهاء ١٣: ١٣٩.

٦. جامع المقاصد ٥: ٦١.

ولعلّ مراده، تنصيبهم على خمريته، أو على عدم جواز المعاوضة عليه؛ لصيرورته خمرًا.

هذا فيما غلا بنفسه.

وأما إذا غلى بالنار، ولم يذهب ثلثاه، فجعل الظاهر فيه عدم الجواز أيضاً، فهو قائل بعدم الجواز مطلقاً.

لكنّ الظاهر من الشيخ الأعظم رحمته التفصيل بعدم الجواز فيما إذا غلى بنفسه والجواز فيما إذا غلى بالنار، وقال بعد الاستدلال على الجواز في الثاني:

ولم أعر على من تعرّض للمسألة صريحة، عدا جماعة ^(١) من المعاصرين ^(٢). والأقوى جوازه مطلقاً؛ غلى بنفسه أم لا، أحرزت خمريته أم لا، قلنا بنجاسته أم لا؛ وذلك لمالّيته وملكيّته عرفاً، فيشمله عمومات البيع والعقود والتجارة، وعدم صحّة ما استدلّ به للمنع؛ لما سنبينه.

ففي مفتاح الكرامة استدلّ على عدم الجواز والمنع فيما غلى بالنار - مضافاً إلى نحو ما استدلّ به لعدم الجواز فيما غلى بنفسه من أنّه حينئذٍ خمر، كما صرح به جماعة ^(٣)، أو كالخمر إذا اعتدّ للتخليل، كما نصّ عليه المحقّق الثاني ^(٤) - بكونه مقتضى قواعد الباب.

١. منهم: السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ١٢؛ والشيخ حسن في جواهر الكلام ٢٢: ٨؛ والمحقّق

الترافي في مستند الشيعة ٢: ٣٣٢.

٢. المكاسب ١: ٦٣.

٣. منهم: الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٠ / ١٣١، باب حدّ شرب الخمر وما جاء

في الغناء والملاهي، ذيل الحديث ٣؛ والبههاني في حاشية المدارك ٢: ١٩٤؛ والسيّد الطباطبائي

في رياض المسائل ١٣: ٤٥٤.

٤. جامع المقاصد ٥: ٦٣.

وبكونه مشمولاً لإطلاق قول الصادق عليه السلام في خبر أبي كهمس، فيما رواه ثقة الإسلام: «... فإن غلى فلا يحل بيعه»^(١).

ولإطلاق مفهوم قوله عليه السلام أيضاً فيما رواه الكليني، عن أبي بصير، حيث سأله عن ثمن العصير أجاب: «... إذا بعته قبل أن يكون خمراً وهو حلال فلا بأس»^(٢)؛ إذ مفهومه ثبوت البأس إذا لم يكن حلالاً، وهو حال الغليان.

ولنفي الخير في مرسل ابن هيثم، حيث قال عليه السلام: «... إذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه، حتى يذهب ثلثاه...»^(٣)، ومن الخير المنفي بيعه^(٤).

وفيه: أمّا كونه خمراً فمضافاً إلى عدم العموم في التنزيل - على تسليمه - حيث إنّ المفاهيم منه التنزيل في حرمة الشرب الذي هو الأثر الظاهر المتعارف فيه - أنه لا حجة عليه.

وأما القواعد، فقد مرّ^(٥) أنّ مقتضاها الجواز.

وأما الأخبار، فخير أبي كهمس، قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن العصير،

١. الكافي ٥: ٢٣٢، باب بيع العصير والخمر، الحديث ١٢؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٣٠، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٩، الحديث ٦.

٢. الكافي ٥: ٢٣١، باب بيع العصير والخمر، الحديث ٣؛ التهذيب ٧: ١٣٦/٦٠٢، باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة...، الحديث ٧٣؛ الاستبصار ٣: ٣٦٩/١٠٥، باب بيع العصير، الحديث ١، وفيهما: «بعث» بدل: «بعته»؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٩، الحديث ٢.

٣. الكافي ٦: ٤١٩، باب العصير الذي قد مسّته النار، الحديث ٢؛ التهذيب ٩: ١٢٠/٥١٧، باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم، الحديث ٢٥٢؛ وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ٧.

٤. راجع: مفتاح الكرامة ١٢: ٤٠.

٥. مرّ في الصفحة: ١٩٥ - ١٩٩.

فقال: لي كرم وأنا أعصره كل سنة وأجعله في الدنان وأبيعه قبل أن يغلي، قال: «لا بأس به، وإن غلى فلا يحل بيعه»، ثم قال: «هو ذا، نحن نبيع تمرنا ممن نعلم أنه يصنعه خمراً»^(١).

ففيه - مضافاً إلى ضعف سنده بأبي كهمس - أن الظاهر منه بقريته ما في ذيله من السؤال من بيع التمر بمن يجعله خمراً كون نفي الحل إذا غلى مربوطاً ببيعه لأن يطبخ ويجعل بختجاً، وهو - على ما قيل - قسم من الخمر الذي يتخذ من العصير بعد الغليان وقبل أن يذهب ثلثاه، فيكون الخبر متعرضاً لمسألة سيأتي^(٢) الكلام فيها إن شاء الله، وهي بيع العصير ممن يعلم أنه يجعله خمراً، وهي غير ما نحن بصدد، وهو أن العصير ما هو حرام أو نجس هل يجوز بيعه أو لا؟ باع ممن يجعله خمراً أو خلاً أو دبساً، فهذا الخبر أجنبي عن مسألتنا.

وإن أبيت عن كون الذيل قرينة على ما ذكرناه، فلا أقل من انصرافه إلى بيعه إلى ما كان الاشتراء للحرام؛ قضاء لفهم العرف بعد ما كان له المألوية عرفاً. وخبر أبي بصير - مضافاً إلى ما فيه من قصور السند بعلي بن أبي حمزة البطائني؛ فإنه واقفي، ومن الاغتشاش في المتن؛ حيث إن السؤال كان عن ثمن العصير قبل أن يغلي - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن العصير قبل أن يغلي لمن يتناعه ليطنه أو يجعله خمراً؟ قال: «إذا بعته قبل أن يكون خمراً وهو حلال فلا بأس»^(٣)، فتقيده عليه السلام حل بيعه في الجواب بما قبل أن يكون خمراً لا محل له، ومن التشويش لوجهين:

١. تقدّم تخريجه في الصفحة السابقة.

٢. سيأتي في الصفحة: ٤٦٥ وما بعدها.

٣. تقدّم تخريجه في الصفحة السابقة.

أحدهما: عدم إمكان كونه خمراً قبل الغليان.
 ثانيهما: كون المفروض بيعه لمن يطبخه ويجعله خمراً، فالمفروض عدم كونه خمراً، فالتقييد بما قبل أن يكون خمراً مخالف لمفروض السؤال، وهو كما ترى.
 وبذلك يظهر أنه لا إطلاق في مفهومه؛ لأن الأصل في الجمل الشرطيّة وغيرها ممّا لها المفهوم عرفاً، كونها في مقام بيان المنطوق، إلا مع وجود القرينة والدليل على كونها في مقام بيان المفهوم أيضاً.
 فعلى هذا، ليس مفهوم الشرط في ذلك الخبر إلا نفي البأس في بيع العصير المغلّي الحرام في الجملة، فلا دلالة فيه على ثبوته، حتّى فيما باعه للحلال، كجعله دسباً أو خلاً، والقدر المتيقّن منه، البأس في بيعه للحرام، كجعله خمراً مثلاً.
 ومرسل ابن هيثم، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن العصير يطبخ بالنار، حتّى يغلي من ساعته، أيشربه صاحبه؟ فقال: «إذا تغيّر عن حاله وغلى فلا خير فيه، حتّى يذهب ثلثاه»^(١)، فنفي الخير فيها يكون مربوطاً بالشرب ومنصرفاً إليه، كما لا يخفى.
 هذا مضافاً إلى ضعف السند بالإرسال.

١. تقدّم تخرجه في الصفحة: ٣٠٦.

بيع الدهن المتنجس

لا إشكال ولا كلام في جواز بيع الدهن المتنجس، والمعاوضة عليه في الجملة، وكذا في جواز الانتفاع به في الجملة، وهذا يكون من المستثنى عن حرمة بيع المتنجس، بناءً على كون الأصل في النجس المنع منه؛ لحرمة الانتفاع به إلا ما خرج بالدليل، أو لحرمة بيعه، وإن جاز الانتفاع به نفعاً مقصوداً محلاً. وأما بناءً على ما عرفت من كون الأصل فيه جواز البيع وجواز الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة، فجوازهما فيه على القاعدة. وكيف كان، فلا إشكال في جواز بيع الدهن المذكور، وعن جماعة^(١) الإجماع عليه في الجملة، ورواياته مستفيضة:

منها: صحيحة معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: جرد مات في سمن أو زيت أو عسل، فقال عليه السلام: «أما السمن والعسل فيؤخذ الجرد وما حوله، والزيت يستصبح به»^(٢).

ومنها: صحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والدابة تقع

١. منهم: ابن زهرة في غنية النزوع ١: ٢١٣؛ والشيخ الطوسي في الخلاف ٣: ١٨٧، المسألة ٣١٢؛ وابن إدريس في السرائر ٢: ٢٢٢.

٢. الكافي ٦: ٢٦١، باب الفأرة تموت في الطعام والشراب، الحديث ٢؛ وسائل الشيعة ١٧: ٩٧، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٦، الحديث ١.

في الطعام والشراب، فتموت فيه؟ فقال: «إن كان سمناً أو عسلاً أو زيتاً فإنه ربما يكون بعض هذا، فإن كان الشتاء فانزع ما حوله وكُله، وإن كان الصيف فارفعه حتى تسرح به...»^(١) الحديث.

ومنها: موثقة أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في السمن أو في الزيت، فتموت فيه، قال: «إن كان جامداً فيطرحها وما حولها، ويؤكل ما بقي، وإن كان ذائباً فأسرح به، وأعلمهم إذا بعته»^(٢).

ومنها: رواية إسماعيل بن عبد الخالق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله سعيد الأعرج السمان، وأنا حاضر، عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفأرة، فتموت، كيف يصنع به؟ قال: «أمّا الزيت فلا تبعه إلا لمن تبين له فيبتاع للسراج، فأما الأكل فلا، وأمّا السمن فإن كان ذائباً فهو كذلك، وإن كان جامداً والفأرة في أعلاه فيؤخذ ما تحتها وما حولها، ثم لا بأس به، والعسل كذلك إن كان جامداً»^(٣).

ومنها: موثقة معاوية بن وهب وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام في جرد مات في زيت، ما تقول في بيع ذلك؟ فقال: «بعه وبينه لمن اشتراه، ليستصبح به»^(٤).

١. التهذيب ٩: ٨٦ / ٣٦١، باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، الحديث ٩٦؛ وسائل الشيعة ٢٤: ١٩٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٤٣، الحديث ٣.

٢. التهذيب ٧: ١٢٩ / ٥٦٢، باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة...، الحديث ٣٣؛ وسائل الشيعة ١٧: ٩٨، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٦، الحديث ٣.

٣. قرب الإسناد: ١١٧، الحديث ٤٣٥؛ وسائل الشيعة ١٧: ٩٨، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٦، الحديث ٥.

٤. التهذيب ٧: ١٢٩ / ٥٦٣، باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة...، الحديث ٣٤؛ وسائل الشيعة ١٧: ٩٨، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٦، الحديث ٤.

وتوهم معارضة هذه الأخبار مع رواية عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن حبّ دهن ماتت فيه فأرة؟ قال: «لا تدهن به، ولا تبعه من مسلم»^(١)، مدفوعٌ بعدم كونها معارضة لتلك الأخبار.

وذلك - مضافاً إلى ما فيها من المخالفة للقواعد، حيث تدلّ على حرمة الإدهان بالدهن المنتجس، وما فيها من عدم التفصيل بين الدهن الجامد والمائع - أنّ من المحتمل عدم كون الحكم فيها كلياً متوجّهاً إلى عامة المكلفين، بل كان حكماً شخصياً ناظراً إلى عليّ بن جعفر بالخصوص؛ لأنّ عليّ بن جعفر سأل عن حكم قضية كئيّة، والإمام عليه السلام لم يجب كلياً بأن يقول: لا تدهن به، ولا تباع به، بل جعل الخطاب متوجّهاً إلى شخص عليّ بن جعفر، وقال: «لا تدهن به، ولا تبعه من مسلم»، وكلّما كان السؤال عاماً والجواب خاصاً، كان في إعراض الإمام عليه السلام عن الجواب العامّ إلى بيان وظيفة شخص السائل إشعاراً، بل شهادة في أنّ الحكم يختصّ بشخص السائل؛ لخصوصيّة فيه، ولا يعمّ غيره. وفي المقام أنّ عليّ بن جعفر شخصيّة اجتماعيّة خاصّة تمتاز بها عن سائر الأفراد، فإنّه ابن الإمام، وأخ الإمام، وعمّ الإمام، وكأنّ الإمام عليه السلام قال: أنت مع هذه الموقعيّة والمكانة الاجتماعيّة: «لا تدهن به، ولا تبعه من مسلم».

وهذا نظير ما ورد عن زرارة، قال: قلت له: في مسح الخفّين تقيّة، فقال: «ثلاثة لا أتقيّ فيهنّ أحداً: شرب المسكر، ومسح الخفّين، ومتعة الحجّ». قال زرارة: ولم يقل: الواجب عليكم أن لا تتّقوا فيهنّ أحداً^(٢).

١. قرب الإسناد: ٢٠٨، الحديث ١٠١٩؛ وسائل الشيعة ١٧: ١٠٠، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٧، الحديث ٥.

٢. الكافي ٣: ٣٢، باب مسح الخفّ، الحديث ٢؛ من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠/٩٥، باب حدّ الوضوء وترتيبه وثوابه، الحديث ٨؛ التهذيب ١: ٣٦٢/١٠٩٣، باب صفة الوضوء والغرض منه،

إذا عرفت هذا، فالكلام والإشكال يقع في مواضع:
 الموضوع الأوّل: أنّ صحّة بيع هذا الدهن هل هي مشروطة باشتراط
 الاستصباح به صريحاً، أو يكفي قصدهما لذلك، أو لا يشترط شيء منهما، أو
 التفصيل بلزوم قصد المنفعة المحلّلة إذا كانت المنفعة الغالبة فيه المحرّمة، وعدم
 لزوم القصد إذا كانت الغالبة منه، المحلّلة؟ فيه وجوه.
 والأقوال في المسألة ثلاثة:

أحدها: جواز بيعه على أن يشترط على المشتري الاستصباح به صريحاً، وهو
 ظاهر الحلّي في السرائر على ما استظهره الشيخ الأعظم، حيث قال:

ظاهر الحلّي في السرائر الأوّل، فإنّه بعد ذكر جواز الاستصباح بالأدهان
 المنتجسة جُمع، قال: ويجوز بيعه بهذا الشرط عندنا^(١).^(٢)

وفي الاستظهار كلام؛ لاحتمال أن يكون نظره إلى أنّ الجواز مع الاشتراط
 إجماعيّ، كما يظهر من قوله: عندنا، ولم يجرز الإجماع على الصحّة في غير الصورة،
 ولم يدلّ ذلك على أنّ مختاره لزوم الاشتراط، بل لا يدلّ على وجود القائل
 بالاشتراط؛ لأنّ دعوى الإجماع على جوازه مع الاشتراط لا تدلّ على وجود
 الخلاف في غيره، ولعلّ الأصحاب لم يتعرّضوا له، فلم يجرز الإجماع ولا
 الخلاف، تدبّر.

فانيها: جواز بيعه مع قصد المتبايعين الاستصباح، من دون لزوم الاشتراط،
 وهو الظاهر من محكيّ الخلاف، حيث قال:

الحديث ٢٣؛ الاستبصار ١: ٧٦/٢٣٧، باب جواز التقيّة في المسح على الخفّين، الحديث ٢؛

وسائل الشيعة ١: ٤٥٧، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٨، الحديث ١.

١. السرائر ٢: ٢٢٢؛ و٣: ١٢٢.

٢. المكاسب ١: ٦٨.

جاز بيعه لمن يستصبح به تحت السماء^(١).
بل الظاهر من استدلاله على ذلك بإجماع الفرقة وأخبارهم كونه إجماعياً،
ونحوه مجرداً عن دعوى الإجماع عبارة المبسوط، وزاد:
أنّه لا يجوز إلا لذلك^(٢).

وظاهره كفاية القصد. وفي مكاسب الشيخ الأعظم رحمته الله بعد ذلك:

وهو ظاهر غيره ممن عبّر بقوله: جاز بيعه للاستصبح، كما في الشرائع^(٣)
والقواعد^(٤)، وغيرهما^(٥)،^(٦).

ثالثها: جواز بيعه مطلقاً من غير اعتبار الاشتراط والقصد، وهو الظاهر من
تصريح جماعة^(٧) بعدم اعتبار قصد الاستصبح، على ما نقله الشيخ الأعظم رحمته الله
في مكاسبه، فإنّ القصد إذا لم يكن معتبراً، فالشرط غير معتبر بطريق أولى.
والبحث في هذا الموضوع وتحقيق الحق فيه يتم في أمرين:
أحدهما: في مقتضى القواعد.
ثانيهما: في مدلول أخبار الباب.

١. حكى عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١٢: ٧٩؛ الخلاف ٣: ١٨٧، المسألة ٣١٢.

٢. المبسوط ٢: ١٦٧.

٣. شرائع الإسلام ٢: ٣.

٤. قواعد الأحكام ٢: ٦.

٥. كعبارة التنقيح الرائع ٢: ٧؛ ومجمع الفائدة والبرهان ٨: ٣١؛ وبمعناها عبارة الشهيد في اللمعة
الدمشقيّة: ١٠٨.

٦. المكاسب ١: ٦٨.

٧. حكاه السيّد العاملي عن أستاذه العلامة السيّد بحر العلوم في مفتاح الكرامة ١٢: ٨٠؛ وراجع
أيضاً: كفاية الأحكام ١: ٤٢٣؛ والحدائق الناضرة ١٨: ٩٠.

أحدهما: مقتضى القواعد

أما الأوّل، فنبينه هنا على نحو يكون مفيداً ونافعاً في المورد وفي أمثاله من المبيع الذي حرمت منافعه.

ونقول: إنّ المبيع قد يكون جميع منافعه محرّمة، وقد يكون له منافع محلّلة أيضاً، لكن لا يبذل بإزائها المال، كالخمر للتسميد ونحوه، وقد يكون له منفعة محلّلة يبذل بإزائها مال، لكن تكون في جنب المنفعة المحرّمة مستهلكة مغفولاً عنها، بحيث لا تعدّ له مالية لأجلها، كبعض آلات القمار العتيقة مرغوباً فيها لدى طائفة يبذل بإزائها عشرة آلاف، وكانت مادّتها من خشبة تساوي قرانين، وقد يكون له منفعة محلّلة ومنفعة محرّمة، كلّ واحدة منهما ملحوظة متعارفة، لكنّ الرغبة في المحرّمة أوفر وأكثر من الرغبة في المحلّلة، ولذا يبذل المال بإزائها أكثر ممّا يبذل بإزاء المحلّلة، كالجارية المغنّية التي تعرف صناعة الخياطة أيضاً، وقد تكونان متساويتين في الرغبة وبذل المال بإزائهما، وقد يكون الرغبة في المحلّلة أوفر وبذل المال بإزائها أكثر، إلى غير ذلك من الصور المتصوّرة في المقام.

فنقول: لا إشكال في بطلان المعاملة في الصورتين الأوّلتين؛ لسقوط المبيع فيهما عن المالية العرفيّة، بسقوطه عن المالية الشرعيّة.

وذلك، لأنّ مناط مالية الشيء وسببها، المنافع، ومع حرمتها يصير ذلك الشيء في الشرع ومحيطه ممّا لا مالية له؛ لعدم المنفعة له فيه، كما هو الواضح الظاهر، وتكون أدلّة حرمة المنافع مسقطه للمالّيته عرفاً حكومة، وتكون حاكمة على أدلّة حلّيّة البيع والتجارة، فإنّ مبادلة ما لا يكون مالاً ليست بيعاً ولا تجارة ولا عقداً، والمنافع المحلّلة النادرة في الصورة الثانية بما أنّها لا يبذل بإزائها المال فلم تكن موجبة للمالية عرفاً واقعاً، لا حكومة، فلا كلام في

بطلان المعاملة في تلك الصورتين.

كما لا إشكال في عدم الصحّة والبطلان في الصورة الثالثة إذا كان البيع بنحو الإطلاق؛ لعدم الماليّة له لا شرعاً ولا عرفاً، لكون الموجب للماليّة وما هو الملحوظ في اعتبارها، المنافع المحرّمة كما هو المفروض، أو بلحاظ المنفعة المحلّلة بقيمة ملحوظة لأجل المنفعة المحرّمة، لإسقاط الشارع ماليّته من هذه الجهة، وكون المعاملة سفهيّة غير عقلائيّة بالقيمة الكذائيّة، فإنّ إعطاء ألف مليون تومان في مقابل خشب آلة عتيقة لهويّة أسقط الشارع ماليّتها بلحاظ صورتها، معاملة سفهيّة غير عقلائيّة، ولا مشمولاً لأدلة تنفيذ المعاملات.

نعم، صحّ بلحاظ مادّتها وبقيمة الخشب؛ لأنّ سقوط المنفعة القاهرة صار سبباً للمحوظيّة المنفعة المقهورة، كما لو فرض السقوط تكويناً. فاللوح المنقوش العتيق البالغ سعره الآلاف، لا تلاحظ قيمة خشبه وقرطاسه في ماليّته عند العقلاء، لكن بعد محو النقش وسقوطه عن خاصيّته وماليّته يلاحظ الخشب والقرطاس، والبيع بلحاظهما صحيح عقلائيّ بالقيمة الملحوظة لأجلهما.

ولعلّ مراد الشيخ الأعظم من عدم جواز البيع، مع قصد الفائدة النادرة المحلّلة الغير الملحوظة في الماليّة بقوله: «لا على قصد الفائدة النادرة المحلّلة؛ لأنّ قصد الفائدة النادرة لا يوجب كون الشيء مالاً» غير هذه الصورة؛ لما عرفت من كون سقوط المنفعة القاهرة سبباً للمحوظيّة المنفعة المقهورة في الماليّة. وتوضيحه يظهر ممّا مرّ^(١) من المثال. وكيف كان، فكلامه في المقام لا يخلو من نوع تشويش.

وأما سائر الصور، فصحيحة؛ لما فيها من الماليّة للمبيع من جهة المنفعة

المحلّلة، وإن كانت تلك المنفعة أقلّ من المائيّة من جهة المنفعة المحرّمة؛ حيث إنّ الاعتبار في الصّحة مطلق المائيّة، وإن كانت أقلّ من المائيّة الحاصلة من جهة المنافع المحرّمة.

والظاهر عدم اشتراط صحّة البيع فيها باشتراط الانتفاع بالمحلّ في ضمن العقد؛ لعدم دليل عليه، ولعموم أدلّة الوفاء بالعقود وحليّة البيع، وقد مرّ من الشيخ استظهاره الاشتراط من الحليّ في السرائر^(١)، بل استظهار ادّعائه الإجماع عليه، لكن مرّ^(٢) الكلام في كلا الاستظهارين وعدم إحراز الخلاف والإجماع، ولعلّ الأصحاب لم يتعرّضوا للاشتراط أصلاً.

اشتراط الانتفاع بالمحرّم في ضمن العقد

هل يصحّ البيع مع اشتراط الانتفاع بالمحرّم في ضمن العقد، كما إذا باع الدهن المتنجّس بشرط الانتفاع به في الأكل المحرّم، أم لا؟ وجهان، بل قولان: والأوفق بالتحقيق - وفاقاً لما ذهب إليه سيّدنا الأستاذ رحمته الله - تبعيته لقاعدة أنّ الشرط الفاسد هل يكون مفسداً للعقد أم لا؟ فعلى كونه مفسداً، يقع البيع باطلاً، وعلى عدم كونه مفسداً، ففساده غير موجب لفساد البيع، فالبيع معه يكون صحيحاً؛ لأنّ المعاوضة وقعت على العينين، وشرط انتفاع خاصّ محرّم خارج عن حقيقة المعاوضة^(٣).

هذا، ولكنّ الشيخ الأعظم رحمته الله قال:

١. مرّ في الصفحة: ٣١٤. راجع: المكاسب ١: ٦٨؛ السرائر ٢: ٢٢٢؛ و٣: ١٢٢.

٢. مرّ في الصفحة: ٣١٢-٣١٣.

٣. المكاسب المحرّمة ١: ١٣٤.

بل يمكن الفساد، وإن لم نقل بإفساد الشرط الفاسد؛ لأن مرجع الاشتراط في هذا الفرض إلى تعيين المنفعة المحرمة عليه، فيكون أكل الثمن أكلاً بالباطل؛ لأن حقيقة النفع العائد إلى المشتري بإزاء ثمنه هو النفع المحرم، فافهم^(١).

وفيه: أن الثمن في البيع لا يقع بإزاء المنافع، حتى يقال: النفع العائد إلى المشتري بإزاء ثمنه هو النفع المحرم، بل الثمن يقع بإزاء نفس المبيع، والشرط التزام في الالتزام، لا أزيد من ذلك، ولعل أمره بالفهم إشارة إلى ما ذكرناه.

اشتراط ترك الانتفاع بالمنافع المحللة

هذا كله إن لم يرجع إلى اشتراط ترك الانتفاع بالمنافع المحللة وحصص الانتفاع بالمحرّم أو شرط ما يوجب عدم إمكان الانتفاع بالمحلل، كما لو شرط أكل الزيت النجس مثلاً، فهل يقع البيع صحيحاً أو يقع باطلاً؟

الحق؛ وفاقاً لسيدنا الأستاذ رحمته الله^(٢)، عدم الصحة؛ لأن المبيع قد سقط عن المائيّة، المائيّة، لأن الشارع بتحريمه بعض منافعه قد أسقطه عن المائيّة الحاصلة من تلك المنافع المحرّمة، كما أن المالك باشتراطه عدم الانتفاع بالمحلل قد أسقطه عن المائيّة بالنسبة إلى المنافع المحللة أيضاً، فصار المبيع ساقطاً عن المائيّة بالكلّيّة، وفي مثله لا تقع مبادلة مال بمال، فلا بيع من رأس، فإنّ المائيّة في الأشياء، المعتبرة في حقيقة البيع والعقود متقوّمه بالمنافع كما هو الواضح، والمفروض انتفاء جميع منافع المبيع شرعاً و عرفاً، فكيف يقع البيع، فضلاً عن أن يصحّ.

١. المكاسب ١: ٧١.

٢. المكاسب المحرّمة ١: ١٣٤ و ١٣٥.

وبعبارة أخرى: هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد؛ إذ هو يخرج عن كونه مبادلة مال بمال.

إن قلت: ما الفرق بين اشتراط المنفعة المحرّمة واشتراط ترك المنفعة المحلّلة، حتّى يقال في الصورة الأولى: إنّ صحّة البيع وفساده مبنيّ على كون الشرط الفاسد مفسداً وعدمه، وفي الصورة الثانية: إنّ البيع يقع باطلاً مطلقاً؛ سواء قلنا بكونه مفسداً أم لا.

قلت: الشرط في الصورة الأولى فاسد، ولا يجوز الوفاء والعمل به؛ لكونه مخالفاً للشرع الأقدس، ففساد البيع والعقد تابع لكونه مفسداً أم لا. وأما في الصورة الثانية، كان الشرط صحيحاً، يجب الوفاء به؛ لعدم كونه مخالفاً للشرع، لأنّ الانتفاع بالمنافع المحلّلة ليس واجباً حتّى يكون اشتراط تركه مخالفاً للشرع، ومع صحّة الشرط لا يجوز الانتفاع به بالمنافع المحلّلة بحكم الشرط، ولا يجوز الانتفاع بالمنافع المحرّمة بحكم الشرع، وما سقط جميع منافعه ليس مالاً، وما ليس مالاً لا يقع المعاوضة والمبادلة عليه.

عدم اعتبار قصد المنفعة المحلّلة

هل يعتبر في صحّة البيع قصد المنفعة المحلّلة، أو يعتبر عدم قصد المنفعة المحرّمة، أو يفصل بين ما إذا كانت منفعة الرائجة والغالبة محرّمة، فيعتبر قصد المنفعة المحلّلة أو عدم قصد المنفعة المحرّمة، وما إذا كانت منفعة المحلّلة غالبية أو متساوية مع المنفعة المحرّمة، فلا يعتبر، أو لا يعتبر شيء من ذلك مطلقاً؟ مقتضى القواعد عدم اعتبار قصد المنفعة المحلّلة في صحّته في جميع الصور، فضلاً عن اعتبار عدم قصد المنفعة المحرّمة؛ لعدم دليل على اعتبار ذلك، فإنّ

عمومات وإطلاقات العقود والشروط، والبيع والتجارة، خالية عن اعتبار قصد المنفعة المحللة، وعن مانعية قصد المنفعة المحرمة، بل سيرة المشرعة يدل على عدم اعتبار شيء من ذلك، فإن المسلمين يبيعون ويشترون ما له منفعة محرمة ومحللة، من دون قصدهم ذلك، بل مع الغفلة عن القصد؛ سواء كانت منفعته المحرمة أكثر أو أقل.

ما استدلل به على مانعية قصد المنفعة المحرمة

واستدل على مانعية قصد المنفعة المحرمة بوجوده:

منها: ما نقله سيّدنا الأستاذ رحمته الله من الشيخ الأعظم رحمته الله، من الاستدلال بآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾^(١)، على اعتبار مانعية قصد المنفعة المحرمة^(٢). ثم قال رحمته الله:

ولا يخلو كلامه في المقام من نوع تشويش^(٣).

تقريب الاستدلال: أنّ قصد المنفعة المحرمة في البيع معصية ومحرم شرعاً، وإذا كان قصد المنفعة المحرمة حراماً، فالبيع المشتمل على هذا القصد أيضاً يكون حراماً، وما كان من البيع حراماً يكون باطلاً، وإذا كان البيع باطلاً ينطبق عليه أكل المال بالباطل، فتشمله الآية.

ويرد عليه أولاً: أنّ نيّة المعصية ليست بمعصية إلا ما خرج بالدليل. وثانياً: أنّ كون نيّة المعصية محرماً لا يوجب اتّصاف البيع بالحرمه.

١. النساء (٤): ٢٩.

٢. المكاسب المحرمة ١: ١٣٣؛ وراجع: المكاسب للشيخ الأعظم رحمته الله ١: ٧١.

٣. نفس المصدر: ١٣٤.

وثالثاً: أنّ حرمة البيع لا يوجب بطلانه، فلا يكون من أكل المال بالباطل، فلا تشملها الآية.

إن قلت: قد سبق^(١) منك وجود الملازمة العرفية والعقلانية بين حرمة البيع وبطلانه.

قلت: ما قلناه سابقاً راجع إلى الحرمة المتعلقة بعنوان البيع ونفسه، لا المتعلقة بما هو خارج عن البيع ومقدمة له، والحرمة في المقام إنّما تعلق بقصد المنفعة المحرمة الذي هو مقدمة للبيع وخارج عنه.

ورابعاً، وهو العمدة: أنّ المراد بالباطل والتجارة وسائر العناوين المأخوذة في الآية الشريفة هو العناوين العرفية، لا ما هو باطل بحكم الشرع، أو تجارة صحيحة بحكمه، ولهذا ترى أنّ الفقهاء تمسكوا بها لصحة التجارة في الموارد المشكوك فيها من جهة احتمال اعتبار شرط أو مانع، ولو كان المراد بالآية الشريفة ما ذكر، لما صح الاستدلال بها في شيء من الموارد.

فالمراد بالباطل في مقابل التجارة عن تراض، نحو السرقة والخيانة والبخس والقمار والظلم، كما عن أبي جعفر عليه السلام تفسيره ببعضها^(٢)، ومن التجارة هي التجارة العرفية.

فعليه، يصح الاستدلال بها لصحة البيع، ولو مع قصد المنفعة المحرمة، بعد ما كان للمبيع مائة عرفية بلحاظ المنفعة المحللة؛ لعدم إسقاط الشارع ماليته، حتى يقال بتحكيم دليل الإسقاط على أدلة حلّية البيع والتجارة والوفاء بالعقود. فإنّ الشيء إذا كان ذا منفعة محرمة ومنفعة محللة لا تسقط ماليته بإسقاط

١. سبق في الصفحة: ٤٩.

٢. راجع: مجمع البيان ٤ - ٣: ٥٩؛ ونور الثقلين ١: ٤٧٢، الحديث ١٩٨.

المنفعة المحرّمة، بل تقلّ ماليّته في محيط الشرع والملتزمين بالشريعة والقانون، فيصير كأنّه لا منفعة له إلاّ المحلّلة، فيكون مالاً في الشرع والعرف، والتجارة به تجارة كذلك.

وقصد الانتفاع بالمحرّم لا دخل له بماليّته، ولا بماهية التجارة، بل الانتفاع به من متفرّعات التجارة ومتأخّر عنها.

فلو اشترى أحد سكّيناً بقصد قتل المؤمن، وباع البائع لذلك لا يوجب ذلك فساد المعاوضة وصيرورة أخذ المال بإزائه أكلاً له بالباطل، بل يصحّ بيعها ويحرم على المشتري الإقدام على القتل.

ومنها: أنّ البائع قصد المنفعة المحرّمة، وقصده ذلك يوجب قصر ماليّة المبيع في المنافع المحرّمة، وحيث إنّ الشارع قد أسقط تلك المنافع، فالبيع يقع على ما ليس بهال، فيكون بيعه من أكل المال بالباطل.

ويرد عليه: أنّ ماليّة الشيء إنّما هي باعتبار منافعه المحلّلة، لا باعتبار المنافع المحرّمة، ولا باعتبار المنافع التي قصده شخص البائع، فقصد البائع لا يوجب عدم ماليّة المبيع.

ومنها: أنّ قصد المنفعة المحرّمة في البيع من الإعانة على الإثم والعدوان، وهي منهيّ عنها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١).

ويرد عليه: أنّ قصد المنفعة المحرّمة من دون اشتراط، ليس من الإعانة على الإثم والعدوان، هذا أولاً.

وثانياً: - على تسليم صدق الإعانة - الحرمة متعلّقة بأمر خارج عن البيع، وهذا غير موجب للبطلان.

وما قيل: إنَّ المحرّم بحسب الآية الشريفة إنّما هو التعاون على الإثم والعدوان، لا الإعانة عليه، فسيأتي^(١) الكلام فيه. هذا بحسب القواعد.

ثانيها: مدلول أخبار الباب

وأما بحسب الروايات الخاصّة الواردة في الباب، فالتحقيق أنّها أيضاً لا دلالة فيها على اعتبار اشتراط المنفعة المحلّلة، ولا اعتبار قصدها، ولا مانعيّة قصد المنافع المحرّمة، فلا مخالفة لها مع القواعد.

فمنها: موثقة أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في السمن أو في الزيت، فتموت فيه، قال: «إن كان جامداً فيطرحها وما حولها، ويؤكل ما بقي، وإن كان ذائباً فأسرج به، وأعلمهم إذا بعته»^(٢).

وهي إنّما تدلّ على وجوب إعلام المشتري بعد وقوع البيع، ولا دلالة فيها على الاشتراط، ولا على قصد المنفعة المحلّلة، ولا على وجوب الإعلام قبل البيع، بل ظاهر قوله عليه السلام قال: «وأعلمهم إذا بعته» هو الإعلام بعد البيع. ولو كان مراده الإعلام حين البيع أو حين إرادته، لكان عليه أن يشترط كذلك، ويجعل أحدهما شرطاً للأمر بالإعلام، بأن يقول: وأعلمهم حين البيع أو حين إرادته، وحمل «إذا بعته» على إذا أراد البيع خلاف الظاهر.

ومنها: موثقة معاوية بن وهب وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام في جرد مات في زيت ما تقول في بيع ذلك؟ قال: «بعه ويبيته لمن اشتراه، ليستصبح به»^(٣).

١. سيأتي الكلام في الصفحة: ٤٤١ - ٤٤٣.

٢. التهذيب ٧: ١٢٩ / ٥٦٢، باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة... الحديث ٣٣؛ وسائل الشيعة ١٧: ٩٨، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٦، الحديث ٣.

٣. التهذيب ٧: ١٢٩ / ٥٦٣، باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة... الحديث ٣٤؛ وسائل الشيعة ١٧: ٩٨، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٦، الحديث ٤.

وهذه الرواية أيضاً كسابقتها، لا دلالة فيها على أزيد من وجوب الإعلام بعد البيع، من دون الدلالة على وجوبه قبله، بل هي أظهر من سابقتها في ذلك، كما لا يخفى، حيث جعل التبيين بعد البيع، من دون اشتراطه به بأن يقول: وبينه إذا بعته، نحو ما في الموثقة.

لكن خصوصية كون الإعلام بعد البيع - الظاهر من الخبرين - ملغاة بمناسبة الحكم والموضوع والتفاهم العرفي؛ حيث إن التفاهم العرفي من وجوب إعلام المشتري كونه معمولاً تحفظاً واحتياطاً على عدم انتفاع المشتري منه في المنافع المحرمة، من دون ارتباطه بالبيع، ولذلك يجب الإعلام؛ قضاءً لإطلاق الخبرين ولو مع عدم قصد البائع إسراج المشتري.

ومنها: رواية إسماعيل بن عبد الخالق، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله سعيد الأعرج السمان، وأنا حاضر، عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفأرة، فتموت، كيف يصنع به؟ قال: «أما الزيت فلا تبعه إلا لمن تبيّن له، فيتاع للسراج...»^(١).

وهذه الرواية أيضاً لا دلالة فيها على شرطية الإعلام وإسراج المشتري. وقد يتوهم أنّ هذه الرواية تدلّ على اشتراط قصد الإسراج، بل اشتراط شرطه؛ لأنّ البيع قد تعلق به النهي إلا إذا ابتاع المشتري للإسراج، فما كان المشتري لم يقصد الإسراج كان بيعه منه منهياً عنه، والنهي عن شيء في شيء يدلّ على مانعية ذلك الشيء، كما أنّ الأمر بشيء في شيء تدلّ على الشرطية، فقصد الإسراج أو شرطه معتبر في البيع.

لكن إلغاء الخصوصية بفهم العرف لمناسبة الحكم والموضوع مقتضية لكون وجوب التبيين في هذه الرواية - كالروايتين السابقتين - وجوباً احتياطياً تحفظياً في

١. تقدّم تخرجها في الصفحة: ٣١٠.

البيع، تحفظاً واحتياطاً لعدم انتفاع المشتري به في المنافع المحرّمة، فهي لا تدلّ على أزيد ممّا تدلّ عليه الروايتين السابقتين.

ولزيد التوضيح في هذا الحديث وما مرّ في السابقين عليه، نقول: في الحديث احتمالات:

أحدها: ما قيل بأنّ المستفاد منها اعتبار البيان في صحّة البيع حينه.

ثانيها: أن يكون المراد وجوب الإعلام قبل البيع ليكون البيع لغاية الإسراج.
ثالثها: أن لا يكون وجوب الإعلام مربوطاً بالبيع أصلاً، بل يكون واجباً لأن يتحرّز المشتري عنه في الاستعمالات المشروطة بالطهارة وعدم وقوعه في الحرام، ومقتضى الجمود على ظاهرها، وإن كان هو الأوّل - أي اعتبار الاشتراط والتبيين في متن العقد في الصحّة، واعتبار إسراج المشتري أيضاً، فيكون إرشاداً إلى بطلان البيع مع الإخلال بأحدهما - لكنّ المستفاد منها عرفاً هو خلافه، حيث إنّ المتبادر منها أيضاً هو أنّ وجوب التبيين إنّما هو لعدم وقوع المشتري في الحرام، وإن كان عن جهل، فإنّه لو لم يبيّن ذلك ربما يقع فيه، بل ربما يوجب العسر والخرج عليه لو تبيّن بعد الاستعمالات كونه نجساً.

نعم، قرّر في محله أنّ الأوامر والنواهي المتعلقة بالمعاملات وأجزائها إرشاد إلى جزئية المأمور به ومانعية المنهي عنه، مثل لا تصلّ في وبر ما لا يؤكل لحمه، لكنّه إنّما يتمّ إذا لم يكن هناك قرينة توجب صرف ظهورها عن ذلك، كما في ما نحن فيه. إذا عرفت هذا، عرفت أنّه لا تعارض بين هذه الروايات باعتبار أنّ الأوّلتين تدلّان على وجوب الإعلام بعد البيع، أمّا الأولى فواضح، وأمّا الثانية، فلائها تدلّ على وجوب إعلام المشتري، فلا بدّ أن يكون بعد تحقّق البيع والشراء، والأخيرة دالّة على اعتباره قبل البيع والنهي عن البيع، إلّا بعد البيان؛ لما عرفت

أنّ ذلك إنّما هو مع الجمود على ألفاظ هذه الروايات، مع قطع النظر عن القرائن، وأمّا معها، فكلّها دالّة على أمر واحد.

وعلى فرض تعارضهما، فمقتضى الجمع بينهما هو ما ذكرناه أيضاً.

فتلخص أنّ هذه الروايات لا تدلّ على شرطية التبيين للبيع.

ومنه يعلم: أنّه لا خصوصيّة للبيع، بل وجوب الإعلام يجري في سائر المعاوضات والمعاملات حتّى الهبة أيضاً؛ لوحدة المناط، وإلغاء الخصوصيّة من البيع إلى سائر المعاوضات والمعاملات.

ثمّ إنّ سيّدنا الأستاذ رحمته الله بعد الجواب عن الروايات بما ذكرناه، قال:

والإنصاف أنّ الروايات متوافقة المضمون، والظاهر من جميعها - بقرينة المقام - أنّ لزوم التبيين لمحض التحرّز، والبيع لغاية غير الأكل كالاستصباح، من غير دخالة فيه أو في قصد الاستصباح للصحة، وهو ظاهر.

ويمكن الاستشهاد لعدم جواز البيع مع قصد الانتفاع بالحرّم برواية تحف العقول^(١)، ودعائم الإسلام^(٢)، بل بالرضوي^(٣)، والنبوي: «إنّ الله إذا حرّم...»^(٤)، وقوله: «إنّ الذي حرّم شرّبه حرّم ثمنه»^(٥)، وقوله:

١. تحف العقول: ٣٣١.

٢. دعائم الإسلام ٢: ١٨، كتاب البيوع، الفصل ٢، الحديث ٢٣.

٣. فقه الرضا: ٢٥٠، كتاب التجارة والبيوع والمكاسب.

٤. عوالي اللئالي ٢: ١١٠، الحديث ٣٠١؛ وص ٣٢٨، الحديث ٣٣؛ و٣: ٤٧٢، الحديث ٤٨.

٥. الكافي ٥: ٢٣٠، باب بيع العصير والخمر، الحديث ٢؛ التهذيب ٧: ١٣٦/٦٠١، باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة...، الحديث ٧٢؛ وسائل الشيعة ١٣: ٢٢٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٥، الحديث ١. وفي المصادر كلّها: «إنّ الذي حرّم شرّبه حرّم ثمنها»، وفي التهذيب: «قد حرّم ثمنها».

«إنَّ الله إذا حرّم أكل شيء حرّم ثمنه»^(١)، المحمولة بأجمعها على التحريم مع قصد الفساد.

وبالروايات الواردة في العصير^(٢)، الدالّة على أنّه إذا غلى لا يجوز بيعه ممّن يجعله حراماً.

وروايات حرمة بيع الخمر^(٣)، المحمولة على ما إذا كان البيع لأجل الفساد.

وبعض الروايات الواردة في الجارية المغنّية^(٤)، إلى غير ذلك^(٥).

وهي وإن لم تبلغ حدّ استفادة الحكم جزماً في المقام؛ لضعف ما دلّت وقصور غير الضعيف عن إثبات الحكم للمتجنّس، لكنّ الحكم بالصحة جرأة، سيّما مع الظنّ بمخالفته لمذاق الشرع، تأمّل، فلا يترك الاحتياط فيه^(٦).

ولقد أجاد فيما أفاده عليه السلام، لكن ينبغي الالتفات إلى أنّ غاية ما يستفاد من الروايات هو حرمة البيع بقصد المنفعة المحرّمة إذا كان المتبايعان كلاهما قصداً المنفعة المحرّمة، أو قصد خصوص المشتري ذلك، مع علم البائع به، دون ما إذا قصد البائع ذلك، دون المشتري، أو كان الانتفاع بالمنافع المحرّمة مغفولاً عنها؛

١. عوالي اللئالي ١: ١٨١، الحديث ٢٤٠؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٧٣، كتاب التجارة، أبواب ما

يكتسب به، الباب ٦، الحديث ٨. وفيها: «إنَّ الله إذا حرّم على قوم أكل شيء حرّم عليهم ثمنه».

٢. وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٩.

٣. وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٥.

٤. وسائل الشيعة ١٧: ١٢٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٦، الحديث ٤ - ٧.

٥. راجع: وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٦، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٧.

٦. المكاسب المحرّمة ١: ١٣٦ و ١٣٧.

لبعد ترتب الحرام والفساد عليه في صورتين، فعلى هذا، كان الصور أربعة: إثنتين منها منهي عنها في الشريعة حسب مذاق الشرع والروايات، وإثنتين منها غير متعلّقة للحرمة.

الموضع الثاني^(١): في وجوب الإعلام الذي كان هو الظاهر من بعض الأخبار والبحث فيه يكون تارة في صحّة البيع وبطلانه بتركه؛ أي وجوبه الشرطي، وأخرى في التكليفي منه، من حيث إنّه هل يجب مطلقاً، حتّى بالنسبة إلى العالم بنجاسة الدهن أو من لا يبالي عنها؛ لكونه نفسياً تعبدياً، أو أنّه مختصّ بغيرهما ممّن يحتمل فيه تأثير الإعلام؛ لكونه نفسياً تحفظياً احتياطياً، فالكلام في الموضوع يتمّ في مبحثين:

المبحث الأول: الظاهر عدم القول بالوجوب الشرطي، كما أنّ الظاهر أيضاً عدمه؛ للأصل، ولعدم الدليل عليه، لا من الأخبار؛ لما مرّ^(٢) من عدم دلالتها على ذلك، ولا من غيرها، كما هو المعلوم الواضح، فلا يبطل البيع بتركه. وأمّا بناءً على وجوبه كذلك، فتركه موجب لبطلان البيع، وانتفاء المشروط بانتفاء شرطه.

نعم، بناءً على اشتراط الاستصباح والإسراج أو قصده، لا ينبغي الإشكال في عدم وجوبه - أي الإعلام وعدم بطلان البيع بتركه - ؛ لعدم كونه شرطاً، واشتراطها غير متوقّف على العلم بالنجاسة، لتحقق الاشتراط، لا سيّما على النحو الأول، حيث إنّ كلاً من العلم بالنجاسة والاشتراط يكون مستقلاً عن الآخر والتوقّف في العمل بالشرط على ذلك العلم، حيث إنّ من الأمور

١. مرّ الموضع الأوّل في الصفحة: ٣١٢.

٢. مرّ في الصفحة: ٣٢٢ - ٣٢٥.

الدخيلة فيه، مربوط بمقام التكوين والخارج، لا بالعقد والاشتراط الاعتباري، كما لا يخفى.

وبذلك يظهر عدم تمامية ما ذكره الشيخ رحمته من لزوم الإعلام على القول باشتراط الاستصباح؛ لتوقف القصد على العلم بالنجاسة، لعدم التوقف، كما عرفت.

هذا مضافاً إلى ما بين مدعاه ووجهه من الاختلاف، فمدعاه وجوب الإعلام على اشتراط الاستصباح، ووجهه توقف القصد على الإعلام، وهذا كما ترى.

المبحث الثاني: قد مر^(١) أنّ الأخبار ظاهرة في الوجوب الشرعي النفسي التحفظي الاحتياطي؛ أي لغاية التحفظ عن وقوع المشتري في الحرام والابتلاء بالنجس. فعليه لا يجب ذلك إذا علم بعدم ابتلائه به بالشرب والملاقات ونحوهما، بل لا يجب مع علمه بعدم تأثير الإعلام فيه؛ لكونه ممن لا يبالي بالدين، وليس الكلام هاهنا في جواز البيع منه أو تسليطه عليه في الفرض.

ولو فرض أنّه باعه مع الغفلة عن عدم مبالاته وأراد أن يعلمه بعد تحويل الزيت، ثمّ بعده علم أنّه لا يبالي بالنجس ولا تأثير لإعلامه، لم يجب عليه ذلك؛ لأنّ وجوب الإعلام نظير وجوب الاحتياط، لا نفسية له؛ بمعنى أنّه لا يكون الإعلام ذا مصلحة في نفسه، وإن كان الوجوب نفسياً بمعنى آخر.

وبالجملة، وجوبه للتوصل إلى أمر آخر، ومع حصوله على أي حال أو عدم حصوله كذلك، لا يجب، نظير وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنّهما مع عدم احتمال التأثير لا يجبان، كما هو الواضح.

والشيخ الأعمش رحمته بعد استظهاره ذلك من بعض الأخبار، استظهر منه أيضاً

١. مرّ في الصفحة: ٣٢٣ - ٣٢٤.

قاعدة كليّة، وهو إعلام الجاهل بما يعطى إذا كان انتفاع الغالب فيه محرّماً، قال:
ففيه إشارة إلى وجوب إعلام الجاهل بما يعطى، إذا كان الانتفاع الغالب
به محرّماً، بحيث يعلم عادة وقوعه في الحرام لولا الإعلام، فكأنه قال:
أعلمه لئلا يقع في الحرام الواقعي بتركك الإعلام^(١).

وفيه: أن غاية ما يستفاد من روايات الباب - من جهة إلغاء الخصوصية -
وجوب إعلام الجاهل بما يعطى، إذا كان الانتفاع الغالب به هو الأكل المحرّم،
بحيث يعلم عادة وقوعه في الأكل المحرّم لولا الإعلام؛ لعدم الخصوصية
للدّهن عرفاً، وعدم الفرق بينه وبين غيره، حيث إنّ المناط المتفاهم عرفاً هو عدم
وقوعه في الأكل المحرّم.

وأما إلغائها من مورد الأخبار - وهو إعطاء الدهن المنتجس، الغالب فيه
الانتفاع بالأكل المحرّم - إلى مطلق إعطاء ما يكون الغالب فيه الانتفاع المحرّم،
وإن لم يكن أكلاً، كاللبس النجس مثلاً، فممنوع؛ لما في الأكل من الخصوصية
أو احتماؤها، فإنّ أكل المحرّم، وكذا شربه مؤثّر في الروح والنفس، ولهذا حرم أكل
بعض المأكولات والمشروبات، فلا يمكن إلغاء الخصوصية والتعدّي من الأكل
المحرّم - الوارد في هذه الروايات - إلى مثل اللبس واستفادة تلك القاعدة الكليّة
التي ذكرها الشيخ رحمته؛ لما عرفت من الخصوصية، فإنّ الإلغاء منوطٌ بإحراز عدم
الخصوصية، ولا أقلّ من احتماله.

نعم، إسراء الحكم من البيع إلى كلّ إعطاء، ومن الدهن إلى كلّ مأكول، بل إلى
كلّ مأكول ومشروب، تامّ وفي محله؛ لعدم الخصوصية للبيع، ولا للدّهن، ولا
للأكل بالنسبة إلى الشرب، فإنّ المناط في الجميع واحد، والخصوصية ملغاة بنظر

العرف وفهمه من الأخبار.

استدلال الشيخ لإثبات القاعدة

وكيف كان، فاستدلَّ الشيخ رحمته لإثبات ما رامه من القاعدة العامة بوجوده: أحدها: الأخبار المتفرقة الكثيرة الدالة على حرمة تغيير الجاهل بالحكم أو الموضوع، ففيها الإشارة إلى القاعدة، قال:

ويشير إلى هذه القاعدة كثير من الأخبار المتفرقة الدالة على حرمة تغيير الجاهل بالحكم، أو الموضوع، في المحرّمات، مثل ما دلَّ على «أن من أفتى بغير علم لحقه وزر من عمل بفتياه»^(١).

فإنَّ إثبات الوزر للمباشر من جهة فعل القبيح الواقعي، وحمله على المفتي من حيث التسبب والتغيير^(٢).

ويرد عليه أولاً: أنه لا إشارة في مثل الرواية على لزوم إعلام العالم الجاهل لئلا يرتكب الحرام، ولا يكون مربوطاً به؛ حيث إنَّ الظاهر منه كونه في مقام بيان اشتراك المفتي مع المستفتي فيما كان عمله بالفتوى وزر عليه، وذلك لا يكون إلا مع علمه ببطلان الفتوى، لا مطلقاً، وإن كان هو جاهلاً ببطلان الفتوى؛ لعدم كون مثل الخبر في مقام بيان ذلك، بل كان في مقام بيان الاشتراك بعد ثبوت الوزر والفراغ منه.

ولأنَّه - على تسليم الإطلاق - لا بدّ من التقييد عقلاً، بالعالم بالبطلان ثانياً. وأنَّ الوزر على الجاهل مخالف لقاعدة قبح العقاب بلا بيان، والظاهر لا يقاوم

١. راجع: وسائل الشريعة ٢٧: ٢٠، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٤.

٢. المكاسب ١: ٧٣ و ٧٤.

البرهان، ومن المحتمل كون المراد من الوزر هو الوزر الديوي، لا العذاب الأخروي ثالثاً.

ولأنّ الفتوى بغير العلم حرام مطلقاً؛ سواء كان مطابقاً للواقع أو مخالفاً له، وسواء وجد من عمل به، أم لا رابعاً.

كما يدلّ عليه صحيحة أبي عبيدة الخذاء، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «من أفتى الناس بغير علم، ولا هدى من الله، لعنته ملائكة الرحمة، وملائكة العذاب، ولحقه وزر من عمل بفتياه»^(١).

ورواية مفضل بن مزيد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أنهاك عن خصلتين فيها هلك الرجال: أنهاك أن تدين الله بالباطل، وتفتي الناس بما لا تعلم»^(٢). ومثلها روايات أخر.^(٣)

ففي هذه الأخبار بإطلاقها دلالة على عدم جواز الفتوى بغير علم مطلقاً؛ سواء وجد من عمل بها أم لا، وسواء كان مخالفاً للواقع أم مطابقاً لها، فالحرمة في الإفتاء نظير القضاء بغير علم، كما ورد في مرفوعة محمد بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «القضاة أربعة، ثلاثة في النار، وواحد في الجنة: رجل قضى بجور وهو يعلم، فهو في النار، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم، فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم، فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو يعلم، فهو

١. الكافي ٧: ٤٠٩، باب أنّ المفتي ضامن، الحديث ٢؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٢٠، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي و...، الباب ٤، الحديث ١.

٢. الكافي ١: ٤٢، باب النهي عن القول بغير علم، الحديث ١، وفيه: «عن مفضل بن يزيد»؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٢٠، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي و...، الباب ٤، الحديث ٢.

٣. راجع: وسائل الشيعة ٢٧: ٢٠، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي و...، الباب ٤.

في الجنّة...»^(١) الحديث.

ولأنّ هذه الروايات مربوطة بالشبهة الحكميّة، ولا نظر لها إلى الشبهات الموضوعيّة خامساً.

ولاحتمال أن يكون الطعن على من أفتى بالقياس والاستحسان وعمل الناس بفتياه، مع علمهم بذلك سادساً، فيكون المقصود: أنّ للعامل المرتكب للحرام وزراً ونظير وزره على المفتي بغير علم ولا هدى من الله تعالى، نظير ما ورد في الروايات المتعدّدة من أنّ من سنّ سنّة حسنة فله أجر من عمل بها، ومن سنّ سنّة سيئة فله وزر من عمل بها^(٢).

فإنّ المراد من تحميل وزره عليه بقرينة مقابله تحميله عليه من غير نقصان عن وزره. وعليه فلا ربط لها بقاعدة التغيرير.

ويحتمل بعيداً أن يكون المراد، التشديد على المفتي المذكور، بأنّ لعنته ملائكة الرحمة والعذاب، وعليه أوزار من عمل بفتياه، كان الوزر من العمل بهذه الفتيا أو غيره نظير أن يقال: من عمل كذا كان عليه وزر الأولين والآخرين. وعلى كلّ منهما، فلا ربط لأمثال الرواية بما نحن فيه ممّا يكون في ترك الإعلام التسبب إلى المحرّم، أو مع التغيرير.

وكيف كان، فهذا الاحتمال هو الظاهر، حيث إنّه على حمل الرواية على

١. الكافي ٧: ٤٠٧، باب أصناف القضاة، الحديث ١؛ الفقيه ٣: ٦/٣، باب أصناف القضاة ووجوه للحكم، الحديث ١؛ التهذيب ٦: ٥١٣/٢١٨، باب من إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتين، الحديث ٥، وفيه إضافة: «وهو لا يعلم أنّه قضى بالجور»؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٢٢، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي و...، الباب ٤، الحديث ٦.

٢. راجع: وسائل الشيعة ١٦: ١٧٢، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي، الباب ١٦.

الإفتاء الجائز وعمل العامل بفتياه وبقوله - اعتماداً على العقل والشرع - فلا وزر على العامل؛ لكونه جاهلاً معذوراً، ضرورة أن لا وزر له، بل يكون مثاباً لطاعته والعمل بتكليفه الظاهري. وحمله على الوزر التقديري؛ أي وزر العمل على فرض عدم معذوريته، مخالفٌ للظاهر.

ثانيها: الروايات الدالة على أن وزر تقصير صلاة المأمومين أو إثمهم على إمام الجماعة.

ففي مرسله التحف، عن عليّ أمير المؤمنين عليه السلام، قال عليه السلام: «وليس من إمام يصليّ يقوم فيكون في صلاتهم تقصير إلا كان عليه أوزارهم...»^(١) الحديث.

وفي رواية أخرى: «فيكون في صلاته وصلاحهم نقص إلا كان إثم ذلك عليه»^(٢). وفي صحيحة معاوية بن وهب، على ما نقله الشيخ الأعظم، نقلاً بالمعنى: «لا يضمن الإمام صلاحهم إلا أن يصليّ بهم جنبا»^(٣).

وفيه: - مضافاً إلى ما فيها من الضعف - أنه لا وزر ولا إثم ولا تقصير على المأمومين؛ لكونهم جاهلين بتقصير الإمام في صلاته، والحمل على التقديري منها كما ترى، فلا يبعد، بل الظاهر كون المراد منها الضمان بالإعادة، كما يشهد عليه بعض الأخبار:

كصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «ومن صلى يقوم وهو جنب، أو على غير وضوء، فعليه الإعادة، وليس عليهم أن يعيدوا، وليس عليه

١. تحف العقول: ١٧٩.

٢. بحار الأنوار ٨٥: ٩٢ - ٩٣؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦: ٢٢٢.

٣. التهذيب ٣: ٢٧٧/٨١٣، باب فضل المساجد والصلاة فيها و...، الحديث ١٣٣، وفيه: «لا يضمن أي شيء يضمن؟ إلا أن يصليّ بهم جنبا أو على فيه طهر»؛ وسائل الشيعة ٨: ٣٧٣، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٣٦، الحديث ٦.

أن يعلمهم، ولو كان ذلك عليه هلك...»^(١) الحديث.
 وصحيحة زرارة، عن أحدهما عليه السلام، عن رجل صلى بقوم ركعتين، ثم فأخبرهم
 أنه لم يكن على وضوء؟ قال: «يتم القوم صلاتهم، فإنه ليس على الإمام ضمان»^(٢).
 وصحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أمّ قوماً
 وهو على غير طهر، فأعلمهم بعد ما صلّوا، فقال: «يعيد هو، ولا يعيدون»^(٣).
 ومثل هذه الروايات روايات أخرى^(٤).
 والترجيح لهذه الأخبار؛ لموافقته مع حديث: «لا تعاد الصلاة إلا من
 خمسة»^(٥)، ولمخالفتها مع العامة.

ففي صحيحة معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيضمن الإمام
 صلاة الفريضة، فإن هؤلاء يزعمون أنه يضمن؟ فقال: «لا يضمن، أي شيء»

-
١. الفقيه ١: ٢٦٢/١١٩٧، باب الجماعة وفضلها، الحديث ١٠٧؛ وسائل الشيعة ٨: ٣٧١، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٣٦، الحديث ١.
 ٢. الكافي ٣: ٣٧٨، باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير طهر أو لغير القبلة، الحديث ٣؛ الفقيه ١: ٢٦٤/١٢٠٧، باب الجماعة وفضلها، الحديث ١١٧؛ التهذيب ٣: ٢٦٩/٧٧٢، باب فضل المساجد والصلاة فيها و...، الحديث ٩٢؛ الاستبصار ١: ٤٤٠/١٦٩٥، باب الإمام إذا سلم ينبغي له أن لا يبرح حتى...، الحديث ٤؛ وسائل الشيعة ٨: ٣٧١، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٣٦، الحديث ٢، وفي كل المصادر تفاوت يسير.
 ٣. الكافي ٣: ٣٧٨، باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير طهر أو لغير القبلة، الحديث ١؛ وسائل الشيعة ٨: ٣٧٢، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٣٦، الحديث ٣.
 ٤. راجع: وسائل الشيعة ٨: ٣٧١، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٣٦.
 ٥. الفقيه ١: ١٨١/٨٥٧، باب القبلة، الحديث ١٧؛ التهذيب ٢: ١٥٢/٥٩٧، باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض و...، الحديث ٥٥؛ وسائل الشيعة ٤: ٣١٢، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٩، الحديث ١.

يضمن؟ إلا أن يصلي بهم جنباً أو على غير طهر»^(١).

ثالثها: رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن البهيمة، البقرة وغيرها، تسقى أو تطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه، أيكره ذلك؟ قال: «نعم يكره ذلك»^(٢).

وفي كراهة ذلك في البهائم إشعار بحرمة بالنسبة إلى المكلف. ويؤيده أن أكل الحرام وشربه من القبيح، ولو في حق الجاهل، ولذا يكون الاحتياط فيه مطلوباً مع الشك؛ إذ لو كان للعلم دخل في قبحه، لم يحسن الاحتياط. وحينئذ فيكون إعطاء النجس للجاهل المذكور إغراء بالقبيح، وهو قبيح عقلاً^(٣).

ويرد عليه: أن مورد السؤال في الرواية احتمالان؛ من كونه سؤالاً عن كراهة سقي البهيمة أو إطعامها مما لا يحل للمسلم أكله أو شربه، ومن كونه سؤالاً عن كراهة لحم البهيمة التي تسقى أو تطعم مما لا يحل للمسلم أكله أو شربه، نظير حرمة أكل لحم الإبل الجلالة، ومع الاحتمال الاستدلال بها على مدعى الشيخ عليه السلام غير تام، بل الظاهر أنها ظاهرة في الاحتمال الثاني، أي كراهة أكل لحمها، فلا ارتباط لها بمورد البحث؛ وذلك، لأن السؤال عن البهيمة: البقرة وغيرها، لا عن عمل المكلف: السقي والإطعام. هذا أولاً.

١. التهذيب ٣: ٢٧٧/٨١٣، باب فضل المساجد والصلاة فيها و... الحديث ١٣٣؛ وسائل الشيعة

٨: ٣٧٣، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٣٦، الحديث ٦.

٢. التهذيب ٩: ١١٤/٤٩٧، باب الذبائح والأطعمة وما يحل من ذلك وما يجرم، الحديث ٢٣٢؛ وسائل

الشيعة ٢٥: ٣٠٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرمة، الباب ١٠، الحديث ٥.

٣. راجع: المكاسب ١: ٧٤.

وتخصيص البهيمة بالبقرة وغيرها من الحيوان المأكول اللحم لا مطلقه،
الأعمّ من المأكول وغيره ثانياً.

وكون التعبير في السؤال عن السقي والإطعام بفعل مبني للمفعول لا مبني
للفاعل ثالثاً.

وأما ما جعله مؤيداً، ففيه: مضافاً إلى أنّه لا دليل على حسن الاحتياط في
الشبهات الموضوعيّة البدويّة مع التمكن من الفحص والبحث، بل عليه
الفحص، وكذلك لا دليل على حسن الاحتياط في الشبهات البدويّة الحكميّة
مع التمكن من الاجتهاد أو التقليد، بل عليه العمل بهما، بل الاحتياط الكامل
وفي جميع الموارد مستلزمٌ للوسوسة، وهي غير مطلوبة، بل مرجوحة. ألا ترى
إلى ما روي في الجبن عن أبي الجارود، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن، فقلت
له: أخبرني من رأى أنّه يجعل فيه الميتة؟ فقال: «أمن أجل مكان واحد يجعل فيه
الميتة حرّم في جميع الأرضين؟ إذا علمت أنّه ميتة فلا تأكل، وإن لم تعلم فاشتر وبع
وكُل، والله إنّني لأعترض السوق فأشتري بها اللحم والسمن والجبن، والله ما أظنّ
كلّهم يسمّون: هذه البربر، وهذه السودان»^(١).

وأنّ حسن الاحتياط لا يدلّ على قبح ارتكاب الحرام بالنسبة إلى الجاهل
والشاكّ، بل يدلّ على عدم قبحه؛ لأنّه لو كان قبيحاً للزم على الشارع المقدّس
أن يحكم بوجوب الاحتياط بالنسبة إلى الجاهل والشاكّ أيضاً، فإنّ الإذن من
الشارع في ارتكاب القبيح قبيحٌ.

والشيخ عليه السلام - بعد استدلاله للقاعدة بما مرّ^(٢) من الوجوه وتأييده ببعض آخر،

١. المحاسن ٢: ٢٩٦/١٩٧٦، الحديث ٦١٢؛ وسائل الشيعة ٢٥: ١١٩، كتاب الأطعمة والأشربة،

أبواب الأطعمة المباحة، الباب ٦١، الحديث ٥، وفيه: «فلا تأكله» بدل: «فلا تأكل».

٢. مرّ آنفاً.

وهي وجوب إعلام العالم، الجاهل بالحرمة مع التسيب وعدم وجوبه مع عدمه أيضاً - نقل الارتقاء من القاعدة بقوله:

بل قد يقال: بوجوب الإعلام، وإن لم يكن منه تسيب، كما لو رأى نجساً في يده يريد أكله، وهو الذي صرح به العلامة رحمته الله في أجوبة المسائل المهنية، حيث سأله سيّد المهنا عمّن رأى في ثوب المصلي نجاسة، فأجاب بأنّه يجب الإعلام؛ لوجوب النهي عن المنكر^(١)، لكن إثبات هذا مشكّل^(٢).

وفيه: أنّ الجاهل حين جهله ليس مكلفاً بالتكليف الفعلي، فإنّ التكليف مرفوع عنه، فليست صلاته مع ذلك الثوب النجس منكراً حتى يجب على العالم الإعلام من باب النهي عن المنكر، بل صلاته مع جهله بالنجاسة محكومة بالصحة، فلا يصدر منه إلا المعروف، وهو فعل الصلاة، فما أجابه العلامة رحمته الله من وجوب الإعلام، لوجوب النهي عن المنكر، عجيب، وأعجب منه ما أفاده الشيخ الأعظم رحمته الله بأنّه مشكّل، ولم يقل: إنّه ممنوع.

هذا كلّهُ هو الكلام في خصوص حكم الإعلام في المسألة، لكن نتعرض للكلام فيه على نحو الكليّة الغير المختصّة بالمسألة، وإن كان خارجاً عنها؛ تبعاً للعلمين، الشيخ الأعظم والسيّد الأستاذ رحمته الله، ونقول: يظهر من الشيخ أنّ صور المسألة أربعة:

أحدها: كون فعل الشخص علّة تامّة لوقوع الحرام في الخارج.
ثانيها: كونه سبباً لذلك.

١. أجوبة المسائل المهنية: ٤٨ - ٤٩، المسألة ٥٣.

٢. المكاسب ١: ٧٤ و ٧٥.

ثالثها: كونه شرطاً له .

رابعها: كونه من قبيل عدم المانع .

وأورد عليه المحقق الإيرواني بقوله:

هذا التشقيق لا طائل تحته، فإنه مع صدور الفعل حراماً متّصفاً بالحرمة الفعلية، كلّ مقدماته من الغير تكون محرّمة .

أمّا مقدماته الوجودية فبعنوان الإعانة على الإثم، وأمّا مقدماته العدمية فبعنوان ترك النهي عن المنكر .

ومع صدور الفعل حلالاً - إمّا لا اضطرار من الفاعل إلى ارتكابه، ولو اضطراراً ناشئاً من حمل هذا له على ذلك، أو للجهل منه بالحكم جهلاً يعذر فيه، أو لجهل منه بالموضوع - كان كلّ مقدماته محلاً للبحث فعلاً، ولا يرتفع الإشكال بهذا التقسيم .

والعمدة أنّ المسألة خالية عن الدليل بعد أن اختصّ دليلاً حرمة الإعانة على الإثم والنهي عن المنكر بالقسم الأوّل^(١) .

ولكن يمكن أن يناقش فيه أولاً بأنّ الشيخ عليه السلام قد فصل بين الصور، فخصّص بعضها بصورة العلم، كالصورة الأولى والثالثة، حيث إنّ الظاهر من قوله: «كما إذا أكره غيره على المحرّم» - في الصورة الأولى - كون الفعل محرّماً على الفاعل بالحرمة الفعلية، لا الحرمة الشائبة، وكقوله في الصورة الثالثة: «أن يكون من قبيل إيجاد الداعي على المعصية» والمعصية لا يطلق على مطلق المخالفة، بل على المخالفة عن علم وعمد، وقد خصّص بعضها بصورة الجهل، كالصورة الثانية، حيث قال: «ولذا يستقرّ الضمان على السبب، دون المباشر الجاهل» .

١ . حاشية كتاب المكاسب (للإيرواني) ١ : ٩ .

وقد فصل بين بعض الصور، كالصورة الرابعة، حيث قال: «وهذا يكون تارة مع الحرمة الفعلية في حق الفاعل...، وأخرى مع عدم الحرمة الفعلية بالنسبة إلى الفاعل».

وعلى هذا، فالصور الأربعة المذكورة يختلف أحكامها، فكيف يصح أن يحكم عليها بحكم واحد؟ فتأمل.

وثانياً: المحرم بأية التعاون على الإثم والعدوان - كما صرح به - هو التعاون على الإثم مما يكون بين المعين والمعان التواطؤ على الإثم، بحكم الآية^(١)، فاستناده بها على حرمتها مخالف لمبناه.

حكم الصور الأربعة المذكورة في كلام الشيخ رحمته الله

وكيف كان، ينبغي لنا التعرض لحكم الصور الأربعة:

الصورة الأولى على ما ذكره رحمته الله بما لفظه:

أحدها: أن يكون فعل الشخص علة تامّة لوقوع الحرام في الخارج، كما إذا أكره غيره على المحرم، ولا إشكال في حرمة وكون وزر الحرام عليه، بل أشدّ، لظلمه^(٢).

الظاهر أن مراده بصيرورة فعل الشخص علة تامّة لتحقق الحرام أن يكون فعله علة تامّة لتحقق الحرام من الغير، كما هو مقتضى عنوان البحث والمثال بالمكره.

ويرد عليه أولاً: أنه لا يمكن أن يتصور كون فعل شخص وإن كان إكراهاً وتوعيداً علة لوقوع عمل من الآخر.

١. المائدة (٥): ٣.

٢. المكاسب ١: ٧٥.

وذلك، لأنَّ العلة التامة هي ما لا يكون لغيرها دخالة في تحقُّق المعلول ويكون تمام التأثير في تحقُّقه وإيجاده مستنداً إليها، وإلا لا تكون تامة، وإرادة الفاعل واختياره ليست علة تامة لتحقُّق الفعل من المختار وغير المكره، فضلاً من أن يكون فعل المكره (بالكسر) علة تامة له، حيث إنَّ تحقُّقه بها منوط ومحتاج، مضافاً إلى إناطته واحتياجه إليها، إلى مقدمات أُخر، كتحرّيك العضلات، وتحقُّق الشرائط، وعدم الموانع.

وكيف يكون ذلك، مع أنَّ المكره (بالفتح) يختار المكره عليه بإرادته واختياره، كاختياره وإرادته في حال اختياره، غاية الأمر أنَّ المنشأ لإرادته واختياره في الفاعل المختار هو المصالح والمضارَّ المترتب على الفعل والترك، بحسب طبعه؛ وفي الفاعل المكره هو التوعيد، فلا يكون الفعل خارجاً عن تحت اختيار الفاعل المكره وإرادته وخالياً عن بقيّة الشرائط، بأن يكون فعله مثل تحرك يد المرتعش ممّا لا ارتباط له بإرادة المرتعش حتّى يمكن أن يتصوّر كون تمام التأثير لتوعيد المكره وتهديده وكونه علة تامة لتحقُّق المكره عليه من المكره بالفتح.

نعم، لو سخره المكره (بالكسر) وجعله تحت إرادته، بحيث يكون الفاعل المكره المسخر مسلوب الإرادة والاختيار، ومتحرّكاً وفاعلاً بإرادته، بأن تكون قوى الفاعل كالألة للنفس المسخرة إيّاه، فلا يكون الفعل في مثله صادراً عن المسخر (بالفتح)، بل يكون صادراً عن المسخر القاهر، فتسخيره وإكراهه كذلك، وإن كان علة تامة، لكنّه خارج عن مفروض البحث.

هذا، مع أنَّ في كون ذلك أيضاً علة تامة مناقشة أيضاً.

وثانياً: على تسليم كون الإكراه علة تامة، لكنّه ليس محرّماً على الإطلاق لما فيه الصور الثلاثة التي يكون بعضها غير محرّم؛ وذلك لأنَّ الفعل الصادر من

المكره بإكراه المكره، تارة لا يخرج بواسطة الإكراه عن الحرمة الفعلية، كالإكراه على القتل، فإنه محرّم فعليّ على المكره (بالفتح) لو أوعده على مادون القتل، بل، وبه أيضاً على المعروف في الفتاوى، وإن كان المختار اختصاص بقاء الحرمة بالتوعيد بما دون القتل، وإلا فمع التوعيد به حرمة العمل عن المكره (بالفتح) مرفوع بحديث الرفع^(١) وغيره^(٢)، كما حَقَّقناه في كتاب القصاص^(٣).
وأخرى، يخرج عنها بالإكراه، مع أنه كان محرّماً فعلياً لولاه.
وثالثاً: يكون الفعل قبل تحقّق الإكراه خارجاً عن الحرمة الفعلية، كما لو اضطرّ إليه ولم يفعله فأكره عليه.

لا إشكال ولا كلام في حرمة الإكراه في الصورة الأولى؛ للقبح عقلاً في تحريك الغير على معصية المولى، فضلاً عن إكراهه عليها، مع أن النصّ والفتوى متوافقان عليه^(٤).

كما أنه لا إشكال في عدم الحرمة من حيث الإكراه على الفعل في الأخيرة، ضرورة أنه مع الضرورة صار مباحاً ومرخصاً فيه، بل قد يكون الأمر أو الإكراه بفعل المضطرّ عليه واجباً، كما لو ترك المضطرّ المشرف على الموت أكل

١. راجع: وسائل الشيعة ٤: ٣٧٣، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصليّ، الباب ١٢، الحديث ٦ - ٨؛ و١٥: ٣٦٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٥٦.

٢. راجع: وسائل الشيعة ٣: ٤٩٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٠، الحديث ١١؛ و٢٥: ٤٦٨، كتاب اللقطة، الباب ٢٣؛ و٢٧: ١٠٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضى به، الحديث ٥.

٣. راجع: فقه الثقلين في شرح تحرير الوسيلة (كتاب القصاص): ٩٦.

٤. راجع: جواهر الكلام ٤٢: ٤٧؛ ووسائل الشيعة ٢٩: ٤٥، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٣.

الميتة أو مال الغير.

نعم، فيما لم يصّر واجباً، بل صار مباحاً ومرخصاً فيه فلا يجوز للغير إكراهه عليه؛ لكونه ظلماً.

إنّما الكلام والإشكال في الصورة الثانية، أي فيما صار الإكراه موجباً لرفع الحرمة عن المباشر.

والتحقيق أنّ العناوين مختلفة، فقد يكون العنوان المنطبق على الفعل بسبب الإكراه الذي يتبدّل به الحكم عنواناً مقابلاً للآخر وفي عرضه، كالمسافر والحاضر، فلكلّ عنوان مصلحة خاصّة به مستتبعة لحكمه.

فلا إشكال في مثله في جواز تبديل أحدهما بالآخر للفاعل باختياره، فضلاً عمّا كان باضطراره وإكراهه. وعلى هذا، فلا يحرم الإكراه والتوعيد من هذه الجهة على المكروه، وإن حرم عليه من جهة الظلم، فمن أكره غيره على السفر لا يعاقب على إلزامه المكروه (بالفتح) بالسفر بتركه الصلاة التامة، فإنّها في السفر محرّمة لا مصلحة فيها، ومن قبيل تبديل عنوان بعنوان آخر في عرضه.

وقد لا يكون كذلك؛ بأن يكون العنوان الأصلي، المنطبق على الفعل المتعلّق للحكم مبغوضاً وحراماً بنحو الإطلاق، وإنّما يصير مباحاً بانطباق عنوان ثانويّ عليه في طول العنوان الأصلي وإذن المولى مع ذلك العنوان العرضي في مبغوضه الفعلي لدفع محذور أشدّ منه، فيتأسّف على وقوع تلك الواقعة التي ألزمته على التسليم على المبغوض، لكنّه لم يكن له بدّ عنه.

ففي مثله تحصيل هذا العنوان أو الإكراه على تحصيله يكون قبيحاً وحراماً، وإن كانت الحرمة مرتفعة عن المكروه والمضطر.

ثمّ إنّ الظاهر من أخذ العناوين العذريّة في موضوع الترخيص هو كونه من

قبيل الصورة الثانية، ولهذا قلنا في مثل المحدث الذي كان له الماء بعدم جواز إهراقه الماء وتحصيله العذر والفقدان اختياراً.

نعم، مع قيام الدليل على خلاف ذلك الظاهر فالمتبع هو الدليل، كما في مثل استثناء الشارع الأقدس الباغي والعادي من المضطرّ في أكل الميتة بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾^(١)، بل، وكذا في اضطرار الفاعل نفسه بارتكاب المحرّم؛ لانصراف أدلّة الاضطرار عنه عرفاً؛ مناسبة للحكم والموضوع، فيكون ذلك مستثناة أيضاً، ويكونان كليهما مستحقاً للعقوبة لارتكابهما الحرام بأكل الميتة مثلاً، بل في مثل المتوسّط في الأرض المغصوبة معاقب على التوقّف فيها والخروج عنها معاً على ما حقّق في محله.

والحاصل: أنّ في العناوين العذريّة نفويت لغرض المولى، وإلقاء للنفس أو الغير في ارتكاب مبغوضه، وهو قبيح عقلاً وحرام شرعاً بنفسه، مع قطع النظر عن كونه ظلماً، كما يكون كذلك الأمر في الإكراه على المعصية والحرام مثل الصورة الأولى، حيث إنّ ملاك قبح الإكراه وحرمة على المعصية هو الإلقاء في المبغوض والمفسدة، وهذا الملاك موجود في المورد، وإن لم يكن فيه نهي وحرمة فعليّة كما لا يخفى.

هذا كلّه في العقوبة الأخرويّة، وأمّا ما على الفعل من العقوبة والوزر الدنيويّ، كالقصاص والتعزير والكفّارة وغيرها من أنّه هل تكون على المكره أو المباشر، ففيه التفصيل.

وذلك لأنّ الإكراه على محرّم إن كان مع بقائه على ما هو عليه من الحرمة على المباشر، كالإكراه على مثل القتل على ما مرّ، يكون وزره على المباشر؛ قصاصاً

كان أو غيره من العقوبات؛ لارتكابه الحرام الموجب لذلك الوزر دون المكروه، لعدم نسبة الفعل إليه.

نعم، من الممكن جعل وزره عليه بدليل خاص؛ لارتكابه القبيح والظلم، كما وردت رواية صحيحة بأن الأمر بالقتل يجبس حتى يموت^(١).

وأما إن كان مع ارتفاع الحرمة عن المكروه (بالفتح) قبل الإكراه، كما في الصورة الثالثة من الصور المتقدمة، فلا وزر عليه في الارتكاب؛ لعدم ارتكابه المحرم، الموجب للوزر الدنيوي، كما لا وزر على المكروه أيضاً؛ لعدم نسبة الفعل إليه.

وأما إن كان موجباً لرفع الحرمة عن المكروه (بالفتح)، كما في الصورة الثانية، فلا وزر عليه، وأما كونه على المكروه وأنه على قدر الفاعل المختار أو أزيد فممنوط بقيام الدليل عليه، وقد قام في باب إكراه الزوجة على الجماع نهراً في شهر رمضان، ففي الرواية أن على المكروه كفارتين وضرب خمسين سوطاً. وإن كانت طواعته، فعليه كفارة وضرب خمسة وعشرين سوطاً. وعليها مثل ذلك^(٢).

ووردت روايات بأن من اغتصب امرأة فرجها، يقتل؛ محصناً كان أو غير محصن^(٣)، مع أن غير المحصن لا يقتل.

وقد ذكر الفقهاء - بلا نقل خلاف - أن ضمان التلف على المكروه (بالكسر)

١. الكافي ٧: ٢٨٥، باب الرجل يأمر رجلاً بقتل رجل، الحديث ١؛ الفقيه ٤: ٨١ / ٢٥٤، باب القود ومبلغ الدية، الحديث ١٧؛ التهذيب ١٠: ٢١٩ / ٨٦٤، باب الاثنين إذا قتلا واحداً و...، الحديث ٧؛ الاستبصار ٤: ٢٨٣ / ١٠٧١، باب من أمر غيره بقتل إنسان فقتله، الحديث ١؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٤٥، كتاب القصاص، أبواب قصاص النفس، الباب ١٣، الحديث ١.

٢. راجع: وسائل الشيعة ١٠: ٥٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٢.

٣. راجع: وسائل الشيعة ٢٨: ١٠٨، كتاب الحدود، أبواب حدّ الزنا، الباب ١٧.

دون المكره^(١)، ولعلك بالتتبع تجد موارد أخرى مما قام عليه الدليل. وبالجملة، ترتب العقوبات والأوزار الدنيوية على الإكراه منوط إلى الدليل؛ لأن الأصل فيها العدم.

وقد ظهر مما ذكرناه في العقوبة الدنيوية، عدم تامة ما ذكره الشيخ الأعظم بقوله: «وكون وزر الحرام عليه، بل أشدّ لظلمه»^(٢). لعدم الدليل عليه، وما علّله لذلك بقوله: «بل أشدّ لظلمه»، ففيه ما لا يخفى؛ فإنّ الظلم، وإن كان محققاً عقلاً وعقلاءً وعرفاً بالإكراه، بل وسنة؛ لكونه خلاف قاعدة: «الناس مسلّطون على أنفسهم»، المستفاد من قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾^(٣)، ومن النبويّ: «الناس مسلّطون على أموالهم وأنفسهم»^(٤) على نقله كذلك من زيادة كلمة «أنفسهم»، بل مع عدمه أيضاً، من جهة أولوية النفس عن المال، لكنّه مع ذلك كلّ غير موجب لأزيد من الحرمة والعقوبة الأخروية، كما لا يخفى.

الصورة الثانية في التسبب إلى الحرام

وهو أن يكون فعله سبباً للحرام. قال الشيخ رحمته:

وثانيها: أن يكون فعله سبباً للحرام، كمن قدّم إلى غيره محرّماً، ومثله ما نحن فيه، وقد ذكرنا أنّ الأقوى فيه التحريم؛ لأنّ استناد الفعل إلى

١. راجع: شرائع الإسلام ٣: ١٨٦؛ وجواهر الكلام ٣٧: ٥٧.

٢. المكاسب ١: ٧٥.

٣. الأحزاب (٣٣): ٦.

٤. عوالي اللئالي ١: ٢٢٢، الحديث ٩٩؛ و ص ٤٥٧، الحديث ١٩٨؛ و ٢: ١٣٨، الحديث ٣٨٣؛

و ٣: ٢٠٨، الحديث ٤٩. وليس في المصادر الروائيّة: «وأنفسهم» من الرواية، بل هذا متخذ من

القواعد الفقهيّة.

السبب أقوى، فنسبة فعل الحرام إليه أولى، ولذا يستقرّ الضمان على السبب دون المباشر الجاهل، بل قيل: إنّه لا ضمان ابتداءً إلاّ عليه^(١).

وفيها جهات من البحث:

الجهة الأولى: أنّ في تعبيره ﷺ بالسبب فيما ذكره من تقديم المحرّم إلى غيره، وأنّ ما نحن فيه مثله مسامحة واضحة؛ لأنّ تقديم المحرّم، وبيع الدهن المتنجّس إلى الغير من المعدّات أو من الشرائط لتحقق الحرام من الغير لا من أسبابه، لأنّ السبب هو الذي يوجد من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، وله دخالة ناقصة في التوليد، كما أنّ للعلّة التامة دخالة تامة لذاته، كتمهيد مقدّمات تحقّق الإرادة من الغير بالمعصية من التشويق ونحوه، بحيث لولاه لما حصل له الإرادة، وللترويج والتشويق دخالة ناقصة في تحقّقها، وهذا بخلاف ما نحن فيه من تقديم المحرّم وبيعه؛ لعدم كونها مؤثراً في وجود ذلك المحرّم، تأثيراً على نحو السببية في الإرادة والاختيار، بل يكون التأثير لمثلها على نحو المعدية، وعلى كونها من المعدّات ومحض إمكان أن يأكل من الحرام المقدم إليه غير موجب للسببية والتأثير في الدخالة.

نعم، لا يبعد التسبب مع اشتراط الأكل أو التواطؤ عليه.

الجهة الثانية: ما علّله الشيخ لتحريم تقديم الحرام إلى الغير - بأنّ إسناد الفعل إلى السبب أقوى، فنسبة فعل الحرام إليه أولى، كما أنّ إسناد التلف إلى السبب أقوى من إسناده إلى المباشر، ولذا يستقرّ الضمان على السبب دون المباشر الجاهل، بل قيل: إنّه لا ضمان ابتداءً إلاّ عليه^(٢) - ففيه مناقشة في المشبه والمشبه به كليهما.

١. المكاسب ١: ٧٥.

٢. لم نعثر عليه.

وذلك لأنّ إسناد التلف إلى السبب حقيقة غير صحيح، فضلاً من أن يكون إسناده إليه أقوى من المباشر، فإنّ الكاسر للإناء مثلاً هو المباشر لا السبب. نعم، لا يبعد صحّة إسناده إلى السبب مسامحة ومجازاً، كما أنّ أكل الطعام هو الأكل حقيقة، ولا يصحّ إسناده إلى الغير حقيقة، بل لا يصحّ مجازاً أيضاً، كما لا يخفى. فبين مثل كسر الإناء ممّا هو إتلاف، وبين أكل الطعام فرق من جهة الصدق المجازي، لا من جهة الحقيقي منه، فإنّ الأكل هو المباشر لا السبب، والسبب لا يكون إلّا محرّكاً، فلا يسند الأكل إلى السبب حقيقة، بل لا يسند مجازاً أيضاً، كما عرفت.

إن قلت: لا شكّ في أنّ الضمان على السبب دون المباشر، وهذا لا يكون إلّا من جهة قوّة إسناد التلف إليه.

قلت: إنّ ذلك ليس لقوّة إسناد التلف إلى السبب؛ لما عرفت من عدم صحّة الإسناد حقيقة وعدم الدخالة الناقصة، بل، لأنّه مقتضى القاعدة العقلانيّة بضمان ذلك السبب أو باستقراره عليه؛ لما فيه من ارتباط التلف به ارتباطاً قوياً وضعف ارتباط المباشر الجاهل لجهله به، لا من جهة الإسناد؛ لانتفائه، كما بيّناه، ولطوائف من الروايات المستفيضة التي منها المعتبرة:

الطائفة الأولى: الأخبار الواردة في ضمان ما يضرّ بطريق المسلمين، من إخراج ميزاب أو كنيف أو وتد أو تده أو إيثاق دابّة أو حفر بئر أو شيء أو أمثالها^(١)، إن أوجب مرور الدابّة به ونفر صاحبها وحصل له النفر، وأمثاله ممّا يوجب الضمان.

الطائفة الثانية: الروايات الدالّة على غرامة الشاهد للمشهود عليه إن رجع عن شهادته بعد ما قضى بها قدر ما أتلفه من مال الرجل^(٢)، وعلى أنّه يقتل إذا

١. راجع: وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤٥، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ١١ و١٣.

٢. راجع: نفس المصدر ٢٧: ٣٢٧، كتاب الشهادة، الباب ١١.

قتل بشهادته وقال الشاهد تعمّدت الشهادة عليه زوراً^(١)، وعلى غرامة دية اليد - مثلاً - لو شهد عليه بالسرقة ورجع وقال إنّي اشتبهت^(٢)، وعلى غرامة المهر لو شهد بطلاق زوجة ثم تزوّجت، أو بموت زوجها ثم جاء زوجها أو رجع الشاهد عن شهادته بالطلاق^(٣).

الطائفة الثالثة: ما دلّ منها على رجوع المغرور إلى من غرّه^(٤)، وما دلّ على تسبب الإكراه، مثل ما ورد في إكراه الزوج، الزوجة الصائمة على الجماع^(٥)، وغير ذلك. ومن المعلوم إلغاء خصوصيات الموارد المنصوصة؛ لكثرتها إلى الجامع بينها، ممّا يكون مماثلاً لتلك الموارد، ولننقل بعض تلك النصوص تبرّكاً، ففي موثقة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ: في رجلين شهدا على رجل أنّه سرق، فقطعت يده، ثمّ رجع أحدهما، فقال: شبّه علينا، «غرماً دية اليد من أموالها خاصّة». وقال في أربعة شهدوا على رجل أنّهم رأوه مع امرأة يجامعها وهم ينظرون، فرجم، ثمّ رجع واحد منهم، قال: «يغرم ربع الدية إذا قال: شبّه عليّ، وإذا رجع إثنان وقالوا: شبّه علينا غرماً نصف الدية، وإن رجعوا كلّهم قالوا: شبّه علينا غرموا الدية، فإن قالوا: شهدنا للزور قتلوا جميعاً»^(٦).

١. راجع: وسائل الشيعة ٢٧: ٣٢٨، كتاب الشهادة، الباب ١٢.

٢. راجع: نفس المصدر: ٣٣٢، كتاب الشهادة، الباب ١٤.

٣. راجع: نفس المصدر: ٣٣٠، كتاب الشهادة، الباب ١٣.

٤. راجع: نفس المصدر ٢١: ٢٢٠، كتاب النكاح، أبواب العيوب والتدليس، الباب ٧.

٥. راجع: نفس المصدر ١٠: ٥٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم وقت الإمساك،

الباب ١٢.

٦. التهذيب ٦: ٧٨٨/٣٨٥، باب البيّنات، الحديث ١٩٣؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣٢، كتاب

الشهادات، الباب ١٤، الحديث ٢، وفيه: «بالزور» بدل: «للزور».

الجهة الثالثة: أنّ الشيخ عليه السلام ذكر أنّ الأقوى حرمة ما هو سبب للحرام، وهو بإطلاقه غير تام؛ لأنّ ما في هذا الأمر أيضاً مثل ما في الأمر السابق ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

فإنّ السبب تارة يكون سبباً لما هو حرام بالفعل للغير وبقا على حرمة، فلا إشكال في قبحه عقلاً وحرمة شرعاً، وكيف لا يكون حراماً مع أنّ الرضا بالإثم حرام على ما في الأخبار، فالتشويق في الإثم حرام بطريق أولى، بل يشعر به قوله تعالى: ﴿يَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١)، لا لقوّة السبب، بل لأنّ مطلق تحريك الغير وأمره بالمنكر محرّم شرعاً وقبيح عقلاً.

وأخرى يكون سبباً لما زال حرمة بسبب جهل الفاعل المباشر، فإن كان المجهول باق على مبعوضيته كالقتل، فلا إشكال أيضاً في عدم جواز التسبب إليه، وإن كان ممّا لا يبقى على مبعوضيته، فالتسبب إليه جائز؛ لأنّه تسبب إلى الحلال الغير المبعوض، و«إنّ الله يحبّ أن يؤخذ برخصه، كما يحبّ أن يؤخذ بعزائمه»، كما في رواية^(٢)، ويظهر من بعض الروايات جواز إيجاد الجهل ومرجوحية السؤال لرفعه^(٣).

الجهة الرابعة: الظاهر كون جواز أكل الدهن المنتجس للجاهل بنجاسته من قبيل تبديل عنوان الحضر إلى السفر الذي يتبدّل به الحكم وكان لكلّ عنوان مصلحة خاصّة به مستتبعة لحكمه، فلا يكون الإعلام على البائع واجباً، لا من قبيل الجواز الحاصل بالإكراه والاضطرار، ممّا يكون الإعلام واجباً على البائع.

١. الأعراف: ٧: ١٥٧.

٢. المحكم والمتشابهة ٣٦-٣٧؛ وسائل الشيعة ١: ١٠٧، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٢٥، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٤٨٧ و ٤٩٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٧ و ٥٠.

وذلك لما في حديث الرفع^(١) والسعة^(٢) والحل^(٣)، والآيات الدالة على البراءة^(٤) وقاعدة الحل^(٥)، دلالة وظهور على عدم حرمة الفعل على الجاهل بالحرمة وعدم مبعوضيته عليه، فإنّ لسان أدلة البراءة والحل هو أنّها من القواعد الامتنائية، والامتنان لا يناسب كون الفعل المجهول مبعوضاً وحراماً فعلياً، فإنّ مبعوضيّة الفعل المجهول وما لا يعلمون، وفعليّة حرمة ينافي كون الناس في سعة منه، ومع كونه مباحاً وحلالاً ومرفوعاً عنه الحرمة.

هذا مضافاً إلى ما في بعض الروايات من الشهادة على ذلك، مثل رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر البنزطي، قال: سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء، لا يدري أذكيّة هي أم غير ذكيّة، أيصليّ فيها؟ قال: «نعم، ليس عليكم المسألة، إنّ أبا جعفر^(٦) كان يقول: إنّ الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إنّ الدين أوسع من ذلك»^(٦).

١. تقدّم تخريجه في الصفحة: ٣٤١.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٩٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٠، الحديث ١١؛ و٢٥: ٤٦٨، كتاب اللقطة، الباب ٢٣؛ و٢٧: ١٠٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضى به، الحديث ٥.

٣. وسائل الشيعة ١٧: ٨٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤، الحديث ٤؛ و٢٤: ٢٣٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٦٤.

٤. الإسراء (١٧): ١٥؛ البقرة (٢): ٢٨٦.

٥. البقرة (٢): ٢٩.

٦. التهذيب ٢: ٣٦٨/١٥٢٩، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس...، الحديث ٦١؛ الفقيه ١: ٧٨٨/١٦٧، باب ما يصليّ فيه وما لا يصليّ فيه...، الحديث ٣٨، وفيه «سليمان بن جعفر الجعفري، عن موسى بن جعفر^(٦)؛ وسائل الشيعة ٣: ٤٩١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٠، الحديث ٣.

ومثل موثقة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وبيضها وجبنها وفيها سكين، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «يقوم ما فيها ثم يؤكل، لأنه يفسد وليس له بقاء، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن»، قيل: يا أمير المؤمنين! لا يدري سفرة مسلم أو سفرة مجوسي، فقال: «هم في سعة حتى يعلموا»^(١).

ومثل ما رواه علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابهة - في حديث - «وقال رسول الله ﷺ: إن الله يحب أن يؤخذ برخصه، كما يحب أن يؤخذ بعزائمه»^(٢). ثم إن سيدنا الأستاذ عليه السلام بعد الإشارة إلى ما ذكرناه مفصلاً، قال:

هذا [جواز بيع الدهن المنتجس من دون إعلام] على القواعد، لكن يظهر من جملة من الروايات عدم جواز ذلك^(٣).

ثم أشار إلى أربعة طوائف من الروايات وإليك تفصيلها:

الطائفة الأولى: الروايات الدالة على وجوب الإعلام في الباب.

كموثقة أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه؟ فقال: «إن كان جامداً فيطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي، وإن كان ذائباً فأسرج به وأعلمهم إذا بعته»^(٤).

ورواية معاوية بن وهب وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام في جرد مات في زيت، ما

١. الكافي ٦: ٢٩٧، باب النوادر، الحديث ٢؛ التهذيب ٩: ٩٩، باب الذبائح والأطعمة، الحديث

١٦٧؛ وسائل الشيعة ٣: ٤٩٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٠، الحديث ١١.

٢. المحكم والمتشابهة: ٣٦-٣٧؛ وسائل الشيعة ١: ١٠٧، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٢٥، الحديث ١.

٣. المكاسب المحرّمة ١: ١٤٤.

٤. التهذيب ٧: ١٢٩/٥٦٢، باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة...، الحديث ٣٣؛ وسائل الشيعة

١٧: ٩٨، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٦، الحديث ٣.

تقول في بيع ذلك؟ قال: «بعه وبيته لمن اشتراه ليستصبح به»^(١).

ورواية إسماعيل بن عبد الخالق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله سعيد الأعرج السمان - وأنا حاضر - عن الزيت والسمن والعسل، تقع فيه الفأرة، فتموت، كيف يصنع به؟ قال: «أما الزيت فلا تبعه إلا لمن تبين له فينتاع للسراج، فأما للأكل فلا، وأما السمن فإن كان ذائباً فهو كذلك، وإن كان جامداً والفأرة في أعلاه فيؤخذ ما تحتها وما حولها، ثم لا بأس به، والعسل كذلك إن كان جامداً»^(٢).

الطائفة الثانية: ما وردت في العجين النجس من الأمر ببيعه ممن يستحل.

كرواية حفص بن البخري، عن أبي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس، كيف يصنع به؟ قال: «يباع ممن يستحل أكل الميتة»^(٣).

وفي رسالة ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يدفن ولا يباع»^(٤).

الطائفة الثالثة: ما وردت في الميتة المختلط بالمذكي من الأمر ببيعه من المستحل دون المسلم.

١. التهذيب ٧: ١٢٩/٥٦٣، باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة... الحديث ٣٤؛ وسائل الشيعة

١٧: ٩٨، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٦، الحديث ٤.

٢. قرب الإسناد: ١١٧، الحديث ٤٣٥؛ وسائل الشيعة ١٧: ٩٨، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٦، الحديث ٥.

٣. التهذيب ١: ٤١٤/١٣٠٥، باب المياه وأحكامها، الحديث ٢٤؛ الاستبصار ١: ٢٩/٧٦، باب الماء يقع فيه شيء ينجسه ويستعمل في العجين وغيره؛ الحديث ٣؛ وسائل الشيعة ١٧: ١٠٠، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٧، الحديث ٣، وفيه: «يستحل الميتة».

٤. التهذيب ١: ٤١٤/١٣٠٦، باب المياه وأحكامها، الحديث ٢٥؛ الاستبصار ١: ٢٩/٧٧، باب الماء يقع فيه شيء ينجسه ويستعمل في العجين وغيره، الحديث ٤؛ وسائل الشيعة ١٧: ١٠٠، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٧، الحديث ٤.

منها: صحيحة الحلبي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة وأكل ثمنه»^(١).

ومنها: صحيحة أخرى لحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر، وكان يدرك الذكي منها فيعزله، ويعزل الميتة، ثم إن الميتة والذكي اختلطا، فكيف يصنع به؟ فقال: «بيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه، فإنه لا بأس به»^(٢).

الطائفة الرابعة: ما وردت في إراقة المرق الكثير، أو إطعامه الكلب، أو الكافر.
منها: ما رواه زكريا بن آدم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق كثير، فقال عليه السلام: «يهرق المرق، أو يطعمه لأهل الذمة، أو الكلاب، واللحم فاغسله وكُله»، قلت: فإن قطر فيها الدم؟ فقال: «الدم تأكله النار إن شاء الله»، قلت: فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم؟ قال: فقال: «فسد»، قلت: أبيع من اليهود والنصارى وأبيّن لهم، فإنهم يستحلون شربه؟ قال: «نعم»، قلت: والفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك؟ قال: «أكره أن أكله إذا قطر في شيء من طعامي»^(٣).

ومنها: رواية عمر بن حنظلة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ماترى في قدح من

١. الكافي ٦: ٢٦٠، باب اختلاط الميتة بالذكي، الحديث ٢؛ وسائل الشيعة ١٧: ٩٩، كتاب التجارة،

أبواب ما يكتسب به، الباب ٧، الحديث ١.

٢. الكافي ٦: ٢٦٠، باب اختلاط الميتة بالذكي، الحديث ١؛ وسائل الشيعة ١٧: ٩٩، كتاب التجارة،

أبواب ما يكتسب به، الباب ٧، الحديث ٢، وفيه: «لا بأس».

٣. الكافي ٦: ٤٢٢، باب المسكر يقطر منه في الطعام، الحديث ١؛ التهذيب ٩: ١١٩/٥١٢، باب

الذبائح والأطعمة...، الحديث ٢٤٧؛ وسائل الشيعة ٢٥: ٣٥٨، كتاب الأطعمة والأشربة،

أبواب الأشربة المحرمة، الباب ٢٦، الحديث ١، وفي كليهما تفاوت يسير.

مسكر يصبّ عليه الماء، حتّى تذهب عاديته، ويذهب سكره؟ فقال: «لا والله ولا قطرة تقطر منه في حبّ إلا أُهريق ذلك الحبّ»^(١).

ولا يخفى أنّ هذه الطائفة من الروايات التي تدلّ على الإهراق كناية عن حرمة الانتفاع في غير ما يشترط فيه الطهارة، وليست في مقام التسيب، بل في مقام بيان حكم الموضوع بما هو هو.

والظاهر من سيّدنا الأستاذ رحمته الله استشهاده بهذه الطوائف الأربعة من الروايات على عدم جواز التسيب لإتيان الغير مطلق الحرام الذي صار جائزاً ومباحاً له بجهله، من دون فرق بين موارد الروايات وغيرها؛ وذلك من جهة كون استدراكه من القاعدة، ولتصريحه بذلك بعد ذكر الطائفة الأولى من الروايات بقوله:

ويظهر منها - بإلغاء الخصوصية - عدم جواز التسيب ونحوه في سائر المحرّمات^(٢).

هذا، ولكن إلغاء الخصوصية من الدهن المتنجّس بميتة مثل الفأرة، وعن اختلاط الذكيّ بالميتة، وعن طعام قطرت فيه قطرة دم أو مسكر، إلى الطعام وغير الطعام المتنجّس بسائر النجاسات مشكل، بل ممنوع؛ لاحتمال الخصوصية لمثل الميتة والدم والمسكر، فإنّها نجاسات شديدة، فلا يتعدّى عنها إلى الطعام المتنجّس بغيرها، فكيف التعديّ إلى غير الطعام المتنجّس؟

وبعبارة أخرى: الحكم بحرمة التسيب إلى ارتكاب الغير فيما لم يكن الفعل

١. الكافي ٦: ٤١٠، باب إن رسول الله صلّى الله عليه وآله حرّم كلّ مسكر قليله وكثيره، الحديث ١٥؛ وسائل الشيعة ٢٥: ٣٥٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٦، الحديث ٢، وفيه: «قطرت» بدل: «تقطر منه».

٢. المكاسب المحرّمة ١: ١٤٤.

على الغير محرماً فعلياً مخالف للقاعدة، فيقتصر على مورد النص، ولا يتعدى عنه إلى غيره.

نعم، يمكن أن يقال: إن إلغاء الخصوصية مما وردت في العجين من الماء النجس، والتعدّي إلى المنتجس بغيره ومن غيره له وجه؛ لعدم خصوصية للمنتجس بقاء النجس، بل المناط عرفاً هو المنتجس بما هو منتجس، من دون خصوصية لموجب التنجس ومورده.

وكيف كان، فلو قلنا بإلغاء الخصوصية والتعدّي إلى غيره لا بد من الاقتصار في التعدّي على ما تعارف أكله؛ تحرّزاً عن أكل الحرام، لا التسيب إلى مطلق المحرّمات؛ تحرّزاً عن عدم حصول غير أكل الحرام من المنافع المحرّمة، فإن للطعام وما تعارف أكله خصوصية، كتأثير الغذاء المحرّم في أخلاق الإنسان، فيجب على البائع إعلام نجاسة الطعام وما تعارف أكله للمشتري عند البيع، فالتعدّي منه إلى مطلق المحرّمات مشكّل، بل ممنوع.

نعم، التعدّي من الأكل المحرّم إلى مثل التزويج المحرّم؛ مما يكون حرمة أشدّ وأعظم من حرمة أكل المنتجس، يكون موجّهاً وقويّاً؛ قضاءً للأولوية.

حكم الصورة الثالثة

الصورة الثالثة، وهو أن يكون فعله شرطاً لصدور الحرام. قال الشيخ رحمته الله:

الثالث: أن يكون شرطاً لصدور الحرام، وهذا يكون على وجهين:
أحدهما: أن يكون من قبيل إيجاد الداعي على المعصية؛ إمّا لحصول الرغبة فيها، كترغيب الشخص على المعصية، وإمّا لحصول العناد من الشخص حتّى يقع في المعصية، كسبّ آلهة الكفار، الموجب لإلقتهم في

سبّ الحقّ عناداً، أو سبّ آباء الناس، الموقع لهم في سبّ أبيه. والظاهر حرمة القسمين، وقد ورد في ذلك عدّة من الأخبار.

وثانيتها: أن يكون بإيجاد شرط آخر غير الداعي، كبيع العنب ممّن يعلم أنّه يجعله خمراً، وسيأتي الكلام فيه^(١).

ويدلّ على الحرمة في القسمين أيضاً، الروايات الدالّة على تحريم الرضى بالإثم والمنكر^(٢)، فإنّه لو كان الرضى بالإثم والمنكر محرّماً شرعاً، فالترغيب إليه محرّم شرعاً بطريق أولى.

بل، ويدلّ عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسَبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٣).

إلا أنّ التعديّ عن حرمة التسبب في سبّ الله إلى تحريم التسبب إلى مطلق المحرّمات مشكّل.

حكم الصورة الرابعة

الصورة الرابعة، وهو أن يكون فعله من قبيل عدم المانع. قال الشيخ^(٤):

الرابع: أن يكون من قبيل عدم المانع، وهذا يكون تارة مع الحرمة الفعلية في حقّ الفاعل، كسكوت الشخص عن المنع من المنكر، ولا إشكال في الحرمة بشرائط النهي عن المنكر.

وأخرى مع عدم الحرمة الفعلية بالنسبة إلى الفاعل، كسكوت العالم عن

١. المكاسب ١: ٧٥ و٧٦.

٢. وسائل الشيعة ١٦: ١٣٧، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي، الباب ٥.

٣. الأنعام (٦): ١٠٨.

إعلام الجاهل، كما في ما نحن فيه، فإنّ صدور الحرام منه مشروط بعدم إعلامه.

فهل يجب دفع الحرام بترك السكوت أم لا؟ فيه إشكال، إلا إذا علمنا من الخارج وجوب دفع ذلك؛ لكونه فساداً قد أمر بدفعه كلّ من قدر عليه، كما لو اطلع على عدم إباحة دم من يريد الجاهل قتله، أو عدم إباحة عرضه له، أو لزم من سكوته ضرر ماليّ قد أمرنا بدفعه عن كلّ أحد، فإنّه يجب الإعلام والردع، لو لم يرتدع بالإعلام، بل الواجب هو الردع، ولو بدون الإعلام، ففي الحقيقة، الإعلام بنفسه غير واجب^(١).

المستفاد من هذه العبارة أنّ الشيخ رحمته الله جعل مناط وجوب إعلام الجاهل كون الفعل فساداً قد أمر بدفعه كلّ من قدر عليه، ثمّ مثل له بأمر ثلاثة: الدم والعرض والمال، لكنّ الأمثلة التي ذكرها رحمته الله لا يكون مثلاً للمناط الكليّ المذكور، فإنّ قتل من لا يجوز قتله، أو التعرّض لعرض الغير، أو توجّه الضرر الماليّ إلى الغير، لا يكون بنفسه فساداً، فلا يجب دفعه بما أنّه فساد قد أمر بدفعه كلّ من قدر عليه، بل كلّ واحد من هذه الموارد الثلاثة له خصوصيّة ويجب دفعه بما هو هو، لا بما أنّه فساد ومصداق للفتنة في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾^(٢).

ويمكن أن يقال: إنّ المناط هو كون الفعل من الأمور التي وجوده في الخارج، ولو لم يصدر من مكلف، مبغوض للشارع الأقدس، وهو في موارد أربعة: الفساد، وقتل النفس المحرّمة، والأموار العرضيّة، والأموار الماليّة.

ثمّ قال الشيخ رحمته الله:

١. المكاسب ١: ٧٦.

٢. الأنفال (٨): ٢٥.

وأما فيما تعلّق بغير الثلاثة من حقوق الله، فوجوب دفع مثل هذا الحرام مشكّل؛ لأنّ الظاهر من أدلّة النهي عن المنكر وجوب الردع عن المعصية، فلا يدلّ على وجوب إعلام الجاهل بكون فعله معصية.

نعم، وجب ذلك فيما إذا كان الجهل بالحكم، لكنّه من حيث وجوب تبليغ التكاليف، ليستمرّ التكليف إلى آخر الأبد بتبليغ الشاهد الغائب، فالعالم في الحقيقة مبلّغ عن الله، ليتّم الحجّة على الجاهل، ويتحقّق فيه قابليّة الإطاعة والمعصية^(١).

ولا يخفى عليك أنّ المستفاد من مجموع عبارات الشيخ عليه السلام استدلاله على وجوب إعلام النجاسة في الدهن المتنجّس بأنّ تركه مشمول للعناوين الثلاثة التي تكون محرّماً، فاستدلّ عليه تارة بكون عدم الإعلام من مصاديق قاعدة التغير، وأخرى بكونه من باب التسبب إلى الحرام، وثالثة بكونه من باب عدم المانع، واختار وجوب الإعلام بحسب العنواين الأوّلين على الإطلاق، وفصّل في الثالث.

وفيه: أنّ التغير إلى ما كان الغير جاهلاً بالحرمة لا دليل على حرمة كما مرّ^(٢)؛ لعدم كونه تغيراً على الحرام، فإنّ الحرمة قد ارتفع، للجهل بها، وكذا التسبب إلى فعل، كان الفاعل جاهلاً بحرمة؛ لعدم حرمة حينئذٍ، وعدم كونه معصية، والمحرّم من التسبب إنّما هو التسبب إلى المعصية أو المبعوض للشارع، لا غير.

وعلى هذا، فاستدلاله بتلك القاعدتين في غير محلّه. وأمّا مسألة عدم المانع فاستشكل فيه - مضافاً إلى ما بيّناه - من عدم التماميّة.

هذا، ولكنّه مرّ^(٣) وجوبه للروايات الخاصّة في الباب.

١. المكاسب ١: ٧٧.

٢. مرّ في الصفحة: ٣٤٩ - ٣٥٠.

٣. مرّ في الصفحة: ٣٥١ - ٣٥٣.

ثم بعضهم - على ما حكاه الشيخ رحمته - استدلل على وجوب الإعلام بأن النجاسة عيب خفي، فيجب إظهارها. وفيه: - مع أن وجوب الإعلام - على القول به - ليس مختصاً بالمعاوضات، بل يشمل مثل الإباحة والهبة من المجانيات، مما لا يجب إعلام العيب الخفي فيها - أن كون النجاسة عيباً، ليس إلا لكونه منكراً واقعياً وقبيحاً، فإن ثبت ذلك، حرم الإلقاء فيه، مع قطع النظر عن مسألة وجوب إظهار العيب، وإلا لم يكن عيباً. فتأمل.

في وجوب كون الاستصباح تحت السماء وعدمه

قد اختلف الفقهاء في وجوب كون الاستصباح تحت السماء وعدمه على قولين: والمشهور بين الأصحاب - على ما نسبه الشيخ الأعظم رحمته - وجوبه ^(١)، بل في السرائر نفي الخلاف عن عدم جوازه تحت الظلال ^(٢). وصریح جماعة من المتأخرين عدمه ^(٣). وكيف كان، فالمسألة مورد للخلاف بين الفقهاء، بل حتى الفقيه الواحد في كتبه، بل في كتاب واحد في أبوابه المختلفة. فمن الأول ما للشيخ في نهايته ومبسوطه ففي النهاية اختار وجوب

١. راجع: المكاسب ١: ٧٨.

٢. السرائر ٣: ١٢٢.

٣. كالشهيد الثاني في الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٣: ٢٠٨؛ ومسالك الأفهام ٣: ١٢٠؛ والمقدّس الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٣٤؛ والمحقق السبزواري في كفاية الأحكام ١: ٤٢٤.

الاستصباح به تحت السماء وعدم جوازه تحت السقف^(١)، وفي المبسوط اختار كراهته تحت السقف^(٢).

ومن الثاني ذهابه في بيع الخلاف إلى وجوب الاستصباح به تحت السماء^(٣)، وفي كتاب الأطعمة والأشربة منه إلى عدم وجوبه^(٤).

وبه يظهر عدم تمامية ما في السرائر^(٥) من نفيه الخلاف في وجوبه.

وكيف كان، فقد استدلل الشيخ الأعظم عليه السلام على عدم وجوب الاستصباح به تحت السماء: بأن الأخبار المتقدمة على كثرتها وورودها في مقام البيان ساكتة عن هذا القيد، ولا مقيّد لها من الخارج عدا ما يدعي من مرسله الشيخ، المنجبرة بالشهرة المحققة، والاتفاق المحكي.

وأجاب الشيخ عليه السلام عن المرسله بقوله:

لكن لو سلّم الانجبار، فغاية الأمر دورانها بين تقييد المطلقات المتقدمة، أو حمل الجملة الخبرية على الاستحباب أو الإرشاد، لئلا يتأثر السقف بدخان النجس الذي هو نجس، بناءً على ما ذكره الشيخ من دلالة المرسله على نجاسة الدخان النجس؛ إذ قد لا يخلو من أجزاء لطيفة دهنيّة تتصاعد بواسطة الحرارة، ولا ريب أن مخالفة الظاهر في المرسله، خصوصاً بالحمل على الإرشاد أولى، خصوصاً مع ابتناء التقييد؛ إمّا على

١. النهاية: ٥٨٨.

٢. المبسوط ٦: ٢٨٣.

٣. الخلاف ٣: ١٨٧، المسألة ٣١٢.

٤. الخلاف ٦: ٩١-٩٣، المسألة ١٩ و٢٠.

٥. تقدّم آنفاً ما كان في السرائر.

ما ذكره الشيخ من دلالة الرواية على نجاسة الدخان، المخالفة للمشهور، وإمّا على كون الحكم تعبدًا محضًا، وهو في غاية البعد، ولعلّه لذلك أفتى في المبسوط بالكراهة مع روايته للمرسل (١).

والإنصاف أنّ المسألة لا تخلو عن إشكال، من حيث ظاهر الروايات البعيدة عن التقييد؛ لإبائها في أنفسها عنه، وإبائه المقيّد عنه، ومن حيث الشهرة المحقّقة والاتّفاق المنقول، ولو رجع إلى إصالة البراءة حينئذٍ لم يكن إلاّ بعيداً عن الاحتياط، وجرأة على مخالفة المشهور (٢).

أقول: إنّ الجمع العرفي بين المطلقات والمرسلتان بمناسبة الحكم والموضوع، وبقرينة فهم العرف هو أنّ المرسلتان الدالتان على وجوب الاستصباح به تحت السماء يحمل على الإرشاد إلى التحرّز عن النجس المحتمل أو المظنون الذي يكون حسناً، كما يظهر ممّا نبينّه.

بيان ذلك: أنّ طهارة دخان المتنجس التي أفتى بها الفقهاء ليست لدليل تعبدّي، بل لقصور دليل نجاسة الدهن المتنجس - مثلاً - عن شموله للدخان والبخار؛ لعدم صدق الدهن عليهما وعدم دليل آخر على نجاستهما، واستصحاب النجاسة غير جارية؛ لعدم بقاء الموضوع والاختلاف فيه، فإنّ موضوع المتيقّن الدهن وموضوع المشكوك الدخان والبخار، وعلى هذا، فالمحكّم أصالة الطهارة.

وبعبارة أخرى: أنّ الاستحالة من المطهّرات الانتزاعيّة، لا الشرعيّة؛ بمعنى

١. المرسلّة منقولة في المبسوط ٦: ٢٨٣، وفيه: «وروا أصحابنا أنّه يستصبح به تحت السماء دون السقف».

٢. المكاسب ١: ٧٨ و٧٩.

عدم قيام دليل شرعيّ على مطهريّة الاستحالة بما هي استحالة، حتّى يؤخذ بإطلاقها، بل الأحكام حيث كانت دائرة مدار بقاء الموضوع وعدم زواله، وكان الاستحالة موجبة لزوال الموضوع وعدم بقاءه، فاستحالة الشيء النجس لما كان إلى عنوان طاهر بحسب الدليل أو الأصل فاللازم من ذلك الحكم بطهارة الشيء المستحيل إليه، كما لا يخفى؛ لقصور دليل النجس عن شموله له، وعدم دليل آخر على نجاسة المستحيل إليه.

وعلى هذا، ففي محلّ البحث لو فرض العلم بعدم الاستحالة وبقاء أجزاء الدهن اللطيفة وتضاعدها مع الدخان، يحكم بكونه نجساً؛ لفرض عدم تحقّق الاستحالة الرافعة للموضوع.

ولو شكّ في ذلك، كان الدخان محكوماً بالطهارة؛ لقصور الأدلة الاجتهادية عن إثبات نجاستها، وعدم جريان الاستصحاب، للشكّ في وحدة القضية المتيقّنة مع القضية المشكوك فيها.

لكن مع ذلك، كان الاحتياط حسناً، سيّما إذا كانت الأدخنة كثيفة والدهن غليظاً وكثيفاً؛ لأنّ معرضيّة الأجزاء الدهنيّة للتضاعف حينئذٍ قويّة، وربّما صار التضاعد مظنوناً، ومعه يحسن الاحتياط عنها فيما يشترط فيه الطهارة.

ثمّ إنّ التدخين تحت الظلال والسقف إذا كان مدّة معتدلاً بها، كالساعة والساعتين، يوجب ذلك تراكم الأدخنة وورودها في منافذ البدن، كالأذن والأنف والحلق، وتراكمها فيها ربّما يكون مظنّة اجتماع الأجزاء اللطيفة الدهنيّة الغير المستحيلة، ولا أقلّ من احتمالها، سيّما إذا كانت البيوت ضيقة وسقفها منخفضة، كما كانت كذلك نوعاً في تلك الأعصار، وسيّما مثل الأدهان التي مورد السؤال.

فإذا ورد نهي عن الاستصباح بهما تحت السقف، والأمر بالاستصباح تحت السماء، لا ينقدح في ذهن العقلاء منها التعبد المحض الغير المرتبط بالنجاسة، بل المفهوم منها - بمناسبة الحكم والموضوع - أن النجاسة صارت موجبة للحكم بذلك، فيفهم أهل العرف نجاسته إن كان حكم الشارع بالتحرز إلزامياً. ثم إننا لا نقول بأن النهي لمراعاة عدم تنجس السقف حتى يقال: إن تنجسه لا مانع منه.

بل نقول: إن ذلك لمراعاة حال المكلف المتبلى بالدخان تحت السقف من حيث رعاية حاله فيما يشترط فيه الطهارة، فالأجزاء الدخانية المجتمعة في الفم يحتمل فيها النجاسة، ويحسن معه الاحتراز؛ لمراعاة عدم الابتلاء بأكل النجس المحتمل، وكذا ما اجتمع منه في منفذ الأذن والأنف، بل، وما اجتمع منه في السقف ربما يوجب التنجيس، فيحسن التنزه منه للصلاة وغيرها. والإنصاف أن الجمع بين المرسلتين وبين المطلقات المتقدمة بما ذكرناه وأشار إليه الشيخ الأعظم رحمته من حمل مرسلة الشيخ على الإرشاد إلى التنزه والتحرز عن النجس المحتمل أو المظنون من أحسن الجموع، وحملها على التعبد المحض الغير المرتبط بالنجس الاحتمالي أو المظنون غير مساعد لفهم العرف والعقلاء، ومناسبات الحكم والموضوع.

ويؤيد عدم كون الحكم بالاستصباح تحت السماء تعبدياً، بل يشهد على عدمه أن التعبد المحض يحتاج إلى بيان المطلب ببيانات متعددة كثيرة واضحة المراد ليصير أوقع في النفوس، كما فعله في باب القياس، لا البيان برواية وروايتين وثلاث روايات، فإن العرف يأبى عن التعبد المحض فيما أفاد الشارع المطلب بروايات قلائل ويحملها على ما يناسب الارتكاز العقلاني.

ثم إنَّ في مفتاح الكرامة - في بيان المراد من كون الاستصباح تحت السماء وعدم كونه تحت السقف - كلام حسن ينبغي ذكره، قال عليه السلام:

والذي يظهر لكل من أمعن النظر، أنه لا فائدة يعتدُّ بها في الاستصباح به تحت السماء مكشوفاً لها غير محبوب عنها بحاجز مشبَّك أو غيره، مرتفع أو غيره، كثيف أو غيره، فيعلم أنَّ المراد الإرفاق بإباحته في مثل المشاعل الكبار التي تتخذ في الحروب والأعراس ونحو ذلك، ممَّا يحتاج إلى دهن كثير، فكأنَّه قال: يجوز عند الضرورات، بمعنى شدة الحاجة إلى الدهن الكثير، فكأنَّه ميةة جاز عند الضرورة، واطرد الحكم ولم يقصره على خصوص ذلك، فليتأمل^(١).

خاتمة: أمور ثلاثة للأعيان النجسة

في كون الأعيان النجسة مالاً وعدمه

ثم إنَّ الشيخ الأعظم رحمته في آخر البحث عن النوع الأول ممَّا يحرم التكبُّب به، تعرَّض لأُمور ينبغي لنا أيضاً التعرُّض لها، اقتداءً به وبياناً لما فيها من المناقشة.

الأمر الأول: في كون المنفعة المحلَّلة للنجس موجباً لماليتها أم لا؟

قال الشيخ رحمته، ما لفظه:

ثمَّ إنَّ منفعة النجس المحلَّلة، للأصل أو للنصِّ قد تجعله مالاً عرفاً، إلَّا أنَّه منع الشرع عن بيعه، كجلد الميتة إذا قلنا بجواز الاستقاء به لغير الوضوء، كما هو مذهب جماعة، مع القول بعدم جواز بيعه؛ لظاهر الإجماعات المحكيَّة، وشعر الخنزير إذا جوِّزنا استعماله اختياراً، والكلاب الثلاثة إذا منعنا عن بيعها. فمثل هذه أموال لا تجوز المعاوضة عليها، ولا يبعد جواز هبتها؛ لعدم المانع مع وجود المقتضي. فتأمل.

وقد لا تجعله مالاً عرفاً؛ لعدم ثبوت المنفعة المقصودة منه له، وإن ترتب عليه الفوائد، كالميتة الذي يجوز إطعامها لجوارح الطير والايقاد بها، والعدرة للتسميد، فإنَّ الظاهر أنَّها لا تعدُّ أموالاً عرفاً، كما اعترف به

جامع المقاصد^(١) في شرح قول العلامة^(٢): ويجوز اقتناء الأعيان النجسة لفائدة^(٣).

المناقشة في كلامه

وفيه أولاً: أنه لا وجه للتفريق بين المعاوضات ومطلق الهبة بقوله: «فمثل هذه أموال لا تجوز المعاوضة عليها، ولا يبعد جواز هبتها»، فإنَّ الهبة المعوّضة، وإن لم يكن من المعاوضات، بل هبة بشرط العوض، إلا أنَّها في حكم المعاوضات؛ لإلغاء الخصوصية وتنقيح المناط، فلو كان المعاوضة على الميتة محرماً شرعاً كان المناط في ذلك عدم جواز تبديل جلد الميتة بشيء آخر، من دون فرق بين أن يكون بنحو المعاوضة وجعل كل واحد عوضاً عن الآخر، وبين أن يكون بنحو الهبة بشرط هبة الموهوب له شيئاً آخر له.

وثانياً: أن قبول الهبة في مطلق الهبة؛ معوّضة كانت أم غير معوّضة، نحو اكتساب وتقلّب، بل نفس الهبة الغير المعوّضة أيضاً، نحو تقلّب في عين النجس، والاكتساب، وجميع التقلّبات منهيّ عنه في حديث تحف العقول.

وثالثاً: أن منفعة النجس المحلّلة الغير المقصودة، وإن لا تجعله مالاً كبقية الأموال، إلا أن نفي مطلق الماليّة عنه على نحو عموم السلب ممّا لا وجه له؛ لأنّ المنفعة وترتّب الفوائد مساوقة وملازمة للماليّة العرفيّة، فإنّ كلّ ما يبذل بإزائه مال فهو مال عرفاً، فالميتة مثلاً لجواز إطعامها لجوارح الطير والكلاب يبذل

١. جامع المقاصد ٤: ١٥.

٢. قواعد الأحكام ٢: ٦.

٣. المكاسب ١: ١٠٥.

بإزائها مال، وكلّ ما يبذل بإزائه مال فهو مال، فالميتة مال. نعم، وجود مثل هذه المنفعة لها لا يجعلها مالاً في درجة سائر اللحوم، بل في درجة نازلة من المائيّة.

وبعبارة أخصر: كلّ ما له منفعة محلّلة فهو مال يبذل بإزائها المال، من دون فرق في ذلك بين كون تلك المنفعة منفعة معتدّة أو غير معتدّة، وإتّما الفرق والتفاوت بنظر العرف في مقدار المائيّة، فإنّه يختلف باختلاف المنافع من حيث الاعتداد بها وعدمها.

ثمّ لا يخفى أنّ الشيخ رحمته نقل قول العلامة هكذا: «ويجوز اقتناء الأعيان النجسة لفائدة»، مع أنّ الموجود في نفس القواعد^(١) ومتمن شرحه، جامع المقاصد^(٢) ما يضاذه من قوله: «يحرم اقتناء الأعيان النجسة».

وهذا عجيب جدّاً، ويكون موجّباً للرجوع إلى أصل الكتب المنقولة، وقلة الاعتناء بالكتب الناقلة. ولقد أجاد اللثام في وصيّته في آخر كتابه بعد شرح وصيّة القواعد بقوله:

ولا ينسبوا إلى أحد منهم قولاً إلاّ بعد وجدانه في كتابه أو سماع منه شفاهاً في خطابه، ولا يتكلّموا على نقل النقلة، بلا كلّ تعويل عليه، وإن كانوا كمّلة، فالسهو والغفلة والخطأ لوازم عاديّة للناس، واختلاف النسخ واضح ليس به التباس^(٣).

١. قواعد الأحكام ٢: ٦.

٢. جامع المقاصد ٤: ١٥.

٣. كشف اللثام ١١: ٥٤١.

الأمر الثاني: في ثبوت حق الاختصاص للأعيان النجسة

لو قلنا: إنّ الأعيان النجسة التي كانت لها منفعة محلّلة ليست بهال، هل يثبت لها حق الاختصاص أم لا؟
واستظهر الشيخ عليه السلام ثبوته بقوله:

والظاهر ثبوت حق الاختصاص في هذه الأمور الناشئة؛ إمّا عن الحيّزة، وإمّا عن كون أصلها مالاً للمالك، كما لو مات حيوان له، أو فسد لحم اشتراه للأكل على وجه خرج عن المالّية^(١).

وما استدللّ أو يمكن أن يستدلّ به على ثبوته وجوه ثلاثة، إثنان منها موجود في كلام الشيخ:

أحدها: أنّ المزاحمة لصاحب الأعيان النجسة ظلم وإيذاء له، والظلم قبيح عقلاً، وحرام شرعاً، وهذا يدلّ على ثبوت حق الاختصاص له، وإلّا لم يكن المزاحمة ظلماً وحراماً شرعاً.

وأجابوا عنه أوّلاً: بأنّ الظلم غير ملازم لثبوت حق الاختصاص، فإنّ المزاحمة لعابر طريق خاشع، بحيث يوجب انحرافه إلى حواشي الطريق ظلم وإيذاء له، وحرام شرعاً، ومع ذلك لا يدلّ على كون الطريق حقاً له.

وثانياً: بأنّ ثبوت حق الاختصاص مستنداً إلى الظلم دور؛ حيث إنّ ثبوته متوقّف على كون المزاحمة له ظلماً، وهو متوقّف على ثبوت حق الاختصاص، وإلّا فإنّ لم يكن الشيء مالاً ولا حقاً له لم يكن مزاحمته ظلماً وحراماً.

وفي الجوابين ما لا يخفى، ففي الأوّل أنّ الظلم في المقام ملازم للحق، فإنّ حق

كلّ شيء بحسبه، فللعابر لطريق حقّ العبور والتطرّق، ولذا يكون مزاحمته ظلماً، وكذا لإمام الجماعة الراتب حقّ إمامة الجماعة في المسجد، كما عليه بعض الفقهاء، والقول بعدم الحقّ في مثلها، لا سيّما في مثل العابر ممنوع، كما هو الواضح الظاهر. وفي الثاني أنّ صدق الظلم غير متوقّف على ثبوت الحقّ شرعاً، فإنّ الظلم عنوان ومفهوم عرفي كبقية العناوين، وتابع لفهم العرف، لا للجعل الشرعيّ، والجعل فيه وفي ضده - أي العدل - إنّما يكون في حكمهما. وعليه، ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(١) يكون المراد هو العدل والإحسان العرفي. وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ﴾^(٢)؛ أي لا يظلم بالظلم العرفي، ففي كلّ مورد حكم العرف بأنّه ظلم يحكم الشرع بحرمة، ولم يكن متوقّفاً على ثبوت الحقّ شرعاً سابقاً.

ثانيها: ما استدلّ به الشيخ رحمته من الحيّزة.

توضيحه: إنّ مقتضى إطلاق النبويّ المعروف: «من سبق إلى ما لا يسبقه إليه مسلم فهو أحقّ به»^(٣) ممّا استدلّ به على حقّ الاختصاص بالحيّزة، ثبوت حقّ الاختصاص هنا كغيره من موارد السبق والحيّزة به. وأمّا غير هذا النبويّ ممّا استدلّ به لكون الحيّزة موجبة للحقّ، كالإجماع والسيرة، أو «من حاز ملك»^(٤)، ففي الاستدلال بها للمقام ما لا يخفى.

١. النحل (١٦): ٩٥.

٢. النساء (٤): ٤٠؛ يونس (١٠): ٤٤.

٣. عوالي اللثالي ٣: ٤٨٠، الحديث ٤؛ مستدرک الوسائل ١٧: ١١١، كتاب إحياء الموات، أبواب

كتاب إحياء الأموات، الباب ١، الحديث ٤.

٤. هذه قاعدة فقهية؛ أي القاعدة الحيّزة، اصطادوها من نصوص مختلفة.

أمّا الإجماع والسيره ممّا تكون من الأدلّة اللّبيّة لا إطلاق فيها، ولا بدّ من الأخذ بالقدر المتيقّن منها، وهو غير المقام كما لا يخفى.

وأما المرسله المعروفة بين الفقهاء: «من حاز ملك»، ففيها أوّلاً: لم يثبت كونها حديثاً، بل الظاهر أنّها جملة معروفة بين الفقهاء.

وثانياً: أنّها بحسب الظاهر يدلّ على الملكيّة، لا الحقّ.

وثالثاً: عدم الإطلاق لها من هذه الجهة؛ لعدم كونها في مقام بيان المحاز، بل في مقام بيان المحيز.

وما أجابوا به عن الاستدلال بالنبويّ بأنّه مربوط بالأموال الغير المنقول، كالأراضي، فلا يشمل المنقولات، كالأعيان النجسة أوّلاً، وأنّ ما نحن فيه خارج عن حدود هذا الحديث ثانياً، فإنّ مورده الأموال المشتركة بين المسلمين؛ بأن يكون لكلّ واحد منهم حقّ الانتفاع بها، كالأوقاف العامّة من المساجد والمشاهد والمدارس والرباط وغيرها، فإذا سبق إليها أحد من الموقوف عليهم وأشغلها بالجهة التي انعقد عليها الوقف حرمت على غيره مزاحمته وممانعته في ذلك^(١)، ففيه نظرٌ وإشكال؛ لكونه مخالفاً لإطلاق النبويّ، لمكان كلمة ما الموصولة، فإنّها مطلقة من حيث المنقول وغيره، ومن حيث الأموال المشتركة وغيرها.

هذا، ولكنّ الحقّ - مع ذلك كلّه - عدم تماميّة الاستدلال به لما نحن فيه؛ لأنّ رواية «من سبق» مربوط إلى ما لم يسبق إليه أحد وكان من شأنه أن يسبق إليه، فهو من عدم الملكة، وما نحن فيه ليس له هذا الشأن، فإنّ الناس والعقلاء لا يجيزون لأنفسهم ولغيرهم التعرّض لمثل الميتة التي في يد شخص وكان مالاّ له سابقاً، فالرواية أجنبيّة عمّا نحن فيه.

١. راجع: مصباح الفقاهة ١: ٢٣٨.

ثالثها: ما أشار إليه الشيخ عليه السلام أيضاً من التمسك بالاستصحاب، فإن الحيوان الميتة قبل موته كانت مختصة بالمالك، فإذا مات وزالت المالّية وشككنا في زوال حق اختصاص المالك كان مقتضى الاستصحاب، الحكم ببقائه.

ويرد عليه: أن حق الاختصاص القائم بالملكّية في زمان حيات الحيوان زال بزوال الملكّية، فلا شكّ في بقاءه حتّى يستصحب، والاختصاص الآخر كان الشكّ في حدوثه، فالاستصحاب في المقام من النوع الثالث من استصحاب الكليّ، والاستصحاب الكليّ من النوع الثالث ليس حجّة؛ لعدم وحدة القضية المتيقّنة والمشكوكة على ما حقّق في محلّه.

فحصّل ممّا ذكرنا: أن الظاهر ثبوت حق الاختصاص في الأعيان النجسة، والدليل عليه منحصر في الوجه الأوّل؛ لعدم تماميّة الوجهين الآخرين.

الأمر الثالث: هل يجوز المصالحة على حق الاختصاص، أم لا؟

في جواز المصالحة على حق الاختصاص الموجود في الأعيان النجسة وعدمه، بعد القول بعدم جواز بيعه، وإلا فمع جوازه فالمصالحة جائزة بطريق أولى، كما سيظهر. قال الشيخ عليه السلام:

والظاهر جواز المصالحة على هذا الحقّ بلا عوض، بناءً على صحّة هذا الصلح، بل ومع العوض، بناءً على أنّه لا يعدّ ثمنًا لنفس العين حتّى يكون سحتاً بمقتضى الأخبار^(١).

قال في التذكرة: ويصحّ الوصيّة بما يحلّ الانتفاع به من النجاسات،

١. انظر: وسائل الشيعة ١٧: ٩٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥؛ و ص ١٧٥، الباب ٤٠، الحديث ١.

كالكلب المعلم، والزيت النجس لإشعاله تحت السماء، والزبل للانتفاع بإشعاله، والتسميد به، وجلد الميتة إن سوغنا الانتفاع به، والخمر المحترمة، لثبوت الاختصاص فيها، وانتقالها من يد إلى يد بالإرث، وغيره^(١). انتهى.

والظاهر أن مراده بغير الإرث: الصلح الناقل، وأمّا اليد الحادثة بعد إعراض اليد الأولى فليس انتقالاً.

لكنّ الإنصاف أن الحكم مشكّل. نعم، لو بذل مالاً على أن يرفع يده عنها ليحوزها الباذل كان حسناً، كما يبذل الرجل المال على أن يرفع اليد، عمّا في تصرّفه من الأمكنة المشتركة، كما كانه من المسجد والمدرسة والسوق.

وذكر بعض الأساطين بعد إثبات حقّ الاختصاص: أن دفع شيء من المال لافتكاكه يشكّ في دخوله تحت الاكتساب المحظور، فيبقى على أصالة الجواز^(٢). انتهى كلامه.

ولا يخفى أن في حديث تحف العقول^(٣) دلالة على حرمة جميع التقلّبات في الأعيان النجسة، ومن المعلوم كون بذل المال لأن يرفع يده عنها ليحوزها الباذل من أنواع التقلّبات فيها فيكون حراماً وغير موجب لصلاحيّة الحيازة؛ لكونها باقية بعد ما كانت عليه من الاختصاص بمن في يده واختياره، أي المبدول له. ولكنّ الشأن كلّ في اعتبار رواية تحف العقول، وفي عموميتّه لجميع التقلّبات، فإنّ الرواية أوّلاً: ضعيفة سنداً.

١. تذكرة الفقهاء (الطبع الحجري) ٢: ٤٧٩، كتاب الوصية.

٢. المكاسب ١: ١٠٦-١٠٧.

٣. تحف العقول: ٣٣١.

وثانياً: لا عموميّة لها حتّى تشمل جميع التقلّبات، بل هي منصرفة إلى الاكتسابات المتعارفة بين الناس، والصلح بلا عوض، وبذل المال على أن يرفع يده عنها ليحوزها الباذل، فيما أنّه ليس من الاكتسابات والمعاملات المتعارفة، فالرواية منصرفة عنه. وهذا بخلاف الصلح مع العوض، فإنّه منها، ويكون من مصاديق تلك التقلّبات. فتأمل، وتشبيهه المورد بالمشتركات ففيه ما لا يخفى. وإن أبيت عن الانصراف، فلا أقلّ من الشكّ في دخوله في الاكتساب المحظور، فيبقى على أصالة الجواز، كما حكاها عن بعض الأساطين^(١).

في اعتبار قصد الانتفاع في الحيازة وعدمه

ثمّ إنّ هل يشترط في ثبوت حقّ الاختصاص بالحيازة قصد الحائز للانتفاع، أم يكفي مطلق الحيازة لثبوت حقّ الاختصاص؛ سواء قصد الانتفاع بالعين المحاز، أم قصد الاكتساب به بالبيع والإجارة وأمثالهما، أم تحقّق منه الحيازة لمجرّد العبث؟ قال الشيخ عليه السلام:

ثمّ إنّ يشترط في الاختصاص بالحيازة قصد الحائز للانتفاع. ولذا ذكروا أنّه لو علم كون حيازة الشخص للماء والكلاً لمجرّد العبث، لم يحصل له حقّ، وحينئذٍ فيشكل الأمر فيما تعارف في بعض البلاد من جمع العذرات حتّى إذا صارت من الكثرة، بحيث ينتفع بها في البساتين والزرع بذل له مال فأخذت منه، فإنّ الظاهر، بل المقطوع أنّه لم يجزها للانتفاع بها، وإنّما حازها لأخذ المال عليها.

ومن المعلوم أنّ حلّ المال فرع ثبوت الاختصاص المتوقّف على قصد

١. راجع: شرح القواعد: ٤٤. (مخطوط)

الانتفاع، المعلوم انتفاؤه في المقام.
وكذلك لو سبق إلى مكان من الأمكنة المذكورة من غير قصد الانتفاع
منها بالسكنى.
نعم، لو جمعها في مكانه المملوك، فبذل له المال على أن يتصرف في ذلك
المكان بالدخول لأخذها، كان حسناً.
كما أنه لو قلنا بكفاية مجرد قصد الحيازة في الاختصاص، [وإن لم يقصد
الانتفاع بعينه]، وقلنا بجواز المعاوضة على حق الاختصاص كان أسهل^(١).
لكن الحق، التفصيل في اشتراط قصد الانتفاع بعين المال في ثبوت الحيازة
والاختصاص.
توضيحه: أن المحاز قد يكون من المباحات الأصلية، كأراضي الموات والماء
والحطب، وقد يكون من الأمكنة العامة المشتركة، كالأوقاف العامة، وقد يكون
مثل ما نحن فيه، حيث لا يكون من كل واحد من القسمين، بل هو قسم خاص
بدليل كون مزاحمة صاحب الأعيان النجسة ظلماً وإيذاءً، كما سبق.
أما القسم الأول، فالظاهر صحة ما ذكره الشيخ رحمته، من الاشتراط بقصد
الانتفاع بالعين المحاز؛ لقصور أدلة الحيازة، مثل: «من سبق إلى مكان فهو أحق
به»^(٢)، عن إثبات حق الاختصاص فيما حاز شيئاً لغير الانتفاع بعينه، كالانتفاع
بشمنه بالبيع والإجارة؛ لانصرافها عما لم يقصد الانتفاع بعين المحاز.

١. المكاسب ١: ١٠٧.

٢. الكافي ٥: ١٥٥، باب السبق إلى السوق، الحديث ١؛ الفقيه ٣: ١٢٤ / ٥٤٠، باب التجارة وآدابها
وفضلها وفقهها، باب السوق، الحديث ٢؛ التهذيب ٧: ١٣ / ٩، باب فضل التجارة وآدابها...
الحديث ٣١؛ وسائل الشريعة ١٧: ٤٠٥، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ١٧، الحديث ١.


ولك أن تقول: المتفاهم العرفي بمناسبة الحكم والموضوع من الأحقيّة هي الأحقيّة فيما يكون انتفاعاً بالعين بما هي هي وانتفاعاً حقيقياً بها، لانتفاعاً بالواسطة والعرض والمجازيّة، فالسبق لذلك القصد خارج عن مثل من سبق تخصّصاً.

وأما القسم الثاني، فالظاهر أيضاً صحّة ما ذكره الشيخ عليه السلام، من الاشتراط بقصد الانتفاع من عين المحاز مباشرة؛ لقصور دليله، وهو: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحقّ به»^(١)؛ لأنّ الأمكنة العامّة الموقوفة، على حسب ما يوقفها أهلها والغالب فيها، وقفها للانتفاعات الشخصية، لا لحيازتها ولو بقصد النقل إلى الغير، وحديث السبق جيء به للمنع عن مزاحمة الآخرين، وأنّه إذا حاز شخص مكاناً من مسجد أو سوق أو شارع أو مكان عامّ آخر، لا يجوز لغيره المزاحمة له ودفعه عمّا حازه، فلا إطلاق له.

وأما القسم الثالث، وهو الذي كان ملكاً ومالاً لشخص، ثمّ سقط عن الماليّة والملكيّة، فبقي لصاحبه حقّ الاختصاص بدليل أنّ مزاحمة الآخرين له ظلم وإيذاء له، والظلم والإيذاء حرام، فلا يجوز لأحد مزاحمته وممانعته، وهذا هو حقّ الاختصاص.

وعليه، فالظاهر أنّ حقّ الاختصاص في هذا القسم ثابت مطلقاً؛ سواء كان قصد صاحب، الانتفاع من عينه مباشرة، أو قصد الاكتساب به؛ لأنّ مزاحمته ظلم مطلقاً، وكونه ظلماً غير منوط بقصده الانتفاع من عينه، فالحقّ ثابت مطلقاً؛ لإطلاق دليله.

١. عوالي اللئالي ٣: ٤٨٠، الحديث ٤؛ مستدرک الوسائل ١٧: ١١١، كتاب إحياء الموات، الباب ١، الحديث ٤. وبهذا المضمون روايات أخرى، فراجع: وسائل الشيعة ١٧: ٤٠٥، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ١٧.



النوع الثاني

ممّا يحرم لتحريم ما يقصد به

الاكتساب بما يحرم لتحريم ما يقصد به

مما يحرم التكتسب به ما يحرم لتحريم ما يقصد به، وهو على أقسام:
القسم الأول: ما لا يقصد من وجوده على نحوه الخاص، إلا الحرام.
وقبل الورود فيه ينبغي من بيان أمور:

الأمر الأول: لا إشكال ولا خلاف في حرمة التكتسب به، وعليها الإجماع، بل هي من ضروريات فقه الشيعة الإمامية، لو لم نقل بأنّها من ضروريات فقه الإسلام. ولا يخفى أنّ اللازم من حرمة المعاملة تكليفاً - كما سبق البحث عنه^(١) - بطلانها أيضاً، لكنّ الشأن هو البحث عن الأدلّة العامّة على الحرمة على سبيل القاعدة الكلّيّة الشاملة لجميع أصناف الخمسة من هذا النوع، لتكون دليلاً على الحرمة، وإن لم يكن عليها دليل خاصّ في صنف منه، كما أنّ الأمر كذلك بالنسبة إلى حرمة التكتسب في غير هياكل العبادة من الأصناف الأربعة لهذا النوع من آلات القمار، واللّهو، وأواني الذهب والفضّة، والدراهم الخارجة المعمولة لأجل غشّ الناس.

وليعلم أنّ ما يمكن أن يستدلّ أو استدلّ به على ذلك وجوه:

أحدها: مواضع من حديث تحف العقول، مثل قوله عليه السلام:

«فكلّ أمر يكون فيه الفساد ممّا هو منهّي عنه من جهة أكله وشربه، أو كسبه، أو

١. سبق البحث عنه في الصفحة: ٤٩.

نكاحه، أو ملكه، أو إمساكه، أو هبته، أو عاريتة، أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد، نظير البيع بالربا، لما في ذلك من الفساد، أو البيع للميتة، أو الدم، أو لحم الخنزير، أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش، أو الطير، أو جلودها، أو الخمر، أو شيء من وجوه النجس، فهذا كله حرام ومحرم، لأن ذلك كله منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلّب فيه، بوجه من الوجوه، لما فيه من الفساد، فجميع تقلّبه في ذلك حرام»^(١).

وقوله ﷺ:

«وكلّ منهي عنه ممّا يتقرّب به لغير الله، أو يقوي به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي، أو باب من الأبواب يقوى به باب من أبواب الضلالة، أو باب من أبواب الباطل، أو باب يوهن به الحقّ، فهو حرام محرم، حرام يبعه وشرأوه وإمساكه وملكه وهبته وعاريتته، وجميع التقلّب فيه، إلا في حال تدعوا الضرورة فيه إلى ذلك»^(٢).

وقوله ﷺ:

«إنّما حرّم الله الصناعة التي حرام هي كلّها التي يجيء منها الفساد محضاً، نظير البرابط والمزامير والشطرنج، وكلّ ملهوّ به، والصلبان والأصنام، وما أشبه ذلك من صناعات الأشربة الحرام، وما يكون منه وفيه الفساد محضاً، ولا يكون فيه ولا منه شيء من وجوه الصلاح، فحرام تعليمه وتعلّمه، والعمل به، وأخذ الأجر عليه، وجميع التقلّب فيه من جميع وجوه الحركات كلّها»^(٣).

ثانيها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٤).

١. تحف العقول: ٣٣٣.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر: ٣٣٥.

٤. البقرة (٢): ١٨٨.

فإنَّ أكل المال في مقابل ما تكون منافعه المقصودة محرّمة يكون من أكل المال بالباطل الذي يكون محرّماً للآية. وكونه باطلاً ولأمال إنّما هو من حيث استلزام حرمة المنافع لسقوطه عن المائيّة شرعاً، وأكل المال في مقابل ما ليس بهال عرفاً من أكل المال بالباطل، فكذلك أكل المال في مقابل ما حرّمت منافعه شرعاً أكل للمال بالباطل، فيكون منهياً عنه بالآية.

لا يقال: إنّ ما حرّمت منافعه شرعاً مال عرفاً؛ لما فيه من المنافع عندهم، فلا يكون أكل المال في قبالة أكل مال بالباطل عرفاً.

لأنّه يقال: إنّ العرف بعد الالتفات إلى حرمة الشيء شرعاً، وكونها موجبة لسلب المائيّة عنه شرعاً، يحكم بأنّ أكل المال في قبالة من أكل المال بالباطل، تحكيماً لأدلة الحرمة على الآية وخروج المال العرفي عن مائيّته بالدليل الحاكم. هذا، ولا يخفى عليك عدم دلالة الآية الشريفة - مع ذلك كلّه - على حرمة المعاملة والبيع على ذلك الباطل، فإنّ غاية مدلولها حرمة التصرّفات في الأموال المقابلة للباطل، وأين هذا من حرمة المعاملة وبيعه؟! كما أنّها لا تدلّ أيضاً على الحرمة، وإن كان حرف الباء الداخلة على كلمة «الباطل» بمعنى السببيّة أيضاً، كما هو الظاهر منه.

وذلك لأنّه ليس في الآية - على هذا أيضاً - دلالة على أزيد من حرمة التصرّفات بسبب الباطل.

نعم، في الآية دلالة على بطلان المعاملة والبيع على ذلك الباطل على كلّ من الاحتمالين، كما لا يخفى؛ حيث إنّ حرمة التصرّف في المال المقابل للباطل أو الحاصل بسببه ليس إلا من جهة بطلان المعاملة عليه عرفاً، وحمل الحرمة على التعبد مع صحّة المعاملة بعيد ومخالف لما يرون من الملازمة بين حرمة التصرّف

وبطلان المعاملة.

ثالثها: النبويّ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ»^(١).

فإنّ ما حرّمت منافعه يصدق عليه أنّه محرّم، فيحرم ثمنه.

ولا يخفى أنّ ما فيه من حرمة الثمن، ففيه احتمالان، بل وجهان:

أحدهما: حرمة الثمن بما هو ثمن للحرام؛ قضاءً لظاهر العناوين في الموضوعيّة.

ثانيهما: حرمة الثمن بما هو أكل لمال الغير، لا بما هو هو، كما استظهره الشيخ

الأعظم الأنصاريّ رحمته الله بقريته عدم تعارف حرمة الثمن بما هو هو وبعده عرفاً.

وليس في شيءٍ منهما الدلالة على حرمة الاكتساب به؛ لنحو ما مرّ آنفاً في

الآية، إلّا أن يقال بالملازمة العرفيّة على حرمة الثمن والبيع.

ثمّ إنّّه قد ظهر ممّا مرّ عدم صحّة الاعتماد على هذه الوجوه الثلاثة لإثبات

القاعدة؛ أي حرمة التكبّب بجميع أنواع ما يقصد به الحرام؛ وذلك لما مرّ^(٢) من

الإشكال في حديث تحف العقول بأنّه ضعيف سنداً، ومضطرب متنّاً، وفي آية

النهي عن أكل المال بالباطل بعدم الدلالة على حرمة البيع تكليفاً، وفي النبويّ

بذلك وبالإرسال، ففيه الضعف دلالة وسنداً.

ولكن مع ذلك، كان القول بعدم الحرمة أيضاً أشكل.

وذلك أوّلاً: لارتكاز المتشرّعة على حرمة بيع آلات اللهو، كالعيدان والمزامير

والبرابط ونحوها، وبيع آلات القمار، كالنرد والشطرنج ونحوهما، وبيع الصنم

والصليب ونحوهما.

وعلى حرمة بيع الجارية المغنيّة التي حرفته وعمله التغيّي.

١. عوالي اللئالي ٢: ١١٠، الحديث ٣٠١.

٢. مرّ في الصفحة: ٣٩ وما بعدها.

وعلى حرمة بيع الدراهم والدنانير المغشوشة المعمولة لأجل غش الناس، بل ارتكاز العقلاء قد قامت على منعها، خصوصاً في الدراهم والدنانير المغشوشة. ويلحق بتلك الأشياء ما يكون مثلها في أنه لا يقصد من وجوده الخاص إلا الحرام؛ قضاءً لتنقيح المناط وإلغاء الخصوصية.

وثانياً: أن مثل هذه الأشياء منشأ فساد وضلال، ودفع الفساد والضلال واجب على كل أحد بأيّ نحو أمكن، ومن أنحاء دفع الفساد ترك بيعه وشرائه والمعاملة عليه.

لكن لا يخفى عليك أنه لم يكن الوجه الثاني شاملاً لأواني الذهب والفضة - كما لا يخفى - فلم يبق إلا الوجه الأول، لكن في كفايته لإثبات القاعدة تأمل وإشكال؛ حيث إن الارتكاز مع وجوده في مورد الشك يكون الشك متنفياً، ومع عدمه يكون عدم الارتكاز ملازماً مع عدم الحرمة، فتدبر جيداً.

الأمر الثاني: أن الشيخ رحمته الله (١) قد ذكر لهذا القسم الأول خمسة أقسام: هياكل العبادة، آلات القمار، آلات اللهو، أواني الذهب والفضة، الدراهم والدنانير المغشوشة، وقد جعل لكل واحد من الخمسة بحثاً مستقلاً.

ولا يخفى أن الخمسة المذكورة أصناف لنوع واحد، وهو: «ما يكون منافعه المقصودة محرمة»، فلا ينبغي البحث عن كل واحدة منها مستقلاً، بل المناسب أن يبحث عن جميع هذه الأصناف في ضمن بحث جامع مشترك. فتأمل.

الأمر الثالث: أن بيع ما له المنافع المحرمة يتصور على صور أربعة: الصورة الأولى: أن تكون منافعه مع بقاءه على هيئته محرمة، ولا يكون له منفعة محللة موجبة لماليته بإدته وحدها أيضاً، كالصنم الصغير المتخذ من العود، فإنه

مع بقاءه على هيئته لا ماليّة له؛ لحرمة منافعه، كما أنّه لا ماليّة لماذته بعد الكسر وصيرورتها خشباً؛ لعدم المنفعة الموجبة لماليّته، لقلّتها ووقوعها في البلاد التي لا ينتفع من العود للإحراق، كغالبها في عصرنا هذا.

الصورة الثانية: ما كان له منفعة محرّمة ومنفعة محلّلة، والمنفعتان متساويان، كالأجهزة الصوتيّة والتصويريّة التي يمكن استخدامها في سماع الصوت ورؤية التمثال المحرّم والمحلّل، وكالسيف والبندقية، ونحوها.

الصورة الثالثة: ما تكون منفعته المحلّلة نادرة لا يعتبرها العقلاء، ولا تكون موجبة لماليّته، كالخمر لسقي الأشجار مع وفور الماء أو التسميد بها، وكآلات الخشبة الموسيقية المحرّمة للإحراق مع وفور الخشب والعود.

الصورة الرابعة: ما يكون منفعته المحلّلة نادرة ولكنّها مع ذلك موجب لماليّته، غير أنّ ماليّة المنفعة المحلّلة أقلّ من المنفعة المحرّمة.

أمّا الصورة الأولى، فلا شكّ ولا شبهة في حرمة بيعها وبطلانه؛ لأنّها القدر المتيقّن ممّا مرّ من ارتكاز الحرمة والإجماع ونحوها ممّا استدلّ به للقاعدة.

وأمّا الصورة الثانية، فهي خارجة عن البحث، وهو: «ما يكون منافعه المقصودة محرّمة»، وداخل فيها له منفعة محلّلة ومحرّمة متساوية. ولا شكّ في إباحة بيعها وصحّته إذا قصد المتبايعان المنفعة المحلّلة، أو لم يقصدا شيئاً من المنفعة المحرّمة والمحلّلة، كما هو الظاهر الواضح، وعليه السيرة، أو لم يقصد البائع البيع للمنفعة المحرّمة وإن كان المشتري قاصداً لذلك، فيكون مثل بيع العنب بمن يعلم البائع أنّه يشتريه للخمر ويكون مباحاً وصحيحاً أيضاً، كما يأتي في محله.

وأمّا مع كون قصدهما وداعيها في التكبّب بها بالبيع - مثلاً - المنفعة المحرّمة، أو اشتراطها ذلك فيه، ففي حرمة البيع وبطلانه مطلقاً، وعدمها مطلقاً، أو

التفصيل بين صورة الاشتراط والقصد بالحرمة والبطلان مع الشرط دون صورة القصد وجوه.

وبما أنّ هذه الصورة خارجة عن القسم الأول المبحوث عنه، لما في وجوده منفعة الحلال والحرام، ومحلّ البحث ما لا يقصد من وجوده إلا الحرام، فترك البحث عنها وإحالة إلى محلّه أولى.

وأما الصورة الثالثة، وهي: «ما يكون منفعته المحلّلة نادرة وغير موجبة لماليّته»، فالظاهر أنّها ملحق بالصورة الأولى في الحكم؛ لشمول إطلاق الأدلّة لها أيضاً.

وأما الصورة الرابعة، وهي: «ما تكون منفعته المحلّلة النادرة موجبة لماليّته»، فإن قصد المتبايعان المنفعة المحلّلة يقع البيع جائزاً وصحيحاً، غاية الأمر لو كان الثمن زائداً عن مقدار ماليّة منفعته المحلّلة، وكان المشتري جاهلاً بذلك، كان له خيار الغبن؛ لأنّ البيع بأزيد من ثمن المثل مع جهل المشتري به موجب لتحقق خيار الغبن، وكان البائع مرتكباً للحرام لو تحقّق منه الخدعة والمكر في تغيب المشتري، إلا أنّ حرمة الخدعة والمكر لا يوجب حرمة البيع وبتلانه؛ لأنّها متعلّقة بأمر خارج عن البيع، وإن كان مصادفاً معه، فتأمل.

وأما لو قصدا المنفعة المحرّمة يقع البيع محرّماً وباطلاً؛ لشمول الأدلّة الدالّة على بطلان بيع ما تكون منافعه محرّمة له، فإنّه من أكل المال بالباطل، فتشمله الآية الشريفة الدالّة على حرمة الأكل بالباطل، الملازم مع بطلان المعاملة عرفاً، وكذا يشمله النبويّ المذكور: «إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه»؛ حيث إنّ حرمة الثمن ملازم عرفاً مع حرمة بيعه، كما أنّها بملاحظة كونها موجبة لعدم الماليّة لذلك الشيء - كما لا يخفى - لا بدّ وأن يقع البيع على ذلك

الشيء المحرّم باطلاً؛ لعدم ماليّته.

هذا كلّ في الأمور التي أردنا تقديمها على البحث فيه - أي في القسم الأوّل - ونشر حينئذٍ في البحث عنه، والشيخ الأعظم الأنصاري رحمته جعل لكلّ من أقسامه الخمسة بحثاً مستقلاً وعلى حدة، ونبحث عنها كذلك تبعاً له في مسائل:

حرمة بيع هياكل العبادة

المسألة الأولى: البحث عن هياكل العبادات.

الهياكل جمع هيكل اسم لموضع الصنم، أطلق على نفس الصنم من باب إطلاق الحال على المحلّ.

وحرمة التكبّب بها بمثل البيع وبطلانه بما هو هو ممّا لا كلام ولا إشكال فيه، كما مرّ في الأمر الأوّل^(١)، وإنّما الكلام والبحث عن حرمة بيعها والمعاوضة عليها، وعن بطلان المعاملة، المترتب عليه كون الثمن مقبوضاً بالمعاملة الفاسدة وعدمها، في الصور المتصوّرة في المسألة من حيث الغاية في المعاملة من كونها للغاية المحرّمة، كبيع الصنم للعبادة أو غيرها؛ مثل بيعها للكسر وإحائه، ومن كون غائيّة العبادة في بيعه مثلاً معلومة أو مشكوكة، ومن غيرهما ممّا سيظهر. والصور المتصوّرة: أحدها: أنّ المعاملة - كالبيع مثلاً - كانت واقعة للغاية المحرّمة، كمن باع الصنم للعبادة بنحو التواطى عليها، أو بنحو الاشتراط في ضمن العقد.

ثانيها: بيعها ممّن يصدر منه الحرام، كبيعها ممّن يعبدها، أو ممّن يبيعها ممّن يعبدها، كبيع الصنم من مسلم يبيعه من الوثني.

١. مرّ في الصفحة: ٣٧٩.

ثالثها: بيعها مع العلم بعدم ترتب الحرام عليها؛ إمّا للعلم بأنّ المسلم المشتري لا يسلمها إلى الوثني، أو لانقراض الطائفة التي تعبدها، كما لو أخرج صنم من الحفريات عن الآثار القديمة البادئة الهالك أهلها وانقرضت الطائفة التي تعبدها، وإنّما يشتريها قوم لحفظ الآثار العتيقة، كما تعلّق به أغراض العقلاء أحياناً، وإنّما تشتريها لهيئتها وصورتها الصنميّة بما أنّها من الآثار القديمة.

رابعها: بيعها لمسلم لغرض كسرها وإحاثتها، وهو تارة يرجع إلى المشتري، كمن أراد أن يشتهر بين الناس بأنّه كاسر الأصنام، أو أراد الثواب الأخرويّ، وأخرى إلى البائع، كما فيما كان عاجزاً عن كسرها، أو كان له مؤنة أراد تحميلها على المشتري، إلى غيرها من الصور.

لا إشكال في حرمة بيعها وبطلانه في الصورتين الأوليين التين يترتب عليهما الحرام لوجوه:

أحدها: استقلال العقل بقبح ما يترتب عليه عبادة الأوثان ومبغوضيته، بل قبح تنفيذ البيع وإيجاب الوفاء بالعقد، المترتب عليه عبادة غير الله تعالى.

ثانيها: القطع بأنّ الشارع الأقدس، الذي لا يرضى ببيع الخمر وشرائها ولعن بائعها ومشتريها وحرّم ثمنها، وجعله سحتاً، لا يرضى بذلك في الصنم، ولا يرضى ببيعه وشرائه ونحوهما بالأولويّة القطعيّة العرفيّة. وعلى هذا تكون الأخبار الدالّة على تلك الأمور في الخمر دالّة عليها في الصنم أيضاً.

وقد استدلّ مفتاح الكرامة بنحو ذلك لإثبات جواز بيع كلاب المشية والزرع والبستان من الأخبار^(١) الدالّة على الجواز في كلب الصيد^(٢).

١. انظر: وسائل الشيعة ١٧: ١١٨، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٤.

٢. قال في مفتاح الكرامة: «أو يستدلّون بالأولويّة العرفيّة؛ لأنّه إذا جاز بيع كلب الصيد، وهو ممّا لا تمسّ إليه الحاجة وأكثره هو وأشر وبطر، فكيف لا يجوز بيع كلب المشية التي لا يستقيم بقاؤها

ثالثها: تنقيح المناط، حيث إنّ الاستفادة من أدلة تحريم ثمن الخمر وسائر المسكرات، وتحريم بيعها وشرائها، كون المناط في ذلك، الفساد المترتب عليها، ومعلوم أنّ الفساد المترتب على الأوثان وبيعها وشرائها أمّ جميع المفاسد، وليس وراء عبّادان قرية.

رابعها: الروايات المستفيضة^(١)، المنقولة عن رسول الله ﷺ وأبي جعفر عليه السلام، وأبي عبد الله عليه السلام: «أنّ مدمن الخمر كعابد وثن»^(٢). ويظهر منها أنّ عبادته شرّ منه ويترتب عليها فوق ما يترتب عليه. ومعه، كيف يمكن ذلك التشديد في الخمر لقلع الفساد دون الأوثان؟

خامسها: دلالة الروايات العامة المتقدّمة - كرواية التحف وغيرها - على حرمة معاملتها؛ لما فيه من الفساد، وإشعار بعض ما وردت في الخمر، بل ظهوره، كقوله عليه السلام: «إنّ الذي حرّم شربها حرّم ثمنها»^(٤)، على بطلان المعاملة، كما

في الشامات والفرس إلا بالكلاب، وكذلك الزرع والبستان، كما هو مشاهد بالعيان؟ والأولوية العرفية حجة. وعلى هذا، فتكون أخبار الباب الدالة على استثناء كلب الصيد دالة على غيره من الكلاب الثلاثة». (مفتاح الكرامة ١٢: ٩٧ و ٩٨).

١. وسائل الشيعة ٢٥: ٣١٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ١٣.
٢. الكافي ٦: ٤٠٤، باب مدمن الخمر، الحديث ٧؛ وسائل الشيعة ٢٥: ٣١٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ١٣، الحديث ٦.
٣. الكافي ٦: ٤٠٥، باب مدمن الخمر، الحديث ٨؛ التهذيب ٩: ١٠٨/٤٧٠، باب الذبائح والأطعمة وما يجلّ...، الحديث ٢٠٥؛ وسائل الشيعة ٢٥: ٣١٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ١٣، الحديث ٧.
٤. الكافي ٥: ٢٣٠، باب بيع العصير والخمر، الحديث ٢؛ التهذيب ٧: ١٣٥/٥٩٩، و٦٠١، باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة...، الحديث ٧٠ و٧٢؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٣ و٢٢٥، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٥، الحديث ١ و٦.

مرّ بيانه^(١) في الأمر الأوّل.

سادسها: ما ورد في خصوص الصلبان والصنم، وهو صحيح ابن أذينة، قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذ منه برابط؟ فقال: «لا بأس»، وعن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذ صلباناً؟ قال: «لا»^(٢)، وخبر عمرو بن حريث، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التوت أبيعه يصنع للصليب والصنم؟ قال: «لا»^(٣).

نعم، الظاهر أنّ دلالة صحيحة ابن أذينة بالفحوى؛ لأنّ الصلبان شعار التنصّر وليست كالصنم للعبادة.

لكن في وجوب كسرها وعدم الضمان شهادة على عدم ماليتها لدى الشارع، فلا يصحّ بيعها وشراؤها لتقومها بها، فخرجت بذلك عن شمول أدلّة تنفيذ البيع تحكيمياً، وإذا دلّت الصحيحة على عدم كون الصلبان مالاً ولم يصحّ بيعها فتدلّ بالأولوية العرفية على عدم كون الصنم مالاً وعدم صحّة بيعه أيضاً.

سابعها: دعاوي الإجماع وعدم الخلاف على حرمة التكبّب بهياكل العبادة،

١. مرّ بيانه في الصفحة: ٣٧٩-٣٨٢.

٢. الكافي ٥: ٢٢٦، باب جامع فيما يحلّ الشراء والبيع منه وما لا يحلّ، الحديث ٢؛ التهذيب ٦: ٣٣٧/١٠٨٢، باب المكاسب، الحديث ٢٠٣؛ و ٧: ١٣٤/٥٩٠، باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة...، الحديث ٦١؛ وسائل الشيعة ١٧: ١٧٦، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤١، الحديث ١، وفي التهذيب والوسائل: «لا بأس به».

٣. الكافي ٥: ٢٢٦، باب جامع فيما يحلّ الشراء والبيع منه وما لا يحلّ، الحديث ٥، وفيه: «عن عمرو بن جرير»؛ التهذيب ٦: ٣٧٣/١٠٨٤، باب المكاسب، الحديث ٢٠٥؛ و ٧: ١٣٤/٥٩١، باب بيع الواحد والاثنين وأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز، الحديث ٦٢؛ وسائل الشيعة ١٧: ١٧٦، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤١، الحديث ٢.

كالصنم^(١).

بل عن الرياض: الاستدلال على حرمة التكبّب بها بالإجماع المستفيض المنقول في كلام جماعة^(٢)، وإن أنكر الاستفاضة صاحب مفتاح الكرامة^(٣). وعن المنتهى: حكاية عدم الخلاف على حرمة عملها، المستلزمة لحرمة التكبّب بها على ما قيل^(٤). وعن مجمع البرهان: الإجماع عليها^(٥). وفي مفتاح الكرامة بعد نقل الإجماع وعدم الخلاف عن بعض، قال: «والأمر سهل؛ إذ الإجماع معلوم»^(٦).

وفي كلامه هذا بعد وعجب؛ حيث إنّ هذا الكلام منه يكون بعد ما ذكر في الإشكال على الرياض من استدلاله للحرمة بالإجماع المستفيض المنقول في كلام جماعة بما لفظه: «ولم أجد نقله إلا فيما عرفته بعد ملاحظة أربعين كتاباً»، وذلك لبعده علمه بالإجماع بعد عدم نقله في أربعين كتاباً وإنّما نقله عن كتب ثلاثة أو أربعة. وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه»^(٧).

هذا حال ما علم ترتّب الحرام عليه، ولا يبعد إلحاق صورة احتمال ترتّبه فضلاً عن الظنّ به احتياطاً؛ لأهمّيّة الموضوع وشدّة الاهتمام به، فلا يقصر عن

١. راجع: جواهر الكلام للشيخ محمّد حسن النجفي ٢٢: ٢٥؛ ومستند الشيعة للرافعي ١٤: ٨٨؛ والمكاسب للشيخ الأعظم ١: ١١١.

٢. رياض المسائل ٨: ١٤٠.

٣. مفتاح الكرامة ١٢: ١٠٥.

٤. منتهى المطلب ١٥: ٣٧٠.

٥. مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٤١.

٦. مفتاح الكرامة ١٢: ١٠٥.

٧. جواهر الكلام ٢٢: ٢٥.

الأعراض والنفوس، بل أولى منها في إيجاب الاحتياط^(١).
 ومحصل ما مرّ: أنّ بيع هياكل العبادات محرّم شرعاً إذا ترتّب عليها العبادة
 يقيناً؛ للوجوه السبعة المذكورة. وملحق به صورة الشك والظنّ في الترتّب عليه
 احتياطاً. وهذا ممّا لا إشكال فيه.
 وإنّما الإشكال والكلام في الصورتين الأخيرتين ممّا لا يترتّب عليها العبادة،
 كبيعها مع انقراض الطائفة التي تعبدها ولا يترتّب عليه العبادة، لا في الحال ولا
 في المستقبل، والمشتري إنّما يشتريها لحفظ الآثار العتيقة.
 أو يبيعها مع وجود الطائفة التي تعبدها، إلّا أنّ المشتري يشتريها لحفظ الآثار
 العتيقة، مع العلم بأنّه لا يترتّب عليه العبادة، لا في الحال ولا في المستقبل.
 أو اشترائها بغرض كسرها.
 أو اشترائها لاختفائها وإبعادها عن يد الذين يعبدونها.
 أو اشترائها لإبطال حجّة عبدة الأصنام، كما أبطل إبراهيم (على نبينا وعليه
 وعلى آله السلام) حجّة من يعبدها، حيث جعل الأصنام جذاذاً إلّا كبيراً لهم
 لعلّهم إليه يرجعون، وقال ﷺ في جواب السائلين: ﴿قَالُوا ءَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِأَهْلِيْنَا
 يَا إِبْرَاهِيمَ * قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَسَأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ * فَرَجَعُوا إِلَى
 أَنْفُسِهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ * ثُمَّ نَكِسُوا عَلَى رُؤُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَؤُلَاءِ
 يَنْطِقُونَ * قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئاً وَلَا يَضُرُّكُمْ * أَفَ لَكُمْ وَلِمَا
 تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾^(٢).

وغيرها من الصور التي لا تترتّب عليها العبادة.

١. راجع: المكاسب المحرّمة ١: ١٦١ - ١٦٤.

٢. الأنبياء (٢١): ٥٨ - ٦٧.

والجامع بينها: البيع مع العلم والاطمئنان بعدم ترتب العبادة عليه.
والأقوى جواز البيع في هذه الصور؛ لقصور الأدلة السبعة المذكورة عن
الشمول لها.

أما الأدلة اللبّية من الإجماع والعقل والأولوية وتنقيح المناط فواضح؛ لعدم
الإطلاق لها، والقدر المتيقن منها غير هذه الصور، مضافاً إلى أنّ دليل العقل
والأولوية وتنقيح المناط مختصة بها إذا ترتب على بيعها الفساد، ومع عدم ترتب
الفساد عليه لا محلّ لجريانها أصلاً؛ لعدم وجود الموضوع والمناط كما هو واضح.
وأما الأدلة اللفظية مثل رواية تحف العقول، وحديث: «إنّ الله إذا حرّم شيئاً
حرّم ثمّنه»^(١)، ورواية عمرو بن حريث^(٢)، وصحيح ابن أذينة^(٣) فلعدم الإطلاق
لها أيضاً.

مع أنّه على الإطلاق منصرف إلى ما يكون للعبادة في بيع الأصنام والتكسب
بها وصناعتها، وللتكسب والصناعة والانتفاع ممّا يترتب عليه الفساد كما في
الصلبان؛ إذ من المعلوم أنّ السؤال والجواب كانا عن بيع الخشب والتوت ممّن
يصنع الصليب؛ لاستعماله في المنافع المتعارفة منه عند النصارى، لا صنعها
وبيعها لمثل حفظه بما أنّه من الآثار العتيقة.

ولا يتوهم أنّ السؤال، وإن كان عمّا ذكرت، لكن مورد السؤال غير مخصّص؛
لكونه مدفوعاً بأنّ ذلك تمام فيما كان للجواب عموم وإطلاق، لا مثل ما نحن
فيه ممّا ليس كذلك لاختصاص الجواب بمورد السؤال من أوّل الأمر، كما لا يخفى

١. عوالي اللئالي ٢: ١١٠، الحديث ٣٠١.

٢. تقدّم تخريجها في الصفحة: ٣٨٩.

٣. نفس المصدر.

على الناظر إلى الخبرين، فإنه عليه السلام أجاب بكلمة النفي بقوله: «لا»؛ أي لا يجوز ذلك البيع المورد للسؤال.

وبعد قصور الدليل كانت أصالة البراءة محكمة مقتضية للحليّة والصحة.

نعم، يمكن أن يستدلّ للحرمة باستصحاب الحرمة، واستصحاب وجوب الكسر، واستصحاب عدم المائيّة، إلّا أنّ التمسك بالاستصحاب أيضاً مخدوش؛ وذلك، لأنّ الشبهة هنا حكميّة، فإنّ البحث عن الكبرى الكلّيّ، وهو: «حرمة بيع الصنم والصليب فيما لا يترتب عليه الفساد والعبادة» والاستصحاب في الشبهات الحكميّة غير جار؛ لعدم الحالة السابقة لها، فإنّ أصل حرمة بيع الصنم والصليب في هذه الصورة مشكوك من أول الأمر لا متيقن، فلا محلّ للاستصحاب؛ لعدم اليقين السابق.

إن قلت: إنّ الاستصحاب في الشبهات الحكميّة الكلّيّة وإن كان غير جار، لكنّه بجريانه في الحكم الجزئيّ والشخصيّ من تلك الشبهة الحكميّة لوجود اليقين فيه يثبت المطلوب، أي الحرمة؛ وذلك لأنّ الصنم والصليب الشخصيّ الجزئيّ المصنوع في الأزمنة السابقة كان بيعها حراماً في تلك الأزمنة؛ لوجود من يعدها في تلك الأزمنة، والآن كما كان.

قلت: إنّ هذا الاستصحاب في الحكم الجزئيّ والمصداق الخارجي وإن كان مفيداً فائدة استصحاب الحكم والموضوع الكلّيّ، لكنّه فيما نحن فيه لا يكون جارياً كاستصحاب الكلّيّ؛ وذلك لعدم اليقين بالحرمة في الأزمنة السابقة، لعدم العلم بأنّ الصنم في تلك الأزمنة كان للعبادة حتّى يكون بيعه محرماً فاسداً فيها؛ إذ لعله صنع بغرض لعب الأطفال به، أو بغرض هدم حجّة من يعدها.

هذا، مع أنّه لو سلّم كون صنعه لأجل التعبّد به، كما يقتضيه جريان العادة

والغلبة، فاستصحاب حرمة بيعه محلّ إشكال، بل منع أيضاً؛ لأنّ المتيقّن من الحرمة هو بيع الصنم للعبادة في تلك الأزمنة، وهذا ليس بمشكوك في الحال أصلاً، بل حرمة ضروريّ فقه الشيعة، بل فقه الإسلام، فلا محلّ للاستصحاب فيه من رأس وليس محلاً للاستدلال به، كما هو الواضح الظاهر، وأمّا استصحاب حرمة بيعه فيما لا يترتب عليه العبادة والفساد ممّا هو المحلّ للتمسك به فغير جار؛ لعدم العلم بتلك الحرمة في تلك الأزمنة، فلعله كان جائزاً فيها، فحرمة البيع سابقاً غير متيقّن حتى يستصحاب.

إن قلت: إنّ كلّ حرمة بيع الصنم في الأزمنة السابقة كان متيقّناً؛ إمّا في ضمن حرمة بيعه لأجل التعبّد به، وإمّا في ضمن حرمة بيعه فيما لا يترتب عليه العبادة، فتستصحاب كلّ الحرمة.

قلت: إنّ هذا الاستصحاب من الاستصحاب الكلّيّ القسم الثالث، والاستصحاب الكلّيّ، لا سيّما القسم الثالث منه غير جارٍ في الأحكام؛ لأنّ الجامع بين الأحكام ليس حكماً شرعيّاً، ولا موضوعاً للحكم الشرعيّ، والاستصحاب إنّما يجري فيما يكون المستصحب حكماً شرعيّاً أو موضوعاً لحكم الشرعيّ، والجامع بين حرمة بيع الصنم فيما يترتب عليه العبادة وحرمة بيعه فيما لا يترتب عليه العبادة لا يكون من الأحكام المجعولة الشرعيّة، ولا موضوعاً للأحكام الشرعيّة. هذا أولاً.

وثانياً: أنّ استصحاب القسم الثالث من الكلّيّ بجميع أقسامه الثلاثة غير جارٍ حتى في الموضوعات أيضاً؛ لدورانه بين متيقّن الزوال ومشكوك الحدوث.

بيانه: أنّ القسم الثالث من الاستصحاب الكلّيّ ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأوّل: أنّ الكلّيّ كان موجوداً في ضمن فرد يقيناً، وبعد زوال الفرد

المتيقنّ يحتفل حدوث فرد آخر له مقارناً لزوال الفرد السابق حتى يبقى الكلّيّ في ضمنه، كما إذا كان كلّيّ الإنسان موجوداً في الدار في ضمن «زيد»، وبعد خروج زيد عن الدار نشكّ في دخول «عمرو» في الدار مقارناً لخروج زيد، ففي هذه الصورة: كلّيّ الإنسان الموجود في ضمن زيد قد زال يقيناً، وكلّيّ الإنسان في ضمن عمرو مشكوك حدوثه، فلا يجري الاستصحاب؛ لعدم العلم بالحالة السابقة.

القسم الثاني: أنّ الكلّيّ كان موجوداً في ضمن فرد يقيناً، وبعد زوال الفرد المتيقنّ نشكّ في وجود فرد آخر له مقارناً لوجود الفرد الزائل، كما إذا كان الإنسان موجوداً في ضمن «زيد»، وبعد زوال زيد نشكّ في بقاء الإنسان، للشكّ في وجود «عمرو» مقارناً لوجود زيد، والحكم في هذا القسم كسابقه.

القسم الثالث: أنّ الكلّيّ كان موجوداً في ضمن مرتبة، وبعد زوال تلك المرتبة نشكّ في بقاء الكلّيّ، للشكّ في بقاء مرتبة أخرى منه، كما إذا كان كلّيّ الإحمرار موجوداً في ضمن المرتبة الشديدة منه، وبعد ذهاب تلك المرتبة الشديدة نشكّ في بقاء كلّيّ الإحمرار، للشكّ في بقاء مرتبة ضعيفة منه، والحكم في هذا القسم أيضاً كسابقه.

فالاستصحاب الكلّيّ القسم الثالث بجميع أقسامه غير جار، لا في الأحكام، ولا في الموضوعات.

ولا يخفى عليك: أنّه قد ذكرنا ذلك استطراداً على الإجمال، والتفصيل في محله. وثالثاً: لو سلّمنا حرمة بيع الصليب في الأزمنة السابقة في الأعمّ مما يترتب عليه العبادة وفيما لا يترتب عليه العبادة، لكن جعل الحرمة كذلك على الإطلاق لجميع الأمم غير معلوم؛ إذ لعلّه لم يكن محرّماً للنصارى وللمتديّنين بشريعة عيسى (على نبينا وعليه وعلى آله السلام).

ومع هذا الاحتمال لا يجري الاستصحاب بالنسبة إلينا؛ لعدم اليقين بحرمة سابقاً، المتصل بزمان الشك حتى يستصحب.

ورابعاً: لو كان الدليل على حرمة بيع الصنم هو العقل؛ بمعنى أن الحرمة الشرعية مستكشف من حكم العقل بقبحه، فلا يجري الاستصحاب فيها؛ لعدم جريانه لا في نفس الأحكام العقلية ولا في الأحكام الشرعية المستكشف من الأحكام العقلية، لعدم تعقل الشك للعقل الحاكم، فإنه لا واقع لحكمه إلا علمه وفهمه، فكيف يعقل الشك فيه أو في المستكشف منه؟ نعم، فيما إذا انطبق الحكم العقلي على مصداق في الخارج، ثم شككنا في بقاء الحكم العقلي في ذلك المصداق، كما إذا لزم إنقاذ غريق عقلاً، ثم شككنا في بقاء لزوم إنقاذه، للشك في ارتداده وعدمه مما يكون مانعاً عن الوجوب، ففي مثل ذلك يكون الاستصحاب جارياً؛ لتماهيته أركانه من اليقين والشك، لكنّه من المعلوم عدم ارتباط مفروض البحث مع هذا النحو من الشك واليقين.

فتحصل مما ذكرنا، حلية بيع الصنم والصليب فيما لم يكن الغرض منه الانتفاع المحرم والعبادة.

ولكن سيدنا الأستاذ رحمته الله بعد تقويته صحة البيع بغرض كسرها أو غرض آخر في كسرها مما يكون موجبا لماليته ومرغوبية شرائه استشكل فيه بما نصّه:

ومما ذكرناه، تظهر قوة صحة البيع لغرض إدراك ثواب الكسر، أو غرض آخر في كسره، موجب لماليته ومرغوبية شرائه.

إلا أن يقال باستلزام ذلك لبعض الإشكالات العقلية:

منها: أن الفساد المترتب على هياكل العبادة، علة لإسقاط ماليتها وإيجاب كسرها. وإيجاب الكسر سبب لترتب الثواب عليه لإيجابه، فلو صار

ذلك علةً لماليتها، يلزم أن يكون الشيء علةً لثبوت نقيض معلول علةً
 علةً، وذلك مستلزم لنفي علةً علةً المستلزم لعدم ذاته.
 ومنها: أن إيجاب الكسر مضافاً لماليتها، فلو ثبتت المالية به يلزم إيجاد
 الشيء مضافاً للمستلزم لعدم ذاته.
 ومنها: أن إيجاب الكسر لو صار سبباً للمالية يلزم منه عدم إيجابه، بل
 عدم جوازه؛ لأنه مال محترم، فيلزم من إيجاب الكسر عدمه^(١).

وهذه الإشكالات مندفة بجوابين:

أحدها: ما أجاب به سيّدنا الأستاذ رحمه الله قال:

والجواب عنها: أن الفساد لا يمكن أن يصير علةً لإسقاط المالية الآتية
 من قبل معلوله، أي إيجاب الكسر؛ للزوم كون الشيء علةً لعدم معلول
 معلوله، وهو مستلزم لعدم معلوله المستلزم لعدمه، فهو علةً لسلب
 المالية الثابتة لها من غير ناحية الكسر.
 وأيضاً، إن إيجاب الكسر على فرض مصادته للمالية لا يمكن أن يكون
 مضافاً للمالية الآتية من قبله؛ لاستلزام أن يكون الشيء ضدّ معلوله، فيكون
 ضدّاً للمالية التي من غير ناحية الكسر.
 وأيضاً، إن المالية الآتية من قبل وجوب الكسر لا يمكن أن تكون مانعة عن
 وجوبه، فالمالية من غير تلك الناحية مانعة عنه^(٢).

ثانيها: الجواب بما حققه وكان يذكره مكرراً من الخلط بين التكوين والتشريع؛
 حيث إن باب التشريع باب الاعتبار والجعل الاعتباري. ومن الواضح اختصاص

١. المكاسب المحرمة ١: ١٦٦.

٢. نفس المصدر: ١٦٦ - ١٦٧.

مثل الأحكام العقلية - الموجبة لتلك المحاذير - بباب التكوين والحقائق الخارجية وعدم جريانها في التشريع والجعل الاعتباري، فإنّ العقل ناظر إلى التكوين في تلك الأحكام، فاستحالة اجتماع الضدين والمثلين، والمعلول بلاعلة، والشرط المتقدّم والمتأخّر، مستحيل في التكوين، لا في الاعتبار الذي تمام قوامه بالاعتبار.

ألا ترى أنّ غسل المستحاضة في الليلة الآتية شرط لصحة الصوم اليوم السابق؛ والإجازة حين تحقّقها ناقل للملك في زمان العقد على الكشف وناقل له في زمان الإجازة على النقل. وفي كليهما محذور تأثير الأمر اللاحق في السابق أو السابق في اللاحق، ولا إشكال في أمثال ذلك في التشريع؛ لكونه باب الاعتبار والجعل.

وعلى هذا، ففي ما نحن فيه بما أنّ ثبوت المايّة وسقوطها شرعاً من الأمور الاعتبارية، فلا محلّ لتلك المحاذير من رأس.

صور بيع الصنم والصليب للكسر

ثمّ إنّ لبيع الصنم والصليب ثلاثة صور:

أحدها: تعلق البيع بالصنم والصليب، لكن بشرط أن يكسرها المشتري حتّى يصير الصنم والصليب مالاً بسبب هذا الشرط فقط، مثل ما كان شرط الكسر للثواب الأخرى أو الاشتهار بالكسر، من دون أن يكون لمكسوره - مع قطع النظر عن ذلك الشرط - مائيّة رأساً، أو كانت أقلّ ممّا اعتبرت بلحاظ ذلك الشرط، ولا إشكال في صحّته، إلّا أنّه لا بدّ للبائع من إحراز كسر المشتري، ليتحقّق إحراز المايّة؛ إذ بدون الكسر لا مائيّة للمبيع، وبيع ما لا مائيّة له باطل.

ثانيها: تعلقه بالصنم الذي يكون لمكسوره مائيّة في حدّ نفسه، وكذا في الصليب، ولا إشكال أيضاً في صحّته إذا باعها ليكسرها المشتري، لكن في هذه

الصورة لا يتوقف صحة البيع على إحراز تحققه؛ لعدم إناطة ماليّة المكسور على المفروض بالغرض ولا بالشرط، بل كان له الماليّة باعتباره بما هو شيء يبذل بإزائه المال.

ثالثها: تعلقه بمادّة الصنم والصليب إذا كان لمادّتهما ومكسورهما قيمة أيضاً، كما إذا كانا من الذهب والفضّة، ولا إشكال في صحّته، ولا يلزم اشتراط الكسر على المشتري، بل قال سيّدنا الأستاذ: إنّ البيع في هذه الصورة صحيح ولو مع اشتراط عدم الكسر، فضلاً عن عدم اشتراط الكسر، غاية الأمر أنّ الشرط فاسد وحرام، والشرط الفاسد والحرام لا يوجب فساد العقد والمعاملة^(١).

لا يقال: إنّ بيع هياكل العبادة، مع عدم شرط الكسر وعدم الوثوق بالكسر، فضلاً عن شرط عدم الكسر، كما في الصورة الثالثة، ترويج للباطل وترويج لعبادة الأصنام، وبيعها يكون باطلاً.

لأنّه يقال: البيع في الثالثة لم يتعلّق بالأصنام والصلبان، بل كان متعلّقاً بمادّتهما المنحاذة منهما بعد الكسر، وليس في البيع كذلك فساد، لا من جهة ترويج الباطل، ولا من جهة عبادة الأصنام، وإنّما الفساد في إقباض هياكل العبادة إلى المشتري، لا نفس العقد والمعاملة، فلا إشكال في صحّة البيع.

إن قلت: إنّ الإقباض إلى المشتري لازم للبيع، واللازم إذا كان حراماً كان الملزوم أيضاً حراماً.

قلت: إنّ الذي يجب على البائع إقباضه للمشتري، هو موادّ هياكل العبادة لا نفس الهياكل؛ لأنّ البيع قد تعلق بالموادّ لا بالهيئة، فللبائع كسر الهياكل وإقباض

١. المكاسب المحرّمة ١: ١٧١.

الموادّ إلى المشتري، فلا يلزم ترويح الباطل وترويح عبادة الأصنام حتّى يكون حراماً وباطلاً. هذا.

وينبغي تميم المسألة بالتنبيه على أمور:

الأول: هل في إتلاف مادّة مثل هياكل العبادات والأصنام والصليب ممّا تكون موجبة للفساد والحرام ولا ماليّة لهيئتها، بل يجب إتلافها، الضمان مطلقاً، أم لا مطلقاً، أم فيه التفصيل بالضمان فيما لم يكن إتلاف الهيئة موقوفاً على إتلاف المادّة وبعدمه مع التوقّف عليه، وكذا بالتفصيل بالضمان مع استناد إتلاف المادّة إلى إفراط متلف الهيئة أو تفريطه وبعدمه مع عدمه، احتمالات ووجوه.

والتفصيل بين صور المسألة هو الحقّ منها، وإليك تفصيل الصور:

الصورة الأولى: أن يكون إتلاف الهيئة موقوفاً على إتلاف المادّة، كإتلاف الخمر الموجود عند المسلم مثلاً، ففي هذه الصورة لا ضمان للمادّة كالهيئة؛ لأنّ إتلاف الهيئة لا يتمّ إلا بإتلاف المادّة، والعرف في مثله يفهم من حكم الشارع بوجوب إتلاف الهيئة، من دون تعرّضه لضمان المادّة عدم الماليّة والضمان للمادّة أيضاً، وإلا كان عليه الضمان.

هذا مضافاً إلى أنّ مقتضى قاعدتي نفي الضرر والخرج عدمه أيضاً؛ حيث إنّ الضمان ضرر وخرج، يكون ناشئاً من حكم الشارع بوجوب إتلاف المادّة، وهو منفيّ بالقاعدتين، ومضافاً إلى أنّ كونه مقتضى قاعدة نفي السبيل على المحسن أيضاً: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(١)، حيث إنّ المتلف محسن؛ لقيامه بما يجب عليه، والتضمين سبيل، فيكون منتفياً بنفيه عن المحسن، فلا سبيل عليه في التضمين.

الصورة الثانية: أن يكون إتلاف الهيئة غير موقوف لإتلاف المادّة، كإتلاف

الصنم والصليب المصنوع من الذهب والفضة، لكنّ المادّة أيضاً تلفت من غير تعدّد وإفراط من المتلف، ففي هذه الصورة أيضاً لا ضمان على المتلف؛ لقاعدة نفي السبيل على المحسن.

لا يقال: إنّ وجوب الإتلاف لا يستلزم عدم الضمان، كما أنّ المضطرّ إلى أكل مال الغير يجب عليه الأكل والإتلاف، مع أنّ الفقهاء^(١) (رضوان الله تعالى عليهم) قد حكموا بضمّانه، فكذلك فيما نحن فيه.

لأنّه يقال: إنّ قياس ما نحن فيه بالمضطرّ إلى أكل مال الغير قياس مع الفارق؛ حيث إنّ المضطرّ إلى أكل مال الغير إنّما يأكل مال الغير ونفعه عائد إلى نفسه، فليس بمحسن، وهذا بخلاف المتلف فيما نحن فيه، فليس في إتلافه نفع عائد إليه، بل نفعه عائد إلى الإسلام والمسلمين، فيكون محسناً ومنقياً عنه السبيل.

هذا، مع أنّ المضطرّ إلى أكل مال الغير ليس مضطراً إلى أكل مال الغير مجّاناً، بل يكون مضطراً إليه مع الضمان، فالمضطرّ إليه ليس هو الأكل مطلقاً وبما هو أكل، بل هو الأكل مع الضمان، وأين له بما نحن فيه ممّا ليس كذلك.

الصورة الثالثة: نفس الصورة السابقة، لكن مع الفرق بأنّ إتلاف المادّة في هذه الصورة مستندة إلى تعدي المتلف وإفراطه، فكان المتلف ضامناً لماليّة المادّة قطعاً؛ قضاءً لقاعدة الضمان مع التعدي، وهذا بخلاف الصورة السابقة ممّا لم يكن فيه التعدي المستلزم للضمان، وكان قاعدة نفي السبيل على المحسن محكّمة.

الثاني: أنّ إتلاف هياكل العبادة ونحوها هل يجوز أن يتركه المكلف؛ اعتماداً على الحجّة بإتلاف غيره، نظراً إلى كونه واجباً كفائياً خوطب به جميع المكلفين،

١. راجع: الخلاف ٦: ٩٥، المسألة ٢٤؛ السرائر ٣: ١٢٦؛ تحرير الأحكام الشرعيّة ٤: ٦٤٦؛ قواعد الأحكام ٣: ٣٣٥.

كصلاة الميت التي يجوز تركها من بعض المكلفين بالحجة على إقدام غيره إلى إتيانها، أم لا يجوز؟ والوجه هنا هو الثاني؛ لما فيه من إمكان انجراره إلى فوات غرض الشارع من اضمحلال هذه الموجب للفساد وارتفاعها بالمرّة بترك الغير، كنفسه الإلتاف أيضاً؛ لأنّ المستفاد من مذاقّ الشرع وحكم العقل، هو وجوب دفع الفساد الناشئ منها فوراً.

الثالث: أنّه لا فرق فيما ذكر ممّا لا يصحّ بيعه باعتبار صورته وهيئته، كالصنم وآلات اللهو، من الحكم بعدم ملكيّة الصورة بين المسلم والكافر الغير المستحلّ لها.

وأما المستحلّ لها ففيه وجهان:

وجه الصحّة: أنّ له منفعة غير محرّمة من حيث عدم فعليّة الحرمة له من جهة الجهل القصورى بها الراجع للحرمة وكونه موجبا للبراءة عقلاً ونقلاً، فبيع تلك الأشياء بالمستحلّ يكون بيعاً لمن له منفعة غير محرّمة، ويكون صحيحاً عقلاً.

ووجه البطلان: اشتغال تلك الأشياء على الفساد المبعوض فيها للشارع، بحيث يجب للمكلف دفع تحقّق ذلك الفساد المبعوض ووجوده بأيّ نحو كان. وهذا نظير مبعوضيّة القتل.

هذا، ولكنّ الحقّ، التفصيل بين مثل الصنم المعدّ للعبادة وآلات اللهو المحرّم، بالبطلان في الأوّل دون الثاني؛ وذلك للعلم بكون عبادة الصنم ووجوده مبعوضاً للشارع، وهذا بخلاف الثاني؛ لعدم العلم والحجّة على أزيد من الحرمة المرفوعة بعدم العلم، فالصنم مصداق لما ذكر في الوجه الثاني من الكبرى الكلّيّ، وآلات اللهو مصداق لما ذكر في الوجه الأوّل، فكلا الوجهين تمام من حيث الكلّيّة، لكنّ الفرق موجود فيما نحن فيه في المصداق لهما، فتدبّر جيّداً.

بيع آلات القمار واللهو ونحوهما

المسألة الثانية: في حكم آلات القمار واللهو ونحوها، ولقد أجاد سيّدنا الأستاذ رحمته الله في البحث عنها، فنكتفي بما أفاده، قال رحمته الله:

ثم إنَّ البحث عن آلات القمار وآلات اللهو وأواني الذهب والفضة والدراهم المغشوشة، نظير البحث عن هياكل العبادات، فلا داعي إلى التكرار.

نعم، لا يأتي فيها ما قلناه في الهياكل من الوجه العقلي على البطلان، ولا ما ذكرناه من فحوى أدلة حرمة الخمر.

وإن أمكن دعوى الجزم بعدم تنفيذ الشارع المعاملات الواقعة على آلات القمار واللهو التي لا يقصد منها إلا الفساد والحرام.

هذا، مع دعوى عدم الخلاف والإجماع عليه^(١)، بل ادعى السيّد صاحب الرياض الإجماع المستفيض عليه^(٢)، مضافاً إلى الأدلة العامة المؤيدة، وإن ضعفت أسنادها.

الأخبار الواردة في خصوص آلات القمار:

وتدلّ في خصوص آلات القمار رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخُمْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾^(٣)، وفيها: «وأما الميسر فالنرد والشطرنج، وكلّ قمار ميسر»، - إلى أن قال: - «كلّ هذا يبيعه وشرأؤه والانتفاع بشيء من

١. راجع: جواهر الكلام ٢٢: ٢٥.

٢. رياض المسائل ٨: ١٤٠.

٣. المائدة (٥): ٩٠.

هذا حرام من الله محرم»^(١).

ورواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «بيع الشطرنج حرام، وأكل ثمنه سحت...»^(٢).

وفي رواية المناهي: و«نهى رسول الله ﷺ عن بيع النرد»^(٣).

ويمكن إسراء الحكم لسائر آلاته بإلغاء الخصوصية على إشكال.

نعم، في صحيحة معمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة. وكل ما قورم عليه فهو ميسر»^(٤).

ولعل عموم التنزيل وعدم الفصل بين أربعة عشر وغيرها وإلغاء الخصوصية عنها، كافٍ في المطلوب. وعن تفسير أبي الفتوح، عن رسول الله ﷺ رواية، وفيها: «وأمرني أن أحو المزامير والمعازف والأوتار وأمور الجاهلية»، - إلى أن قال: - «إن آلات المزامير شراؤها وبيعها وثمرتها والتجارة بها حرام»^(٥).

١. تفسير القمي ١: ١٨٠؛ وسائل الشيعة ١٧: ٣٢١، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٠٢، الحديث ١٢.

٢. السرائر ٣: ٥٧٧؛ وسائل الشيعة ١٧: ٣٢٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٠٣، الحديث ٤.

٣. الفقيه ٤: ٤/١، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ، الحديث ١؛ وسائل الشيعة ١٧: ٣٢٥، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٠٤، الحديث ٦.

٤. الكافي ٦: ٤٣٥، باب النرد والشطرنج، الحديث ١؛ وسائل الشيعة ١٧: ٣٢٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٠٤، الحديث ١.

٥. تفسير أبي الفتوح الرازي ١٥: ٢٨١، والخبر فيه منقول بترجمته الفارسية، ورواه عنه بالعربية، المحدث النوري ونقلناه عنه؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٢١٩، كتاب التجارة، الباب ٧٩، الحديث ١٦.

تدلّ على المطلوب في آلات اللهو، ولا تخلو من إشعار أو دلالة بالنسبة إلى سائر آلات الفساد. فلا إشكال في الحكم إجمالاً^(١). هذا، ولكن تفصيله وحرمة مطلق آلاته المعدّة له موقوفٌ على تعيين معنى اللهو وإثبات حرمة مطلقاً؛ وذلك، لأنّ المراد من آلات اللهو بحكم الإضافة ما أُعدّ له، ولأنّ حرمة الآلات تكون من جهة حرمة المضاف إليه، كما هو الواضح.

بيع أواني الذهب والفضة

المسألة الثالثة: في حكم أواني الذهب والفضة.

وليُعلم أنّ كونها من القسم الأوّل ممّا لا يقصد من وجوده الخاصّ إلاّ الحرام متوقّف على تحريم اقتنائها مضافاً إلى تحريم الأكل والشرب منها، وعلى قصد المعاوضة على مجموع الهيئة والمادّة، لا المادّة فقط، فعلى القول بجواز الانتفاع بها في غيرهما كإقتنائها للقينة؛ لأنّه مال قريب الوصول إلى البيع والمعاوضة عليه عند الحاجة، وتزيين الرفوف بها وأمثالهما، تكون من القسم الثاني، كما أنّ قصد معاوضة المادّة فقط ليس بمحرّم من رأس، فضلاً عن أن يكون من القسم الأوّل أو الثاني.

المعاوضة على الدراهم المغشوشة

المسألة الرابعة: حكم الدراهم المغشوشة.

قال الشيخ رحمته في بيان ما للقسم الأوّل من الأمور:

ومنها الدراهم الخارجة المعمولة لأجل غشّ الناس إذا لم يفرض على هيئتها الخاصّة منفعة محلّلة معتدّ بها، مثل التزيين، أو الدفع إلى الظالم

الذي يريد مقداراً من المال، كالعشار ونحوه، بناءً على جواز ذلك، وعدم وجوب إتلاف مثل هذه الدراهم، ولو بكسرها، من باب دفع مادة الفساد، كما يدلّ عليه قوله عليه السلام في رواية الجعفي مشيراً إلى درهم: «إكسر هذا، فإنّه لا يحلّ بيعه ولا إنفاقه»^(١).

وفي رواية موسى بن بكير: «قطّعه نصفين»، ثمّ قال: «ألّقه في البالوعة حتّى لا يباع شيء فيه غشّ»^(٢). وتام الكلام فيه في باب الصرف إن شاء الله^(٣).

لكن نذكر بعضه هنا تعميماً للفائدة ونقول: مراده عليه السلام من رواية الجعفي ما رواه الشيخ في التهذيب والاستبصار عن ابن أبي عمير، عن عليّ الصيرفي، عن المنضّل بن عمر الجعفي، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فألقى بين يديه دراهم، فألقى إليّ درهماً منها، فقال: «إيش هذا؟» فقلت: ستوق، فقال: «وما الستوق؟» فقلت: طبقتين فضّة وطبقة من نحاس وطبقة من فضّة، فقال: «إكسرها، فإنّه لا يحلّ بيع هذا، ولا إنفاقه»^(٤).

والصواب: طبقة من فضّة وطبقة من نحاس، وكأنّه صحّفه النساخ.

١. التهذيب ٧: ١٠٩/٤٦٦، باب بيع الواحد بالاثنتين... الحديث ٧٢؛ الاستبصار ٣: ٣٣٣/٩٧، باب إنفاق الدراهم المحمول عليها، الحديث ٥؛ وسائل الشيعة ١٨: ١٨٦، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ١٠، الحديث ٥.

٢. الكافي ٥: ١٦٠، باب الغش، الحديث ٣؛ التهذيب ٧: ١٢/٥٠، باب فضل التجارة وآدابها، الحديث ٥٠؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٨٠، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٨٦، الحديث ٥، في جميع المصادر: «عن موسى بن بكر» بدل: «موسى بن بكير»، و«بنصفين» بدل: «نصفين».

٣. المكاسب ١: ١١٨-١١٩.

٤. تقدّم تخریجها آنفاً.

ومراده من رواية موسى بن بكر ما رواه الكافي، عن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن سجادة، عن موسى بن بكر، قال: كنا عند أبي الحسن عليه السلام، فإذا دنانير مصبوبة بين يديه، فنظر إلى دينار فأخذه بيده ثم قطعته بنصفين، ثم قال لي: «ألقه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش»^(١).

ودلالة الروايتين على وجوب كسر الدراهم المغشوشة الخارجة عن السوق وعن الاتجار بها مما ليس فيها إلا الغش والمفسدة، أو الإلقاء في البالوعة بعد التنصيف، لمكان ما فيهما من الأمر بهما، مما لا ينبغي الإشكال والكلام فيه. نعم، لما فيهما من الضعف في السند بجهالة علي بن الحسن الصيرفي، وبالاختلاف في المفضل في الأولى، وبضعف سجادة حتى أنه جعل الكشي عليه لعنة الله والملائكة والناس جميعاً^(٢)، والإرسال في الثانية، وإن لم تكونا حجة ودليلاً على وجوب الإتلاف، لكنهما تكونان مؤيداً لقاعدة وجوب دفع مادة الفساد وقلعها، الثابت بالكتاب: «وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً»^(٣) والعقل والإجماع، بل، وبضرورة فقه الإسلام، ولعل ما في كلامه عليه السلام من قوله: «كما يدل عليه» إشارة إلى ذلك. فتدبر جيداً.

ثم إن الظاهر من الأمر بالكسر، وكذا من الأمر بالإلقاء في البالوعة أنه لم يكن يترتب على وجوده بهيته إلا الفساد؛ إذ لم يكن لها منفعة ظاهرة إلا الإنفاق المحرم، وما يترتب على وجوده الفساد محضاً يجب إتلافه لا محالة، حسماً لما دته؛ قضاءً لما مر من أدلته قبل ذلك بأسطر، وإلا فلو كان يترتب عليه منفعة محللة

١. تقدم تخريجها آنفاً.

٢. اختيار معرفة الرجال: ٦١٣/١٠٨٢.

٣. الأنفال (٨): ٢٥.

عقلائية لما أمر الإمام عليه السلام بكسره وإتلافه، بل أرشده إلى صرفه فيه، بل كان إتلافه حينئذٍ تبييراً للمال.

ومما ذكرناه يظهر الجمع وعدم التعارض والتنافي بين هذين الخبرين الدالين على المنع عن البيع والإنفاق بالدنانير والدراهم المغشوشة، وبين ما يدل من الأخبار الصحاح - المنقولة في الوسائل^(١) في الباب العاشر من أبواب الصرف «باب جواز إنفاق الدراهم المغشوشة والناقصة...» - على جواز إنفاق الدراهم المغشوشة إذا كانت رائجة بين الناس.

وذلك لكونها ظاهرة في حرمة الإنفاق والبيع في المغشوشة في المهجورة التي صارت مادة للفساد التي لا بد من قلعها بمثل الإلقاء في البالوعة، وتلك الأخبار ظاهرة في المغشوش الرائج بين الناس.

هذا، وبما أن في الرياض في الجمع بين الطائفتين وفي وجهه فرق مع ما ذكرناه مما لا يخلو عن مناقشة، وبما فيه من جواز الإنفاق في مورد الخبرين بعد البيان مما فيه المناقشة أيضاً، فينبغي، بل لا بد من نقل عبارته، وهو قوله:

ويجوز إخراج الدراهم والدنانير المغشوشة بنحو من الصفر والرصاص ونحوها، والمعاملة بها إذا كانت معلومة الصرف والرواج بين الناس، بأن يعامل بها مطلقاً وإن جهل مقدار الخالص منهما، بجنسهما كان أو غيرهما، لكن بشرط في الأوّل قد مضى. ولو لم تكن كذلك، بأن لا يتعامل بها في العادة وكانت مهجورة في المعاملة لم يجز إنفاقها إلا بعد بيانها وإظهار غشها، إذا كان مما لا يتساهل به عادة، بلاخلاف في المقامين، بل في

١. راجع: وسائل الشيعة ١٨: ١٨٥، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ١٠.

المختلف الإجماع عليهما^(١). وهو الحجّة، مضافاً إلى الأصل والعمومات في الأوّل، ولزوم الغشّ - المحرّم بالنصّ والإجماع - في الثاني. وبهما يجمع بين الأخبار المختلفة المجوّزة لإنفاقها مطلقاً، كالصّحاح: في أحدها: عن الدراهم المحمول عليها؟ فقال: «لا بأس بإنفاقها»^(٢). ونحوه الآخرون، لكن بزيادة شرط فيهما، وهو زيادة الفضة عن الثلثين، كما في أحدهما^(٣)، أو كونها الغالب عليها، كما في الثاني^(٤)، ولعله وارد بتبع العادة في ذلك الزمان من عدم المعاملة بها، إلا إذا كانت كذلك. والمانعة له كذلك، كالخبر - المنجبر ضعف سنده بوجود ابن أبي عمير، المجمع على تصحيح رواياته فيه - قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فألقى بين يديه دراهم، فألقى إليّ درهماً منها، فقال: «إيش هذا؟» فقلت: ستوق، فقال: «وما الستوق؟» فقلت: طبقتين من فضة وطبقة من

١. مختلف الشيعة ٥: ١٤٠، المسألة ٩٨.

٢. التهذيب ٧: ١٠٨ / ٤٦٢، باب بيع الواحد بالاثنتين...، الحديث ٦٨؛ الاستبصار ٣: ٩٦ / ٣٢٩، باب إنفاق الدراهم المحمول عليها، الحديث ١؛ وسائل الشيعة ١٨: ١٨٥، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ١٠، الحديث ١.

٣. التهذيب ٧: ١٠٨ / ٤٦٣، باب بيع الواحد بالاثنتين...، الحديث ٦٩؛ الاستبصار ٣: ٩٦ / ٣٣٠، باب إنفاق الدراهم المحمول عليها، الحديث ٢؛ وسائل الشيعة ١٨: ١٨٦، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ١٠، الحديث ٣.

٤. الكافي ٥: ٢٥٢، باب إنفاق الدراهم المحمول عليها، الحديث ١؛ التهذيب ٧: ١٠٨ / ٤٦٤، باب بيع الواحد بالاثنتين...، الحديث ٧٠؛ الاستبصار ٣: ٩٦ / ٣٣١، باب إنفاق الدراهم المحمول عليها، الحديث ٣؛ وسائل الشيعة ١٨: ١٨٦، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ١٠، الحديث ٤.

نحاس وطبقة من فضة، فقال: «إكسر هذا، فإنّه لا يجلّ بيع هذا، ولا إنفاقه»^(١).

بحمل الأوّلة على الصورة الأولى، والثانية على الثانية، بشهادة ما مرّ من الأدلّة، وخصوص الصحيحين، في أحدهما: عندنا دراهم يقال لها: الشاهيّة يحمل على الدراهم دائقين، فقال: «لا بأس به إذا كان يجوز بين الناس»^(٢).

وفي الثاني المرويّ في الكافي: الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس، أو غيره، ثمّ يبيعهها، قال: «إذا كان يجوز بين الناس فلا بأس»^(٣).
لكن رواه في التهذيب بإسقاط الناس وتبديله بلفظ «ذلك»، وقراءة «البيّن» بتشديد الياء، فعلاً ماضياً لا ظرفاً^(٤).

وظاهره - حينئذٍ - المنع عن الإنفاق إلّا بعد البيان، فيكون من روايات المنع، لكن مقيّداً بعدم البيان، مصرّحاً بالجواز بعده، وبه مضافاً إلى الاتفاق يقيّد إطلاق الرواية المتقدّمة بالمنع، بحملها على صورة عدم

١. تقدّم تخريجه آنفاً.

٢. الفقيه ٣: ١٨٤/٨٣١، باب الصرف ووجهه، الحديث ٥، وفيه: «لا بأس به يجوز ذلك»؛ التهذيب ٧: ١٠٨/٤٦٥، باب بيع الواحد بالاثنتين...، الحديث ٧١؛ الاستبصار ٣: ٩٦/٣٣٢، باب إنفاق الدراهم المحمول عليها، الحديث ٤، وفيها: «لا بأس به إذا كان يجوز»؛ وسائل الشيعة ١٨: ١٨٧، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ١٠، الحديث ٦، وفيه: «لا بأس به إذا كانت تجوز».

٣. الكافي ٥: ٢٥٣، باب إنفاق الدراهم المحمول عليها، الحديث ٢، وفيه: «إذا كان بين الناس ذلك فلا بأس».

٤. التهذيب ٧: ١٠٩/٤٦٧، باب بيع الواحد بالاثنتين...، الحديث ٧٣، وفيه: «إذا بيّن ذلك فلا بأس».

البيان إن صحّت النسخة^(١).

وفي كلامه مواضع للمناقشة:

أحدها: جعله إجماع المختلف - الذي يكون مدركياً مستنداً إلى الأخبار جزماً وإلى غيرها ممّا ذكره مضافاً إلى الإجماع من الأدلة في المقامين احتمالاً - حجة على المقامين، وهو كما ترى.

ثانيها: حمله الأخبار المانعة على المهجورة في المعاملة، بأن لا يتعامل بها في العادة، ففيه أنّها ظاهرة فيما كانت مادة للفساد، وهي أخصّ من المهجورة في المعاملة كما لا يخفى، فالحمل كذلك حمل للخاصّ على العام، وهو غير تمام قطعاً. ثالثها: أنّ ما في التهذيب يكون بإسقاط «كان» و«يجوز» مضافاً إلى «الناس»، وتكون الرواية فيه: «إذا بين ذلك فلا بأس».

رابعها: ما فيه من تقييد الأخبار المانعة بما لم يكن فيه البيان، فمع البيان يكون الإنفاق جائزاً، ففيه: أنّ الروايتين لما فيهما من الأمر بالإلقاء في البالوعة والكسر بالتنصيف غير قابلة لذلك التقييد، حيث إنّ فرض الجواز مع البيان في موردتهما مناف للكسر والإلقاء في البالوعة؛ لكونه تبييراً وإتلافاً للمال.

نعم، إن كان مادة للفساد لا حكم لها إلاّ قلعها بالإتلاف بمثل الإلقاء في البالوعة أو الكسر بالتنصيف.

ثمّ إنّّه قد ظهر ممّا ذكرناه عدم جواز دفع تلك الدراهم المادة للفساد إلى الظالم الذي يريد مقداراً من المال، كالعشّار والظالم ونحوه؛ إذ العشّارون لا يأخذونها إلاّ للإنفاق في السوق، فينفقونها ويجلّبون بها أموال الناس ظلماً.

وبذلك يظهر المناقشة في كلام الجواهر، حيث قال:

وفي جواز دفع الظلمة بالدرهم المغشوشة وجهان: أقواهما الجواز، وأحوطهما خلافه^(١).

تنبيهٌ استطراديٌّ

ولا يخفى أنّ ما استظهره الشيخ الأعظم من الروايتين من الظهور في وجوب دفع مادة الفساد لمالك الدرهم المغشوشة ممّا كانت مورداً فيهما لا كلام فيه ولا إشكال، وإنّما الكلام والإشكال في جواز ذلك بالنسبة إلى الدرهم المغشوشة التي كانت ملكاً للغير، ولم يكن في الروايتين دلالة على أزيد من حكم الصورة الأولى، من دون تعرّض فيهما لحكم هذه الصورة، فلا بدّ من الرجوع إلى القواعد. وفيه احتمالات، بل وجوه، ثالثها، وهو الأقوى التفصيل بين ما إذا يترتب عليه الفساد المهمّ الذي تكون مفسدته أقوى من مفسدة التصرف في مال الغير بغير إذنه فيجوز، وبين غيره فلا يجوز؛ لحرمة التصرف، السالم عن المزاحم الأقوى. وبالجملة، المورد مورد قاعدة التزامهم، فلا بدّ من مراعاته.

الاکتساب بما يقصد منه المتعاملان المنفعة المحرّمة

القسم الثاني:^(١) ما كان له منفعة محرّمة ومحلّلة مقصودة كالمحرّمة، ولكن يقصد منه المتعاملان، المنفعة المحرّمة، وفيه صور:

أحدها: بيع ما فيه المنفعتان المحلّلة والمحرّمة - أي القسم الثاني - بشرط حصر الانتفاع به في الحرام فقط، بأن لا ينتفع به إلا في الحرام، دون الحلال.

ثانيها: بيعه بشرط الانتفاع بالمحرّم عنه، من دون شرط الحصر فيه، بأن يمنعه عن الانتفاع بالمحلّل أيضاً.

ثالثها: أن لا يكون فيه شرط، ولكنّ البائع يعلم أنّ المشتري يصرفه في الحرام، فقصد ذلك من الأوّل، وقد لا يقصدان ذلك.

رابعها: أن يشترط الانتفاع بالمحلّل والمحرّم معاً.

خامسها: أن لا يكون واحد من ذلك، لكن يجعل الثمن بلحاظ المنفعة المحرّمة، كالتغني في الجارية المغنّية. هذه هي الصور المتصوّرة في المقام.

ولا يخفى عليك أنّ المقابلة على أمر، مع بناء العقد عليه يكون بمنزلة الشرط الذكري، فإنّ شرط بنائيّ محكوم بأحكام الشرط، ويكون صورته داخلة في الصور المذكورة ومن أفرادها ومصاديقها.

١. تقدّم «القسم الأوّل» في الصفحة: ٣٧٩.

في بيع الشيء بشرط صرفه في المنفعة المحرّمة فقط

ثم إنّ البحث عن تلك الصور يتمّ في مسائل:

المسألة الأولى: البيع بشرط الانتفاع بالحرام فقط، كبيع العنب مع الالتزام والاشتراط على أن يعمله خمرًا وينتفع به في ذلك، دون غيره من المنافع المحلّلة. وظاهر عبارة الشيخ الأعظم رحمته، بل صريحها عدم الإشكال في فساد المعاملة كذلك، فضلاً عن حرمتها، ولا خلاف فيه. وإليك نصّ عبارته، قال رحمته:

القسم الثاني: ما يقصد منه المتعاملان، المنفعة المحرّمة، وهو [قصد المتعاملان، المنفعة المحرّمة] تارة على وجه يرجع إلى بذل المال في مقابل المنفعة المحرّمة، كالمعاوضة على العنب، مع التزامها أن لا يتصرّف فيه إلا بالتخمير. وأخرى على وجه يكون الحرام هو الداعي إلى المعاوضة لا غير، كالمعاوضة على العنب مع قصدهما تخميره.

والأوّل إمّا أن يكون الحرام مقصوداً لا غير، كبيع العنب على أن يعمله خمرًا، ونحو ذلك، وإمّا أن يكون الحرام مقصوداً مع الحلال، بحيث يكون بذل المال بإزائهما، كبيع الجارية المغنّية بثمن لو حظ فيه وقوع بعضه بإزاء صفة التغنّي.

فهنا مسائل ثلاث:

المسألة الأولى: بيع العنب على أن يعمل خمرًا، والخشب على أن يعمل صنماً أو آلة لهو أو قمار، وإجارة المساكن لبيع أو يجرز فيها الخمر، وكذا إجارة السفن والحمولة لحملها.

ولا إشكال في فساد المعاملة، فضلاً عن حرّمته، ولا خلاف فيه^(١).

وبالنظر إلى العبارة كلّها، يظهر كون مراده من المسألة الأولى هو ما نحن فيه وما جعلناه مبحوثاً عنه في المسألة الأولى؛ لما في عبارته من التزامهما بأن لا يتصرّف فيه إلا بالتخمين. وهذا واضح.

وبذلك يظهر عدم كون مراده عليه السلام، المعاملة بقصد الصرف في الحرام ممّا يظهر بالنظر إلى قوله: «والأول»، مع ما ذكر له من الأمثلة، حتّى يقال بالفرق فيما نفى الإشكال عنه، مع ما نحن فيه من وجهين:

أحدهما: مسألة الشرط.

ثانيهما: تقييد الشرط بحصر الانتفاع في المحرّم.

الاستدلال على حرمة المعاملة وفساده

وكيف كان، فما استدللّ به للحرمة والفساد معاً، أو للفساد فقط وجوهٌ:

منها: ما ذكره الشيخ عليه السلام من أنّ البيع مع شرط صرف المبيع في الحرام إعانة على الإثم^(١).

ويرد عليه: - مضافاً إلى كون صدق الإعانة على الإثم موقوفاً بما كان المشتري - مضافاً إلى التزامه واشتراطه - مريداً لصرف المبيع في الحرام أيضاً، كما إذا اشترى عنباً وأراد جعله خمراً، وأمّا إذا لم يكن مريداً لصرف المبيع في الحرام، كما هو المفروض في المسألة، كان اشتراط البائع بصرف المبيع في الحرام تحريكاً على الإثم، لا إعانة عليه - أنّ الإعانة على الإثم غير متعلّقة بذات البيع، حتّى توجب فساده، بل هي عنوان عارض للبيع ومنطبق عليه، والنهي المتعلّق بعنوان يعرض البيع وينطبق عليه لا يوجب فساده، كالبيع وقت النداء، المنطبق عليه ترك السعي إلى

١. نفس المصدر: ١٢٣.

صلاة الجمعة، مع وجوبها عيناً، فإنه محرّم، إلا أن حرمة لا يوجب فساداً.
ومنها: ما أفاده سيّدنا الأستاذ رحمته من أن اشتراط صرف المبيع في الحرام شرط مخالف لمقتضى العقد، والشرط المخالف لمقتضى العقد موجب لبطلان العقد، وإن لم نقل بأن الشرط الفاسد مفسد للعقد^(١).
وهذا الدليل يتشكّل من صغرى، وهو أن هذا الشرط شرط مخالف لمقتضى العقد، وكبرى، وهو أن الشرط المخالف لمقتضى العقد مبطل للعقد.
أما الكبرى، فلأن الشرط المخالف لمقتضى العقد يوجب التنافي والتناقض في الجعل والإنشاء.

بيان ذلك: بيع الكتاب - مثلاً - بشرط عدم الثمن يرجع إلى إنشاء البيع بلا ثمن، وإنشاء البيع مستلزم لوجود الثمن؛ لأن البيع مقوم بالثمن والمثمن، والبيع بلا ثمن غير معقول، كعدم معقولية الإمام بلا مأوم، فشرط البيع بلا ثمن مخالف لمقتضى العقد، أي كون البيع متقوماً بالثمن والمثمن، فيلزم التنافي والتناقض في الجعل والإنشاء، فيوجب فساد العقد.

وأما الصغرى، أي كون اشتراط صرف المبيع في الحرام شرطاً مخالفاً لمقتضى العقد، فلأن هذا الشرط يرجع إلى اشتراط أن لا يصير المبيع ملكاً ومالاً للمشتري؛ لأن المبيع قد سلب عنه بعض ماليته بتحريم الشارع بعض منافعه، والمنافع الأخر أيضاً قد سلب عنه باشتراط البائع عدم صرفه في المنافع المحللة، فاشتراط صرف المبيع في الحرام مستلزم لسلب الماليّة عن المبيع؛ لعدم وجود منفعة في المبيع للمشتري، والماليّة دائر مدار المنفعة، فهذا الشرط يرجع إلى عدم كون المبيع مالاً، فهو شرط مخالف لمقتضى العقد، فإن البيع مبادلة مال بمال،

١. المكاسب المحرّمة ١: ١٨٢.

وهذا نظير بيع ما لا منفعة ولا مائيّة له تكويناً.

لا يقال: إنّ بين ما نحن فيه وبين ما ليس له منفعة تكويناً فرق، فإنّ بيع ما ليس له منفعة تكويناً بيع لما لا مائيّة له، فيقع باطلاً؛ لأنّ قوام البيع بمائيّة العوضين، ولكن فيما نحن فيه أنّ الشرط المخالف لمقتضى العقد، حيث كان رتبته متأخراً عن البيع لا يستلزم بطلان البيع؛ لأنّ البيع في الرتبة المتقدمة وقع صحيحاً، لوجود المنافع المحلّلة للمبيع في هذه الرتبة، والشرط الذي هو في الرتبة المتأخّرة عن البيع لا يوجب انقلاب البيع عمّا وقع عليه، فالشرط المخالف لمقتضى العقد لا يوجب بطلان العقد، وإن كان في حدّ نفسه فاسداً وباطلاً ولا يجب الوفاء به، إلاّ أنّه غير مفسد للعقد.

لأنّه يقال: إنّ ما ذكرتم تمام بحسب الدقّة العقليّة، وأمّا بحسب العرف والعقلاء الذين هم المرجع في المفاهيم فلا؛ لأنّ العقلاء يحكمون بسلب مائيّة المبيع بعضه بالشرع وبعضه بالشرط.

ولكن مع ذلك كلّه، يمكن أن يناقش فيه بأنّ الشرط بالانتفاع المحرّم حيث كان مخالفاً للشرع، فالوفاء به غير واجب، بل غير جائز، فليس الشرط كذلك مخالفاً لمقتضى العقد؛ لأنّ الشرط الذي لا يجب الوفاء به لا يوجب سلب مائيّة المبيع، ووجوده كعدمه. نعم، كان الشرط فاسداً وباطلاً، فيرجع صحّة العقد كذلك وعدمها إلى أنّ الشرط الفاسد مفسد أم لا؟

ومنها: ما ذكره الشيخ رحمته الله (١) أيضاً، وتبعه سيّدنا الأستاذ رحمته الله، من أنّ الإلزام بصرف المبيع في المنفعة المحرّمة الساقطة في نظر الشارع أكل وإيكال للمال بالباطل (٢).

١. انظر: المكاسب ١: ١٢٣.

٢. راجع: المكاسب المحرّمة ١: ١٨٢ و ١٨٣.

وتقريب الاستدلال هو ما مرّ في الدليل السابق، من أنّ المبيع ليس له مالِيّة؛ لأنّ بعض منافعه ممنوع بتحريم الشارع، وبعضها الآخر أيضاً ممنوع بالشرط، فالمبيع صار بلا منفعة للمشتري، والشيء المسلوب المنفعة ليس بهال، وأكل المال في مقابل ما ليس بهال أكل للمال بالباطل.

وقد ظهر المناقشة فيه ممّا ذكرنا في المناقشة على الدليل السابق، فإنّ الشرط المخالف للكتاب والسنة لا يجب الوفاء به، والشرط الذي لا يجب الوفاء به غير موجب لسلب مالِيّة المبيع، فالمبيع مال، ولا يكون أكل المال في مقابله أكلاً للمال بالباطل.

ومنها: ما استدلّ به الشيخ عليه السلام من الأخبار والروايات الواردة في إجارة البيت، فيباع فيه الخمر، وفي بيع الخشب أو التوت ممّن يصنع الصليب أو الصنم^(١):

منها: خبر جابر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤجر بيته يباع فيها الخمر، قال: «حرامٌ أجرته»^(٢).

وذكر في كفيّة الاستدلال به أنّه: إمّا مقيّد بما إذا استأجره لذلك، أو يدلّ عليه بالفحوى، بناءً على ما سيجيء من حرمة العقد مع من يعلم أنّه يصرف المعقود عليه في الحرام^(٣).

ودفع معارضة مصحّحة ابن أذينة معه بقوله:

١. راجع: وسائل الشيعة ١٧: ١٧٤ و ١٧٦، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٣٩ و ٤١.

٢. الكافي ٥: ٢٢٧، باب جامع فيما يحلّ الشراء والبيع منه وما لا يحلّ، الحديث ٨؛ التهذيب ٦: ١٠٧٧/٣٧١ باب المكاسب، الحديث ١٩٨؛ و٧: ٥٩٣/١٣٤، باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة...، الحديث ٦٤؛ الاستبصار ٣: ١٧٩/٥٥، باب كراهية إجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر، الحديث ١؛ وسائل الشيعة ١٧: ١٧٤، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٣٩، الحديث ١، وفي المصادر الثلاثة الأخيرة: «حرام أجره».

٣. انظر: المكاسب ١: ١٢٣.

نعم، في مصحّحة ابن أذينة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر سفينته، أو دابّته لمن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنزير، قال: «لا بأس»^(١).

لكنّها محمولة على ما إذا اتّفق الحمل من دون أن يؤخذ ركناً أو شرطاً في العقد، بناءً على أنّ خبر جابر نصّ فيما نحن فيه، وظاهرٌ في هذا، عكس الصحيحة، فيطرح ظاهر كلِّ بنصّ الآخر، فتأمّل.

مع أنّه لو سلّم التعارض، كفتّ العمومات المتقدّمة^(٢).

ثمّ نقل الاستدلال لهذه الصورة بالأخبار المسؤول فيها عن جواز بيع الخشب ممّن يتّخذه صلباناً أو صنماً، وقال ما لفظه:

وقد يستدلّ أيضاً فيما نحن فيه بالأخبار المسؤول فيها عن جواز بيع الخشب ممّن يتّخذه صلباناً، أو صنماً، مثل مكاتبة ابن أذينة عن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذه صلباناً؟ قال: «لا»^(٣).

ورواية عمرو بن حريث عن التوت، أبيعه ممّن يصنع الصليب أو

١. الكافي ٥: ٢٢٧، باب جامع فيما يحلّ الشراء والبيع منه وما لا يحلّ، الحديث ٦؛ التهذيب ٦: ٣٧٢/

١٠٧٨، باب المكاسب، الحديث ١٩٩؛ الاستبصار ٣: ٥٥/١٨٠، باب كراهية إجارة البيت لمن

يبيع فيه الخمر، الحديث ٢؛ وسائل الشيعة ١٧: ١٧٤، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب

٣٩، الحديث ٢، وفي جميع المصادر: «كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل...».

٢. انظر: المكاسب ١: ١٢٤.

٣. الكافي ٥: ٢٢٦، باب جامع فيما يحلّ الشراء والبيع منه وما لا يحلّ، الحديث ٢؛ التهذيب ٦:

٣٧٣/١٠٨٢، باب المكاسب، الحديث ٢٠٣؛ و٧: ١٣٤/٥٩٠، باب الغرر والمجازفة وشراء

السرقة...، الحديث ٦١؛ وسائل الشيعة ١٧: ١٧٦، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب

٤١، الحديث ١.

الصنم. قال: «لا»^(١).

وفيه: أنّ حمل تلك الأخبار على صورة اشتراط البائع المسلم على المشتري، أو تواطئها على التزام صرف المبيع في الصنم والصليب، بعيدٌ في الغاية. والفرق بين مؤاجرة البيت لبيع الخمر فيه، وبيع الخشب على أن يعمل صليماً أو صنماً لا يكاد يخفى، فإنّ بيع الخمر في مكان وصورته دكاناً لذلك، منفعة عرفية يقع الإجارة عليها من المسلم كثيراً، كما يؤجرون البيوت لسائر المحرّمات.

بخلاف جعل العنب خمراً، والخشب صليماً، فإنّنه لا غرض للمسلم في ذلك غالباً يقصده في بيع عنبه، أو خشبه، فلا يحمل عليه موارد السؤال. نعم، لو قيل في المسألة الآتية بحرمة بيع الخشب ممّن يعلم أنّه يعمله صنماً؛ لظاهر هذه الأخبار، صحّ الاستدلال بفحواها على ما نحن فيه. لكن ظاهر هذه الأخبار^(٢) معارض بمثله، أو بأصرح منه كما سيجيء^(٣).

ويرد عليه أولاً: أنّ الظاهر من كلامه ﷺ أنّ الدليل العمدة في المسألة هو خبر جابر؛ لأنّه ﷺ قال: «مضافاً إلى كونها إعانة على الإثم وإلى... خبر جابر»^(٤)

١. الكافي ٥: ٢٢٦، باب جامع فيما يحلّ الشراء والبيع منه وما لا يحلّ، الحديث ٥، وفيه: «عن عمرو بن جرير»؛ التهذيب ٦: ٣٧٣ / ١٠٨٤، باب المكاسب، الحديث ٢٠٥؛ و٧: ١٣٤ / ٥٩١، باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة... الحديث ٦٢؛ وسائل الشيعة ١٧: ١٧٧، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤١، الحديث ٢.

٢. راجع: وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٩.

٣. المكاسب ١: ١٢٤ - ١٢٥.

٤. تقدّم آنفاً.

وهو كما ترى، فإنّ خبر جابر مع الغصّ عن الإشكال في دلالتة، ضعيف سنداً، ومثله لا يصحّ في مقابل الاستدلال بالكتاب عدّه دليلاً عمدة.

وثانياً: أنّ الجمع بين خبر جابر ومصحّحة ابن أذينة، بحمل الأوّل على ما إذا اشترط أن يباع فيه الخمر، والثاني على ما إذا اتّفق الحمل من دون أن يؤخذ ركناً أو شرطاً في العقد، من باب حمل الظاهر على النصّ، بأن يكون كلّ واحد من الدليلين نصّاً في القدر المتيقّن منه، وظاهراً في غيره، ثمّ يرفع اليد عن ظاهر كلّ واحد منهما بنصّ الآخر، مشكل، بل ممنوع؛ لأنّه جمع تبرّعيّ، لا جمع دلاليّ، فإنّ النصوصيّة في كلّ واحد منها لم تكن بحسب دلالة الدليلين، بل بحسب الأخذ بالقدر المتيقّن من كلّ واحد منها بملاحظة الحكم الموجود فيهما.

ولو كان هذا الجمع صحيحاً وتاماً للزم منه عدم وجود التعارض بين الدليلين المتبائنين بالأمر والنهي؛ لأنّ الأمر نصّ في الجواز وظاهر في الوجوب، والنهي نصّ في الكراهة وظاهر في الحرمة، فيحمل ظاهر كلّ منهما على نصّ الآخر، وهو كما ترى.

هذا مضافاً إلى أنّه يستلزم منه أن يكون ظهور الدليل سبباً لعدم ظهور نفس الدليل، فإنّ ظهور كلّ واحد من الدليلين منشأ للأخذ بالقدر المتيقّن منهما، والأخذ بالقدر المتيقّن سبب للتصرّف في الدليل الآخر، المستلزم لرفع اليد عن ظهور الدليل الأوّل، مثلاً أنّ الأمر ظاهر في الوجوب، وهذا الظهور سبب للأخذ بالقدر المتيقّن منه، وهو الجواز، والأخذ بالقدر المتيقّن منه سبب لانعدام نفس الظهور، وهو كما ترى مستحيل عقلاً.

ولقد أجاد الشيخ رحمته في أمره بالتأمّل، ولعلّ نظره في الأمر بالتأمّل إلى بعض ما ذكرناه أو تمامه.

وثالثاً: أنه مع تسليم التعارض، لا تكون عمومات الكتاب مرجعاً، كما قاله الشيخ عليه السلام، بل تكون مرجحاً لخبر جابر.

ورابعاً: أن خبر جابر غير مرتبط بما إذا أخذ بيع الخمر في البيت ركناً أو شرطاً في العقد، بل هو مربوط بما إذا اتفق ذلك من دون شرط وقصد وعلم بذلك؛ لأن الجابر سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته، فيباع فيه الخمر، فالرواية شاذة لا يعمل به.

نعم، لو كان الرواية «ليباع فيه الخمر» وكان التحريف من سهو قلم النسخ بتبديل «ل» بـ «ف» عند النسخ - كما احتمله سيّدنا الأستاذ عليه السلام - كان ظاهراً لما أفاده الشيخ عليه السلام.

وخامساً: أن ما قاله الشيخ عليه السلام بقوله: «نعم، لو قيل في المسألة الآتية بحرمة بيع الخشب ممن يعلم أنه يعمل صنماً؛ لظاهر هذه الأخبار، صح الاستدلال بفحواها على ما نحن فيه» ممنوع؛ لأن صنع الصنم معصية عظيمة لا يقاس سائر المعاصي به، فلا يمكن التعدي منه إلى سائر المعاصي والمحرمات بتنقيح المناط أو بالأولوية.

ولقد تفتن سيّدنا الأستاذ عليه السلام للإشكالات الواردة على التمسك بهذه الروايات، ولذا جعلها مؤيدة لما استفاد من الكتاب، قال عليه السلام:

وتؤيده الروايتان الواردتان في النهي عن بيع الخشب ممن يتخذ صلباناً، والتوت ممن يصنع الصليب أو الصنم^(١)، بل وما وردت في لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وغارسها وحارسها وبائعها...^(٢)، المستفاد منها أن بائع

١. راجع: وسائل الشيعة ١٧: ١٧٦، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤١.

٢. وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٤، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٥، الحديث ٣-٥.

العنب للخمر أيضاً ملعون.

ومعلوم أنّ ملعونيته لأجل عمله، فعمله مبعوض.

بل يمكن أن يقال: لا يجتمع مبعوضيّة البيع بعنوانه مع تنفيذه والإلزام بالعمل على وفقه.

نعم، لو كانت المبعوضيّة بعنوان آخر، كالإعانة على الإثم، كما هو محتمل في المقام، لا تدلّ على البطلان. فلو نوقش في هذا ففي ما تقدّم غنى وكفاية^(١).

ولكن يمكن أن يناقش في تأييده أيضاً بمثل ما ذكرناه في استدلال الشيخ من أنّ التعدي عن حرمة بيع الخشب والتوت لمن يعمله صلباناً أو صنماً، وكذا عن حرمة بيع العنب للخمر، إلى حرمة بيع الأشياء بشرط صرفه في سائر المحرّمات، مشكل، بل ممنوع؛ لأنّ صنع الصنم والصليب وعمل الخمر معصية عظيمة لا يقاس سائر المحرّمات بهما، فالتعدي عنها - ولو تأييداً - إلى المحرّمات التي ليس بهذه المثابة من الأهميّة مشكل، بل ممنوع.

فتحصل ممّا ذكرناه، عدم تماميّة الأدلّة الأربعة التي استدللّ بها على حرمة البيع وبطلانه. فالأقوى حلّيته وصحّته؛ لعمومات البيع والتجارة.

في حكم المبيع إذا اشترط عليه الانتفاع بالمحرّم

المسألة الثانية: ثمّ إنّ سيّدنا الأستاذ رحمته الله قد تعرّض لفرع وإليك نصّ كلامه،

قال رحمته الله:

ومنها: أن يشترط عليه الانتفاع بالمحرّم من غير الحصر فيه.

فحيث قد يكون الشرط بحيث لا يعتبر بلحاظه شيء وفي مقابله ولو

لُبّاً، فيكون من قبيل التزام في التزام محضاً، فلا شبهة في أنه من صغريات أن الشرط الفاسد مفسدٌ أم لا.

وقد يعتبر بلحاظه شيء، كما لو باع ما قيمته مائة بخمسين وشرط عليه أن يستفيد منه المنفعة المحرّمة لغرض منه فيه، كأن يكون بيته في جوار المشتري وأراد الاستفادة المحرّمة منه.

ففي مثله يمكن أن يقال: إنّه أيضاً من صغريات كون الشرط الفاسد مفسداً؛ لأنّ الميزان في باب المعاملات ملاحظة محطّ الإنشاءات لا اللبّيات، والمفروض أنّ إنشاء المعاملة وقع بين العيين، والشرط خارج عن محطّها، ولهذا لا يقسط عليه الثمن أو المثمن، ومجرد كون زيادة ونقيصة فيهما بلحاظه، لا يوجب دخوله في ماهية المعاوضة، ومع عدم الدخول تكون المبادلة بين العيين، والشرط زائد وباطل، فيأتي فيه ما يأتي في الشروط الفاسدة.

ويمكن أن يقال: إنّ الماليّة الملحوظة من قبل الشرط، إذا لم تحصل للطرف مع خروج شيء بلحاظها من كيسه، يكون أخذه بلاعوض لُبّاً ومن قبيل أكل المال بالباطل حقيقة.

فإذا باع ما قيمته مائة بخمسين وشرط عليه شيئاً يوازي خمسين ولم يحصل له ذلك، يكون مقدار الماليّة الواردة في كيس الطرف بلا حصول ما بلحاظه له من أكل المال بلاعوض وبباطل، ولاشبهة في أنّ البائع في المعاملة المفروضة لم يسقط ماليّة ماله ولم يجعله للمشتري مجّاناً، بل جعله بلحاظ الشرط الذي بنظره مال وذو قيمة.

وبعبارة أخرى: إنّ العقلاء لا ينظرون إلى ألفاظ المعاملات، بل عمدة

نظرهم إلى واقعها، وفي اللبّ تكون المقابلة بين العين مع لحاظ الشرط، ومع عدم حصول الشرط له يكون ما بلحاظه بلاعوض واقعاً، وهذا من أكل المال بالباطل.

لا يقال: يأتي ما ذكر في الشروط الصحيحة أيضاً في صورة تخلفها، كما لو شرط عربيّة فرس خارجيّ فبان عدمها، مع أنّ في تخلفه، الخيار بلا إشكال. فإنّه يقال: لو قام دليل من إجماع أو غيره على الصحّة في موارد تخلف الشرط والوصف نقول بمقتضاهما في مواردتهما على خلاف القواعد دون غيره، فمورد النقص نظير ما نحن فيه.

والأقرب في النظر العاجل هو الوجه الأوّل، وإن لا يخلو من كلام^(١). ولكن يمكن أن يناقش فيما أفاده عليه السلام بأنّ بيع العنب بشرط أن يعمل خمراً، وبيع شيء أو إجارته بشرط أن يصرفه في المنفعة المحرّمة لا دليل على حرمة وبطلانه، فإنّ المحرّم والباطل هو الشرط، وكون فساد الشرط وبطلانه موجباً لفساد البيع والإجارة منبئاً.

في حكم المبيع المشتمل على صفة يقصد منه الحرام

المسألة الثالثة: فيما إذا كان العين مشتملة على صفة يقصد منه الحرام، من دون اشتراط صرفه في الحرام، فقد ذكر الشيخ عليه السلام فيها صور خمسة: أحدها: بيعه مع قصد اعتبار الصفة المحرّمة، وبذل مقدار من الثمن بإزائها على وجه القيدية.

ثانيها: بيعه مع قصد اعتبار الصفة المحرّمة في البيع وبذل مقدار من الثمن

بإزائها على وجه الداعي.

ثالثها: عدم بذل الثمن بإزاء الصفة المحرّمة.

رابعها: بذل مقدار من المال بإزاء الصفة المحرّمة، لكن بما أنّها صفة كمال قد تصرّف إلى المحلّ وكانت المنفعة المحلّلة رائجّة ومعتدّاً بها.

خامسها: نفس الصورة السابقة، إلا أنّ المنفعة المحلّلة نادرة ولا يعتدّ بها. وإليك نصّ كلامه، قال عليه السلام:

المسألة الثانية: يحرم المعاوضة على الجارية المغنيّة، وكلّ عين مشتملة على صفة يقصد منها الحرام إذا قصد منها ذلك، وقصد اعتبارها في البيع على وجه يكون دخيلاً في زيادة الثمن، كالعبد الماهر في القمار، أو اللهو والسرقة إذا لوحظ فيه هذه الصفة، وبذل بإزائها شيء من الثمن، لا ما كان على وجه الداعي.

ويدلّ عليه أنّ بذل شيء من الثمن بملاحظة الصفة المحرّمة، أكملّ للمال بالباطل.

والتفكيك بين القيد والمقيّد بصحّة العقد في المقيّد، وبطلانه في القيد بما قابله من الثمن، غير معروف عرفاً؛ لأنّ القيد أمرٌ معنويّ لا يوزع عليه شيء من المال، وإن كان يبذل المال بملاحظة وجوده، وغير واقع شرعاً على ما اشتهر من: «أنّ الثمن لا يوزع على الشروط»، فتعيّن بطلان العقد رأساً.

وقد ورد النصّ بأنّ ثمن الجارية المغنيّة سحتٌ^(١)، وأنّه قد يكون للرجل الجارية تلهيه، وما ثمنها إلا كثمن الكلب^(٢).

١. وسائل الشيعة ١٧: ١٢٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٦، الحديث ٤ و ٥.

٢. وسائل الشيعة ١٧: ١٢٤، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٦، الحديث ٦.

نعم، لو لم تلاحظ الصفة أصلاً في كمّيّة الثمن، فلا إشكال في الصحّة. ولو لوحظت من حيث إنّها صفة كمال قد تصرّف إلى المحلّل فيزيد لأجلها الثمن.

فإن كانت المنفعة المحلّلة لتلك الصفة ممّا يعتدّ بها، فلا إشكال في الجواز. وإن كانت نادرة بالنسبة إلى المنفعة المحرّمة، ففي إلحاقها بالعين في عدم جواز بذل المال إلّا لما اشتمل على منفعة محلّلة غير نادرة بالنسبة إلى المحرّمة وعدمه؛ لأنّ المقابل بالمبدول هو الموصوف، ولا ضير في زيادة ثمنه بملاحظة منفعة نادرة، وجهان.

أقواهما الثاني؛ إذ لا يعدّ أكلاً للمال بالباطل، والنصّ بأنّ ثمن المغنيّة سحتٌ، مبنيٌّ على الغالب^(١).

وقد أشار الشيخ عليه السلام إلى روايات بيع الجارية المغنيّة، وهي روايات: منها: رواية إبراهيم بن أبي البلاد، قال: أوصى إسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيّات أن يبيعهنّ ونحمل ثمنهنّ إلى أبي الحسن عليه السلام، قال إبراهيم: فبعت الجواري بثلاثمائة ألف درهم، وحملت الثمن إليه، فقلت له: إنّ مولى لك يقال له: إسحاق بن عمر، قد أوصى عند موته ببيع جوار له مغنيّات وحمل الثمن إليك، وقد بعتهنّ، وهذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم، فقال: «لا حاجة لي فيه، إنّ هذا سحتٌ، وتعليمهنّ كفر، والاستماع منهنّ نفاق، وثمانهنّ سحت»^(٢).

١. المكاسب ١: ١٢٧-١٢٨.

٢. الكافي ٥: ١٢٠، باب كسب المغنيّة وشرائها، الحديث ٧؛ التهذيب ٦: ٣٥٧/١٠٢١، باب المكاسب، الحديث ١٤٢؛ الاستبصار ٣: ٦١/٢٠٤، باب أجر المغنيّة، الحديث ٤؛ وسائل الشيعة

ومنها: ما رواه حسن بن عليّ الوشاء، قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنّية؟ فقال: «قد تكون للرجل الجارية تلهيه، وما ثمنها إلاّ ثمن كلب، وثمان الكلب سحت، والسحت في النار»^(١).

ومنها: ما رواه سعيد بن محمّد الطاهريّ، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله رجل عن بيع الجوّاري المغنّيات؟ فقال: «شراؤهنّ وبيعهنّ حرام، وتعليمهنّ كفر، واستماعهنّ نفاق»^(٢).

ويرد عليه أوّلاً: أنّ التفريق بين القيد والداعي ممّا لا وجه له؛ حيث إنّ مقداراً من الثمن يقع بإزاء الصفة المحرّمة؛ سواء كان قصدها على نحو القيدية، أم على نحو الداعي، فالبيع على كلتا صورتين يكون من أكل المال بالباطل؛ لأنّ مقداراً من الثمن وقع بإزاء الصفة المحرّمة.

وثانياً: أنّ الصورة الرابعة والخامسة لا محصّل لهما؛ حيث إنّ الصفة مع قصد صرفها في المنافع المحلّلة لا تكون صفة محرّمة، فالجمع بين الصفة المحرّمة وبين قصد صرفها في المنافع المحلّلة ممّا لا وجه له.

١٧: ١٢٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٦، الحديث ٥، وفي المصادر الثلاثة الأخيرة مع تفاوت يسير.

١. الكافي ٥: ١٢٠، باب كسب المغنّية وشرائها، الحديث ٤؛ التهذيب ٦: ٣٥٧/١٠١٩، باب المكاسب، الحديث ١٤٠؛ الاستبصار ٣: ٦١/٢٠٢، باب أجر المغنّية، الحديث ٢؛ وسائل الشيعة ١٧: ١٢٤، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٦، الحديث ٦.

٢. الكافي ٥: ١٢٠، باب كسب المغنّية وشرائها، الحديث ٥؛ التهذيب ٦: ٣٥٦/١٠١٨، باب المكاسب، الحديث ١٣٩؛ الاستبصار ٣: ٦١/٢٠١، باب أجر المغنّية، الحديث ١؛ وسائل الشيعة ١٧: ١٢٤، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٦، الحديث ٧، وفي المصادر الثلاثة الأخيرة: «سعيد بن محمّد الطاهري» بدل: «سعيد بن محمّد الطاهري».

وثالثاً: أن قوله بأنّه «لو لم يلاحظ الصفة أصلاً في كميّة الثمن، فلا إشكال في الصحّة» ممنوع؛ لأنّ مقداراً من الثمن يقع بإزاء الصفة المحرّمة، وإن لم يلاحظ البائع والمشتري ذلك، مع أنّ الصفة المحرّمة لا ماليّة لها شرعاً، فالبيع باطل؛ لأنّه من أكل المال بالباطل، هذا مضافاً إلى أنّ إطلاق الرواية الدالّة على حرمة بيع الجارية المغنيّة تشمل هذه الصورة أيضاً.

وكذا حكمه بالصحّة في الصورة الرابعة أيضاً ممنوع؛ لأنّ مقداراً من الثمن يقع بإزاء الصفة المحرّمة، والصفة المحرّمة لا ماليّة لها، حتّى فيما كان زيادة الثمن بلحاظ أنّها صفة كمال قد تصرف إلى المحلّل، فيكون بيعه - على هذا - من أكل المال بالباطل.

نعم، لو اشترى الجارية المغنيّة لصرّفها عن الغناء الحرام وحفظها عنها، يقع البيع صحيحاً، ولا يكون من أكل المال بالباطل. هذا، مضافاً إلى أنّ إطلاق الروايات المانعة عن بيع الجارية المغنيّة يشمل هذه الصورة أيضاً.

لا يقال: إنّ الروايات المانعة - أي الدالّة على أنّ ثمن الجارية المغنيّة سحت - منصرفٌ عن هذه الصورة.

لأنّه يقال: إنّ مناسبة الحكم والموضوع مانع عن هذا الانصراف، ولعلّ، بل الظاهر أنّ الشارع أراد منع بيع الجارية المغنيّة خارجاً وفي السوق مطلقاً؛ لأنّها منشأ للفساد.

بل يمكن أن يقال: لو جاز بيعها في الصورة الرابعة لفتح باب شراء الجارية المغنيّة بهذه الحيلة، فينجرّ إلى لغويّة حكم الشارع بحرمة بيع الجارية المغنيّة، كما أفاده سيّدنا الأستاذ رحمته الله في حيل باب الربا.

فتلخص مما ذكرنا، أن بيع الجارية المغنّية في جميع الصور الخمسة محرّم وباطل؛ لأنّه أكل للمال بالباطل، ولإطلاق الروايات المانعة.

ثم إن سيدنا الأستاذ رحمته الله قد أضاف إلى الصور الخمسة السابقة صورة أخرى، وهي ما إذا تلاحظ الصفة بما هي صفة كمال، فتزاد لأجلها القيمة، من غير نظر إلى عملها الخارجي، فإن زيادة القيم فيما هو موصوف بصفة كمال، وإن كانت غالباً للانتفاع بها، إلا أنّها قد تتعلّق الأغراض بها بما هي صفة كمال، لا بما هي ينتفع بها في المنافع المطلوبة المحلّلة أو المحرّمة ^(١).

ومن الممكن القول ببطلان المعاملة كذلك أيضاً؛ لأنّ الجارية المغنّية إذا لم تكن لها قيمة إلا بلحاظ وصف التغني، فبيعت موصوفة بمائة دينار، تكون المعاملة باطلة؛ لأنّ ذاتها لا قيمة لها فرضاً ووصفتها ساقطة القيمة شرعاً، ففي محيط الشرع لا تكون لها قيمة ويكون أكل المال بهذا اللحاظ أكلاً بالباطل؛ لتحكيم دليل إسقاط المائيّة عنها على الآية الكريمة بوجهٍ أشرنا إليه.

ولكن لقائل أن يقول: عدم كون الصفة موجبة لماليّته شرعاً وتكون ساقطة عنها في محيط الشرع ليس بأزيد من تخلف الوصف، وهو لا يوجب البطلان، بل يوجب الخيار.

بيع المباح ممّن يصرفه في الحرام

المسألة الرابعة: في بيع المباح، ممّن يصرفه في الحرام، كبيع العنب ممّن يجعله خمرًا، وبيع الخشب ممّن يصنعه صنماً أو بربطاً أو صليباً ونحوها، وبيع القرطاس ممّن يكتب فيه ما يضلّ الناس ويغويهم عن الحقّ.

١. المكاسب المحرّمة ١: ١٨٥.

وفيه صور كثيرة؛ لأنّه قد يبيعه ممّن أراد صرفه في الحرام فعلاً، وقد يبيعه ممّن لم يرد الآن صرفه في الحرام، ولكنّه يتجدّد له تلك الإرادة في المستقبل ويصرفه في الحرام، وفي هذه الصورة قد يكون بيع البائع موجباً لتجدّد إرادة صرفه في الحرام، كما إذا كان عنبه جيّداً وحيادته موجب لإرادة المشتري أن يصرفه في الخمر، وقد لا يكون بيع البائع دخيلاً في تجدّد إرادة المشتري.

وعلى أيّ حال، تارة يكون البيع بداعي توصله إلى الحرام، كما فيما يعلم بصرفه فيه، أو برجاء ذلك، كما فيما لا يعلم، بل يظنّ أو يشكّ في صرفه فيه، وأخرى لا يكون بداعي التوصل أو رجائه، بل داعيه التجارة والبيع، كما ترى في التجار في بيوعهم.

وفي جميع الصور، لو امتنع البائع من بيعه تارة يترك المشتري الحرام مع تركه البيع؛ لأنّه لا يجد متاعاً آخرأ يصرفه في الحرام، وأخرى لا يتركه لوجود بائع آخر ولوفور المتاع في السوق.

ويظهر من الشيخ الأعظم رحمته، عدم الخلاف والإشكال في الحرمة فيما إذا كان يبيعه بقصد أن يعمله المشتري حراماً، كأن يبيعه العنب ممّن يعمله خمرأً بقصد أن يعمله خمرأً، وكذا بيع الخشب بقصد أن يعمله صنماً أو صليباً، مستدلاً له بأنّ فيه إعانة على الإثم والعدوان، وإنّما الخلاف والإشكال فيما لو لم يقصد ذلك، ولكن كان عالماً بأنّه يصرفه في الحرام.

والظاهر أنّ مراده من القصد هو القصد على سبيل الداعويّة والغائيّة، لا محض القصد إليه على سبيل الاختيار والإرادة، الملازم مع العلم بأنّ المشتري يعمله حراماً. فقد صرّح فيما بعد ذلك في المناقشة في الاستدلال للحرمة - مع علم البائع - بالآية، بعدم القصد إلى وقوع الفعل من المعان، بناءً على اعتباره،

ومن المعلوم أنّ ما ليس من القصد في محلّ بحثه هو القصد الغائي وعلى سبيل الداعويّة، لا مطلقه المتحقّقة مع العلم والملازم معه.

وكيف كان، ففي محلّ النزاع - أي البيع مع العلم بأنّ المشتري يجعل المبيع حراماً، من دون قصد البائع ذلك - قولان:

أحدهما: الحرمة، وهو للشيخ في ظاهر التهذيب^(١)، والعلامة في المختلف^(٢)، والشهيد الثاني في الروضة والمسالك^(٣)، والنهاية في خصوص المساكن والحمولات^(٤)، ومجمع الفائدة والبرهان^(٥)، والرياض في باب الإجارة^(٦).
ثانيهما: الكراهة، وهو المختار، تبعاً لما عليه الشرائع^(٧) والنافع^(٨) والتحرير^(٩) والتذكرة^(١٠) واللمعة^(١١) والنهاية^(١٢) في غير الحمولات والمساكن، ونكتها^(١٣). وفي

١. التهذيب ٦: ٣٧٣، ذيل الحديث ١٠٨١.

٢. مختلف الشيعة ٥: ٣٥، المسألة ١٨.

٣. الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة ٣: ٢١١؛ مسالك الأفهام ٣: ١٢٤.

٤. النهاية: ٣٦٩.

٥. مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٤٨ و ٥٠.

٦. رياض المسائل ٨: ١٤٤.

٧. شرائع الإسلام ٢: ٤.

٨. المختصر النافع ١: ١١٦.

٩. تحرير الأحكام الشرعيّة ٢: ٢٥٩.

١٠. تذكرة الفقهاء ١٢: ١٣٩.

١١. اللمعة الدمشقيّة: ١٠٣.

١٢. النهاية: ٤٠٣.

١٣. النهاية ونكتها ٢: ١٠٥.

الرياض^(١): أمّا للأكثر، بل في الجواهر: أنّه المشهور^(٢).

حكم العقل بقبح الإعانة على المعصية

واستدلّ للحرمة بوجوه:

الوجه الأول: ما في مكاسب سيّدنا الأستاذ عليه السلام ممّا حاصله: حكم العقل بقبح إعانة الغير على معصية المولى وإتيان مبعوضه، فكما أنّ إتيان المنكر والأمر به والإغراء نحوه قبيح، فكذلك تهيئة أسبابه والإعانة على فاعله قبيح عقلاً وموجب لاستحقاق المعين، العقوبة والذمّ أيضاً، وما في القوانين العرفيّة من جعل الجزاء على معين الجرم، وكونه مجرماً في القوانين الجزائيّة، وإن لم يكن شريكاً في أصله، مثل ما لو أعان أحد السارق في سرقة بآن هيأ أسبابه وساعده في مقدّماته، يكون مؤيّداً وشاهداً على ذلك الحكم العقلي، فالمعين للغير في ارتكاب الجرم مجرم عقلاً وعقلاء، وكان مستحقاً للجزاء والعقوبة القانونيّة.

وبما أنّ الظاهر حكم العقل بقبح تهيئة المقدّمات للغير وارتكابه الحرام حتّى مع العلم بالارتكاب، وإن لم يكن بداعي التوصل، وأنّ حكمه بالقبح ثابت، ولو لم يصدق عليه عنوان الإعانة على الإثم والتعاون ونحوهما، فإنّ مناط حكمه وموضوعه تهيئة مقدّمات المعصية والحرام والمبعوض للمولى، من دون فرق بين صدق الإعانة على المعصية وعدمه، فبيع العنب - مثلاً - لمن يعلم أنّه يعمل خمرًا - المفروض مورداً للبحث - يكون حراماً بحكم العقل بالقبح والذمّ

١. رياض المسائل ٨: ١٤٦.

٢. جواهر الكلام ٢٢: ٣١.

واستحقاق العقوبة^(١).

وفيه: أنه لو لم نقل بعدم حكمه بالقبح في مفروض البحث؛ لعدم القصد إلى الجرم والمعصية فلا أقل من الشك فيه، ومعه لا يثبت الحرمة؛ لعدم الحجّة عليها، حيث إنّه لا بدّ في الحجّة من إحرازها، فإنّ الشكّ في الحجّة مساوق مع القطع بعدمها عقلاً، كما هو الواضح البيّن. نعم، حكمه بالقبح والذمّ لا يبعد ثبوته مع انحصار العنب عند ذلك البائع، بحيث لو لم يبعه لم يحصل من المشتري عمل الخمر؛ لعدم عنب آخر، ومثل الانحصار الجيادة الخاصّة أو غيرها ممّا لم يعمل المشتري الخمر مع عدم بيع البائع ذلك العنب.

اللهمّ إلا أن يقال بكون حرمة البيع في الانحصار، ومثله إنّما يكون من جهة وجوب دفع المنكر، لا من جهة التهيئة.

ولايتوهم أنّ هذا الوجه - أي دفع المنكر - جار في مفروض البحث أيضاً؛ لكونه مدفوعاً بعدم تحقّقه مع وجود بائع آخر وعدم انحصار البيع ببائع خاصّ.

الاستدلال بآية التعاون

الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢).

واستشكل على الاستدلال بها بوجوه:

الإشكال الأوّل على الاستدلال بالآية

أحدها: أنّ صدق الإعانة مع عدم قصد البائع توصّل المشتري إلى الحرام،

١. انظر: المكاسب المحرّمة ١: ١٩٤ و ١٩٥.

٢. المائدة (٥): ٢.

المفروض في مورد البحث مشكل، بل ممنوعٌ.

وذلك، لكون الأقرب اعتبار قصد المعين لتوصّل الفاعل إلى الحرام، فإنّ الظاهر أنّ إعانة شخص على شيء عبارة عن مساعدته عليه وكونه ظهيراً للفاعل، وهو إنّما يصدق إذا ساعده في توصّله إلى ذلك الشيء، وهو يتوقّف على قصده لذلك، ألا ترى أنّ من أراد بناء مسجد فكُلّ من أوجد مقدّمة لأجل توصّله إلى ذلك المقصود يقال ساعده عليه وأعانه على بناء المسجد.

وأما البائع للجصّ والآجر وسائر ما يتوقّف عليه البناء إذا كان بيعهم لمقاصدهم وبدواعي أنفسهم، فليس واحد منهم معيناً ومساعداً على البناء، ولو علموا أنّ الشراء لبنائه.

نعم، لو اختار أحدهم من بين سائر المتباعين الباني للمسجد لتوصّله إليه كان مساعداً بوجه، دون ما إذا يفرق بينه وبين غيره؛ لعدم قصده إلا الوصول بمقصده. فالبرّاز البائع لمقاصده ما يجعل سترّاً للكعبة ليس معيناً على البرّ والتقوى، ولا البائع للعنب بمقصد نفسه ممّن يجعله خمرّاً معيناً على الإثمّ ومساعد له فيه. بل لو أوجد ما يتوقّف عليه مجّاناً لغرض آخر، غير توصّله إلى الموقوف، لا يصدق أنّه أعانه وساعده عليه.

والتشبّث ببعض الروايات والآيات لنفي اعتباره، مع أنّ الاستعمال فيها من قبيل الاستعارة ونحوها في غير محلّه.

وأما الصدق على إعطاء العصا والسكين على مريد الظلم والقتل حينهما، فلعلّه لعدم التفكيك في نظر العرف بين إعطائه في هذا الحال وقصده توصّله إلى مقصده. ولهذا لو جهل بالواقعة لا يعدّ من معاون على الظلم، فلو أعطاه العصا لقتل حيّة واستعملها في قتل الإنسان، لا يكون معيناً على قتل الإنسان.

وبالجملة، أنّ الصدق العرفي في المثال المتقدم لعدم التفكيك عرفاً. ولهذا لو اعتذر المعطي بعدم إعطائه للتوصل إلى الظلم مع علمه بأنّه أراد، لا يقبل منه. وبذلك يظهر عدم الاحتياج لإثبات اختصاص الآية بصورة قصد البائع الحرام، وعدم شمولها بصورة علمه به من دون القصد، مع أنّه غير تمام في نفسه بما أشكله المحقق الثاني من أنّ عدم جواز بيع شيء مما يعلم عادة التوصل به إلى محرّم، مستلزم لأن يمنع معاملة أكثر الناس.

قال في حاشية الإرشاد:

ويشكل بلزوم عدم جواز بيع شيء مما يعلم عادة التوصل به إلى محرّم لو تمّ هذا الاستدلال، فتمتنع أكثر معاملة الناس، والجواب عن الآية المنع من كون محلّ النزاع معاونة على العدوان، مع أنّ الأصل الإباحة، وإنّما تظهر المعاونة مع بيعه لذلك.^(١)

وفصّل الجواهر ومفتاح الكرامة هذا الإجمال بأنّه قامت السيرة على معاملة الملوك والأمراء فيما يعلمون صرفه في تقوية الجند والعساكر، المساعدين لهم على الظلم والباطل، وإجارة الدور والمساكن والمراكب لهم لذلك، وبيع المطاعم والمشارب للكفار في نهار شهر رمضان، مع علمهم بأكلهم فيه، وبيعهم بساتين العنب منهم، مع العلم العادي بجعل بعضه خمراً، وبيع القرطاس منهم، مع العلم بأنّ منه ما يتخذ كتب ضلال.^(٢)

أضف إليها ما ورد من جواز بيع المختلط بالمدكّي من المستحلّ، وجواز بيع

١. حاشية الإرشاد (المطبوع في ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره) ٩: ٣١٨.

٢. جواهر الكلام ٢٢: ٣٢؛ مفتاح الكرامة ١٢: ١٢٨.

العجين النجس منه^(١)، وجواز إطعام المرق النجس لأهل الذمّة، وجواز سقيهم مع تنجّس الماء بملاقاتهم^(٢). إلى غير ذلك.

وفيه: مضافاً إلى عدم الاحتياج في الإيراد على التمسك بالآية بما ذكره بقوله: «لو تمّ هذا الاستدلال...»، كما مرّ^(٣) من أنّ الظاهر في صدق عنوان الإعانة اعتبار القصد، أنّ تلك النقوض ممنوعة.

أمّا السيرة ببيع المطاعم من الكفّار وما هو نظير ذلك، كبيع العنب لهم مع جعل بعضه خمرًا، فبأنّ حرمة الإعانة فيه منوطة بكون الإتيان منهم بما ذكر؛ من مثل الإفطار أو مثل جعل العنب خمرًا، إثماً وعصياناً لهم، وإلا فليس بيع المطاعم أو العنب إعانة على الإثم والعصيان، كما هو الواضح، وهو ممنوع، لا لكون الكفّار غير مكلفين بالفروع أو غير معاقبين عليها، فإنّ الحقّ، كونهم مكلفين ومعاقبين، بل لأنّ أكثرهم - إلا ما قلّ وندر - جهّال قاصرون لا مقصّرون. ومن المعلوم - عقلاً ونقلاً - عدم العقاب والمؤاخذه للجاهل القاصر؛ مسلماً كان أو غير مسلم؛ فإنّ العقاب مع عدم الحجّة والبيان قبيح عقلاً، كما أنّ المؤاخذه منه مرفوع بحديث الرفع^(٤) وغيره^(٥).

١. وسائل الشيعة ١٧: ٩٩، كتاب المكاسب، أبواب ما يكتسب به، الباب ٧.

٢. وسائل الشيعة ٢٥: ٣٥٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٦.

٣. مرّ آنفًا.

٤. راجع: وسائل الشيعة ٤: ٣٧٣، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ١٢، الحديث ٦ - ٨؛

و ١٥: ٣٦٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٥٦.

٥. وسائل الشيعة ٣: ٤٩٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٠، الحديث ١١؛ و ٢٥:

٤٦٨، كتاب اللقطة، الباب ٢٣؛ و ٢٧: ١٠٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي وما يجوز

أن يقضى به، الحديث ٥.

أمّا عوامهم، فظاهر؛ لعدم انقداح خلاف ما هم عليه من المذاهب والعقائد في أذهانهم، بل هم قاطعون بصحّة مذهبهم وبطلان سائر المذاهب، نظير عوام المسلمين، فكما أنّ عوامنا عالمون بصحّة مذهبهم وبطلان سائر المذاهب، من غير انقداح خلاف في أذهانهم؛ لأجل التلقين والنشوء في محيط الإسلام، كذلك عوامهم من غير فرق بينهما من هذه الجهة، والقاطع معذور في متابعة قطعه، ولا يكون عاصياً وأثماً، ولا تصحّ عقوبته في متابعته.

وأما غير عوامهم، فالغالب فيهم أنّه بواسطة التلقينات من أوّل الطفوليّة والنشوء في محيط الكفر صاروا جازمين ومعتقدين بمذاهبهم الباطلة، بحيث كلّ ما ورد على خلافها ردّوها بعقولهم المجبولة على خلاف الحقّ من بدو نشوئهم. فالعالم اليهوديّ والنصرانيّ - كالعالم المسلم - لا يرى حجّة الغير صحيحة، وصار بطلانها كالضرويّ له؛ لكون صحّة مذهبه ضروريّة لديه، لا يحتمل خلافه.

نعم، فيهم من يكون مقصراً لو احتمل خلاف مذهبه وترك النظر إلى حجّته عناداً وتعصّباً، كما كان في بدو الإسلام في علماء اليهود والنصارى من كان كذلك. وبالجملة، أنّ الكفّار - كجهّال المسلمين - منهم قاصر، ومنهم مقصّر، والتكاليف أصولاً وفروعاً مشتركة بين جميع المكلفين؛ عالمهم وجاهلهم، قاصرهم ومقصّرهم، والكفّار معاقبون على الأصول والفروع، لكن مع قيام الحجّة عليهم لا مطلقاً، فكما أنّ كون المسلمين معاقبون على الفروع، ليس معناه أنّهم معاقبون عليها؛ سواء كانوا قاصرين أم مقصّرين، كذلك الكفّار طابق النعل بالنعل، بحكم العقل وأصول العدليّة.

فتحصّل ممّا ذكر، أنّ ما ادّعى من السيرة على بيع الطعام في نهار شهر رمضان من الكفّار وسائر ما هو نظيره، خارج عن عنوان الإعانة على الإثم، أو تهيئة

أسباب المعصية؛ لعدم الإثم والعصيان غالباً، وعدم العلم - ولو إجمالاً - بوجود مقصّر فيمن يشتري الطعام وغيره. هذا، مع غفلة جلّ أهل السوق - لولا كلّهم - عن هذا العلم الإجمالي وعدم انقداح ما ذكر في أذهانهم. فدعوى وجود السيرة، مع العلم التفصيلي أو الإجمالي والتوجّه والتذكّر لذلك غير وجيهة جداً.

وأما عن بيع القرطاس، مع العلم باتّخاذ كتب الضلال من بعضه، فمضافاً إلى ما تقدّم وعدم العلم الإجمالي رأساً، أنّ دفع إضلال الناس من الأمور التي يهتمّ به الشارع الأقدس، فكيف يمكن القول بجواز بيع القرطاس ممّن يعلم أنّه يكتب فيه ضدّ الإسلام وردّ القرآن الكريم - والعياذ بالله - صدق عليه عنوان الإعانة على الإثم أم لا؟

وأما ما ذكر من السيرة على معاملة الملوك، فهو وإن كانت - على ثبوتها - تامّة وحيّة على المختار، لكنّ الشأن في ثبوتها، فإنّها غير محرّزة، فإنّ من المحتمل كونهم غافلين عن الصرف في تقوية العساكر، وإن كانوا عالمين بالعلم الإجمالي؛ بمعنى أنّهم وإن كانوا عالمين بوصول ما باعوه إلى الملوك والأمراء، لكن من المحتمل علمهم على الإجمال وفي الارتكاز الموجب للغفلة المانعة عن تنجّز الحكم.

وما في مكاسب الشيخ الأعظم رحمته الله من التأييد لصدق الإعانة مع عدم القصد، بقوله:

ويؤيّد ما ذكره من صدق الإعانة بدون القصد إطلاقها في غير واحد من الأخبار:

ففي النبويّ المرويّ في الكافي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «من أكل الطين فمات

فقد أعان على نفسه»^(١).

وفي العلويّ الوارد في الطين، المرويّ أيضاً في الكافي، عن أبي عبد الله عليه السلام:
«فإن أكلته ومّت فقد أعنت على نفسك»^(٢).

ويدلّ عليه غير واحد ممّا ورد في أعوان الظلمة وسيأتي.

وحكي أنّه سئل بعض الأكابر وقيل له: إنّي رجل خياط أحيط للسلطان ثيابه، فهل تراني داخلاً بذلك في أعوان الظلمة؟ فقال له: المعين لهم من يبيعك الإبر والخيوط، وأمّا أنت فمن الظلمة أنفسهم^(٣).^(٤)

ففيه: - مضافاً إلى كون الإطلاق أعمّ من الحقيقة - أنّه في مثل النبويّ مجاز؛ لكون مقدّميّة أكل التراب في الموت من المقدّمات البعيدة، والإعانة مختصّة بالقريبة منها، كما لا يخفى.

وأما ما ذكره ممّا ورد في أعوان الظلمة، ففيه: - مضافاً إلى كون الحرمة لهم غير مختصّة بالإعانة على الإثم والعدوان، فإنّها تكون للأعمّ منها ومن الإعانة بالمباح - أنّ الحرمة تكون من جهة العون للظلمة بها هو هو، لا من جهة الإعانة

١. الكافي ٦: ٢٦٦، باب أكل الطين، الحديث ٨؛ التهذيب ٩: ٣٧٦/٨٩، باب الذبائح والأطعمة و...، الحديث ١١١؛ وسائل الشيعة ٢٤: ٢٢٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الحديث ٧.

٢. الكافي ٦: ٢٦٦، باب أكل الطين، الحديث ٥؛ التهذيب ٩: ٣٨١/٩٠، باب الذبائح والأطعمة و...، الحديث ١١٦؛ وسائل الشيعة ٢٤: ٢٢٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الحديث ٦، وفيها: «كنت قد أعنت على نفسك»، وفي التهذيب: «كنت أعنت على نفسك».

٣. في شرح الشهيدي: ٣٣، ما يلي: «أقول: في شرح النخبة لسبط الجزائري رحمته الله عن البهائي رحمته الله: أنّه عبد الله بن المبارك، على ما نقله أبو حامد...، ثمّ نقل عبارته كما في المتن».

٤. المكاسب ١: ١٣٤ و ١٣٥.

على الإثم والعدوان.

ثمّ إنّهُ قد ظهر ممّا ذكرناه من اعتبار قصد التوصل إلى الإثم والحرام، عدم حرمة بيع العنب ممّن يعمله خمرًا، أو بيع الخشب ممّن يعمله صليبيًا أو آلة حرام، أو تجارة التاجر الذي يتّجر لتحصيل غرضه، مع أنّه يؤخذ الظالم منه العاشر العشور، أو سفر الحاجّ للحجّ الذي يؤخذ منه بعض المال ظلمًا في طريقه، أو غير ذلك من أمثال الموارد وأشباهه ممّا ليس فيه قصد الغير إلى الحرام. ولا فرق في ذلك بين علم البائع وغيره بارتكاب الغير الحرام وتوصله إليه، أو ظنّه وشكّه في ارتكابه؛ لاشتراك الكلّ في عدم صدق الإعانة. نعم، مع قصد المعين توصل المعان للحرام يكون فعله حرامًا مع الشكّ في ارتكابه، فضلًا عن الظنّ والعلم به؛ لصدق الإعانة على الإثم والحرام.

الإشكال الثاني والثالث على الاستدلال بالآية

ثانيها وثالثها: ما ذكره الفاضل الإيرواني في تعليقه^(١) على مكاسب الشيخ تارة بإمكان أن يقال: أنّ مؤدّى الآية الحكم التنزيهي لا التحريمي، بقريضة مقابلة النهي عن التعاون بالأمر به على البرّ والتقوى، الذي ليس للإلزام قطعاً، وأخرى: بإمكان أن يقال بأنّ قضية باب التفاعل هو الاجتماع على إتيان المنكر، كأن يجتمعوا على قتل النفوس ونهب الأموال، لا إعانة الغير على إتيانه على أن يكون الغير مستقلاً، وهذا معيناً له بالإتيان ببعض مقدماته. ويرد على الأوّل منهما: - أي الوجه الثاني من الوجوه - أنّه لو سلّمّت قرينة بعض الفقرات على الآخر في سائر الموارد فلا يسلم في المقام؛ لأنّ مقارنة الإثم

١. حاشية المكاسب (للإيرواني) ١: ١٥.

مع العدوان الذي هو الظلم لم يبق مجالاً لاحتمال حمل النهي وإمكانه على التنزيه، ضرورة حرمة الإعانة على الظلم، كما دلّت عليه الأخبار المستفيضة^(١)، وحمل العدوان على غير الظلم كما ترى، فذكر العدوان في الآية قرينة قطعياً على إرادة الحرمة من النهي بالنسبة إلى الإثم أيضاً. هذا، مع أن تناسب الحكم والموضوع، وحكم العقل شاهدان على أن النهي للتحريم.

وعلى الثاني منهما: أن ظاهر مادة العون عرفاً وبنص اللغويين، المساعدة على أمر، والمعين هو الظهير والمساعد^(٢)، وإنما يصدق ذلك فيما إذا كان أحد أصيلاً في أمر وأعانه عليه غيره، فيكون معنى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٣): لا يكن بعضكم لبعض ظهيراً ومساعداً ومعاوناً فيهما، ومعنى تعاضد المسلمين وتعاونهم أن كلاً منهم يكون عضداً ومعيناً لغيره، لا أنهم مجتمعون على أمر. ففي القاموس: «وتعاونوا واعتنوا: أعان بعضهم بعضاً»^(٤)، ونحوه في المنجد^(٥).

وفي مجمع البيان في ذيل الآية قال:

أمر الله عباده بأن يعين بعضهم بعضاً على البرّ والتقوى - إلى أن قال: - ونهاهم أن يعين بعضهم بعضاً على الإثم... إلخ^(٦).

١. وسائل الشيعة ١٦: ٥٥، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٨٠؛ و ١٧: ١٧٧، كتاب المكاسب، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٢.
٢. المصباح المنير: ٤٣٨؛ مجمع البحرين ٦: ٢٨٥؛ مفردات الراغب: ٥٩٨.
٣. المائدة (٥): ٢.
٤. القاموس المحيط: ١١٢٣.
٥. المنجد: ٥٣٩.
٦. مجمع البيان ٣- ٤: ٢٤٠، ذيل الآية ٢ من سورة المائدة.

وكون التعاون فعل الإثنيين لا يوجب خروج مادّته عن معناها، فمعنى تعاون زيد وعمرو أنّ كلاً منهما معين للآخر وظهير له، فإذا هيأ كلّ منهما مقدّمات عمل الآخر يصدق أنّهما تعاونوا.

وبالجملّة، كون التفاعل بين الاثنيين لا يلازم كونها شريكاً في إيجاد فعل شخصي، فالتعاون كالتكاذب والتزاحم والتضامن ممّا هي فعل الاثنيين، من غير اشتراكها في فعل شخصي.

ولو كان المراد من حرمة التعاون على الإثم هو الشركة فيه، يكون مقتضى الجمود على ظاهر الآية هو حرمة شركة جميع المكلفين في إتيان محرّم، وهو كما ترى. فالظاهر من قوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١) عدم جواز إعانة بعضهم بعضاً في إثمه وعدوانه، وهو مقتضى ظاهر المادّة والهيئة، ولو قلنا بصدق التعاون والتعاقد على الاشتراك في عمل فلا شبهة في عدم اختصاصه به.

مفهوم الإعانة على الإثم

هذا كلّ في النقض والإبرام من حيث الاستدلال بالآية، لكن ينبغي البحث استطراداً عن مفهوم الإعانة على الإثم عرفاً؛ أي في هذا العنوان التركيبي المتعلّق للنهي على نحو الكليّة والقاعدة، لكونها مفيدة في غير واحد من القواعد الفقهيّة. ونقول: البحث يقع تارة في أنّه هل يعتبر في صدق الإعانة على الإثم وقوعه في الخارج أم لا؟ وأخرى في أنّه هل يعتبر في صدقها قصد المعين لتوصّل الفاعل إلى الإثم والحرام؟ وثالثة في أنّه هل يعتبر قصد المعان عليه الحرام أم يكفي تحيّل المعين قصده؟ ورابعة في اعتبار علم المعين أو ظنّه بترتب الإثم على ما يوجد

وعدمه، وخامسة في اعتبار توقّف ذلك الإثم على تلك المقدّمة وعدمه. لأنّ الظاهر من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١)؛ أي على تحقّقه، وهو لا يصدق إلّا معه، فإذا لم يتحقّق خارجاً وأوجد شخص بعض مقدّمات عمله لا يقال: إنّه أعانه على إثمه؛ لعدم صدوره منه، وما لا يصدر منه كيف يكون ذلك إعانة على إثمه؟

وبالجملة، الإعانة على تحقّق الإثم موقوفة على تحقّقه، وإلّا يكون من توهم الإعانة عليه لا نفسها، ويكون تجريباً لا إثماً، ولهذا لو علم بعدم تحقّقه منها لا يكون إيجاد المقدّمة إعانة على الإثم بلا شبهة.

ولكن يمكن أن يقال: إنّ المفهوم العرفي من الإعانة على الإثم هو إيجاد مقدّمة إيجاد الإثم وإن لم يوجد. فمن أعطى سلماً لسارق بقصد توصله إلى السرقة فقد أعانه على إيجادها، فلو حيل بين السارق وسرقته شيء ولم تقع منه، يصدق أنّ المعطي أعانه على إيجاد سرقته، وإن عجز السارق عن العمل. والسرّ في الصدق مع عدم التحقّق أنّ الظاهر كون الإثم بمعنى المصدر، وإلّا فعلى كونه بمعنى اسم المصدر فلا بدّ من التحقّق، كما لا يخفى.

وأما مورد النقض، أي عدم الصدق مع العلم بعدم تحقّقه منه، فعدم الصدق يكون لعدم قصد التوصل من مثل البائع، فإنّ القصد منه مع ذلك العلم مستحيل؛ لاعتبار التحقّق، كما هو الظاهر الواضح.

ثمّ إنّه من الممكن، القول بأنّ الإعانة على الإثم حرام، ولو مع عدم قصد التوصل إلى الإثم وعدم وقوعه في الخارج، ولو بناءً على اعتبارهما في مفهوم

الإعانة؛ لإلغاء الخصوصية.

وذلك بأن يقال: حرمة الإعانة على الإثم والحرام ليس لما فيها من الخصوصية والموضوعية الموجبة لها، بل لما في الإعانة من الممانعة عن تحقّق الحرام وسدّ باب المعاصي، فحرمة الإعانة تكون من جهة المقدّمية لوجود الحرام، ومن المعلوم أنّ مقدّميتها ليست دائرة مدار تلك العنوان، فتكون محرّمة ولو مع عدم الشرطين المعتبرين في صدقها.

ولك أن تقول: المستفاد من أدلة حرمة الإعانة كون المناط والموضوع للحرمة هو سدّ باب رواج المعاصي وتحقّقه، فإنّه لو رأى معه غيره يعينه في مقصوده فربّما يجترئ ويتشوّق إليه، بخلاف ما لو رأى انفراده وعدم كون أحد معه، فإنّه ربما يستوحش ويتنهي عن قصده فعل المنكر والمعصية، ولذلك حكم بحرمة تحصيل مقدّمات معصية همّ بها الغير وأشرف عليها، وإن لم يعلم بتحققها في الخارج ولا قصد توصلّ الغير بها، لكنّ الذهاب إلى ما ذكر مشكّل، بل ممنوعٌ. وذلك لما فيه - مضافاً إلى استحالة حرمة مقدّمة الحرام شرعاً، كما حقّق في محلّه - أنّه مخالف لظواهر الأدلّة، فإنّ الظاهر من العناوين، الموضوعية لا الإشارة إلى غيرها من العناوين الأخر المبنيّ عليه. هذا الممكن من القول.

حرمة البيع بدليل النهي عن المنكر

الوجه الثالث: ^(١) أدلّة النهي عن المنكر، بأن يقال: دفع المنكر كرفعه واجب، ولا يتمّ إلا بترك البيع فيما نحن فيه. ونقول في بيانه: الظاهر وجوب دفعه كرفعه؛ شرعياً كان أو عقلياً، أمّا على

١. مرّ الوجه الثاني في الصفحة ٤٣٦.

كونه شرعياً، كما حكاها في الجواهر عن السيّد^(١) والحليّ^(٢) والحلي^(٣) والخواجة نصيرالدين الطوسي^(٤) والمحقق الكركي^(٥) وفخرالمحققين^(٦) ووالده في بعض كتبه^(٧)، بل عن المختلف نسبه إلى الأكثر^(٨)، بل عن السرائر نسبه إلى جمهور المتكلمين والمحصّلين من الفقهاء^(٩)، فلشمول الأدلّة للدفع أيضاً بلا إشكال، لو لم نقل بأنّ الواجب هو الدفع، بل يرجع الرفع إليه حقيقة؛ لوجهين:

أحدهما: أنّه لا إشكال في أنّه ليس المراد من النهي عن المنكر، النهي عنه بعد تحقّقه وتعيّنه في الخارج، لاستحالته؛ حيث إنّ النهي عن الشيء زجر عن وقوعه في الخارج، فيستحيل تعلّقه بالخارج المتحقّق، فإنّ الشيء لا ينقلب عمّا وقع عليه، فلا بدّ أن يكون متعلّقاً بالشيء قبل تحقّقه.

وإن شئت قلت: إنّ الخارج ظرف سقوط التكليف بالإطاعة أو العصيان، والطبيعة بما هي هي ظرف ثبوت التكليف بالأمر به أو النهي عنه.

وعلى هذا، فلا إشكال في أنّ النهي عن المنكر يكون نهياً عنه قبل تحقّقه في الخارج، لكن في توقّفه على تلبّس الفاعل بالمنكر، حتّى يكون النهي نهياً عن

١. الشافي في الإمامة ١: ١١٩.

٢. السرائر ٢: ٢١.

٣. الكافي في الفقه: ٢٦٤.

٤. تجريد الاعتقاد: ٣١٠.

٥. جامع المقاصد ٣: ٤٨٥.

٦. إيضاح الفوائد ١: ٣٩٧.

٧. تحرير الأحكام الشرعيّة ٢: ٢٤٠؛ تذكرة الفقهاء ٩: ٤٤١.

٨. مختلف الشيعة ٤: ٤٥٦.

٩. جواهر الكلام ٢١: ٣٥٨.

استمراره، وعدم توقّفه عليه، فيجب النهي عنه فيما لو علم بأنّ الغير بصدد الإتيان به وأنّه همّ به وإن لم يتلبّس وجهان:

أقواهما الثاني، فإنّ بعض الأخبار الواردة في النهي عن المنكر^(١) وإن كان فيها إشعار، بل ظهور في الأوّل، لكنّ الظاهر كون ذلك للغلبة، حيث إنّ العلم بما في ضمير الأفراد نادر ومخالف للعادة، فتلك الروايات واردة مورد الغالب، لا لأنّ لموردها الموضوعيّة والخصوصيّة.

وعلى هذا، فمع فرض العلم والاطّلاع بتحقيق المعصية منه بعد ذلك وأنها سيوجد منه، وجب ردعه دفعاً للمنكر.

وبالجملّة، المتعلّق لوجوب النهي في الأخبار هو المنكر، فالدفع والرفع كلاهما واجبان، كما لا يخفى، لا المنكر الخارجي حتّى يختصّ الوجوب بالرفع دون الدفع. ثانيهما: أنّه على تسليم اختصاص الأدلّة بنهي المتلبّس عن المنكر واختصاصه بالرفع لا يصحّ اختصاص الحرمة به؛ لأنّه لا إشكال في إلغاء الخصوصيّة منه إلى غير المتلبّس ممّن همّ بصدور المعصية، للعلم بأنّه لا دخل لتلبّس الفاعل بالمنكر واشتغاله بفعله في وجوب النهي عنه، وإنّما المقصود عدم تحقّق المعصية في الخارج واجتناب الناس عنها، فلا فرق في ذلك بين الدفع والرفع.

ولك أن تقول: إنّ النهي في الرفع يكون نهياً عن الاستمرار على المعصية، ومن المعلوم عدم الفرق في وجوبه بين الدفع على نحو الاستمرار أو الدفع عن أصل الوجود، فإنّ العرف لا يفرّق بينهما ويرى أنّ المناط هو عدم تحقّق المعصية مطلقاً، لا عدمها بعد التلبّس بالنهي عن الاستمرار. هذا كلّ بناءً على الوجوب الشرعيّ.

١. انظر: وسائل الشيعة ١٦: ١١٧، كتاب الأمر والنهي، أبواب الأمر والنهي، الباب ١.

وأما بناءً على الوجوب العقلي، فعدم الفرق في وجوب الرفع والدفع أوضح؛ حيث إن ملاكته قبح ترك النهي عن الإتيان بمبغوض المولى استمراراً أو حدوثاً بالهّم بإتيانه.

هذا، لكن مع ذلك كله، الاستدلال به غير تمام لوجوه:

أحدها، وهو العمدة: أن المناط في وجوب النهي عن المنكر ليس هو عدم تحقق المنكر كيفما كان، بل المناط فيه عدم تحقق المنكر من المكلف بإرادة منه، وهذا المناط لا يلزم مع مطلق دفع المنكر حتى يجب مطلقاً، بل يكون في بعض الموارد، وهو ما إذا كان النهي عن المنكر موجباً لإرادة من اهتم بالمنكر عدم إتيانه اختياراً؛ لالتفاته إلى مفسد المنكر وعذابه.

ويدل على ما ذكرنا الكتاب والسنة:

أما الكتاب، فمثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

فإن الآية تدل على أن المؤمنين بعضهم يأمر بعضهم بالمعروف وينهاه عن المنكر؛ لأن بعضهم أولياء بعض ومحّب له والمحّب يحبّ فعل المعروف من أخيه عن إرادة وترك المنكر عنه عن إرادة.

وقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٢).

١. التوبة (٩): ٧١.

٢. آل عمران (٣): ١١٠.

فإنّ الآية الشريفة تدلّ على أنّ أمة الإسلام خير أمة؛ لوجود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيهم، فهي دالّة على أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سببٌ لتّصاف الأمة بأهمّ خير أمة، واتّصاف الأمة بهذا الوصف لا يحصل إلّا بعد قيام الأمة بالمعروف وتركهم المنكر عن إرادة.

وأما السنّة، فروايات:

منها: ما روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «ألا أحدثكم عن أقوام ليسوا بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم يوم القيامة الأنبياء والشهداء، بمنازهم من الله [عزّوجلّ] على منابر من نور»؟ قيل: من هم يا رسول الله؟ قال ﷺ: «هم الذين يحبّون عباد الله إلى الله ويحبّون الله إلى عباده»، قلنا: هذا حبّ الله إلى عباده فكيف يحبّون عباد الله إلى الله؟ قال: «يأمرّونهم بما يحبّ الله، وينهونهم عمّا يكره الله، فإذا أطاعوهم أحبّهم الله»^(١).

فإنّ الرواية تدلّ على أنّ المناط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الإطاعة، والإطاعة لا تصدق إلّا مع إرادة وقصد.

ومنها: مرفوعة يعقوب بن يزيد، رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله تعالى، فمن نصرهما أعزه الله، ومن خذلهما خذله الله»^(٢).

١. روضة الواعظين ١: ٦٧/٥٥، الحديث ٥١؛ مشكاة الأنوار: ١٣٦؛ مستدرک الوسائل ١٢: ١٨٢، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي، الباب ١، الحديث ١٩، مع تفاوت يسير.

٢. الكافي ٥: ٥٩، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحديث ١١؛ التهذيب ٦: ١٧٧/٣٥٧، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحديث ٦؛ وسائل الشيعة ١٦: ١٢٤، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي، الباب ١، الحديث ٢٠، وفيه: «قال أبو جعفر».

فإن الرواية يستفاد منها أن مناط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو فعل المكلف المعروف وتركه المنكر عن إرادة؛ لأنهما خلقان من خلق الله، وخلق الله في أوامر نفسه ونواهيه بيان ذلك حتى يطيعوه العباد عن إرادتهم.

ومنها: رواية عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾^(١) جلس رجل من المسلمين يبكي، وقال: أنا عجزت عن نفسي، كلّفت أهلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك، وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك»^(٢).

ومنها: مرسله الفقيه، قال: وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ كيف نقيهنّ؟ قال: «تأمروهنّ وتنهوهنّ»، قيل له: إنا نأمرهنّ وننهاهنّ فلا يقبلن، قال: «إذا أمرتموهنّ ونهيتموهنّ فقد قضيتنّ ما عليكم»^(٣).

ومنها: رواية فقه الرضا: وأروي أنّ رجلاً سأل العالم عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ قال: «يأمرهم بما أمرهم الله، وينهاهم عما نهاهم، فإن أطاعوا كان قد وقاهم، وإن عصوه كان قد قضى ما عليه»^(٤).

فإن هذه الروايات الثلاث لا تدلّ إلا على كفاية الأمر بالمعروف والنهي عن

١. التحريم (٦٦): ٦.

٢. الكافي ٥: ٦٢، باب، الحديث ١؛ التهذيب ٦: ١٧٨ / ٣٦٤، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحديث ١٣؛ وسائل الشيعة ١٦: ١٤٧، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي، الباب ٩، الحديث ١.

٣. الفقيه ٣: ٢٨٠ / ١٣٣٤، باب حقّ المرأة على الزوج، الحديث ٩؛ وسائل الشيعة ٢٠: ١٧٧، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٩٢، الحديث ٤.

٤. فقه الرضا: ٣٧٥؛ مستدرک الوسائل ١٢: ٢٠٠، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي، الباب ٨، الحديث ٢.

المنكر، لا على وجوب دفع المنكر كيفما كان.

ويشهد على ما ذكرنا من الاختصاص بالانتهاء عن إرادة وتوجّه إلى عواقب المنكر وجوه:

أحدها: أنّ الأمر والنهي الواردين في الروايات لا يكونان علّة تامّة للإطاعة، ولا شرطاً لها، بل هما من معدّات صدور المعروف وترك المنكر عن المكلف عن إرادة، وهذا تدلّ على أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد أمر بهما بغرض التهذيب وتحقّق الإرادة في النفوس حتّى يتحقّق منها فعل المعروف وترك المنكر عن إرادة.

ثانيها: أنّ أدلّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تدلّ على عدم كون المناط فيهما فعل المعروف كيفما كان، وترك المنكر كيفما كان؛ لأنّ فعل المعروف وترك المنكر كيفما كان منكر، وأدلّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قاصر عن إثبات جواز المنكر.

ثالثها: أنّ بعض الفقهاء قد اشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مضافاً إلى علمه بالمعروف والمنكر، عمله بهما أيضاً حتّى يكون أمره ونهيه أوقع في النفوس، وهذا الشرط وإن لم يكن شرطاً فقهياً، ولكنّه فيه شهادة على أنّ المناط فيهما هو تأثير الأمر والنهي في المكلف حتّى يعمل بالمعروف ويترك المنكر عن إرادته.

ثانيها: - أي ثاني الوجوه في الإشكال على أدلّة النهي عن المنكر: - أنّ من شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو احتمال التأثير، فمع علم البائع بأنّه لو لم يبيع المشتري العنب مع علمه بجعله خيراً لباعه الآخر ويصل المشتري إلى مقصوده المنكر - أي جعله خيراً - لا يجب عليه دفعه وردعه عن ذلك؛ لانتفاء

شرط الوجوب، وهو احتمال التأثير، فلا حرمة في بيعه من جهة ترك الواجب، وهو النهي عن المنكر؛ لعدم وجوبه مع وجود بائع آخر.

الاستدلال بالروايات الخاصة

الوجه الرابع: ^(١) الأخبار المستفيضة الحاكية عن لعن الخمر وغارسها وحارسها وبائعها ومشتريها و...، كرواية حسين بن زيد، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام - في حديث المناهي -: «إن رسول الله ﷺ نهى أن يشتري الخمر، وأن يسقى الخمر، وقال: لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقبها وبائعها ومشتريها وأكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه» ^(٢).

وذلك، لأنّ المستفاد من تلك الأخبار أنّ اشتراء العنب للتخمير حرامٌ، بل كلّ عمل يوصله إليه ويكون بقصده، حرام أيضاً، وليست الحرمة من باب المقدّميّة، فإنّ التحقيق استحالتها، بل الحرمة نفسيّة، وإن لم تكن تلك الأمور مبعوضة بعناوينها، بل كانت سبباً لقلع مادّة الفساد. وبعد ما كانت الاشتراء حراماً نفسياً فيكون بيع العنب بمن يشتريه للتخمير حراماً وإعانة على الإثم، حتّى على فرض اعتبار قصد توصل الغير إلى الحرام في صدق الإعانة؛ حيث إنّ البائع قاصد لوصول المشتري إلى اشتراؤه المحرّم عليه، والفرض تحقّق الاشتراء، وعلى هذا، فبيع العنب بمن يعمله خمرًا، مع علمه به يكون حراماً من جهة الإعانة.

وفيه: أنّ الدليل أخصّ من المدعى؛ لاختصاصه بالخمر، فإنّها التي يستفاد من

١. مرّ الوجه الثالث في الصفحة ٤٤٧.

٢. الفقيه ٤: ١ / ١، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ، الحديث ١؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٤،

كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٥، الحديث ٥.

الروايات الحاكية حرمة مقدماتها نفسياً دون غيرها، وليست مقدمات غير الخمر حراماً بالحرمة النفسية؛ لعدم الدليل عليها، وإنما تكون محرّمة عقليّة فقط ممّا لا يترتب على تركها العذاب، فلا يكون فعلها إثماً ومعصية، واحتمال إلغاء الخصوصية من مقدمات الخمر إلى غير الخمر من المحرّمات كما ترى، فإنّ معصية الخمر من المعاصي الكبيرة التي فيها الحدّ وأنها ممّا أكّد القرآن على حرمتها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾^(١) بتأكيدات وغير ذلك من التضييقات والتشديدات، فأثى لإلغاء الخصوصية احتمال، فضلاً عن الجزم بها.

نعم، لا يبعد القول باستفادة الحرمة من تلك الأخبار لجميع مقدمات الخمر، حتّى بيع العنب ممّن يعمله خمراً، مع علم البائع بذلك بإلغاء الخصوصية، وعليه فتكون تلك الروايات دليلاً على حرمة بيع العنب كذلك بما هو هو كالاقتراء، لا لمحض الإعانة على الإثم.

الأخبار الدالّة على حرمة بيع الخشب ليعمل صنماً، وأجرة البيت لبيع فيه الخمر الوجه الخامس: الأخبار الدالّة على عدم جواز بيع الخشب ليعمل صنماً أو صليماً، وحرمة أجرة البيت الذي يباع فيه الخمر، وهي صحيحة عمر بن أذينة، قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذ منه برابط؟ فقال: «لا بأس». وعن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذ صلباناً؟ قال: «لا»^(٢).

١. المائدة (٥): ٩٠.

٢. الكافي ٥: ٢٢٦، باب جامع فيما يحلّ الشراء والبيع منه وما لا يحلّ، الحديث ٢؛ التهذيب ٦: ٣٧٣/١٠٨٢، باب المكاسب، الحديث ٢٠٣، وفيها: «لا بأس به»؛ و ٧: ١٣٤/٥٩٠، باب

ورواية عمرو بن حريث، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التوت أبيعُه يصنع به الصليب والصنم؟ قال: «لا»^(١).

ورواية صابر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته يباع فيها الخمر، قال: «حرامٌ أجرته»^(٢).

بناءً على كون المراد من الأخيرة، إجارة البيت ممن يعلم أنه يبيع فيه الخمر. وفيه أولاً: - مضافاً إلى ضعف رواية عمرو بن حريث باشتراكه في هذه الرواية بين الأسدي الموثق وبين غيره الذي ليس بموثق، بل لا يبعد أن يكون غير الأسدي؛ وذلك، لأن الراوي عنه في هذه الرواية هو عيسى القمي، وهو لا يروي عن عمرو بن حريث الأسدي، وكونها منقولة في التهذيب: «ليصنع»^(٣). وعليه، فالرواية مربوطة بصورة الاشتراط أو الداعوية، وهي غير صورة المبحوث عنها،

-
- الغرر والمجازفة وشراء السرقة... الحديث ٦١؛ وسائل الشيعة ١٧: ١٧٦، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤١، الحديث ١، وفيه: «لا بأس به».
١. الكافي ٥: ٢٢٦، باب جامع فيما يحلّ البيع والشراء منه وما لا يحلّ، الحديث ٥، وفيه: «عن جرير»؛ التهذيب ٦: ٣٧٣/١٠٨٤، باب المكاسب، الحديث ٢٠٥، وفيه: «ليصنع» بدل: «يصنع»؛ و٧: ١٣٤/٥٩١، باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة... الحديث ٦٢؛ وسائل الشيعة ١٧: ١٧٦، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤١، الحديث ٢.
٢. الكافي ٥: ٢٢٧، باب جامع فيما يحلّ البيع والشراء منه وما لا يحلّ، الحديث ٨، وفيه: «عن جابر»؛ التهذيب ٦: ٣٧١/١٠٧٧، باب المكاسب، الحديث ١٩٨، وفيه: «عن جابر»؛ و٧: ١٣٤/٥٩٣، باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة... الحديث ٦٤، وفي الموضعين: «حرام أجره» بدل: «حرام أجرته»؛ الاستبصار ٣: ١٧٩/٥٥، باب كراهية إجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر، الحديث ١، وفيه: «عن جابر» و«حرام أجره» بدل: «حرام أجرته»؛ وسائل الشيعة ١٧: ١٧٤، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٣٩، الحديث ١، وفيه: «حرام أجره».
٣. التهذيب ٦: ٣٧٣/١٠٨٤، باب المكاسب، الحديث ٢٠٥.

وضعف رواية صابر، وكونها معارضة في موردها بمكاتبة ابن أذينة، قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر، والخنازير؟ قال: «لا بأس»^(١) - أن الأولين منها خاصة ببيع الخشب ممن يتّخذ صليياً أو صنماً، ولا يجوز التعديّ منها إلى بيع كلّ شيء مباح ممن يصنعه ويعمله حراماً، كبيع العنب ممن يعمله خمرًا، لما في حرمة عمل الصنم، بل والصليب ممّا يترتب عليه المعارضة والمخالفة مع عبادة الله ويكون وسيلة للشرك والكفر بالله من المفاسد العظيمة الشديدة التي لا يقاس بها سائر المفاسد.

وفي مكاسب الأستاذ عليه السلام إشكالاً على قول الشيخ عليه السلام من أن التفصيل بين الصليب والصنم وبين الخمر والبرابط والعمل بمضمون الروايات في موردها قول فصل، لو لم يكن قولاً بالفصل^(٢)، ويُعد حرمة بيع الخشب بمن يعمله برابط وعدم حرمة بيع العنب بمن يعمله خمرًا، بل لا يصحّ ذلك؛ لكون حرمة الخمر أشدّ من حرمة الصلبان، ممّا يصنع شبيهه ما صلب المسيح، على نبيّنا وآله وعليه السلام، على زعمهم، وإنما يكرمونه لذلك، فحرمة ليست بشدّة حرمة الخمر، فكيف يحرم البيع في الصليب دون الخمر؟ فالصحيح وما ليس فيه البعد، حرمتها.

ودونك نصّ عبارته، قال عليه السلام:

مع أنّ التفصيل بين الصليب والخمر بعيد، بعد كون الصليب ظاهراً هو

١. الكافي ٥: ٢٢٧، باب جامع فيما يحلّ الشراء والبيع منه وما لا يحلّ، الحديث ٦؛ التهذيب ٦:

٣٧٢/١٠٧٨، باب المكاسب، الحديث ١٩٩؛ الاستبصار ٣: ١٨٠/٥٥، باب كراهية إجارة

البيت لمن يبيع فيه الخمر، الحديث ٢؛ وسائل الشيعة ١٧: ١٧٤، كتاب التجارة، أبواب ما

يكتسب به، الباب ٣٩، الحديث ٢.

٢. راجع: المكاسب المحرّمة ١: ٢٢١.

ما يصنع شبيهه ما صلب به المسيح ﷺ على زعمهم، وإنّما يكرمونه لذلك ولا يعبدونه كما يعبد الصنم، كما زعم.

قال في كتاب المنجد الذي مصنّفه منهم: الصليب العود المكرّم الذي صلب عليه السيّد المسيح^(١).

والظاهر منه أنّه عين ذلك العود، وهو بعيد، ولعلّ مراده ذكر الأصل والمنشأ. فما عن المغرب: هو شيء مثلث كالتمثال تعبده النصارى^(٢)، كأنّه وهم. فحينئذٍ فالحكم بجواز بيع العنب والخشب ممّن يصنع الخمر والبرابط، وعدم جواز بيع الخشب ممّن يعمل الصلبان، لا يخلو من بعد، فإنّ الظاهر أنّ الخمر أشدّ حرمة من تكريم عود يتخيّل كونه تكريماً للسيّد المسيح ﷺ، بل لو كان حراماً لا يبعد أن يكون لوجه التشريع، أو لكونه شعار النصارى، وإنّ يمكن أن يقال: صيرورته شعاراً لهم، أوجبت الاهتمام به وتحريم التسبب إليه زائداً على غيره^(٣).

وفيه: أنّ ما ذكره من بُعد التفصيل، ومن منافاته لما دلّ على الحرمة في الصليب موقوف على تماميّة ما في المنجد وإحرازه، وعدم تماميّة ما في المغرب وإحراز عدم تماميّة؛ لأنّه مع صحّة ما في المغرب لا منافاة ولا بُعد، كما أنّه كذلك على احتمال صحّة ما فيه؛ لعدم الدليل على حجّيّته، كما لا دليل على صحّة ما في المنجد، فليست المنافاة والبعد بأزيد من الاحتمال.

هذا، مع ما ذكره في آخر كلامه بقوله: «بل لو كان حراماً لا يبعد أن يكون

١. المنجد: ٤٣١.

٢. المغرب: ٣٠٥.

٣. المكاسب المحرّمة ١: ٢٢١-٢٢٢.

لوجه التشريع، أو لكونه شعار النصارى، وإن يمكن أن يقال: صيرورته شعاراً لهم، أوجبت الاهتمام به وتحريم التسبب إليه زائداً على غيره». هذا كلّه في الأولين منها، وأما الثالث، ففيه: احتمال كون مورده ما قصد المؤجر بيع الخمر أو الاتفاق والاشتراط، كما أنّ فيه احتمال كون مورده ما نحن فيه، وأشار سيّدنا الأستاذ رحمته الله إلى الاحتمالات؛ حيث جعله دليلاً على الحرمة، بناءً على كون المراد منه إجارة البيت ممّن يعلم أنّه يبيع فيه الخمر^(١). وثانياً: أنّه على تسليم دلالة تلك الأخبار الثلاثة على الحرمة فيما نحن فيه على الإطلاق وعدم الخصوصية لمواردها، تكون معارضة للأخبار الكثيرة الدالة على الجواز.

الروايات الدالة على الجواز في بيع العصير والعنب

منها: صحيحة أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرًا قبل أن يقبض الثمن؟ قال: فقال: «لو باع ثمرته ممّن يعلم أنّه يجعله حراماً لم يكن بذلك بأس، فأما إذا كان عصيراً فلا يباع إلا بالنقد»^(٢). ومنها: ما رواه عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن العصير قبل أن يغلي لمن يبتاعه ليطبّخه أو يجعله خمرًا؟ قال: «إذا بعته قبل أن

١. انظر: المكاسب المحرّمة ١: ٢٢٠.

٢. الكافي ٥: ٢٣٠، باب بيع العصير والخمر، الحديث ١؛ التهذيب ٧: ١٣٨/٦١١، باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة...، الحديث ٨٢؛ الاستبصار ٣: ٣٧٤/١٠٦، باب بيع العصير، الحديث ٦، وفي التهذيبين: «يجعله خمرًا حراماً»؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٩، الحديث ١.

يكون خمرًا وهو حلال فلا بأس»^(١).

ومنها: صحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراماً، فقال: «لا بأس به، تبيعه حلالاً فيجعله [ذاك] حراماً فأبعده الله وأسحقه»^(٢).

ومنها: مكاتبة عمر بن أذينة، قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام: أسأله عن رجل له كرم أبيع العنب والتمر ممن يعلم أنه يجعله خمرًا أو سكرًا؟ فقال: «إنما باعه حلالاً في الإبان الذي يحل شربه أو أكله فلا بأس ببيعه»^(٣).

ومنها: رواية أبي كهمس، قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن العصير، فقال: لي كرم وأنا أعصره كل سنة وأجعله في الدنان، وأبيعه قبل أن يغلي، قال: «لا بأس به، فإن غلي فلا يحل بيعه...»^(٤) الحديث.

ومنها: خبر أبي المعز، قال: سأل يعقوب الأحمر أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر،

١. الكافي ٥: ٢٣١، باب بيع العصير والخمر، الحديث ٣؛ التهذيب ٧: ١٣٦/٦٠٢، باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة... الحديث ٧٣؛ الاستبصار ٣: ١٠٥/٣٦٩، باب بيع العصير، الحديث ١؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٩، الحديث ٢.

٢. الكافي ٥: ٢٣١، باب بيع العصير والخمر، الحديث ٦؛ التهذيب ٧: ١٣٦/٦٠٤، باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة... الحديث ٧٥؛ الاستبصار ٣: ١٠٥/٣٧١، باب بيع العصير، الحديث ٣، فيه: «لا بأس» بدل: «لا بأس به»؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٣٠، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٩، الحديث ٤.

٣. الكافي ٥: ٢٣١، باب بيع العصير والخمر، الحديث ٨؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٣٠، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٩، الحديث ٥.

٤. الكافي ٥: ٢٣٢، باب بيع العصير والخمر، الحديث ١٢؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٣٠، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٩، الحديث ٦.

فقال: أصلحك الله إنّه كان لي أخ فهلك وترك في حجري يتيمًا، ولي أخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممّن يصنعه خمراً ويؤاجر الأرض بالطعام - إلى أن قال: - «وأما بيع العصير ممّن يصنعه خمراً فليس به بأس، خذ نصيب اليتيم منه»^(١). ومنها: خبر رفاعة، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن بيع العصير ممّن يخمره، فقال: «حلال، ألسنا نبيع تمرنا لمن يجعله شراباً خبيثاً»^(٢).

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه سئل عن بيع العصير ممّن يصنعه خمراً؟ فقال: «بعه ممّن يطبخه أو يصنعه خلاً أحبّ إليّ ولا أرى بالأوّل بأساً»^(٣). ومنها: ما رواه يزيد بن خليفة، عن أبي عبد الله عليه السلام: سأله رجل وأنا حاضر، فقال: إنّ لي الكرم؟ قال: «بعه عنياً»، قال: فإنّه يشتريه من يجعله خمراً؟ قال: «فبعه إذا عصيراً»، قال: إنّه يشتريه منّي عصيراً فيجعله خمراً في قربتي؟ قال: «بعته حلالاً فجعله حراماً فأبعده الله»، ثمّ سكت هنيئة، ثمّ قال: «لا تذرن ثمنه عليه حتّى يصير خمراً فتكون تأخذ ثمن الخمر»^(٤).

١. التهذيب ٧: ١٩٦/٨٦٦، باب المزارعة، الحديث ١٢؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٣١، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٩، الحديث ٧، وفيه: «فلا بأس» بدل: «فليس به بأس».
٢. التهذيب ٧: ١٣٦/٦٠٣، باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة...، الحديث ٧٤؛ الاستبصار ٣: ٣٧٠/١٠٥، باب بيع العصير، الحديث ٢؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٣١، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥، الحديث ٨.
٣. التهذيب ٧: ١٣٧/٦٠٥، باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة...، الحديث ٧٦؛ الاستبصار ٣: ٣٧٥/١٠٦، باب بيع العصير، الحديث ٧؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٣١، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥، الحديث ٩.
٤. التهذيب ٧: ١٣٧/٦١٠، باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة...، الحديث ٨١؛ الاستبصار ٣: ٣٧٣/١٠٦، باب بيع العصير، الحديث ٥؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٣١، كتاب التجارة، أبواب ما

ومنها: مكاتبة عمر بن أذينة، قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط؟ فقال: «لا بأس»^(١).

وهذه الروايات - كما ترى - مستفيضة كثيرة تبلغ عددها إلى العشرة، أو إلى قريب من العشرة، بناءً على كون المكاتبة الأخيرة من عمر بن أذينة قطعة من مكاتبتها الأخرى التي مرّ نقلها^(٢)، وفيها الصحيح والموثق، وفي روايتها أصحاب الإجماع، وهي موافق للأكثر أو المشهور، وفيها بيان عمل المعصوم عليه السلام، وفيها بيان القاعدة الكلّية، وهي: وقوع البيع في الإبان الذي يحلّ شربه أو أكله.

وجوه الجمع بين الروايات المجوّزة والروايات الدالّة على الحرمة

ثم إنّ الأعظم قد تكلفوا للجمع بين الروايات الدالّة على الجواز والروايات المستدلّ بها على المنع بوجوه:

منها: ما ذكره الشيخ الأعظم رحمته الله^(٣) من حمل الروايات المانعة على الكراهة؛ لشهادة غير واحد من الأخبار على الكراهة، كما أفتى به جماعة^(٤)، ويشهد له صحيحة

يكتسب به، الباب ٥، الحديث ١٠، وفي الاستبصار والوسائل: «بعه» بدل: «تبيعه»، وفي الوسائل: «هنيئة» بدل: «هنيئة».

١. الكافي ٥: ٢٢٦، باب جامع فيما يحلّ الشراء والبيع منه وما لا يحلّ، الحديث ٢؛ التهذيب ٦: ٣٧٣/١٠٨٢، باب المكاسب، الحديث ٢٠٣؛ و٧: ١٣٤/٥٩٠، باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة...، الحديث ٦١؛ وسائل الشيعة ١٧: ١٧٦، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤١، الحديث ١، وفي الموضوعين من التهذيب، وفي الوسائل: «لا بأس به» بدل: «لا بأس».

٢. مرّ نقلها في الصفحة: ٤٢٠ و ٤٥٥.

٣. انظر: المكاسب ١: ١٣١.

٤. منهم: المحقّق في شرائع الإسلام ٢: ٤؛ والعلامة في إرشاد الأذهان ١: ٣٥٧؛ والشهيد في اللمعة الدمشقيّة: ٦١؛ ونسبه الشيخ حسن في جواهر الكلام ٢٢: ٣١ إلى المشهور.

الحلبي، عن بيع العصير ممّن يصنعه خمرًا، قال: «بعه ممّن يطبخه أو يصنعه خلاّ أحبّ إليّ، ولا أرى بالأوّل بأساً»^(١).

واستشكل عليه بأنّ في الأخبار لا يوجد شاهد على الحمل على الكراهة إلّا صحيحة الحلبي، فما قاله الشيخ رحمته من شهادة غير واحد من الأخبار على الكراهة لا وجه له، إلّا أن يقال: إنّ نفي البأس في الروايات بمعنى نفي الحرمة، لو قلنا بأنّ البأس هو الحرمة.

ولكن يمكن أن يقال: إنّ صحيحة الحلبي أيضاً ليس فيها شهادة على حمل الروايات على الكراهة؛ لأنّ فيها: «بعه ممّن يطبخه أو يصنعه خلاّ أحبّ إليّ، ولا أرى بالأوّل بأساً» وكلمة «أحبّ» لا تدلّ على الكراهة، بل على أنّ الثاني أفضل وأحبّ من الأوّل، فإنّها أفعل تفضيل.

ومنها: ما ذكره الشيخ الأعظم رحمته أيضاً من حمل كلّ طائفة من الروايات على مورده؛ أي بأن نلتزم بالحرمة في مسألة بيع الخشب ممّن يعمله صليياً أو صنماً؛ لظاهر تلك الأخبار، والعمل في مسألة بيع العنب وشبهها على الأخبار المجوّزة^(٢).

وقد استشكل عليه بأمر أربعة:

أحدها: ما استشكل عليه الشيخ الأعظم رحمته نفسه من أنّ: «هذا الجمع قول فصل، لو لم يكن قولاً بالفصل»^(٣).

ثانيها: ما استشكله السيّد صاحب العروة، من أنّ حمل الروايات الدالّة على الجواز على مورده منافٍ للقاعدة الكلّيّة التي يستفاد من بعضها، وهو خبر يزيد

١. تقدّم تخريجها في الصفحة السابقة.

٢. انظر: المكاسب ١: ١٣١.

٣. انظر: المكاسب ١: ١٣٢.

بن خليفة، حيث جاء «بعته حلالاً فتجعله حراماً، فأبعده الله»^(١).^(٢)

ثالثها: ما استشكله السيّد صاحب العروة أيضاً، من أن هذا الجمع منافٍ لصدر مكاتبة ابن أذينة: أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتّخذ به برابط؟ فقال: «لا بأس»^(٣).^(٤)

لكن يمكن أن يجاب عن إشكال الثاني للسيّد^(٥) بأن مكاتبة ابن أذينة غير منافٍ لهذا الجمع؛ إذ لا منافات بين جواز بيع العنب ممن يعمله خمرًا، والخشب ممن يعمل به برابط، وبين حرمة بيع الخشب لمن يصنعه صلباناً وصنماً.

رابعها: ما مرّ^(٥) في ذيل الوجه الخامس من وجوه الأدلة للحرمة من سيّدنا الأستاذ^(٦) بعد التفصيل بين الصليب والخمر، بل عدم صحّته، بعد كون الصليب ظاهراً هو ما يصنع شبيهه ما صلب به المسيح^(٧) على زعمهم، وإنما يكرمونه لذلك ولا يعبدونه كما يعبد الصنم كما زعم^(٦). وقد مرّ جوابه^(٧).

ومنها: ما ذكره الشيخ الأعظم^(٨) أيضاً، من حمل الروايات المانعة على صورة اشتراط جعل الخشب صليباً أو صنماً أو تواطئها عليه، والروايات المجوّزة على صورة العلم وعدم الاشتراط. واستشكل عليه^(٩) بقوله:

وفيه أن هذا في غاية البعد؛ إذ لا داعي للمسلم على اشتراط صناعة

١. تقدّم تخرجه في الصفحة: ٤٥٩.

٢. حاشية المكاسب (للسيّد اليزدي) ١: ٧.

٣. تقدّم تخرجه في الصفحة: ٤٥٩.

٤. حاشية المكاسب (للسيّد اليزدي) ١: ٧.

٥. مرّ في الصفحة: ٤٥٥.

٦. المكاسب المحرّمة ١: ٢٢١.

٧. مرّ جوابه في الصفحة: ٤٥٦.

الخشب صنماً في متن بيعه أو في خارجه، ثمّ يجيء ويسأل الإمام عليه السلام عن جواز فعل هذا في المستقبل وحرّمته.

وهلّ يحتمل أن يريد الراوي بقوله: «أبيع التوت ممن يصنع الصنم والصليب»: أبيعه مشروطاً عليه وملزماً في متن العقد أو قبله: أن لا يتصرّف فيه إلاّ بجعله صنماً؟^(١).

إن قلت: إنّ اللام في رواية عمرو بن حريث «ليصنع»^(٢) تدلّ على الاشتراط والتواطؤ.

قلت: إنّ «اللام» في «ليصنع» في رواية عمرو بن حريث للغاية والعاقبة، مثل: «لدوا للموت وابنوا للخراب»^(٣) لا للاشتراط، مع أنّ اللام إنّما جاء على نقل الشيخ في التهذيب^(٤)، دون نقل الكليني^(٥)، فلا يمكن التمسك به للدلالة على الاشتراط. ومنها: حمل الروايات المجوّزة على التقيّة؛ لأنّ الروايات صادرة في زمان خلفاء العبّاسي، وفي زمانهم عمل الخمر وشربه كان رائجاً، والخلفاء يشربونه، وفي منع بيع العنب لمن يجعله خمرّاً خوف السعاية إلى الخلفاء، فالروايات صدرت تقيّة. ويرد عليه: أنّ حمل الروايات على التقيّة مشكّل؛ لأنّ الروايات متكفّل لبيان القاعدة الكلّيّة، وهو قوله عليه السلام: «إنّما باعه حلالاً في الإبان الذي يحلّ شربه أو أكله، فلا بأس ببيعه»^(٦)، ولو كان الروايات صدرت تقيّة لكفى فيه قول

١. المكاسب ١: ١٣١.

٢. تقدّم تخرّيجها في الصفحة: ٤٥٣ و ٤٥٤.

٣. نهج البلاغة: ٤٩٣، باب المختار من حكم أمير المؤمنين عليه السلام، الرقم ١٣٢.

٤. التهذيب ٦: ٣٧٣/ ١٠٨٤، باب المكاسب، الحديث ٢٠٥.

٥. الكافي ٥: ٢٢٦، باب جامع فيما يحلّ البيع والشراء منه وما لا يحلّ، الحديث ٥.

٦. تقدّم تخرّيجها في الصفحة: ٤٥٧.

الإمام عليه السلام بأنه لا بأس به، من دون احتياج إلى بيان القاعدة الكلّية؛ لعدم التقيّة فيه، كما لا يخفى.

ومنها: حمل الروايات المجوّزة على ما إذا لم يعلم أنّ المشتري يجعل هذا العنب الذي يشتريه من البائع خمرًا أم لا، والروايات المانعة على ما إذا علم البائع ذلك من المشتري.

ولكنّ الظاهر عدم تمامية شيء من هذه الجموع والمحال؛ لكونها تبرّعية، والجمع التبرّعي لا اعتبار به.

ثمّ إنّ يظهر من سيّدنا الأستاذ عليه السلام،^(١) والمقدّس الأردبيلي عليه السلام،^(٢) والسيّد صاحب الرياض عليه السلام،^(٣) من ذهابهم إلى عدم صحّة التمسك بهذه الروايات على إثبات جواز بيع العنب ممّن يعلم أنّه يجعله خمرًا، مع كثرتها، وصحّة سندها، وكون بعض رواياتها من أصحاب الإجماع، وموافقها لفتوى الأكثر. وذلك لمخالفتها مع الكتاب والعقل والأصول المسلّمة والروايات المستفيضة المانعة^(٤).

عدم قابلية أخبار المجوّزة للمعارضة مع أخبار الحرمة

قال سيّدنا الأستاذ عليه السلام:

فتلك الروايات بما أنّها مخالفة للكتاب والسنة المستفيضة، وبما أنّها مخالفة لحكم العقل كما تقدّم، وبما أنّها مخالفة لروايات النهي عن المنكر، بل بما

١. راجع: المكاسب المحرّمة ١: ٢١٩.

٢. مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٤٩ - ٥١.

٣. رياض المسائل ٨: ٥٣ و ٥٤.

٤. راجع: وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٥.

أتمّ مخالفة لأصول المذهب ومخالفة لقداسة ساحة المعصوم عليه السلام، حيث إنّ الظاهر منها أنّ الأئمّة عليهم السلام كانوا يبيعون تمرهم ممّن يجعله خمرًا وشراباً خبيثاً ولم يبيعه من غيره، وهو ممّا لا يرضى به الشيعة الإماميّة، كيف! ولو صدر هذا العمل من أواسط الناس كان يعاب عليه. فالمسلم بما هو مسلم والشيعة بما هو كذلك، يرى هذا العمل قبيحاً مخالفاً لرضا الشارع، فكيف يمكن صدوره من المعصوم عليه السلام؟^(١)

وفيه: ما مرّ من عدم المخالفة؛ لعدم دلالة الكتاب - وهو آية التعاون^(٢) - على الحرمة في المسألة، ولعدم دلالة أدلّة النهي عن المنكر على وجوب الدفع فيها، كما مرّ^(٣) عدم حكم العقل بقبح تهيئة مطلق مقدمات الحرام.

فتحصّل ممّا ذكرنا عدم تماميّة الأدلّة التي استدلّ بها على حرمة بيع العنب ممّن يعلم أنّه يجعله خمرًا.

والحقّ - خلافاً لما ذهب إليه سيّدنا الأستاذ عليه السلام - عدم حرمة بيع العنب ممّن يعلم أنّه يجعله خمرًا؛ لعدم الدليل على الحرمة والمتبع هو الروايات المجوّزة.

وتلك الأخبار لا يكون مخالفاً لا للكتاب، ولا للعقل، ولا للأصول المسلّمة حتّى لا تكون حجّة؛ وذلك لما مرّ^(٤) من عدم كون بيع المباح ممّن يعلم أنّه يصرفه في الحرام إعانة على الإثم والعدوان، ومن عدم حكم العقل بقبحه، ومن

١. المكاسب المحرّمة ١: ٢١٩.

٢. المائة (٥): ٢.

٣. مرّ في الصفحة: ٤٣٢ - ٤٣٣.

٤. مرّ في الصفحة: ٤٣٧ وما بعدها.

عدم دلالة أدلة النهي عن المنكر على حرمة، ولا تكون معارضاً للروايات المستدل بها على التحريم.

صور المسألة وحكمها

ثم إن الشيخ رحمته قسم المسألة على خمسة صور، قال رحمته:

فعلم مما ذكرناه في هذا المقام أن فعل ما هو شرط للحرام الصادر من الغير يقع على وجوه:

أحدها: أن يقع من الفاعل قصداً منه لتوصل الغير به إلى الحرام. وهذا لا إشكال في حرمة؛ لكونه إعانة.

الثاني: أن يقع منه من دون قصد لحصول الحرام، ولا لحصول ما هو مقدمة له. مثل تجارة التاجر بالنسبة إلى معصية العاشر، فإنه لم يقصد بها تسلط العاشر عليه الذي هو شرط لأخذ العشر. وهذا لا إشكال في عدم حرمة.

الثالث: أن يقع منه بقصد حصول ما هو من مقدمات حصول الحرام من الغير لا لحصول نفس الحرام منه. وهذا قد يكون من دون قصد الغير التوصل بذلك الشرط إلى الحرام، كبيع العنب من الخمر المقصود منه تملكه للعنب الذي هو شرط لتخميره، لا نفس التخمير مع عدم قصد الغير أيضاً التخمير حال الشراء. وهذا أيضاً لا إشكال في عدم حرمة. وقد يكون مع قصد الغير التوصل به إلى الحرام، أعني التخمير حال شراء العنب. وهذا أيضاً على وجهين:

أحدهما: أن يكون ترك هذا الفعل من الفاعل علة تامة لعدم تحقق الحرام من الغير. والأقوى هنا وجوب الترك وحرمة الفعل.

والثاني: أن لا يكون كذلك، بل يعلم عادة، أو يظن بحصول الحرام من

الغير من غير تأثير لترك ذلك الفعل. والظاهر عدم وجوب الترك حينئذٍ، بناءً على ما ذكرنا من اعتبار قصد الحرام في صدق الإعانة عليه مطلقاً، أو على ما احتملناه من التفصيل^(١).

أقول: أمّا الصورة الأولى، فالحقّ - كما ذكره الشيخ - حرمة البيع؛ لصدق الإعانة على الإثم على جميع المباني، لأنّ البائع قد قصد الإعانة وتحقّق الحرام من المشتري على نحو الداعويّة والغاية، وهذا هو القدر المتيقّن من الإعانة. وأمّا الصورة الثانية، فلا يكون البيع - وفقاً لما ذكره الشيخ رحمته - محرّماً؛ لعدم صدق عنوان الإعانة على الإثم، لعدم قصد البائع توصل المشتري إلى الحرام ولا إلى مقدّمة الحرام.

وأمّا الصورة الثالثة، فإن لم يكن قصد المشتري التوصل إلى الحرام حال الشراء، ولا يجدد له القصد في المستقبل، فلا إشكال في عدم حرّمته على جميع المباني. وأمّا لو حدث له القصد في المستقبل، قال الشيخ بعدم حرّمته، إلا أنّ الظاهر من مبنى مثل الشيخ هو القول بالحرمة؛ لعلمه بتحقّق الحرام، وعدم الفرق بين قصده حين الشراء وتجدد قصده في المستقبل.

وأمّا الصورة الرابعة، وإن قال الشيخ رحمته بحرّمته، وهي تامّ على مبناه، لكنّ الحقّ - على ما ذهبنا إليه - عدم الحرمة في هذه الصورة أيضاً. وأمّا الصورة الخامسة، فالظاهر - كما أفاده الشيخ رحمته - عدم حرّمته.

حكم الوضعي في المسألة

قال الشيخ رحمته:

١. المكاسب ١: ١٤٤ - ١٤٥.

ثمَّ كلُّ مورد حكم فيه بحرمة البيع من هذه الموارد الخمسة، فالظاهر عدم فساد البيع؛ لتعلُّق النهي بما هو خارجٌ عن المعاملة، أعني الإعانة على الإثم، أو المسامحة في الردع عنه.

ويحتمل الفساد؛ لإشعار قوله ﷺ في رواية التحف المتقدِّمة بعد قوله: «وكلُّ بيع ملهوّ به، وكلُّ منهيٍّ عنه ممَّا يتقرَّب به لغير الله أو يقوي به الكفر والشرك في جميع وجوه المعاصي، أو باب يوهن به الحقُّ، فهو حرامٌ، محرَّمٌ ببيعه وشراؤه وإمساكه»^(١) إلخ، بناءً على أنّ التحريم مسوقٌ لبيان الفساد في تلك الرواية، كما لا يخفى.

لكن في الدلالة تأمُّلٌ، ولو تمَّت، لثبت الفساد مع قصد المشتري خاصّةً للحرام؛ لأنَّ الفساد لا يتبعُض^(٢).

ويمكن أن يناقش في كلامه أوّلاً: أنّ التفصيل بين تعلُّق الحرمة بذات المعاملة، وتعلُّقه بما هو خارج عن المعاملة، مثل الإعانة، أو المسامحة في الردع، بأنَّ الحرمة في الأوّل موجب لفساد البيع وفي الثاني غير موجب له، في غير محلّه، والظاهر أنّ الحرمة مطلقاً موجب لفساد البيع.

وذلك، لأنَّ العقل، وإن لا يحكم بالملازمة بين حرمة المعاملة وفساده، ولكنَّ العرف والعقلاء يحكمون بالتلازم بينهما وأنَّ حكم المقتنن في مقام التقنين بحرمة معاملة منافع لحكمه بصحّته.

وبعبارة أخرى: أنّ المقتنن - كما قاله علماء الحقوق - لا يحامي ولا يعاضد من يناقص القوانين، فلا يتمُّ الحكم بصحّة معاملة مع حرمتها، وإن كان حرمتها

١. تحف العقول: ٣٣٣.

٢. المكاسب ١: ١٤٥.

متعلّقة بما هو خارج من ذاتها؛ لكونها حماية عن الناقض للقانون والعاصي له. ولك أن تقول: إنّ عمومات العقود والتجارات وأدلة حلّيّة البيع منصرفة عمّا كان محرّماً منها، ولو لم تكن الحرمة متعلّقة بذات المعاملة، بل كانت متعلّقة بأمر خارج منها.

وما ذكره الفقهاء من التفصيل بين تعلّق الحرمة بذات المعاملة بكونه موجبة لفسادها، دون ما كانت متعلّقة بعنوان خارج عن المعاملة، فغير موجبة لفسادها، فلعلّه كان من الخلط بين النهي التحريمي والنهي الإرشادي، وكان في إيجاب النهي الفساد نظرهم إلى النهي الإرشادي، فإنّ الأصل في النواهي المتعلّقة بالمعاملات، بل كلّ نهي تعلّق بما ليس هو مقصود بالذات، بل مقصود بالغير، الإرشاديّة؛ ولما نظروا إلى النواهي الخارجة عن عنوان المعاملات، مثل النهي عن الإعانة على الإثم ورأوا أنّها تحريميّة لا إرشاديّة، حكموا بعدم كونها موجبة للفساد؛ لعدم التلازم بين الحرمة والفساد عقلاً.

والحقّ أنّ النواهي التحريميّة موجب للفساد مطلقاً؛ سواء كان في العبادات، أم في المعاملات، وسواء تعلّق بذات العبادة والمعاملة، أم بما هو خارج عنها؛ أمّا في العبادات فلوجود الملازمة العقليّة والعقلائيّة بين الحرمة والفساد وعدم إمكان التعبد والتقرب بالمحرّم.

وأما في المعاملات فالملازمة العقليّة بين الحرمة والفساد وإن لم تكن موجودة، لكنّ الملازمة العقلائيّة - كما قلنا - موجودة بينها.

وبالجملة، التفصيل بين تعلّق الحرمة بذات المعاملة، وبين تعلّقها بما هو خارج عنها، ممّا لا وجه له. وما ذكره الفقهاء (قدّس الله أسرارهم) من التفصيل لعلّه كان ناشئاً من الخلط بين النواهي الإرشاديّة والنواهي التحريميّة، وهذا الخلط

صار سبباً للتفصيل المذكور.

وقد انقدح ممّا ذكرناه، أنّ الأصل في النواهي المتعلقة بالمعاملات، بل كلّ نهي تعلّق بما هو ليس مقصوداً بالذات، الحمل على الإرشاديّة. وأنّ النواهي التحريميّة مطلقاً؛ سواء تعلّق بالعبادات أم بالمعاملات، موجبة للفساد.

وثانياً: أنّ رواية تحف العقول الدالّة على حرمة البيع والشراء والإمساك راجعة إلى ما يترتّب عليه الفساد الكليّ المهمّ، كالتقرّب إلى غير الله وتقوية الكفر والشرك وإهانة الحقّ، لا الفساد الجزئيّ، مثل شرب الخمر المترتّب على بيع العنب. وثالثاً: تأمّله في دلالة كون التحريم فيها مسوقاً لبيان الفساد، في غير محله؛ لأنّ الرواية وردت لسدّ باب الاكتساب بالحرام، وسدّ باب الاكتساب بالحرام يحصل بالحكم بحرمة المعاملة وفسادها، لا بالحرمة فقط؛ هذا مضافاً إلى ما قلناه من الملازمة العقلانيّة بين الحرمة والفساد.

ورابعاً: أنّ ما قاله من أنّه لو ثبت أنّ التحريم في رواية تحف العقول مسوق لبيان الفساد، لثبت الفساد مع قصد المشتري خاصّة للحرام؛ لأنّ الفساد لا يتبعّض، مخدوش بأنّ الروايات لو تمتّ دلالتها على الفساد تختصّ بما إذا قصد المشتري للحرام وعلم البائع بذلك القصد، فإنّ القول بالفساد معه لا بأس به، دون ما إذا كان البائع جاهلاً به وكان الفساد موجباً للضرر عليه، فقصد المشتري في هذا الفرض غير موجب للفساد بالعقل والنقل.

أمّا العقل، فلأنّ استلزام الفساد من ناحية المشتري الفساد من ناحية البائع، بما أنّه موجب للظلم على البائع فيما كان الفساد من ناحيته، مع عدم تقصير منه في ذلك؛ لجهله بقصد المشتري، كما هو المفروض، والظلم قبيح عند العقل،

فلا بدّ من عدم تحقّقه.

وأما النقل، فلكون استلزام الفساد من ناحية المشتري الفساد من ناحية البائع أيضاً موجب لكون وزر المشتري وعصيانه سبباً للضرر والوزر على البائع، وهو منفيّ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾^(١).

فحديث تحف العقول، لو تمّ دلالتة على فساد المعاملة مطلقاً، حتّى من ناحية البائع والضرر عليه، بما أنّه مخالفٌ للعقل والنقل لا بدّ من عدم شمول إطلاقه لمفروض البحث؛ لكونه مخالفاً لهما، فلا اعتبار به.

ولك أن تقول: إنّها قرينة على عدم الإطلاق، فالحديث - على الدلالة - لا إطلاق فيه؛ لما ذكر أولاً.

وأنّ التبعض في المعاملة، بأن يكون من طرف البائع صحيحاً، ومن طرف المشتري فاسداً من الممكن ثانياً؛ لأنّ صحّة المعاملة وفساده من الأحكام الجعليّة العرفيّة العقلائيّة، ولأمانع من أن يجعل لها الصحّة من جانب والفساد من جانب آخر؛ بمعنى أنّ ما يوجب الضرر على البائع يجب على المشتري تحمّله، وما يوجب نفع البائع يحكم بصحّته ونفوذه، وهذا نظير ما ورد في النكاح من أنّه إذا تزوّج الرجل المرأة في عدّتها ولم يدخل بها حلّت للجاهل ولم تحلّ للآخر^(٢).

١. الأنعام (٦): ١٦٤.

٢. الكافي ٥: ٤٢٦، باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحلّ له أبداً، الحديث ٢؛ التهذيب ٧:

٣٠٧/١٢٧٦، باب من يجرم نكاحهنّ بالأسباب دون الأنساب، الحديث ٣٤؛ الاستبصار ٣:

١٨٧/٦٧٩، باب من عقد على امرأة في عدّتها مع العلم بذلك، الحديث ٦؛ وسائل الشيعة ٢٠:

٤٥٠، كتاب النكاح، أبواب ما يجرم بالمصاهرة، الباب ١٧، الحديث ٣.

ومعناه صحّة النكاح من طرف الرجل، فتأمل، فإنّ الفقهاء (قدّس الله أسرارهم) وإن ذكروا أنّ التبويض في النكاح الذي عليه الرواية وفي العقود مشكل، ولذا قد التجئوا إلى توجيه الرواية بوجوه^(١)، ولكن على ما قلناه من صحّة التبويض في العقود، وأنها عقلائيّة، فلا يحتاج إلى التوجيه والتأويل فيها، بل يؤخذ بظاهرها من التبويض، إن لم يكن مخالفاً للإجماع.

١ . كالشهيد الثاني في مسالك الأفهام ٧: ٣٣٧؛ والشيخ حسن في جواهر الكلام ٢٩: ٤٣١؛ والسيد الخوئي في كتاب النكاح ١: ٢٠٨.

الاكتساب بما يمكن أن يقصد منه الحرام

الأقوى - بحسب القواعد - فيما يمكن أن يقصد منه الحرام، أي ما له شأنية الحرام، عدم حرمة بهذا العنوان وصحة المعاملة عليه. وبيع السلاح لأعداء الدين ليس من مستثنيات هذا العنوان، بل له عنوان خاص ينبغي البحث عنه مستقلاً.

بيع السلاح من أعداء الدين

وينبغي قبل الورود في البحث من تقديم أمور:

الأول: أن مورد البحث هو حرمة بيع السلاح بما هو إعانة على الإثم والعدوان، أو بما هو موجب لتقوية الكفر والكفار على الإسلام والمسلمين، لا بما ذكره الشيخ الأعظم الأنصاري رحمته من حرمة لتحریم ما يقصد منه شأنياً^(١)، بمعنى أن من شأنه أن يقصد منه الحرام؛ حيث إن الأقوى - بحسب القواعد - عدم حرمة هذا العنوان وصحة المعاملة عليه، فكيف يصح أن يجعل بيع السلاح لكونه من مصاديق ذلك العنوان محرماً، مع أن ذلك العنوان الكلي لم يكن محرماً حتى يجرم مصاديقه، ومصبّ الروايات^(٢) وإن كان هو عنوان بيع السلاح،

١. راجع: المكاسب ١: ١٤٧.

٢. راجع: وسائل الشيعة ١٧: ١٠١، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٨.

وكان ظاهر أخذ العناوين، الموضوعيّة، لكن فهم العرف هنا قائم على المصدقيّة، أي كون حرمة بيع السلاح من جهة الإعانة على الإثم وتقوية الكفر، مناسبة للحكم والموضوع؛ لعدم الوجه لحرمة بما هو هو، مع عدم ترتّب المفسدة على بيعه كذلك فيما لم يكن إعانة ولا تقوية.

الثاني: أنّ موضوع البحث في بيع السلاح من أعداء الدين إنّما هو فيما يعدّ سلاحاً فعلياً ويستفاد منه في الحروب فعلاً، لا الأعمّ منه ومما لم يكن سلاحاً فعلاً ولا يستفاد منه في الحروب. ومن المعلوم أنّ ذلك يختلف بحسب الأزمان، فربّما كان شيء في زمان ومكان سلاح الحرب دون آخر، ففي الأزمنة القديمة كانت الأحجار الخاصّة والفلاخن والأخشاب آلة له، ثمّ انقرض زمانها وخرجت تلك الآلات عن صلاحية السلاح فقامت مقامها أسلحة أخرى، كالسيف والرمح والعمود والنيزك والترس والدرع ونحوها، ثمّ انقرضت هي وقامت مقامها غيرها إلى هذه الأعصار.

فالمراد من السلاح في موضوع البحث، سلاح اليوم؛ أي الذي يستعمل في الحروب، لا ما انقرضت أيامه وخرجت عن الاستعمال فيها. فإن أراد بعض أعداء الدين وأهل الحرب حفظ الأسلحة القديمة لقدمتها ولكونها عتيقة، لا مانع من بيعها، وهي خارجة عن موضوع بيع السلاح من أهل الحرب بلا ريب، كما لا يخفى؛ وذلك لمناسبة الحكم والموضوع. فالبحث عن بيع الأسلحة التي لا يكون المقصود منها الاستفادة في الحرب، بل كان المقصود منها غيره، كما فيما كانت أسلحة عتيقة وكان المقصود منها ومن بيعها الحفظ في المتاحف، خارج عن محلّ البحث والكلام، والمعاملة عليها جائزة؛ للأصل ولعمومات البيع والصلح والعقود والشروط وغيرها.

الثالث: بيع السلاح بقصد تقوية الكفر والكفار على الإسلام والمسلمين خارج عن محلّ البحث، ولا إشكال في حرمة؛ لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان المحرّمة، كتاباً وسنة، بل وعقلاً؛ لحكمه بقبح إعانة الغير على إتيانه مبعوض المولى، ولما فيه من تقوية الكفر والكفار ممّا تكون حرمة ضروريّ الإسلام، ولما فيه من حكم العقل بقبح تقوية الباطل وتضعيف الحقّ. ومحلّ البحث ما لم يكن فيه ذلك القصد؛ لعدمه أو عدم تحقّق التقوية كذلك.

حكم بيع السلاح من أعداء الدين

هذا كلّه فيما أردنا تقديمه من الأمور على البحث، وبعد ذلك نقول:
حرمة بيع السلاح من أعداء الدين في الجملة إجماعيّ ولا كلام فيه، وإنّما الكلام في التعميم والتخصيص بحسب القيود المحتملة، ممّا يرجع إلى أقوال ثمانية على ما في تعليقة الفقيه اليزدي، وبإضافة مختاره على ذلك تصير الأقوال تسعة^(١).
وقبل الخوض عن البحث والاستدلال في المسألة والنقض والإبرام في أدلّتها، وهي روايات المسألة وأخبارها، ينبغي بيان مقتضى القواعد فيها:
ومقتضاها حرمة بيع السلاح من أعداء الدين، بل كلّ من يشتري السلاح بقصد المقاتلة مع المسلمين، بل غير المسلمين من المظلومين؛ لأنّ الهجمة والمقاتلة على المسلمين، بل على كلّ من له دم محترم، محرّمة؛ سواء كان بقصد إراقة دمائهم، أم أخذ أموالهم، أم التجاوز على نسائهم وأولادهم وعيالهم، وبيع السلاح من المقاتل الظالم تهيئة لمقدّمة ظلمه وهجومه، وتهيئة مقدّمة الظلم والهجوم والتجاوز على المسلمين، بل كلّ إنسان محترم، حرام شرعاً، بل بيع

١. راجع: حاشية المكاسب (للسيد اليزدي) ١: ١٠ و ١١.

السلاح ممنّ يحتمل استفادته في الحرب والمقاتلة على المسلمين والمحترمين من غير المسلمين، لا بدّ من تركه احتياطاً؛ لمنجزيّة مثل ذلك الاحتمال، لأهمّيّة المحتمل ولا يجري أصل البراءة في مثل المورد من الأمور المهمّة، فإنّ أدلّة أصل البراءة منصرفه عن مثله، كما حقّقناه في محلّه، فإنّ الهجوم على الإنسان المحترم دمه وعرضه وماله من الأمور المهمّة التي لا يرضى الشارع بتحقيقه، ويجب دفعه بأيّ وسيلة أمكن، واحتماله أيضاً منجز، ومع كون التكليف منجزاً لا يجري فيه الأصل النافي للتكليف.

وأما بيع السلاح ممنّ يستعان به في الدفاع عن حوزة الإسلام وبلاد المسلمين ودمائهم وأموالهم ونسائهم وعيالهم عن تعرّض الأجنبي، فواجب؛ لوجوب الدفاع عن حوزة الإسلام وبلاد المسلمين ودمائهم وأموالهم ونسائهم وأولادهم وعيالهم عن تعرّض الأجنبي، وكذا لو يستعان به في الدفاع عن المظلومين من غير المسلمين، فإنّ الدفاع عن المظلومين من غير المسلمين، المحترم دمايتهم، واجب أيضاً، ففي وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام للحسينين: «كونا للظالم خصماً وللمظلوم عوناً»^(١).

وعن النبي صلى الله عليه وآله: «من سمع رجلاً ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم»^(٢). وما في رواية محمّد بن قيس، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل أنبيعهما السلاح؟ قال: «بعهما ما يكتنهما، كالدرع والحقيّن ونحو

١. نهج البلاغة: ٤٢١، باب المختار من كتب أمير المؤمنين عليه السلام، الرقم ٤٧.

٢. الكافي ٢: ١٦٤، باب الاهتمام بأموال المسلمين والنصيحة لهم ونفعهم، الحديث ٥، وفيه زيادة في أوّل الحديث؛ التهذيب ٦: ١٧٥ / ٣٥١، باب النوادر، الحديث ٢٩؛ وسائل الشيعة ١٥: ١٤١، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٥٩، الحديث ١.

هذا^(١)، من تخصيص الجواز بما يكتنهما لا الأعمّ منه ومن السلاح إنّما هو لمقاتلة الفئتين من أهل الباطل مع الآخر من دون أن يكون أحدهما ظالماً والآخر مظلوماً. هذا كلّه في مقتضى القواعد.

الروايات الواردة في بيع السلاح من أعداء الدين

وأما الكلام في الروايات الخاصّة الواردة في المسألة على نحو الإجمال هو أنّه إن كانت الروايات موافقة للقواعد فيها ونعمت، وإن كانت مخالفة لها بالتباين، كافتئائها جواز البيع مع خوف الفساد وهدم أركان الإسلام أو التشييع ونحوه، أو قتل الأنفس المحترمة وهتك عرضهم وأمثاله، فضلاً عن الظنّ أو العلم بذلك، فلامنّاص إلاّ عن تقييده أو طرحه؛ لعدم حجّية المخالف للكتاب والسنة والأصول المسلّمة، كما أنّه لو دلّ على عدم الجواز فيما يخاف في تركه عليهما كذلك لا بدّ إلاّ من تقييده، وذلك واضح.

وأما على التفصيل فدونك الروايات:

فمنها: حسنة أبي بكر الحضرمي أو صحيحته، قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج: ما ترى فيمن يحمل السروج إلى الشام وأداتها؟ فقال: «لا بأس أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، إنكم في هدنة، فإذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السروج والسلاح»^(٢).

١. الكافي ٥: ١١٣، باب بيع السلاح منهم، الحديث ٣؛ التهذيب ٦: ٣٥٤/١٠٠٦، باب المكاسب، الحديث ١٢٧؛ الاستبصار ٣: ١٨٨/٥٧، باب كراهية حمل السلاح إلى أهل البغي، الحديث ٣؛ وسائل الشيعة ١٧: ١٠٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٨، الحديث ٣، وفي المصادر الثلاثة الأخيرة: «أبيعها» بدل: «أبيعها».

٢. الكافي ٥: ١١٢، باب بيع السلاح منهم، الحديث ١؛ التهذيب ٦: ٣٥٤/١٠٠٥، باب المكاسب، الحديث ١٢٦؛ الاستبصار ٣: ١٨٧/٥٧، باب كراهية حمل السلاح إلى أهل البغي، الحديث ٢؛

ورواية هند السراج، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: «أصلحك الله إنّي كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم، فلما أن عرفني الله هذا الأمر ضقت بذلك، وقلت: لا أحمل إلى أعداء الله، فقال: «إحمل إليهم، فإنّ الله يدفع بهم عدونا وعدوكم - يعني: الروم - وبهم، فإذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا، فمن حمل إلى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك»^(١).

وهاتان الروايتان صارتا منشأً للقول بالتفصيل؛ تارة بين زمان الهدنة وغيره مطلقاً، وأخرى التفصيل كذلك في خصوص البيع من المخالفين والأخذ بإطلاق ما تأتي للمنع عن البيع من الكفار^(٢).

والتحقيق: أنّ الروايتين قاصرتان عن إثبات هذا التفصيل في المقامين؛ لأنّ السؤال فيهما عن حمل السلاح إلى الشام في عصر الصادق عليه السلام، وهو عصر لم تكن للشيعة الإمامية مملكة مستقلة وحكومة على حدة، بل كان المسلمون كافة تحت حكومة واحدة، وهي سلطنة خلفاء الجور (لعنهم الله)، فلم يكن في حمل السلاح إلى الشام خوف على حوزة الشيعة وبلادهم؛ لعدم الموضوع لهما، ولهذا نزلهم منزلة أصحاب رسول الله ﷺ، حيث كلّمهم جميعاً واحدة تديرهم

وسائل الشيعة ١٧: ١٠١، أبواب ما يكتسب به، الباب ٨، الحديث ١، وفي المصادر الثلاثة الأخيرة مع تفاوت يسير.

١. الكافي ٥: ١١٢، باب بيع السلاح منهم، الحديث ٢؛ الفقيه ٣: ١٠٧/٤٤٨، باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات، الحديث ٩٦، مع تفاوت يسير؛ التهذيب ٦: ٣٥٣/١٠٠٤، باب المكاسب، الحديث ١٢٥، مع تفاوت يسير؛ الاستبصار ٣: ١٨٩/٥٨، باب كراهية حمل السلاح إلى أهل البغي، الحديث ٤، مع تفاوت يسير؛ وسائل الشيعة ١٧: ١٠١، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٨، الحديث ٢.

٢. راجع: الحقائق الناضرة ١٨: ٢٠٨.

حكومة واحدة، لم تكن في تقويتها تقوية على خلاف حوزة الشيعة الإمامية وحكومتها؛ لعدم تشكيلهما، بل كانت تقوية للمسلمين في مقابل الكفار، كما أشار إليه في الرواية الثانية. فلا يجوز التعدي عن مثل تلك الهدنة التي كانت كهدنة في عصر أصحاب الرسول ﷺ إلى مطلق الهدنة والسكون، كما إذا كانت لنا سلطنة مستقلة ودولة على حدة ولهم كذلك، وكانت بيننا هدنة وتعاقد، ومع ذلك يكون في تقويتهم فساد أو مظنة، بل احتماله بحيث خيف على دولة التشيع وحكومته من ذلك.

ويستفاد من تعليل الثانية، أن كل مورد يدفع عدو قوي بعدو مأمون منه، يجوز بيع السلاح منه لدفعه.

وكيف كان، لا يمكن القول بجواز بيع السلاح ونحوه من الكفار أو المسلمين المخالفين بمجرد عدم الحرب والهدنة، بل لابد من النظر إلى مقتضيات اليوم وصلاح المسلمين والملة، كما أن عصر الصادقين عليهم السلام كان من مقتضيات الزمان جواز دفع السلاح إلى حكومة الإسلام وجنودها؛ لمداغة المشركين من غير ترتب فساد عليه، وكلما كان كذلك يجوز، بل قد يجب، فلا يستفاد منها أمر زائد عما هو مقتضى حكم العقل، كما تقدّم.^(١)

ومنها: رواية محمد بن قيس، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفتيان تلتقيان من أهل الباطل أنبيعهما السلاح؟ قال: «بعهما ما يكتنهما، الدرع والخفين ونحو هذا»^(٢). لا يخفى عليك أن هذه الرواية تدل على عدم الجواز؛ لما كانت الفتان في حال المقاتلة، فلا إطلاق فيها على عدم الجواز مطلقاً، وعلى إطلاقها حتى فيما تكون

١. تقدّم في الصفحة: ٤٧٦.

٢. تقدّم تخرجها في الصفحة: ٤٧٧.

مقاتلتهم مفيدة في دفع الهجمة على بلاد المسلمين، فإطلاقها مقيدٌ بما مرَّ^(١).
ومنها: رواية السراد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له إنِّي أبيع السلاح، قال:
«لا تبعه في فتنة»^(٢).

ومنها: مكاتبة أبي القاسم الصيقل، قال: كتبت إليه إنِّي رجل صيقل أشتري
السيوف وأبيعها من السلطان أجازني بيعها؟ فكتب عليه السلام: «لا بأس به»^(٣).
إطلاقها مقيدتان بحكم العقل القطعي بما إذا لم يخف على حوزة الإسلام أو
الشيعة، وبرواية أبي بكر الحضرمي المفصلة بين عصر الهدنة والمباينة بالمعنى
المتقدّم^(٤).

هذا، مع إمكان المناقشة في الثانية بأنّها غير مربوطة بمحلّ البحث، وهو بيع
السلاح بأعداء الدين، حيث إنّ مورد السؤال هو بيع السيوف من السلطان من
جهة كون البيع له إعانة على الظلم، ومن جهة أنّ البائع مع بيعه السلاح من
السلطان هل يدخل في أعوان الظلمة أم لا؟ وأتى ذلك ببيعه إلى أهل الحرب
والمشركين ممّن يخاف منهم الهجمة على المسلمين، وجوابه بعدم البأس به يكون
شاهداً على ذلك، فإنّ سلطان المسلمين لا بدّ له من السلاح، لحفظ حوزة
الإسلام والمسلمين.

١. مرّ في الصفحة: ٤٧٧.

٢. الكافي ٥: ١١٣، باب بيع السلاح منهم، الحديث ٤؛ التهذيب ٦: ٣٥٤/١٠٠٧، باب المكاسب،
الحديث ١٢٨؛ الاستبصار ٣: ٥٧/١٨٦، باب كراهية حمل السلاح إلى أهل البغي، الحديث ١؛
وسائل الشيعة ١٧: ١٠٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٨، الحديث ٤.

٣. التهذيب ٦: ٣٨٢/١١٢٨، باب المكاسب، الحديث ٢٤٩؛ وسائل الشيعة ١٧: ١٠٣، كتاب
التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٨، الحديث ٥.

٤. تقدّمت في الصفحة: ٤٧٨ - ٤٧٩.

وبالجملة، الرواية مربوطة ببيع السلاح من سلطان المسلمين، لا ببيع السلاح بأعداء الدين، المورد بالبحث في المقام. وفي الأولى بأن الظاهر منها، السؤال عن تكليفه الشخصي في ذلك العصر، ولم يكن البيع من الكفار المستقلين في الحكومة مورد ابتلائه، بل كان بائعاً للسلاح في داخله مملكة الإسلام، والمراد بالفتنة هي الفتنة الحاصلة بين طائفتين من المسلمين، لا بين المسلمين وغيرهم، فإنه لا معنى لعدم الجواز من المسلمين في هذه الصورة، مع أنه في رواية السراج صرح بالجواز في صورة مدافعة المسلمين عن الكفار.

وبالجملة، لا إطلاق فيها يشمل جوازه من المشركين المستقلين في الحكومة أو المخالفين المستقلين فيها.

والإنصاف أنه لا يستفاد من الروايات شيء وراء حكم العقل. ثم إن الكلام في بطلان المعاملة، كالكلام في بطلان معاملة بيع العنب للتخمير، أو ممن يعلم أنه يجعله خمراً، فالأرجح البطلان كما تقدم^(١)، فلو قلنا في المقام بالصحة فلوالى المسلمين نقض البيع حسب ما تناسب المصالح العامة. ومنها: صحيحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة، قال: «إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس»^(٢).

هذه الصحيحة، وإن دلت بمفهومها على عدم جواز بيع السلاح بالمشركين، لكن لا إطلاق فيها لعدم الجواز، بحيث تدل عليه حتى فيما لم يخف منهم على

١. تقدم في الصفحة: ٤٦٨ - ٤٦٩.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٧٦/٣٢٠؛ قرب الإسناد: ٢١٠، الرقم ١٠٣٣؛ وسائل الشيعة ١٧: ١٠٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٨، الحديث ٦.

بلاد الإسلام، أو فيما كان حمل السلاح إليهم مفيداً لدفع الهجمة على بلاد المسلمين، أو في غيرهما مما يكون الحكم فيها عقلاً، الجواز. وذلك، لأن الإطلاق في المفهوم محتاج إلى إحراز كون المتكلم في مقام بيانه مستقلاً، وذلك غير محرز في الصحيحة.

ومنها: رواية الصدوق بإسناده، عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام - في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام - قال: «يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة: القتات» - إلى أن قال: - «وبائع السلاح من أهل الحرب»^(١).

والحكم فيها معلق على أهل الحرب، والظاهر المتفاهم منهم، الجماعة المستعدون للحرب ولم تكونوا منقادين للمسلمين، وتكون مباينة بينهم وبين المسلمين، فإن العناوين ظاهرة في الفعلية.

ومعلوم أن أهل الحرب، أي الطغاة على المسلمين، يخاف منهم على حوزة الإسلام، أو على نفوس المسلمين أو طائفة منهم، سيما مع قوله ﷺ: «كفر بالله العظيم» الذي لا يقال إلا إذا كانت المعصية معصية عظيمة.

واحتمال أن يكون المراد بأهل الحرب مطلق الخارج عن الذمة، كيهوديّ خرج عنها في بلاد المسلمين، مقطوع الفساد.

ثم إن الشيخ الأعظم رحمته الله بعد نقل رواية أبي بكر الحضرمي، ورواية هند السراج، قال:

وصريح الروایتين اختصاص الحكم بصورة قيام الحرب بينهم وبين

١. الفقيه ٤: ٢٥٧/٨٢١، باب النوادر، الحديث ١؛ وسائل الشيعة ١٧: ١٠٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٨، الحديث ٧.

المسلمين؛ بمعنى وجود المباينة في مقابل الهدنة، وبها يقيّد المطلقات جوازاً ومنعاً، مع إمكان دعوى ظهور بعضها في ذلك، مثل مكاتبة الصيقل: «أشترى السيوف وأبيعها من السلطان أجائز لي بيعها؟ فكتب: «لا بأس به»^(١)، ورواية عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة؟ قال: «إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس»^(٢). ومثله ما في وصيّة النبي ﷺ لعليّ عليه السلام: «يا عليّ كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة أصناف»، وعدّها منها: «بائع السلاح من أهل الحرب»^(٣). فما عن حواشي الشهيد من أنّ المنقول أنّ بيع السلاح حرامٌ مطلقاً في حال الحرب والصلح والهدنة؛ لأنّ فيه تقوية الكافر على المسلم، فلا يجوز على كلّ حال^(٤)، شبه الاجتهاد في مقابل النصّ، مع ضعف دليّله، كما لا يخفى^(٥). انتهى كلامه رفع مقامه.

لكنّه قد انقدح ممّا ذكرنا سابقاً المناقشة فيما أفاده عليه السلام؛ وذلك لما مرّ من أنّ مكاتبة الصيقل، ورواية عليّ بن جعفر، ورواية وصيّة النبي ﷺ لعليّ عليه السلام، لم تكن مربوطة بالمسألة وبيع السلاح من أعداء الدين، أوّلاً. وإطلاق المشركين شامل لحالة كونهم من أهل الحرب، وحالة كونهم في حال الهدنة والصلح، فالنهي عن حمل السلاح إلى المشركين غير موجب لظهور

١. تقدّم تخريجها في الصفحة: ٤٨١.

٢. تقدّم تخريجها في الصفحة السابقة.

٣. تقدّم تخريجها في الصفحة السابقة.

٤. حكاة السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١٢: ١١٦، من حواشي الشهيد على القواعد.

٥. المكاسب ١: ١٤٨.

الرواية في اختصاص الحكم بصورة قيام الحرب بينهم وبين المشركين، كما لا يخفى، فإنه مخالف لذلك الإطلاق، ثانياً.

تفصيل المستند في المسألة

وللمستند في المسألة تفصيل بعدم جواز بيع السلاح من الكفار مطلقاً، ومن المسلمين بحال المباينة فقط، دون غيره. فإنه بعد نقل صحيحة الحضرمي، ورواية هند السراج، ومرسلة السراد، قال:

ومقتضى تلك الأخبار - مضافاً إلى الأصل - اختصاص المنع بحال الحرب، أي حال قيام راياته والتهيؤ له، كما هو مقتضى الأخيرتين، بل حال عدم الصلح وحذر كل من الفريقين عن الآخر وإن لم تكن محاربة ولا تهيؤ لها، كما هو مقتضى الأولى؛ لأنها حال المباينة، وهذا هو مختار الحلبي^(١)، والنافع^(٢)، والمختلف^(٣)، والتحرير^(٤)، وظاهر المنتهى^(٥)، والدروس^(٦).
 وذهب جماعة - منهم الشيخان^(٧)، والديلمي^(٨)، والحلبي^(٩)، والشرائع^(١٠)،

١. السرائر ٢: ٢١٦.

٢. المختصر النافع: ١١٦.

٣. مختلف الشيعة ٥: ٣٩، المسألة ٣.

٤. تحرير الأحكام الشرعية ٢: ٢٥٩.

٥. منتهى المطلب ١٥: ٣٦٨.

٦. الدروس الشرعية ٣: ١٦٦.

٧. الشيخ المفيد في المقنعة: ٥٨٨؛ والشيخ الطوسي في النهاية: ٣٦٥.

٨. المراسم: ١٧٠.

٩. الكافي في الفقه: ٢٨٢.

١٠. شرائع الإسلام ٢: ٣.

والتذكرة^(١) - إلى إطلاق المنع؛ أتباعاً لبعض النصوص، كالصحيح المروي في الوسائل عن كتاب علي بن جعفر، وفي قرب الإسناد للحميري: عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة، قال: «إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس»^(٢). والمروي في الفقيه، في وصية النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب: «كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة أصناف»، وعدّ منهم «بائع السلاح لأهل الحرب»^(٣). وأجيب بأنهما مطلقان، يجب تقيدهما بما مرّ، مع معارضتهما لإطلاق الجواز في ظاهر رواية الصيقل: «إني رجل صيقل أشتري السيوف وأبيعها من السلطان، أجاتر لي بيعها؟ فكتب: «لا بأس به»^(٤).

أقول: الروايتان مطلقتان واردتان في المشركين وأهل الحرب، واختصاص الأول بالكفار ظاهر، وكذا الثاني؛ لأنهم المراد من أهل الحرب، كما يظهر من المهذب وغيره.

ويدل عليه إطلاق الفقهاء طراً للحرب على غير الذمّي من الكفار، ولذا يقال لبلاد المشركين: دار الحرب. وعلى هذا، فلا تعارض بين هذه وبين الأولين [أي صحيحة الحضرمي ورواية هند السراج] من الروايات المتقدمة؛ لتباين الموضوعين.

وأما الثالثة، وإن كان موضوعها أعمّ من وجه من موضوع هذه، ولكن لا تعارض بينها حقيقة؛ إذ المنع عن البيع في حال الفتنة، لا يدل على

١. تذكرة الفقهاء ١٢: ١٨٤.

٢. تقدّم تخريجها في الصفحة: ٤٨١.

٣. تقدّم تخريجها في الصفحة: ٤٨٢.

٤. تقدّم تخريجها في الصفحة: ٤٨٠.

الجواز في غيرها. وعلى هذا، فالمنع مطلقاً في الكفّار وفي حال المباينة في أعداء الدين من المسلمين، أقوى وأظهر.

وصرّح في المهذب بأنّ التفصيل إنّما هو في ذلك، قال: «بيع السلاح لأهل الحرب لا يجوز إجماعاً، وأمّا أعداء الدين - كأصحاب معاوية - هل يحرم بيع السلاح منهم مطلقاً، أو في حال الحرب خاصّة؟»^(١) انتهى.

هذا، وأمّا غير أعداء الدين من فرق المسلمين المحاربين للمسلمين فلا شكّ في عدم لحوقهم بالكفّار، فيجوز البيع منهم في حال عدم الحرب. والظاهر من جماعة إلحاقهم بأعداء الدين من فرق المسلمين^(٢)؛ لتعميم المنع في كلّ فتنة في المرسلة، ولاستلزامه معونة الظالم والإعانة على الإثم المحرّمين.

أقول: الظاهر من الروايات المنع عن البيع من أعداء الدين في حال المباينة مطلقاً؛ سواء تهيّئوا للحرب وأرادوا الشراء لخصوص المحاربة معهم، أو لا، وسواء كان البيع بقصد المساعدة أم لا.

وأمّا غيرهم من فرق المسلمين فلا دليل فيهم على هذا التعميم، بل وكذلك في سائر فرق الشيعة المباينين للإماميّة، فالتخصيص فيهم - بما إذا قصد المتبايعين حرب المسلم حتّى تصدق المعونة على الظلم والإثم، أو كان حال الحرب والفتنة - هو الصواب^(٣).

ويرد عليه أولاً: أنّ رواية عليّ بن جعفر ليست صحيحة، لا على المرويّ في

١. المهذب البارع ٢: ٣٥٠.

٢. انظر: الحدائق الناضرة ١٨: ٢٠٨.

٣. مستند الشيعة ١٤: ٩٢ - ٩٤.

الوسائل^(١) عن كتاب عليّ بن جعفر، ولا على المرويّ في قرب الإسناد^(٢)؛ لعدم سند صحيح إلى الكتابين.

أمّا المرويّ في قرب الإسناد، فلأنّ السند الموجود إلى كتاب قرب الإسناد فيه مجاهيل، وليس لصاحب الوسائل إليه سند خاصّ غير السند المعروف. وأمّا المرويّ عن كتاب عليّ بن جعفر^(٣)، وإن كان لصاحب الوسائل سند خاصّ إليه ولكن سنده ينتهي إلى ولد الشيخ الطوسي، وهو ليس له إلاّ السند إلى الكتب الأربعة، دون بقيّة الكتب.

ولكن مع ذلك، عبّر عنها في المستند بالصحيحة، وكذا في الجواهر، قال: «وصحيح عليّ بن جعفر المرويّ عن كتاب مسائله وقرب الإسناد»^(٤)، وكذا سيّدنا الأستاذ^(٥) قال: «وصحيحة عليّ بن جعفر»^(٥).

والحلّ: أنّ الظاهر من تعبير مثل صاحب الجواهر وصاحب المستند هو أنّ الرواية صحيحة بالنسبة إلى عليّ بن جعفر وبعده، وذلك معلوم؛ لأنّ عليّ بن جعفر عدل إمامي، وهو يروي عن أخيه موسى بن جعفر^(٦)، الإمام المعصوم. والشاهد على ما قلناه أنّهم^(٧) قد عطفوا قرب الإسناد على كتاب عليّ بن جعفر، والسند إلى كتاب قرب الإسناد غير معتبر قطعاً.

وأما تعبير سيّدنا الأستاذ^(٨)، وإن كان الظاهر منه كون الرواية صحيحة بنظره، إلاّ أنّ في تقريراته قال: «واستدلّ صاحب المستند بصحيحة عليّ بن جعفر

١. وسائل الشيعة ١٧: ١٠٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٨، الحديث ٦.

٢. قرب الإسناد: ٢٦٤، الرقم ١٠٤٧.

٣. مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٦، الرقم ٣٢٠.

٤. جواهر الكلام ٢٢: ٢٨.

٥. المكاسب المحرّمة ١: ٢٣٠.

وبرواية وصيّة النبي ﷺ^(١).

والمراد منه الصحيحة بنظر المستدلّ؛ أعني صاحب المستند، لا بنظره ﷺ، وبما جاء في التقريرات يتّضح مراده ممّا في كتابه المكاسب المحرّمة من التعبير بالصحيحة.

وثانياً: سلّمنا كون الرواية صحيحة، إلا أنّها لا تدلّ على المنع مطلقاً في الكفّار؛ لأنّ المنع مستفادٌ من مفهوم جملة: «إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس»^(٢)، والمفهوم كما أفاده سيّدنا الأستاذ ﷺ يحتاج إلى مقدّمات الحكمة وكون المتكلّم في مقام بيانه زائداً على ذلك في المنطوق، وهو غير محرز وغير معلوم، فلا إطلاق فيه.

وثالثاً: أنّ الظاهر من أهل الحرب هو المشركين والكفّار الذين يقاتلون المسلمين فعلاً ويكونون من أهل الحرب فعلاً؛ قضاءً لظهور العناوين في الفعلية، كما مرّ^(٣)، لا مطلق الكفّار غير الذميين، وإن لم يكونوا كذلك، فإنّه مخالفٌ للظهور.

نعم، قد جاء «الحربيّ» في لسان الروايات والفقهاء بمعنى الكافر غير الذميّ، ولكن لا دلالة في ذلك على كون أهل الحرب حقيقة في الكافر غير الذميّ حتّى يحمل عليه اللفظ مطلقاً، وإن لم يكن في حال الحرب فعلاً، فإنّ أهل الحرب حقيقة في أهل المقاتلة الفعلية، كما مرّ^(٤).

ورابعاً: لو سلّمنا الإطلاق في رواية عليّ بن جعفر، وأنّ المراد من أهل الحرب

١. تقريرات المكاسب المحرّمة للإمام الخميني، بقلم التقويّ ﷺ، (مخطوط).

٢. تقدّم تخرّيجها في الصفحة: ٤٨١.

٣. مرّ في الصفحة: ٤٨١.

٤. نفس المصدر.

في رواية وصية النبي ﷺ^(١) هو غير الذمّي من الكفّار، لكن إطلاق الروایتين مقيد بما في رواية هند السراج، قال: «فلما عرفني الله هذه الأمر ضقت بذلك، وقلت: لا أحمل إلى أعداء الله، فقال لي: «إحمل إليهم، فإن الله يدفع بهم عدونا وعدوكم - يعني: الروم - وبعه».

لتعليل الجواز بأن الله يدفع بهم عدونا وعدوكم، حيث إن مقتضى التعليل عدم الجواز مع عدم دفعهم العدو للأئمة عليهم السلام وللشيعة، فإن المعلول دائر مدار العلة، وجوداً وعدماً. وعليه، فإطلاق ما دل على عدم الجواز بالنسبة إلى المشركين وأعداء الدين مقيد بما لم يكن في حربهم دفعا لعدو الشيعة وأئمتهم عليهم السلام.

وكذا يقيد بمفهوم ذيلها: «وإذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا، فمن حمل إلى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك»^(٢). فإن المفهوم من هذه الفقرة: إن لم يكن العدو مستعينون به علينا، فلا بأس بحمل السلاح إليهم.

وكذا يقيد برواية أبي بكر الحضرمي: «إذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السروج والسلاح»^(٣).

فإن العرف - بمناسبة الحكم والموضوع - يفهم من الرواية أن تمام المناط في المنع هو المباينة؛ سواء كان العدو مسلماً أم كافراً مشركاً. ثم إنه قد ظهر وتحصل مما ذكرناه في مقتضى القواعد ومدلول أخبار المسألة أحكام ما للمسألة من الصور والفروع:

١. تقدّم تخريجها في الصفحة: ٤٨٢.

٢. تقدّم تخريجها في الصفحة: ٤٧٨.

٣. تقدّم تخريجها في الصفحة: ٤٧٧.

أحدها: أن بيع السلاح من أعداء الدين في حال قيام الحرب بينهم وبين المسلمين حرام عقلاً ونقلاً، من غير فرق بين كون الأعداء من الكفار أم من المسلمين.
 ثانيها: بيع السلاح من أعداء الدين مع تهيئهم للحرب حرام أيضاً عقلاً ونقلاً.
 ثالثها: بيع السلاح من أعداء الدين مع خوف الاستعانة به في الحرب على المسلمين، والمظلومين من غير المسلمين أيضاً حرام عقلاً ونقلاً؛ لحكم العقل بقبحه، والمعلوم من مذاق الشرع أيضاً منعه.

رابعها: بيع السلاح من أعداء الدين من دون خوف في الاستعانة به في الحرب على المسلمين، والمظلومين من غير المسلمين غير محرّم؛ لعدم الدليل على حرمة، لا من العقل، ولا من الشرع.

خامسها: بيع السلاح من أعداء الدين الذين أرادوا الاستعانة به في الدفاع عن المسلمين، أو المظلومين من غير المسلمين الذين لا يجدون سبيلاً، واجب.
 قال الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾^(١).

مسألان:


أحدهما: بيع السلاح إلى قطاع الطريق وأشباههم محرّم عقلاً ونقلاً؛ لأنّ المناط في تحريم بيع السلاح من أعداء الدين هو التحقّظ على دماء المسلمين وأموالهم وعرضهم، وهذا المناط موجود في بيع السلاح إلى قطاع الطريق وأشباههم أيضاً، فإنّ قطاع الطريق وأشباهه أيضاً يشتري السلاح للتعريض إلى أموال المسلمين أو دمائهم أو عرضهم أو جميع هذه، وبيع السلاح منه إيجاداً لمقدّمة فعل

١. النساء (٤): ٧٥.

الغير المحرّم، وإيجاد مقدّمة فعل الغير المحرّم حرام.
ثانيهما: الظاهر فساد البيع في الموارد المحكومة بالحرمة؛ للمناقضة عرفاً بين الحكم بحرمة مثل بيع السلاح وبين الحكم بصحّة ذلك البيع وتنفيذه، خصوصاً في ما نحن فيه، بملاحظة بعض التعبيرات الواردة في الروايات من الحكم بكون بائعه مشركاً أو كافراً، ففي رواية هند السراج: «فمن حمل إلى عدوّنا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك»^(١)، وفي وصيّة النبي ﷺ لعليّ عليه السلام: «كفر بالله العظيم من هذه الأُمّة عشرة»^(٢) وعدّ منهم بائع السلاح من أهل الحرب.

١. تقدّم تخريجها في الصفحة: ٤٧٨.

٢. تقدّم تخريجها في الصفحة: ٤٨٢.



النوع الثالث

مما يحرم الاكتساب به ما لا منفعة
محللة معتداً بها عند العقلاء

الاكتساب بما لا منفعة فيه محللة معتداً بها عند العقلاء

النوع الثالث ما ذكره الشيخ الأعظم رحمته بقوله: «مما يحرم الاكتساب به ما لا منفعة فيه محللة معتداً بها عند العقلاء».^(١) ثم اعترف بعدم كون التحريم والاكتساب في هذا النوع تحريماً تكليفاً كتحریم الاكتساب بالخمير والخنزير؛ لعدم الدليل عليه، بل يكون تحريماً وضعياً؛ لأنّ الدليل يكون على فساد المعاملة وبطلانها وعدم تملك الثمن؛ أي الحرمة الوضعيّة.

ولا يخفى عليك أنّه كان الأولى عدم ذكر هذا النوع في المحرّم من الاكتساب. ولقد أجاد السيّد الفقيه اليزدي رحمته في بيان تلك الأولويّة بقوله:

أقول: الأولى عدم ذكر هذا النوع في هذا المقام، بل ذكره في مقام بيان شروط صحّة البيع؛ إذ المفروض أن لا حرمة فيه إلّا من حيث فساد المعاملة، فلا فرق بينه وبين سائر ما لا يصحّ بيعه، كمال الغير، والوقف، وأمّ الولد، والعين المرهونه، ونحوها. والحاصل، أنّ الكلام في المقام، في المكاسب المحرّمة، وهذا القسم ليس منها، وقد جرت العادة بذكر ما يكون معاملته حراماً وضعياً لا تكليفاً في مقام بيان شروط الصحّة.

هذا، مع أنّ المصنّف رحمته ذكر عدم جواز بيع المصحف من الكافر في شروط الصّحة، مع إمكان دعوى كونه حراماً تكليفاً أيضاً، فهو أولى بالذكر في المقام، كما أنّ عدم جواز بيع عين المنذورة، بناء عليه، أيضاً أولى بالذكر في المقام. فتدبر. ^(١)

هذا تمام الكلام في الإشكال الصناعي من البحث في الأولوية. والأمر فيه سهلٌ بعد عدم ترتّب ثمرة فقهية عملية، كما هو الظاهر. وما يكون بحثاً وكلاماً فقهياً هو البحث عن الحكم التكليفي؛ أي الحرمة والإباحة لنفس معاملة ما ليس فيه نفع معتدُّ به عند العقلاء، وعن الحكم الوضعي من الفساد وعدم الصّحة. فالكلام يقع في مقامين:

الحكم التكليفي لبيع ما ليس فيه نفع معتدُّ به عند العقلاء

المقام الأوّل في الحكم التكليفي. فمقتضى الأصل فيه وإن كان هو البراءة والحلّ، لكنّه تكلفٌ بعض بإقامة الدليل على الحرمة التكليفي، وتصدّي سيّدنا الأستاذ رحمته لذكر الدليل، مع الجواب عنه، حيث قال ما لفظه:

ولعلّ عدّ هذا القسم في عداد الأنواع المحرّمة؛ لإمكان التمسك بحرمة نفس المعاملة بقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، ^(٢) بدعوى شمول الأكل بالباطل لتملّك مال الغير بلا مال في قبالة، فيصدق على بيع البائع ونقله ما لا مالية له إلى غيره بعوض له مالية باعتبار تضمّنه لنقل المال؛ أي العوض إلى نفسه أنّه أكل مال المشتري؛ أعني تملكه

١. حاشية المكاسب (للسيد الزيدي) ١: ١٣.

٢. النساء (٤): ٢٩.

بالباطل، فيكون حراماً بمقتضى الآية وإمكان التمسك بها لحرمة الثمن، لا بعنوان التصرف في مال الغير، بل بعنوان أكل المال بالباطل، بدعوى ظهورها في أنه محرّم بهذا العنوان.

ويمكن المناقشة في الأولى بأن الأكل بالباطل وإن كان كناية، ولا يراد به الأكل مقابل الشرب، لكن لا يستفاد منه إلا سائر التصرفات الخارجيّة، نظير الشرب واللبس، لا مثل إنشاء البيع والصلح ونحوهما ممّا لا يعدّ تصرفاً عرفاً، ولا أظنّ أن يلتزم أحد بحرمة إنشاء المعاملة على مال الغير مع عدم رضا صاحبه، مع وضوح حرمة التصرف في مال الغير بلا رضاه، فشمول الآية لمثل التملك الإنشائي ممنوعٌ.

وفي الثانية بأنّ الظاهر أنّ الباطل عنوان انتزاعيّ من العناوين المقابلة للتجارة التي هي حقّ، مثل القمار والسرقه والخيانة ونحوها.

فأكل المال بالقمار حرام؛ لكونه أكل مال الغير بلا سببيّة التجارة التي جعلها الشارع - ولو بإمضاء ما لدى العقلاء - سبباً للنقل، فلا يكون حراماً تارة بعنوان كونه مال الغير الذي لم ينتقل إليه بسبب شرعيّ، وأخرى بعنوان كونه باطلاً، بل الباطل عنوان مشير إلى العناوين الأخر.

نعم، نفس عنوان القمار حرام مستقلّ، وأخذ الثمن في مقابل ما لا منفعة له، حرام من جهة كونه تصرفاً فيه بلا سبب ناقل، لا لانطباق عنوان آخر عليه حتّى يكون محرّماً بعنوانين.^(١)

لا يخفى أنّ ما قاله سيّدنا الأستاذ من عدم تامة التمسك بالآية الشريفة:

﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾^(١)، صحيح؛ لأن الأكل في الآية الشريفة كناية عن التصرفات الخارجيّة، مثل الأكل والشرب واللبس وغيرها ممّا يكون مقصوداً بالذات ورائجاً بين الناس ومنصرفاً إليه الكناية، ولا يشمل التصرفات الاعتباريّة، مثل إنشاء البيع والصلح ونحوهما؛ قضاءً للانصراف عنه بعدم الرواج في الأسواق؛ لعدم كونه مقصوداً بالذات، كما مرّ.

نعم، من الممكن التمسك للحرمة بصحيفة زيد الشحام وموثقة سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام، ففيها: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من كان عنده أمانة فليؤدها إلى من اتّمنه عليها، فإنّه لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله، إلا بطيبة نفسه...»^(٢)، فإنّ المقدّر فيها ليس خصوص التصرف، بل كلّ ما يرتبط بهال الغير لا يحلّ إلا بطيبة نفس منه؛ سواء كان أكلاً وشرباً ونحوهما، أم عقداً وإنشاء بيع أو صلح أو إجارة ونحوها ممّا لا يكون مقصوداً بالذات، ولكن مرّ انصراف عدم الحلّ عنه مع وجهه. فلا تغفل.

وبعبارة أخرى، كلّ ما يكون بالنسبة إلى مال الغير ظلماً وقبيحاً عقلاً فهو محرّم شرعاً. قبح الظلم عقلاً وحرمة شرعاً من المسائل الواضحة عند القائلين بالملازمة العقليّة ولا كلام فيه، وإنّما الكلام في مصاديقها، ومن المعلوم عدم كون محض الإنشاء والعقد على ما ليس فيه منفعة محلّلة من دون تصرف خارجي - كما هو المفروض في البحث - ظلماً عند العقلاء، فضلاً عن قبحه

١. النساء (٤): ٢٩.

٢. الكافي ٧: ٢٧٣، باب القتل، الحديث ١٢؛ من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٥/٦٦، باب تحريم الدماء والأموال...، الحديث ١. وفيه: «لا يحلّ له»؛ وسائل الشيعة ٥: ١٢٠، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، الباب ٣، الحديث ١.

وعن ترتب الملازمة عليه، والقبيح عقلاً المحرّم شرعاً هو ما يستلزمه العقد من التصرف الخارجيّ بالنقل والانتقال. هذا أولاً وفيه ثانياً: إنّ مفروض البحث خارج عن الرواية تخصّصاً؛ لكون الإنشاء والعقد من الطرفين مع طيب النفس، فكيف يكون مورداً للرواية؟ فتأمل.

ويظهر من المقدّس الأردبيلي ميله بل ذهابه إلى جواز البيع في مفروض البحث، وهو بيع ما ليس فيه المنفعة المحلّلة المعتدّ بها عند العقلاء، حيث إنّ بعد كلامه واستدلّاله بنحو الاحتمال على الحرمة فيما لا انتفاع فيه كالخنافس والديدان وغيرهما ممّا مثّل به الإرشاد^(١) بالإجماع والإسراف، وبعد بحثه عن بيع المسوخ والقرود ونقله عن المنتهى^(٢) نظر الشافعي^(٣) ونظر ابن إدريس^(٤) بقوله: ونقل عن الشافعي عدم جواز بيعه، أي القرود؛ للإطافة واللعب دون بيعه لحفظ المتاع والدكّان ونحوه، وعن ابن إدريس جواز بيع السباع كلّها؛ سواء كان يصاد عليها، كالفهد والهرة والبازي أم لا، كالأسد والذئب والدّب وغيرها؛ للانتفاع بجلودها، قال ما لفظه:

وهو حسنٌ، والأصل فيه أنّ المنع خلاف الأصل وعموم أدلّة البيع، فكلّ موضع منع بالإجماع ونحوه، وإلا فالجواز متوجّه. فكلّ ما يتصوّر فيه نفع محلّل شرعاً مقصوداً للعقلاء ولو كان نادراً، مثل حفظ الدكّان من القرود، والانتفاع بعظم الفيل، بل بشعور الحيوانات، والاصطياد بها، يجوز بيعه وشراؤه؛ لعدم الإجماع على عدم جوازه، وعدم الإسراف،

١. إرشاد الأذهان ١: ٣٥٧.

٢. منتهى المطلب ١٥: ٤٠٥.

٣. راجع: الأمّ ٣: ١٢؛ المجموع ٩: ٢٤٠.

٤. السرائر ٢: ٢٢١.

وعدم دليل آخر، خصوصاً فيما يقبل التذكية من الحيوانات؛ للانتفاع
بجلودها.^(١)

ويمكن أن يستدل على حرمة بيع ما لا منفعة محللة معتداً بها عند العقلاء في
الجملة - مضافاً إلى ما ذكره المقدس الأردبيلي - بوجوه كلها موردٌ للمناقشة:
أحدها: أن بيع ما لا منفعة محللة معتداً بها مع علم البائع بذلك وجهل المشتري
به خدعة وتدليس، فيحرم بحرمة الخدمة. فتأمل، فإنه أخصّ ممّا ادّعاها
الأصحاب، فالدليل أخصّ من المدعى.

ثانيها: إنشاء بيع ما لا منفعة محللة مقصودة له، والمقاولة والمساومة عليه،
تضييع للعمر من دون أن يترتب عليه منفعة، وتضييع العمر حراماً شرعاً.
فتأمل، فإنه راجع إلى حرمة اللّهُو بها هو لهو، ومن المعلوم قيام السيرة والأصل
على خلافه.

ثالثها: أن الشارع المقدس غير راضٍ بوجود مثل هذه المعاملات بين أبناء
البشر؛ لأتّما منافية لكرامة الإنسان: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ
وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾^(٢) لكن الآية
ليست إلاّ بياناً للفظرة.

وقد تلخص ممّا ذكرناه عدم الدليل على حرمة إنشاء البيع وعقده في
مفروض البحث، فمقتضى الأصل، بل وعموم أدلة البيع والتجارة، الجواز وأنّ
الحرمة مخالفة لهما، ولا فرق في هذا بين ما كان له منفعة محللة ولو نادراً، وبين ما
لم يكن فيه إلاّ المنافع المحرّمة، هذا كلياً في الحكم التكليفي، وهو المقام الأوّل.

١. مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٥٣.

٢. الإسراء (١٧): ٧٠.

الحكم الوضعي لبيع ما ليس فيه نفع معتدّ به عند العقلاء

وأما المقام الثاني، وهو في الحكم الوضعي، فالصور المتصورة فيه أربعة: أحدها [الصورة الأولى]: ما ليس له منفعة محللة أصلاً، لارائجة ولا نادرة، وذكروا أنّ البيع في هذه الصورة فاسدٌ، واستدلّ عليه بوجوه: منها: الإجماع.

ومنها: عدم صدق العناوين المعاملات المأخوذة في الأدلة، مثل العقد والتجارة والشرط والصلح؛ إذ لا يعقل المبادلة والمعاوضة إلا مع كون الشيء صالحاً لجعله بدلاً وعوضاً، ومع عدم المنفعة وعدم تعلق غرض عقلائي به - ولو لشخص خاص - لا يصدق عليه كونه عوضاً وبدلاً، فلا يشمل أدلة العقود والشروط والتجارة والصلح،^(١) وعدم كونه عقداً جديداً أيضاً.

ومنها: انصراف إطلاقات أدلة العناوين المعاملية عن المعاملات الواقعة على ما ليس له منفعة محللة أصلاً، لارائجة ولا نادرة.

ومنها: أنّ مثل هذه المعاملة معاملة سفهية.

ومنها: أنّ أكل المال في مقابل ما ليس له منفعة أصلاً، أكل للمال بالباطل، فيشملة قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾.^(٢)

١. وهي قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾. (المائدة (٥): ١)، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ﴾. (النساء (٤): ٢٩)، وقوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم». (تهذيب الأحكام ٧: ٣٧١ / ١٥٠٣، باب المهور والأجور وما ينعقد...، الحديث ٦٦؛ الاستبصار ٣: ٢٣٢ / ٨٣٥، باب من عقد على امرأة وشرط لها...، الحديث ٤؛ وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٦، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٢٠، الحديث ٤).

٢. النساء (٤): ٢٩.

ولا يخفى أنّ هذه الوجوه الخمسة كلّها - عدا الوجه الثاني - مخدوشةٌ. أما الإجماع؛ فلأنّ المسألة مصبّ اجتهاد، فالإجماع مدركي لا تعبديّ كاشف عن نظر المعصومين عليهم السلام وآرائهم.

وأما الانصراف؛ فلأنّ الانصراف وإن كان له في المطلقات وجه، إلاّ أنّه في العمومات، مثل قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١) فغير موجّه. فتأمل.

وأما كون المعاملة سفهية؛ فيرد عليه أنّه لا دليل على بطلان المعاملة السفهية وتشملها الأدلّة، وإنّما الباطل معاملة السفهية؛ لعدم الرشد فيه.

وأما كون أكل المال في مقابل ما ليس له منفعة أصلاً، أكل للمال بالباطل - فمضافاً إلى ما أورد عليه السيّد في الحاشية^(٢) من تعارض صدر الآية وذيلها؛ إذ مقتضى الصدر بطلان كلّ ما يصدق عليه الأكل بالباطل، ومقتضى الذيل صحّة ما يكون تجارة عن تراضٍ، والنسبة بين الفقرتين العموم والخصوص من وجه، وفي مورد الاجتماع - كما في المقام - يحصل التعارض بينهما؛ لأنّ المفروض صدق التجارة عن تراضٍ، فيتساقطان، إلاّ أن يقال: أنّ الصدر مقدّم على الذيل. وفيه أنّه يمكن العكس وليس له معيار كليّ، بل المناط الأظهرية، فقد يكون الصدر أظهر وقد يكون الذيل كذلك. وفي المقام لا أظهرية في البين، فلا يمكن التمسك بها للحكم ببطلان المعاملة - أنّ ذكر، التجارة عن تراضٍ في الآية الشريفة ليس لخصوصية وموضوعية لها، بل لأنّها مصداق من الحقّ، فالمعيار والمناط في جواز المعاملة كونها حقّاً عند العرف والعقلاء وعدم جواز ما يكون باطلاً وغير حقّ عندهم، وبيع ما لا منفعة له أصلاً إذا لم يكن حقّاً، يكون باطلاً،

١. المائدة (٥): ١.

٢. حاشية المكاسب (للسيّد اليزدي) ١: ١٣.

فلا تشملها، التجارة عن تراضٍ.

الصورة الثانية: ما يكون له منفعة محللة عقلائية نادرة.

ولا يخفى أنّ القواعد في هذه الصورة تقتضي صحّة البيع؛ لأنّ الإطلاقات وعمومات العقود والشروط تشملها. ولكن مع ذلك كلّ، ذهب الشيخ الأعظم الأنصاري تت إلى بطلان البيع في هذه الصورة أيضاً. واستدلّ عليه أولاً بالأخبار الدالة على تحريم ما يحرم منفعته الغالبة مع اشتماله على منفعة نادرة محلّلة، مثل قوله عليه السلام: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها»؛^(١) بناءً على أنّ للشحوم منفعة نادرة محلّلة على اليهود؛ لأنّ ظاهر تحريمها عليهم تحريم أكلها، أو سائر منافعها المتعارفة. ثمّ قال:

فلولا أنّ النادر في نظر الشارع كالمعدوم لم يكن وجهٌ للمنع على الإطلاق، كما لم يمنع الشارع عن بيع ما له منفعة محلّلة مساوية للمحرّمة في التعارف والاعتداد.

وثانياً:

بقوله عليه السلام في رواية تحف العقول في ضابط ما يكتسب به: «وكلّ شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات، فذلك كلّه حلالٌ بيعه وشراؤه...» إلخ؛^(٢) إذ لا يراد منه مجرد المنفعة، وإلاّ لعمّ الأشياء

١. عوالي اللئالي ١: ١٨١، الفصل السابع، في أحاديث تتضمّن مثل...، الحديث ٢٤٠؛ دعائم الإسلام ١: ١٢٢، ذكر طهارات الأطعمة والأشربة؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٧٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٦، الحديث ٨. وفيه: «ثمّنها» بدل «أثمانها».

٢. تحف العقول: ٣٣٣، باب ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام...، جوابه عليه السلام عن جهات معاش العباد... .

كلّها، وقوله ﷺ في آخره: «إنّما حرّم الله الصناعة التي يجيء منها الفساد محضاً»،^(١) نظير كذا وكذا - إلى آخر ما ذكره - فإنّ كثيراً من الأمثلة المذكورة هناك، لها منافع محلّلة، فإنّ الأشربة المحرّمة كثيراً ما ينتفع بها في معالجة الدوابّ، بل المرضى، فجعلها ممّا يجيء منه الفساد محضاً باعتبار عدم الاعتناء بهذه المصالح؛ لندرتها.^(٢)

وفي كلا الوجهين نظرٌ:

أما الأوّل؛ فلأنّ ذمّ اليهود ولعنهم في الروايات يمتثل أن يكون لأجل أنّهم باعوا الشحوم للأكل؛ لأنّ المتعارف والمقصود الأصليّ منها كاللحوم، ولا كلام في حرمة بيع الشيء للمنفعة المحرّمة، وإنّما البحث هنا في بيع الشيء للمنفعة النادرة المحلّلة، فالرواية أجنبيّة عمّا نحن فيه. هذا أوّلاً.

وثانياً: لو سلّم حرمة بيع الشحوم عليهم حتّى للمنافع النادرة المحلّلة أيضاً، إلّا أنّها تختصّ بما حرم الشيء بقول مطلق، مثل الخمر الذي تعلّق الحرمة به مطلقاً، وهذا لا ينطبق على ما نحن فيه؛ إذ لم يتعلّق الحرمة بهذه الأشياء أصلاً، فضلاً عن كونها بقول مطلق.

وأما الثاني؛ أي الاستدلال برواية تحف العقول، ففيه - مضافاً إلى ضعف سندها، وأنّ المراد من الصلاح والفساد هو الصلاح والفساد في الشرع والمجتمع البشريّ لا جواز الانتفاع وعدمه - أنّ الرواية متعارضة صدرّاً وذيلاً؛ إذ صدرها دالّة على صحّة بيع ما فيه الصلاح من جهة من الجهات، وذيله على بطلان ما فيه وجه من وجوه الفساد.

١. نفس المصدر: ٣٣٥.

٢. المكاسب ١: ١٥٩-١٦٠.

الصورة الثالثة والرابعة: ما يكون فيه منفعة نادرة لصنف خاص، كالشيخوخة مثلاً، أو لشخص خاص، كما إذا كان الشيء من آثار آباء شخص خاص. والحكم في هذه الصورتين وهو الصحة يظهر ممّا ذكرناه في الصورة الأولى والثانية من عمومات العقود والشروط، وإطلاق تجارة عن تراضٍ بما مرّ بيانه، فلا حاجة إلى الإعادة كما لا يخفى.

حكم بيع السباع والهرّة والقردة

ثم إن الشيخ الأعظم تت قد تعرّض لحكم بيع السباع والهرّة والقردة، قال تت - بعد ذهابه إلى عدم كفاية المنفعة النادرة المحللة في صحّة العقود؛ للإجماع، ولأنّه الظاهر من التأمل في الأخبار أيضاً، ونقل رواية لعن اليهود ببيعهم الشحوم، ورواية التحف في ضابطة ما يكتسب به واستدلاله بهما - ما لفظه: ومنه يظهر: أنّ الأقوى جواز بيع السباع - بناء على وقوع التذكية عليها؛^(١) للانتفاع البيّن بجلودها، وقد نصّ في الرواية على بعضها،

١. كما هو المشهور ويكون حقّاً، بل عن السرائر (٣: ٤٤): «الإجماع عليه»، وعن غاية المراد (٣: ٥٠٧). ويدلّ عليه جملة من الأخبار؛ منها: ما ورد في جواز لبس جلود الثعالب والأرانب. (راجع: وسائل الشيعة ٤: ٣٥٠ و٣٥٢، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٤، الحديث ٤، ٢ و٥؛ والباب ٥، الحديث ١). ومنها: ما ورد في جلود النمر، حيث قال الراوي: إنّي رجل سراج أبيع جلود النمر، فقال تت: «مدبوغة هي»؟ قال: نعم، قال: «ليس به بأس». (وسائل الشيعة ١٧: ١٧٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٣٨، الحديث ١). فلولا قبولها التذكية لم يكن الاستعمال جائزاً، بل في موثقة ساعة: سألته عن لحوم السباع وجلودها؟ فقال تت: «أمّا لحوم السباع والسباع من الطير فإننا نكرهه، وأمّا الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه». (وسائل الشيعة ٤: ٣٥٣، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٥، الحديث ٣). وأظهر منها موثقة الأخرى: سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال تت: «إذا رميت

وكذا شحومها وعظامها.

وأما لحومها، فالمصرّح به في التذكرة عدم الجواز؛ معللاً بندور المنفعة المحلّلة المقصودة منه، كإطعام الكلاب المحترمة وجوارح الطير.^(١) ويظهر أيضاً جواز بيع الهرة،^(٢) وهو المنصوص في غير واحد من الروايات،^(٣) ونسبه في موضع من التذكرة^(٤) إلى علمائنا، بخلاف

وسمّيت، فانتفع بجلده». (وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٤، الحديث ٤).

ومن ذلك يظهر أنّ قول المصنّف: «وقد نصّ في الرواية على بعضها» لا وجه له؛ إذ الموثقتان مشتملتان على الكلّ، ولعلّ نظره إلى غيرهما من الأخبار المتقدمة، ويمكن أن يكون مراده النصّ على جواز بيع بعضها كالخبر المتقدّم في بيع جلود النمر، لكن يظهر من بعض الأخبار جواز بيع الجميع، ففي الصحيح عن الفهود وسباع الطير هل يلتبس منها التجارة؟ قال عليه السلام: «نعم». (وسائل الشيعة ١٧: ١٧٠، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٣٧، الحديث ١). وفي المرويّ عن قرب الإسناد عن جلود السباع وبيعها وركوبها أ يصلح ذلك؟ قال عليه السلام: «لا بأس ما لم يسجد عليها». (قرب الإسناد: ٢٠٨، باب ما يحلّ من البيوع، الحديث ١٠١٨؛ وسائل الشيعة ١٧: ١٧٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٣٧، الحديث ٥).

١. لم نقف فيها إلا على العبارة التالية: «لحم المذكيّ ممّا لا يؤكل لحمه، لا يصحّ بيعه؛ لعدم الانتفاع به في غير الأكل المحرّم، ولو فرض له نفع ما، فكذلك؛ لعدم اعتباره في نظر الشرع». (أنظر: تذكرة الفقهاء ١٠: ٣٢).

٢. لكونها قابلاً للتذكية والانتفاع بجلودها.

٣. راجع: تهذيب الأحكام ٦: ٣٥٦ / ١٠١٧، باب المكاسب، الحديث ١٣٨؛ وسائل الشيعة ١٧: ١١٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٤، الحديث ٣؛ دعائم الإسلام ٢: ٢٠، ذكر ما نهى عن بيعه، الحديث ٣٠؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٩٠، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٢، الحديث ٣، والأولى صحيحة وهي الحجّة في المسألة.

٤. تذكرة الفقهاء ١٠: ٢٩.

القرد؛ لأنّ المصلحة المقصودة منه - وهو حفظ المتاع - نادرٌ.^(١)
 وضعفه ظهر ممّا ذكرناه في صور المسألة من جواز بيع كلّ ما يتصوّر فيه نفع
 محلّ شرعاً ولو كان نادراً، مثل الانتفاع بالقرد لحفظ الدكان، والانتفاع
 بعظم الفيل، بل بشعور الحيوانات، كما ذهب إليه المقدّس الأردبيلي^(٢) وصاحب
 الجواهر.^(٣)

قال المقدّس الأردبيلي^{رحمته} ذيل عبارة الإرشاد، وهي قوله: «الثالث: ما لا
 انتفاع به، كالخنافس والديدان...»،^(٤) ما لفظه:

لعلّ دليل عدم جواز بيع ما لا ينتفع به هو الإجماع، وأنّ شراءه إسراف،
 فالبيع معونة، ولا يجوز معاملة المسرف بشرط الرشد، فلا يملك الثمن؛
 لعدم انعقاد البيع.

ومنه ظهر أنّه على تقدير التحريم إن فعل لم يقع العقد ولا يصحّ. وكذا
 الكلام في بيع المسوخ إن كان ممّا لا ينتفع به، كالقرد.

ويدلّ على منع بيع القرد رواية مسمع، عن أبي عبد الله^{عليه السلام}، قال: «إنّ
 رسول الله^{صلى الله عليه وآله} نهى عن القرد أن يشتري أو يباع».^(٥)

١. المكاسب ١: ١٦٠.

٢. راجع: مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٥٢.

٣. راجع: جواهر الكلام ٢٢: ٣٤.

٤. إرشاد الأذهان ١: ٣٥٧.

٥. الكافي ٥: ٢٢٧، باب جامع فيما يحلّ الشراء والبيع منه وما لا يحلّ، الحديث ٧؛ تهذيب الأحكام

٦: ٣٧٤/١٠٨٦، باب المكاسب، الحديث ٢٠٧؛ ٧: ١٣٤/٥٩٤، باب الغرر والمجازفة وشراء

السرقة...، الحديث ٦٥؛ وسائل الشيعة ١٧: ١٧١، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به،

الباب ٣٧، الحديث ٤. وفيه: «وأن يباع» بدل «أو يباع».

ونقل عن الشافعي^(١) في المنتهى^(٢) عدم جواز بيعه؛ للإطافة واللعب، دون بيعه لحفظ المتاع والدكان ونحوه.

ونقل عن ابن إدريس^(٣) جواز بيع السباع كلّها؛ سواءً كان يصاد عليها، كالفهد والهرّ والبازي أم لا، كالأسد والذئب والدبّ وغيرها؛ للانتفاع بجلودها، ثمّ قال: «وهو حسن».

والأصل^(٤) فيه أنّ المنع خلاف الأصل وعموم أدلّة البيع، فكُلّ موضع منع بالإجماع ونحوه، وإلا فالجواز متوجّه.

فكُلّ ما يتصوّر فيه نفع محلّل شرعاً مقصوداً للعقلاء ولو كان نادراً، مثل حفظ الدكان من القرد، والانتفاع بعظم الفيل، بل بشعور الحيوانات والاصطياد بها، يجوز بيعه وشراؤه؛ لعدم الإجماع على عدم جوازه، وعدم الإسراف، وعدم دليل آخر، خصوصاً فيما يقبل التذكية من الحيوانات؛ للانتفاع بجلودها، فيمكن جواز البيع على كلّ مسلم مع العلم بقصد ذلك النفع، بل مع عدمه أيضاً؛ لاحتمال ذلك وحمله عليه، بل يمكن مع العلم بعدم ذلك القصد، بل قصد المحرّم عند من يجوز بيع العنب لمن علم جعله خمرًا، فإنّه ليس بأبعد منه، ولجواز أن يرجع عن ذلك القصد به، ولا ينظر إلى كون ذلك النفع نادراً وعدم الاعتماد به، مثل حفظ المتاع للقرد، ولا إلى قلّته، مثل الانتفاع بعظم الفيل.

١. راجع: الأمّ ٣: ١٢؛ المجموع ٩: ٢٤٠.

٢. منتهى المطلب ١٥: ٤٠٥.

٣. راجع: السرائر ٢: ٢٢١.

٤. أي: أصالة عدم المانع المستندة إلى البراءة منها بأدلّتها ورفعها بحديث الرفع. (منه دام ظلّه).

نعم، يشترط كونه مقصوداً للعقلاء وتجويز صرف المال فيه. ويؤيد ما ذكرنا رواية عبد الحميد بن سعيد، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن عظام الفيل، أيجلّ بيعه وشراؤه للذي يجعل منه الأمشاط؟ فقال: «لا بأس، قد كان لأبي عليه السلام منه مشط أو أمشاط»^(١).
 وصحيحة عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير، هل يلتمس التجارة فيها؟ قال: «نعم»^(٢).
 ويمكن حمل رواية النهي^(٣) عن بيع القرد على قصد الإطافة واللعب، مع ضعفها بعدة عن سهل، وغيره^(٤)،^(٥)

١. الكافي ٥: ٢٢٦، باب جامع فيما يجلّ الشراء والبيع منه وما لا يجلّ، الحديث ١. وفيه: «عبد الحميد بن سعد» بدل «عبد الحميد بن سعيد»، وأيضاً: «يجلّ بيعه أو شراؤه الذي» بدل «أيجلّ بيعه وشراؤه للذي»؛ تهذيب الأحكام ٦: ٣٧٣/١٠٨٣، باب المكاسب، الحديث ٢٠٤، موافق للكافي؛ ٧: ١٣٣ / ٥٨٥، باب في الغرر والمجازفة وشراء السرقة و...، الحديث ٥٦. وفيه: «الذي» بدل «للذي»؛ وسائل الشيعة ١٧: ١٧١، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٣٧، الحديث ٢، موافق للكافي.
٢. الكافي ٥: ٢٢٦، باب جامع فيما يجلّ الشراء والبيع منه وما لا يجلّ، الحديث ٤؛ تهذيب الأحكام ٦: ٣٧٣/١٠٨٥، باب المكاسب، الحديث ٢٠٦؛ ٦: ٣٨٦ / ١١٤٨، الحديث ٢٦٩؛ ٧: ١٣٣ / ٥٨٤، باب في الغرر والمجازفة وشراء السرقة و...، الحديث ٥٥. وفيه: «صفوان عن العيص»؛ وسائل الشيعة ١٧: ١٧٠، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٣٧، الحديث ١.
٣. لاحظ: وسائل الشيعة ١٧: ١٧١، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٣٧، الحديث ٤.
٤. لا ضعف في العدة؛ لما فيها الثقات على ما حقق في محله. نعم، محمد بن الحسن الشّمون ضعيف وكذا عبد الرحمن بن الأصم، ودونك سند الحديث: «عدة عن أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شّمون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبد الله».
٥. مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٥٢-٥٤.

وكذا صاحب الجواهر ذهب إلى أنّ التحقيق عدم كون المسوخية مانعاً منه، خصوصاً إذا قلنا بقبولها للتذكية، فإنّ الانتفاع حينئذٍ بها - حية وميتة - متحقق، فيندرج في نحو قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ...﴾،^(١) ثمّ قال:

وحينئذٍ فما عن أكثر المتقدمين^(٢) من إطلاق المنع عن بيعها، في غير محلّه، مع أنّه لا خلاف في جواز بيع بعض الكلاب منها، كما تعرفه في محلّه، كما أنّه لا شكّ في جواز الانتفاع بعظم الفيل منها المسمّى بالعاج، وجلود الثعالب والأرانب مع التذكية بشرط الدباغ أو مطلقاً.

وفي خبر عبد الحميد بن سعد، سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن عظام الفيل، أيحلّ بيعه وشرائه للذي يجعل منه الأمشاط؟ فقال: «لا بأس، قد كان لأبي منه مشط أو أمشاط». ^(٣) وفي آخر: «رأيت أبا الحسن عليه السلام يتمشّط بمشط عاج واشتريته له». ^(٤) وفي ثالث: عن العاج؟ قال: «لا بأس به، وإنّ لي منه لمشطاً». ^(٥) مضافاً إلى ما عن الخلاف^(٦) من الإجماع على جواز

١. البقرة (٢): ٢٧٥.

٢. أنظر: المقنعة: ٥٨٩؛ وإصباح الشيعة: ٢٤٤؛ وقاله ابن الجنيد وابن البرّاج على ما نقله في مختلف الشيعة ١٠: ٥.

٣. تقدّم تخريجه آنفاً.

٤. الكافي ٦: ٤٨٩، باب التمشّط، الحديث ٤؛ وسائل الشيعة ١٧: ١٧١، كتاب التجارة، أبواب ما يكتب به، الباب ٣٧، الحديث ٣؛ و٢: ١٢٣، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحّمّ، الباب ٧٢، الحديث ٢.

٥. الكافي ٦: ٤٨٩، باب التمشّط، الحديث ٥؛ وسائل الشيعة ٢: ١٢٣، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحّمّ، الباب ٧٢، الحديث ٤.

٦. الخلاف ١: ٦٧، المسألة ١٤.

التمشيط به وجواز استعماله، والسرائر^(١) ذلك أيضاً، على جواز بيع الفيل.

وما عن المبسوط^(٢) من الإجماع على عدم جواز بيع المسوخ وإجارتها والانتفاع بها واقتنائها بحالٍ إلا الكلب، مبني على نجاستها عنده فيه، وهو معلوم الفساد، خصوصاً فيما لا نفس له منها، وخصوصاً فيما قام الإجماع عليه من استعمال جلود بعضها.

والخبر^(٣) الوارد بالمنع عن بيع القرد وشرائه - مع ضعفه - منزل على حال عدم الانتفاع المعتدّ به أو المحرّم، كالإطافة به للعب، كما هو الغالب، أو على الكراهة؛ جمعاً.

ولعلّه لذا ونحوه، حكى عن ابن الجنيّد^(٤) أنّه اختار في أثمان ما لا يؤكل لحمه من السباع والمسوخ أن لا يصرف ثمنه في مطعم أو مشرب له ولغيره من المسلمين.

بل لعلّه ممّا ذكرنا ينقدح البحث فيما ذكر مثلاً للعنوان المزبور من الحشرات من الهوامّ التي ضبطت بما لا يحتاج إلى الماء وشمّ الهواء، كالفأر

١. السرائر ٢: ٢٢٠.

٢. المبسوط ٢: ١٦٦.

٣. تقدّم الخبر مع بيان ضعفه في الصفحة ٥٠٧؛ وراجع: الكافي ٥: ٢٢٧، باب جامع فيما يحلّ الشراء والبيع منه وما لا يحلّ، الحديث ٧؛ وتهذيب الأحكام ٦: ٣٧٤ / ١٠٨٦، باب المكاسب، الحديث ٢٠٧؛ و٧: ١٣٤ / ٥٩٤، باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة و...، الحديث ٦٥؛ وسائل الشيعة ١٧: ١٧١، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٣٧، الحديث ٤. وفيه: «وأن يباع» بدل «أو يباع».

٤. حكاه عنه المحدّث البحراني في الحدائق الناضرة ١٨: ٩٤.

والحيّات والخنافس والعقارب وجميع الدوابّ الصغار، وما ينفصل من الإنسان من شعر أو ظفر أو بصاق ونحوها؛ تمسكاً بالأصل، وعدم الدخول في أدلّة المكاسب، والإجماع المنقول عامّاً وخاصّاً، بل قيل: (١) إنّ عليه المدار في الحجّة.

وفيه: أنّ المدار الاحتجاج بعدم النفع؛ للأخبار والإجماع على اعتباره. ولكن ذلك إنّما يجري في بعض الأقسام في بعض الأحوال، لا مطلقاً، فلا مانع حينئذٍ من التكبّب بالعلق، ودود القزّ، ونحل العسل... ونحو ذلك ممّا قامت السيرة على التكبّب به، بل لا مانع منه في غير ذلك عند الحاجة إليه لدواء ونحوه ممّا يرتفع معه السفه الحاصل بشرائه عند عدم الحاجة إليه، ولو لا دخاره عند عروضها، باعتبار غلبة نوعه في كلّ وقت وحين، ضرورة كونه حينئذٍ كبعض عقاقير الأدوية.

ودعوى عدم التمولّ في ذلك مطلقاً، يمكن منعها باعتبار صدق التملّك بإرادته في كلّ مباح، بل ربما تكوّنت هذه الأشياء من أرضه المملوكة له، والاستحالة لا ترفع ملكه عنها، فيكون المدار حينئذٍ على ما ذكرنا، ومن هنا جاز تملكها بلا عوض؛ لعدم السفه فيه، دونه مع العوض. ومن ذلك، التراب والماء والحجارة... ونحوها ممّا لا تدخل في شيء من موانع الاكتساب إلّا من جهة الانتفاع وعدمه، فيجوز بيعه والاكتساب به مع الانتفاع المعتدّ به، ولا يجوز مع عدمه، بل حبة الخنطة ونحوها كذلك أيضاً. ودعوى أنّ ندور المنفعة لا يجوز الاكتساب مع حصولها أيضاً، واضحة

١. القائل هو الشيخ جعفر كاشف الغطاء قدس في شرحه على قواعد الأحكام: ٢٥.

المنع، بل عموم الأدلة وإطلاقها، والسيره على خلافها.^(١)
ثم إن الشيخ تقي^(٢) قد أشار إلى أمرين، ولا بأس بالتعرض لهما:
الأول: إن المعروف في الألسنة^(٣) أن النسبة بين المال والملك هو العموم من وجه، فإن بعض الأشياء يصدق عليه الملك والمال كلاهما، كغالب أملاك الأشخاص، وبعض الأشياء يصدق عليه المال دون الملك، مثل المباحات الأوليّة، وبعض الأشياء يصدق عليه الملك دون المال، مثل حبة من الحنطة.
لكن الظاهر أن النسبة بينهما هو العموم والخصوص المطلق، فإن كل شيء يصدق عليه الملك، يصدق عليه المال أيضاً من غير عكس؛ لأن مثل حبة من الحنطة إن لم يكن له نفع أصلاً، فهي كما لا يكون مالاً، لا يكون ملكاً أيضاً؛ حيث إن المألّية من الأمور الاعتباريّة، والاعتباريّات العقلائيّة دائر مدار ترتّب الأثر، ومع عدم تصوّر نفع فيها، كان اعتبار الملكيّة من العقلاء لغواً، واللغو لا يصدر من العقلاء بما هم عقلاء.
والإشكال عليه بأنّه لو لم يكن الحبة من الحنطة ملكاً لا تكون الحبات منها أيضاً - ولو بلغت ما بلغت - ملكاً؛ لأنّ ضمّ ما ليس بملك إلى ما ليس بملك لا يفيد الملكيّة، ولازمه جواز سرقة عدل من الحنطة حبة حبة، وهو كما ترى مخالفٌ للشرع؛ مخدوشٌ بأنّ الحبة من الحنطة بشرط عدم الاجتماع مع سائر الحبات، كما أنّها ليست بمال، ليست بملك أيضاً، وهي بشرط اجتماعها مع سائر الحبات ملك، كما أنّها مال، والإشكال إنّما نشأ من الخلط بين الحثيّتين في المثال.

١. جواهر الكلام ٢٢: ٣٥-٣٧.

٢. أنظر: المكاسب ١: ١٦١.

٣. راجع: مصباح الفقاهة ٢: ٤؛ وكتاب البيع (للإمام الخميني) ٣: ١٠.


الثاني: أن ما لا يكون مالاً وإن كان له منفعة، لا يمكن التمسك به ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ...﴾^(١) للحكم بصحة بيعه؛ لأنّ البيع على ما في المصباح: «مبادلة مالٍ بمالٍ»،^(٢) فما لا يكون مالاً، لا يكون المعاملة الواقعة عليه بيعاً حتى تشمله أدلة حليّة البيع، إلا أنّ في التمسك بأدلة العقود والشروط غنى وكفاية في الحكم بصحة المعاملة الواقعة عليه.

ويرد عليه أولاً: أنّ ما يكون له منفعة عقلائية كان مالاً ولو كانت المنفعة العقلائية نادرة، فإنّ المال ما يبذل بإزائه المال،^(٣) أو أنّ المال ما يقتني ويحفظ، وما يكون له منفعة عقلائية يبذل بإزائه المال وأنه يحفظ ويقتني؛ للانتفاع به. وثانياً: أنّ المالیة في تعريف البيع لاموضوعيّة لها، بل المدار في البيع هو مجرد النفع في العوضين، بحيث يكون بيعه عقلائياً، فما يكون بيعه عقلائياً تشمله أدلة حليّة البيع، وإن لم يصدق عليه المال.

١. البقرة (٢): ٢٧٥.

٢. راجع: المصباح المنير: ٦٩، مادة: «بيع».

٣. فافهم، فإنّ التعريف بذلك دور، والأولى بل المتعيّن تعريف المال بما يبذل بإزائه شيء حسب رغبة العقلاء.



فهرس المواضيع

فهرس المواضيع

٥	دليل الكتاب
٧	تصدير
١١	كلمة الأستاذ

في المكاسب التنبيه على أمور

١٧	تقسيم الفقه إلى أقسام أربعة
١٨	أولوية أفراد البحث عن المكاسب بكتاب
٢٠	البحث عن عدة من المعاصي استطراداً
٢٠	تقسيم المكاسب باعتبارين
٢٢	إشكال الشيخ الأعظم <small>رحمته الله</small> على تقسيم الثلاثي للمكاسب
٢٣	الجواب عن إشكال الشيخ
٢٥	إشكال سيدنا الأستاذ على التقسيم الخماسي وجوابه
٢٦	الإشكال على تقسيم العلامة <small>رحمته الله</small> للمكاسب
٢٨	معنى حرمة الاكتساب
٢٩	الأخبار الدالة في ضوابط المكاسب وقواعده
٣٠	رواية تحف العقول
٣٦	البحث في جهات الرواية

٣٨	الإشكال على مضمون الرواية.....
٤٠	جواب بعض الأعلام عن الإشكال.....
٤١	إشكال السيّد الطباطبائي وجوابه.....
٤١	إشكال بعض الأعاضم والجواب عنه.....
٤٣	إشكال المحقّق الإيرواني والجواب عنه.....
٤٤	البحث في سند الرواية.....
٤٦	كلام بعض الأعاضم في سند الرواية والإشكال على كلامهم.....
٤٩	المراد من الحرمة الواردة في الرواية.....
٤٩	كلام السيّد الطباطبائي والإشكال عليه.....
٥٠	كلام المحقّق الإيرواني والإشكال عليه.....
٥١	رواية فقه الرضا.....
٥٢	الإشكال في سند الرواية.....
٦٢	البحث حول مضمون الرواية.....
٦٢	إشكال مصباح الفقاهة في دلالة الرواية وجوابه.....
٦٦	رواية دعائم الإسلام.....
٦٦	البحث حول الرواية سنداً ودلالة.....
٦٧	النبويّ المشهور.....
٦٩	البحث حول النبويّ سنداً.....
٦٩	البحث في دلالة النبيّ.....

النوع الأوّل

الاكتساب بالأعيان النجسة

٧٥	الاكتساب بالأعيان النجسة عدا ما استثنى.....
٧٦	مقتضى الأصل في المسألة.....

- ٧٧ مقتضى الأدلة الاجتهادية
- ٧٩ الاستدلال على الحرمة التكليفية بالروايات العامة
- ٩١ الاستدلال على الحرمة بالروايات الخاصة
- ٩١ الروايات الخاصة في حكم بيع العذرة وشراؤها
- ٩٦ مناقشة مصباح الفقه في كلام الشيخ الأعظم رحمته الله والجواب عنه
- ٩٨ مناقشة سيدنا الأستاذ رحمته الله على الشيخ والجواب عنه
- ١٠١ هل يجوز الأخذ برواية الجواز؟
- ١٠٣ البحث حول موثقة ساعة
- ١٠٤ هل الموثقة رواية واحدة أم روايتان
- ١٠٨ هل يجوز الأخذ بالمرجحات في الموثقة؟
- ١٠٩ كلام سيدنا الأستاذ في رواية واحدة متعارضة صدرها وذيلها
- ١١٠ إشكال بعض تلامذته عليه
- ١١١ عدم تمامية الإشكالات
- ١١٤ في إسراء حكم العذرة إلى سائر النجاسات
- ١١٥ الروايات الخاصة في حرمة بيع الخمر وسائر المسكرات
- ١٢١ الروايات الخاصة في بيع الخنزير والكلب والميتة
- ١٢٥ الاستدلال على الحرمة بالآيات الشريفة
- ١٢٩ حرمة الأثمان المأخوذة في مقابل الأعيان النجسة
- ١٣٢ حرمة الاكتساب بالأعيان النجسة وضعاً
- ١٣٥ الاستدلال بالإجماع على حرمة التكبسب بالأعيان النجسة
- ١٤١ المناقشة في كلام الأستاذ
- ١٤٣ بيع الأعيان المتنجسة الغير القابلة للطهارة
- ١٤٤ وجود منهجين في البحث عن المتنجسات

- ١٤٤..... منهج صاحب الجواهر والعلامة الأنصاري
- ١٤٦..... ما نقله غاية الآمال من الإيراد على الشيخ الأعظم
- ١٤٨..... البحث على منهج سيّدنا الأستاذ
- ١٥٢..... حرمة عنوان البيع في الأعيان المتنجّسة
- ١٥٦..... حرمة الثمن بما هو ثمن في الأعيان المتنجّسة
- ١٥٩..... المناقشة في كلام سيّدنا الأستاذ رحمته الله
- ١٦١..... إشكال مصباح الفقاهة على الرواية
- ١٦٢..... الإشكال على مصباح الفقاهة
- ١٦٢..... بطلان المعاملة في بيع الأعيان المتنجّسة
- ١٦٣..... المناقشة في كلام سيّدنا الأستاذ رحمته الله
- ١٦٤..... فذلّة
- ١٦٤..... الاحتمالات في موضوع البطلان وحرمة الثمن في الأعيان النجسة و.....
- ١٦٦..... الاستدلال بالروايات العامّة
- ١٧٠..... المناقشة في كلام سيّدنا الأستاذ رحمته الله
- ١٧٢..... الاستدلال بالروايات الخاصّة
- ١٧٦..... المبحث الأوّل: في مقتضى العلم الإجمالي في الشبهة المحصورة
- ١٨٠..... المبحث الثاني: في عدم جريان الأصول في أطراف الشبهة المحصورة
- ١٨١..... المبحث الثالث: في اشتراك الأحكام بين المسلم وغير المسلم
- ١٨٣..... المبحث الرابع: في موافقة الروايات للقاعدة
- ١٨٤..... المناقشة في التوجيهات المذكورة حول الروايات
- ١٨٦..... تذييبٌ وتنبيةٌ
- ١٨٨..... المبحث الخامس: في تعارض الروايات
- ١٨٩..... المبحث السادس: في أقوال الفقهاء في المسألة

- ١٩١..... منشأ اختلاف الأقوال
- ١٩٥..... الأصل في الأعيان النجسة والمنتجسة.
- ١٩٥..... الاستدلال بالكتاب على حليّة الانتفاع بالأشياء من كلّ وجه
- ١٩٨..... الأصل الثانويّ في المسألة
- ١٩٨..... تأييد القاعدة الكلّيّة الأولىّة بالموارد الجزئيّة
- ٢٠٠..... أدلّة القائلين بأصالة الحرمة وجوابه.
- ٢٠٧..... دفع توهم
- ٢١٢..... منع الإجماع على عدم جواز الانتفاع بالنجس والمنتجس مطلقاً.
- ٢٢٢..... وهن الإجماعات بزهاب أكثر المتأخرين على خلافها
- ٢٢٥..... بيع الدم
- ٢٢٦..... أحدها: حرمة بيع الدم النجس
- ٢٢٧..... ثانيها: جواز بيع الدم الطاهر
- ٢٣١..... بيع الميتة
- ٢٣١..... الاستدلال على حرمة الانتفاع بالميتة مطلقاً
- ٢٤٢..... الاستدلال على جواز الانتفاع بالميتة بالروايات
- ٢٤٤..... الإشكال في سند الرواية
- ٢٥١..... منع صغرويّة ما نحن فيه للقاعدة الكلّيّة المذكورة
- ٢٥٧..... جواز بيع الميتة للمنفعة المحلّلة
- ٢٦٢..... أدلّة القائلين بحرمة بيع الميتة
- ٢٦٣..... الجواب عن الاستدلال بالروايات المانعة
- ٢٦٨..... بيع الميتة من غير ذى النفس السائلة.
- ٢٦٩..... بيع الكلاب
- ٢٦٩..... تقسيم الكلاب باعتبار الحكم

- ٢٧٠..... بيع كلب الصيد السلوقي
- ٢٧٠..... بيع كلب الهراش
- ٢٧١..... بيع الكلب غير السلوقي وغير الهراش
- ٢٧٥..... بيان الاحتمالات في معنى كلب الصيد
- ٢٧٧..... شمول عنوان الصيد ونحوه لمطلق الكلاب، غير المهملات
- ٢٧٧..... جواز بيع جميع الكلاب النافعة
- ٢٨٠..... مسلك مصباح الفقاهة وردّه
- ٢٨٣..... بيع الخنزير البرّي
- ٢٨٣..... حرمة بيع الخنزير البرّي
- ٢٨٦..... الروايات الظاهرة في صحّة بيع الخنزير
- ٢٨٧..... الجواب عن الروايات
- ٢٨٨..... استدلال بعض الأعاظم بالروايات
- ٢٩٢..... جواز الانتفاع بأجزاء الخنزير
- ٢٩٥..... بيع الخمر والفقاع وكلّ مسكر مائع
- ٢٩٩..... حرمة أنواع المسكرات
- ٣٠٤..... القول في العصير العنبي
- ٣٠٩..... بيع الدهن المتنجّس
- ٣١٤..... أحدهما: مقتضى القواعد
- ٣١٦..... اشتراط الانتفاع بالمحرّم في ضمن العقد
- ٣١٧..... اشتراط ترك الانتفاع بالمنافع المحلّلة
- ٣١٨..... عدم اعتبار قصد المنفعة المحلّلة
- ٣١٩..... ما استدلّ به على مانعيّة قصد المنفعة المحرّمة
- ٣٢٢..... ثانيهما: مدلول أخبار الباب

- ٣٣٠..... استدلال الشيخ لإثبات القاعدة.
- ٣٣٩..... حكم الصور الأربعة المذكورة في كلام الشيخ عليه السلام.
- ٣٤٥..... الصورة الثانية في التسبيب إلى الحرام.
- ٣٥٥..... حكم الصورة الثالثة.
- ٣٥٦..... حكم الصورة الرابعة.
- ٣٥٩..... في وجوب كون الاستصباح تحت السماء وعدمه.
- ٣٦٥..... خاتمة: أمور ثلاثة للأعيان النجسة.
- ٣٦٥..... في كون الأعيان النجسة مالاً وعدمه.
- ٣٦٥..... الأمر الأول: في كون المنفعة المحللة للنجس موجباً لماليتها أم لا؟
- ٣٦٦..... المناقشة في كلامه.
- ٣٦٨..... الأمر الثاني: في ثبوت حق الاختصاص للأعيان النجسة.
- ٣٧١..... الأمر الثالث: هل يجوز المصالحة على حق الاختصاص، أم لا؟
- ٣٧٣..... في اعتبار قصد الانتفاع في الحيابة وعدمه.

النوع الثاني

مما يحرم لتحريم ما يقصد به

- ٣٧٩..... الاكتساب بما يحرم لتحريم ما يقصد به.
- ٣٨٦..... حرمة بيع هياكل العبادة.
- ٣٩٨..... صور بيع الصنم والصليب للكسر.
- ٤٠٣..... بيع آلات القمار واللهو ونحوهما.
- ٤٠٥..... بيع أواني الذهب والفضة.
- ٤٠٥..... المعاوضة على الدراهم المغشوشة.
- ٤١٢..... تنبيه استطرادي.

- الاكتساب بما يقصد منه المتعاملان، المنفعة المحرّمة ٤١٣
- في بيع الشيء بشرط صرفه في المنفعة المحرّمة فقط ٤١٤
- الاستدلال على حرمة المعاملة وفساده ٤١٥
- في حكم المبيع إذا اشترط عليه الانتفاع بالمحرّم ٤٢٣
- في حكم المبيع المشتمل على صفة يقصد منه الحرام ٤٢٥
- بيع المباح ممّن يصرفه في الحرام ٤٣٠
- حكم العقل بقبح الإعانة على المعصية ٤٣٣
- الاستدلال بآية التعاون ٤٣٤
- الإشكال الأوّل على الاستدلال بالآية ٤٣٤
- الإشكال الثاني والثالث على الاستدلال بالآية ٤٤١
- مفهوم الإعانة على الإثم ٤٤٣
- حرمة البيع بدليل النهي عن المنكر ٤٤٥
- الاستدلال بالروايات الخاصّة ٤٥٢
- الأخبار الدالّة على حرمة بيع الخشب ليعمل صنماً، ٤٥٣
- الروايات الدالّة على الجواز في بيع العصير والعنب ٤٥٧
- وجوه الجمع بين الروايات المجوّزة والروايات الدالّة على الحرمة ٤٦٠
- عدم قابليّة أخبار المجوّزة للمعارضة مع أخبار الحرمة ٤٦٤
- صور المسألة وحكمها ٤٦٦
- حكم الوضعيّ في المسألة ٤٦٧
- الاكتساب بما يمكن أن يقصد منه الحرام ٤٧٣
- بيع السلاح من أعداء الدين ٤٧٣
- حكم بيع السلاح من أعداء الدين ٤٧٥
- الروايات الواردة في بيع السلاح من أعداء الدين ٤٧٧

٤٨٤..... تفصيل المستند في المسألة

النوع الثالث

مما يحرم الاكتساب به ما لا منفعة محللة معتداً بها عند العقلاء

٤٩٥..... الاكتساب بما لا منفعة فيه محللة معتداً بها عند العقلاء

٤٩٦..... الحكم التكليفي لبيع ما ليس فيه نفع معتداً به عند العقلاء

٥٠١..... الحكم الوضعي لبيع ما ليس فيه نفع معتداً به عند العقلاء

٥٠٥..... حكم بيع السباع والهرة والقردة